• تأليف القاضي الدكتور فريد بن جحا •

# حقوق الإنسان بين العالمية و العولمة

IHE Édition 2017 معهد الدراسات العليا للنشر

Droits de l'homme
entre universalité et mondialisation
Dr. Farid Ben Jha

حقوق الإنسان بين العالمية و العولمة

IHE Édition
2017

فريد بن جحا مولود بتاريخ 20 ماي 1977 بجمال من ولاية المنستير، متزوج وأب لابنين.

زاول تعليمه الابتدائي والثانوي بمدينتي زاوية قنطش وجمّال أين تحصل على شهادة الباكالوريا سنة 1996 .

أنهى الدراسات الجامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس وتحصّل سنة 2000على شهادة الأستاذية في الحقوق، وعلى شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة سنة 2002، وعلى شهادة الدراسات المعمّقة في القانون الخاص سنة 2004، قبل الإحراز بتاريخ 2012/03/03 على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص بملاحظة مشرّف جدا

باشر مهنة القضاء منذ سنة 2003 بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد ، ثم شغل سنة 2008 خطة مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة ، وعمل سنة 2014 كمستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس ، ويعمل حاليا مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير

درّس بعديد الجامعات والمعاهد العليا : بكلّية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة (من سنة 2007 إلى سنة 2011)، والمعهد العالي للمالية والجباية بسوسة (منذ سنة 2012 )، وبكلّية العلوم الاقتصادية بسوسة (2013 - 2016 ) والمعهد العالي للدراسات التجارية بسوسة (2015 - 2017 ).

ألّف 3 كتب: الأول تحت عنوان "كونية حقوق الانسان" (2013 ) ، والثاني عنوانه " الأمر بالدفع" (2014 ) والثالث بعنوان " ترشيد القاصر" (2015 ).

له عدة مقالات قانونية نشرت بمجلاّت قانونية متخصصة من أهمها :

- القاضي والسياسة الجزائية الحديثة (مجلة القضاء والتشريع، فيفري 2010).
- الحماية الجزائية للبيئة (مجلة القضاء والتشريع، جانفي 2011).
- سلطات المحكمة على ضوء التنقيح الأخير لمجلة الديوانة (مجلة الأخبار القانونية، نوفمبر 2009).
- الصلح بالوساطة على ضوء تنقيح 12 أوت 2009( مجلة الأخبار القانونية، أكتوبر 2010).
- المحكمة الجنائية الدولية (مجلة الأخبار القانونية، أفريل 2011).
- المساءلة والعدالة الانتقالية (مجلة الأخبار القانونية، ديسمبر 2011)...

شارك في صياغة مشروع قانون حماية الشارة زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة

ساهم في إلقاء عديد المحاضرات في إطار الدورات التدريبية للقضاة، المنعقدة بمقر المعهد الأعلى للقضاء، أو بمقر محكمة الاستئناف حول المواضيع التالية : الترشيد، الجرائم الديوانية، الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، استرداد الحقوق، التصدي للتعذيب .. وكذلك حاضر في إطار ملتقيات علمية نظّمت لفائدة الأطباء ( حول المسؤولية الطبية ، جرائم المخدرات ...).

شارك في عديد الملتقيات الدولية والإقليمية ودورات تدريب المدربين( في مجال حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الانتقالية ، التصدي لجريمة التعذيب).

أنتج برنامجا إذاعيا قانونيا تحت عنوان " الحق يعلو " (إذاعة المنستير 2016 ).

شارك في عديد الحوارات التلفزية والإذاعية في مجالات مختلفة (العدالة الانتقالية، الأخطاء الطبية ، الجرائم الالكترونية ، تسليم المجرمين ، المحكمة الجنائية الدولية العائدون من بؤر التوتر...).

كلّف بخطّة ناطق رسمي مكلّف بالإعلام على مستوى دائرة قضاء سوسة (2014) ومحكمة الاستئناف بالمنستير (2016-2017)

مثّل تونس في المؤتمر الدولي السادس عشر( لوكلاء الجمهورية) حول الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الذي انعقد بنيبيا (النمسا) سنة 2013 .

أحرز على شهادة مكوّن في مجال التصدي لجريمة التعذيب من المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب dignity (2016).

نشر عشرات المقالات القانونية والسياسية في صحف يومية ( جريدة المغرب – الصباح ...).

# حقوق الإنسان

## بين العالمية والعولمة

تأليف القاضي الدكتور

فريد بن جحا

© 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"

سورة الإسراء، الآية 70

## المخطط


المقدمـــــــة

**الجزء الأول: الطـــــابع العالمي لحقوق الإنســـــان**

**العنوان الأول : مظاهـــــــر العالميـــــــة**

الباب الأول : عالمية المنتفعين بحقوق الإنسان

الباب الثاني: عالميّة الحقوق والآليات

**العنوان الثاني: تحدّيات العالميـــــــة**

الباب الأوّل : التحديات السياسية

الباب الثاني : العقبات القانونية

**الجزء الثاني : حقوق الإنسان والعولمة**

**العنوان الأول : العولمة والحقوق الثقافية**

الباب الأول : العالمية والعولمة

الباب الثاني : حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات

**العنوان الثاني : العولمة والحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية**

الباب الأول : انعكاسات العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الباب الثاني : العولمة والحقوق السياسية والمدنية

الخاتمـــــــة

## قائمة المختصرات

1- العربية :

م.ا.ع : مجلة الالتزامات والعقود.

م.ج : المجلة الجزائية.

م.أ.ش : مجلة الأحوال الشخصية .

م.ا.ج : مجلة الإجراءات الجزائية.

م.ق.ت : مجلة القضاء والتشريع.

ص : صفحة

ط : الطبعة

2- الفرنسية :

**Al.** : Alinéa

**Bull** : Bulletin

**Cass** : Arrêt de la cour de cassation

**Civ** : Civil

**Crim** : Criminel

**CEDH** : La cour européenne de droit de l'homme

**éd** : Edition

**Op.cit** : Ouvrage cité

# المقدمـــــة

يقف تاريخ الإنسانية شاهدا على نضال الشعوب المستمر ضد الظلم والقهر والاستعباد من أجل تحقيق العدالة والتحرر مما يجعل الرصيد العالمي لحقوق الإنسان نتاج الشعوب كافة[1]، وهو نتاج التفاعل والاحتكاك بين كل الثقافات والحضارات. غير أن عبارة حقوق الإنسان وعلى كثرة انتشارها، تبقى فاقدة للدقة لغياب اتفاق حول تعريف موّحد لها فاختلفت الآراء حول مدلولها وتعددت التعريفات والمفاهيم بشأنها. ويفيد التركيب اللفظي لهذه العبارة تلازم مفهوم كلي و آخر مركب باعتباره يتكوّن من مفهومين مخصّصين: مفهوم الحق في صيغة الجمع ومفهوم الإنسان الذي ورد مفردا[2]. فالقول بأن عبارة حقوق الإنسان هي نتاج لخدمة العقل البشري المفكّر يرتبط بتصوّر الإنسان لذلك المفهوم كما له مرجعية مادية تتصل بالمسار التاريخي الذي نشأ في ظله[3].

ويفترض تعريف حقوق الإنسان إعطاء تعريف أوّلي يحدد مفهوم الإنسان: فالإنسان يختلف عن "الفرد" باعتباره مجرّد ذات جسدية في حين تتضمن لفظة "الإنسان" الجسد والفكر والكرامة، كما يتميّز الإنسان عن"المواطن" الذي يستمد حقوقه من صفة المواطنة في حين تلتحق بالإنسان الحقوق بقطع النظر عن البلاد التي يعيش فيها[4].

وقد اقترح مناصرو حقوق الإنسان عدة تعريفات لحقوق الإنسان: إذ يرى الأستاذ "ريني كاسان" René Cassin [5] بأنّ "علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات بين الأشخاص على أساس الكرامة البشرية وضبط الحقوق والقدرات التي يكون مجموعها ضروريا لنمو وازدهار شخصية كل كائن بشري" [6].

لكن ما يعاب على هذا التعريف اقتصاره على تحديد علم حقوق الإنسان دون إبراز ماهيتها وخصائصها.

ويعرّف الأستاذ "إيف مايو" Yves MAYOT حقوق الإنسان بأن : " موضوعها يتمثل في دراسة حقوق الفرد المعترف بها وطنيا وعالميا والتي تضمن في وضع حضاري ما التوفيق بين إقرار الكرامة البشرية وحمايتها من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى"[7].

بيد أن هذا التعريف يشوبه نقص فيما يتصل بنوعية الحقوق إضافة إلى حصره بمقياس ضبط حقوق الإنسان بالكرامة البشرية.

أمّا الأستاذ "فريدريك سودر" Frédéric Sudre فقد عرّف حقوق الإنسان بأنها : "مجموع الحقوق والقدرات التي تضمن الحرّية والكرامة للذات البشرية وتتمتع بحماية مؤسساتها"[8].

وتزداد أهمية إعطاء تعريف واضح لحقوق الإنسان مع إمكانية الخلط بين هذه العبارة وبين مصطلحات أخرى أهمها "الحريات العامة" التي تبقى أكثر التصاقا بحقوق الإنسان. وقد أثار التمييز بينهما جدلا كبيرا نظرا لتقارب المفهومين إلى درجة الترادف. لكن ذلك لا يمنع من إبراز بعض الفوارق،

[1] محمد الحبيب الشريف، "أجيال حقوق الإنسان"، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 1998، ص 61.
[2] اسكندر بن ربيع، "حقوق الإنسان والدستور التونسي"، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 2003- 2004 ص1.
[3] رضا خماخم، "حقوق الإنسان والمجتمع المدني- جذور المفهومين والأنموذج التونسي"، مجلة القضاء والتشريع ، ديسمبر 1998، ص13.
[4] كريم صفر، "الآليات الوطنية غير القضائية لحماية حقوق الإنسان"، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 2001- 2002، ص 2.
[5] أحد مؤسسي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[6] عبد الله الأحمدي، "حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي"، أوربيس للطباعة، تونس 1993، ص 98.
[7] نفس المرجع.
[8] عبد الله الأحمدي، "حقوق الإنسان والمقاربة التونسية لها"، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر ص 104.



فالحريات العامة لا توجد إلا عن طريق القانون الوضعي لمجموعة وطنية معينة[1]، في حين تهتم حقوق الإنسان بالكائن البشري وهي أكثر التصاقا بالطبيعة البشرية"[2]. كما أن التمييز بين الحريات العامة وحقوق الإنسان باعتبار الأولى من مستويات القانون الوضعي والثانية مستمدة من القانون الطبيعي أصبح منازعا فيه، فالعديد من حقوق الإنسان يكرسها اليوم القانون الوضعي على الصعيد الداخلي والمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية، و بالتالي لم تعد حقوق الإنسان مجرّد قيم أخلاقية ومثل عليا بل واقعا قانونيا ملموسا[3].

وأمام الطبيعة الإنسانية المهيمنة على حقوق الإنسان هناك من يرى أن مفهوم حقوق الإنسان يكتسي طبيعة عالمية، في حين يراه البعض الآخر غربيّا دخيلا[4]. وتعني العالمية أنّ حقوق الإنسان المعلنة بميثاق الأمم المتحدة أو المكرسة في الإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية تتجه إلى الجميع دون أي تمييز وعلى قدم المساواة. كما تعني أنّ حقوق الإنسان هي نتاج لمسيرة طويلة ساهمت فيها شعوب كثيرة وثقافات مختلفة. وهي حقوق كونية كذلك لأنها لا تنحصر داخل الحدود الوطنية، بل تهم المجتمع الدولي خاصة وأنّ العالم أصبح قرية كونيّة تتشابك فيها المصالح يوما بعد يوم نتيجة للثورة الاتصالية والعولمة[5]. كذلك يقصد بالعالمية الانخراط أكثر ما يمكن فيما أفرزه الضمير العالمي من قيم وحقوق وعدم التعلل بالخصوصية المحلية لتبرير انتهاكات معيّنة لحقوق الإنسان[6].

فالعالمية تطلق على كل ما هو منسوب إلى الكون، إلى العالم أي إلى البشر كلهم بدون تمييز بين الأقطار والأجناس وهي تعني أن جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها وأنه لا أساس للتمييز بينهم[7]. وهكذا يمكن القول أنّ عالمية حقوق الإنسان تعني قابلية هذه المبادئ للتطبيق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أيّا كان موقعها وأيّا كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تميز كل مجتمع عن الآخر.

وقد سبقت مرحلة العالمية في معايير ومبادئ حقوق الإنسان مرحلة أخرى تميزت بالخصوصية وهي تلك التي تم فيها إصدار النصوص الوطنية لحقوق الإنسان كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، والوثيقة الأمريكية لحقوق الإنسان...

إن كونية المعايير الدولية لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الجوهرية والضرورية الكامنة في صميم مفهومها النظري، بحيث يؤدي انتفاء العالمية إلى تحوّل هذه الحقوق من كونها حقوقا للإنسان لكي تصبح حقوقا لجماعات إنسانية متميزة، وهو أمر لا يكاد يسلم به أحد من المنظرين لحقوق الإنسان[8]. كما أن عالمية حقوق الإنسان تفصح عنها بوضوح شديد مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

[1] Pierre Henri Imbert, « L'apparente simplicité des droits de l'homme », Réflexions sur les différents aspects de l'universalité des droits de l'homme, Revue Universelle des droits de l'homme, Vol1-1998, Edition N.P .Engel. Kehl. Strasbourg-Arlington, P 19.
[2] اسكندر بن ربيع، اسكندر بن ربيع، " حقوق الإنسان و الدستور التونسي "، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 2003-2004.، ص4.
[3] عبد الله الأحمدي، المرجع السابق، ص 27.
[4] الطيب البكّوش، "دراسات في حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 2003، ص5
[5] زهير المظفر، "جمهورية الغد- الأسس والأبعاد"، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2002، ص23.
[6] محمد الحبيب الشريف، "النظام العام العائلي"، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص165.
[7] رافع بن عاشور، "حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان الآتي : http://www.balag.com.mosoa/horiat/qgopmgk8.htm
[8] محمد نور فرحات، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 1، لسنة 1994، ص22.

غير أن القول بعالمية حقوق الإنسان قد تكون له خلفيات سياسية لدى بعض الدول وخاصة "الكبرى" منها، وتستوقفنا في هذا السياق مقولة الأستاذ "باتريك ووشمان" Patrick Washmann عندما أكد على أن : "الخطاب الغربي حول حقوق الإنسان يكتسي أحيانا غطرسة من النوع الاستعماري وأن هذه العالمية هي من إنتاج المنطق الغربي"[1]، بما يطرح التساؤل حول مدى عولمة حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد وخاصة في إطار القرن الحادي والعشرين .

وتعدّ مسألة العالمية من أصعب المسائل التي تثار عند التطرّق لموضوع حقوق الإنسان بالرغم من بساطتها الظاهرة، وهي مسألة هامة أيضا لأنها تحتل مكانا جوهريّا في إشكالية حقوق الإنسان : فالتساؤل عن وجود حقوق كونية يؤدي إلى التساؤل عن مدى وجود حقوق للإنسان[2]، وبالتالي التساؤل عن وجود الإنسان ككائن حرّ له كرامة.

## I- التطور التاريخي

لقد تطورت حقوق الإنسان عبر التاريخ انطلاقا من المرحلة الفلسفية والدينية التي اصطبغت بفكرة القانون الطبيعي "اللاهوتي"، مرورا بحركة تدوين تلك الحقوق في نصوص وإعلانات بفضل إسهام مدرسة القانون الطبيعي العلماني، لترتبط فيما بعد بالدولة التي أصبحت الضامن لحماية تلك الحقوق حتى تعطيها شرعيتها، وصولا إلى تدويل مسألة حقوق الإنسان وعولمتها لتصبح المحرك الأساسي للعلاقات الدولية[3].

### 1- المرحلة الدينية والفلسفية

تعدّ فكرة حقوق الإنسان فكرة حديثة لأنها لم تتبلور إلا في نهاية القرن الثامن عشر والذي شهد معركة انتصار العقل والعلم[4].

لكن لهذه الفكرة جذورا عميقة تعود إلى العصور القديمة أين ظهرت فكرة العدالة التي تعلو عن القوانين المكتوبة، وفكرة الطبيعة البشرية الموحّدة والعالمية[5]. كما أقرت الشرائع السماوية للإنسان مكانة سامية : فقد احترمت الديانة اليهودية الإنسان ومنحته حقوقا أساسية واحترمت الأسرة وحقوقها في المجتمع العبري، غير أنها ميزّت بين اليهودي والغريب : فاليهود لا يسترقّون لأنّهم عبيد الله.

أما الديانة المسيحية، فقد ركزت على كرامة الإنسان وعلى المساواة بين جميع البشَر باعتبارهم أبناء الله (قال يسوع لتلاميذه: "أدّوا لقيصر ما لقيصر، ولله ما لله")[6].

ولما جاء الإسلام واجه واقعا اجتماعيا يسوده الرق والظلم والاستبداد وامتهان المرأة، فحث المؤمنين على عتق الرّقيق وهو ما دعا إليه القرآن الكريم في عديد الآيات كقوله تعالى : " وَالَّذِينَ

[1] المرجع السابق، ص22.

[2] Imbert (P.H), o.p. cit, P19.

[3] Op.cit, p.19-20.

[4] عبد الفتاح مراد، "موسوعة حقوق الإنسان"، نشر شركة بهاء للبرمجيات و الكمبيوتر، الإسكندرية، ص21.

[5] Imbert (P.H), o.p.cit, P19
وقد أعطى المؤلف كمثال أسطورة "أنتيغون" في مواجهة "كريون"، كما استدل "بروتاغوراس" بأن : "الإنسان هو مقياس كل شيء".

[6] المرجع السابق، ص 189.



يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا، ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ".[1]

أيضا ضمن الإسلام حرية العقيدة تصديقا لقوله تعالى : "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ"[2]، وأرسى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر جاعلا التقوى هي المعيار الوحيد للتفضيل بينهم اذ يقول تعالى : "...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[3].

كما تعدّ فكرة المساواة، وهي من أبرز مقومات حقوق الإنسان، متغلغلة في الإسلام إذ قال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم : "الناس سواسية كأسنان المشط".

وأقر الإسلام أيضا مبدأ حماية الأقليات (أهل الذمّة)، إذ قال الرسول عليه الصلاة والسلام : "من آذى ذمّيّا فقد آذاني"[4].

ويجدر التذكير بمقولة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المتضمنة لمبدأ من المبادئ السامية التي تنطوي عليها حقوق الإنسان وهي الحرية إذ قال : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا". وقد سبق الخليفة المذكور بهذه المقولة العميقة المفكرين الغربيين وفلاسفة الأنوار (أمثال "جان جاك روسو" أو "مونتسكيو" ...)[5] .

وانطلاقا من هذه الأسس التي أرساها القرآن الكريم تضمنت الشّريعة الإسلامية حقوق الإنسان الأساسية كسلامة الجسد أوالمساواة في المعاملة، وسماع أقوال المدّعى عليه...[6]

لكن الدعوة إلى تثبيت الحقوق والحريات لم تقتصر على الديانات المذكورة، فقد نادى "بوذا" في الهند بالمساواة بين الناس وبإلغاء النظام الطبقي الذي كان سائدا. كما تقوم التعاليم البوذية على مبادئ تقود إلى الرخاء والازدهار تتمثل خاصة في : اجتماع الشعب لبحث الشؤون السياسية الوطنية، ضرورة احترام التقاليد القديمة التي لا ينبغي أن تتغيّر بدون سبب، احترام الوالدين وكبار السن والالتزام بالمثل الأخلاقية العامة والسلوك القويم[7].

كذلك كانت تعاليم "كونفوشيوس"( الذي عاش في الصين بين سنتي 551-478 ق.م) تنسجم مع حقوق الإنسان وضرورة الحفاظ عليها، فقد ركّز حكيم الصين على كرامة الإنسان قائلا إنّ : "الإنسان الذي يفتقر إلى الكرامة لا يوحي بالاحترام"[8].

إلى جانب الشرائع السماوية يمكن البحث عن جذور أخرى لحقوق الإنسان، فقد ظهرت أول مدوّنة قانونية في أوروبا في أثينا على يد حاكمها "دراكون" سنة 620 ق.م والتي اعترفت بالنظام الطبقي القائم

[1] سورة المجادلة، آية 3.
[2] سورة البقرة، آية 256.
[3] سورة الحجرات، آية 13.
[4] عبد الله الأحمدي، "مفهوم حقوق الإنسان و المقاربة التونسية لها"، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 1998، ص108.
[5] المرجع السابق.
[6] علي محافظة، "الخلفية التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 2003، ص9.
[7] The teaching oh Buddah, Tokyo, Buddhist Promoting Foundation, 495 th Edition, 1987, pp.188-189.
[8] Confucius, The Analects, Taipei, The shin sheng daily news, 1ère Edition, 1984, p.2.

في المجتمع اليوناني، و الذي بموجبه هيمن النبلاء على الشعب الأثيني من خلال الحقوق والامتيازات التي تمتعوا بها. ثم أجري أول إصلاح على قانون "دراكون" سنة 594 ق.م على يد "صولون" حاكم أثينا الجديد ونص قانون "صولون" خاصة على إلغاء قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر وإعادة من نفي من أثينا لجرائم سياسية، كما أصبح مواطنو أثينا الأحرار متساوين أمام القانون، لكن بقي الرقيق محرومين من الحقوق الإنسانية[1].

ولعلّ البحث في تطور فكرة عالمية حقوق الإنسان ينطلق من خلال الجذور التاريخيّة والأصول الفلسفية لنظرية القانون الطبيعي التي ظهرت بين الفلاسفة اليونانيين الذين اعتقدوا بوجود قوّة عليا وضعت قانونا عاما ونظاما ثابتا لإدارة هذا الكون، وأن جميع ما في الكون من أجرام وكائنات حيّة تخضع لهذه القوّة ولقانونها العام في كل زمان و مكان. هذا القانون العام هو القانون الطبيعي الذي يكشفه العقل ويتحسّس به الوجدان، وهو المثل الأعلى الذي يجب أن تنسج على منواله القوانين الوضعيّة و تهتدي بمبادئه[2].

لقد فرّق كبار الفلاسفة اليونانيين أمثال "سقراط" و"أفلاطون" و"أرسطو" بين القانون الطبيعي والقوانين الوطنية التي وضعتها كل مجموعة بشرية لنفسها. وترتكز هذه النظرة للقانون الطبيعي على طبيعة الأشياء والظواهر بدرجة أولى دون أن يكون محور دراستها قانون طبيعة الإنسان في حدّ ذاته[3].

وشهدت نظرية القانون الطبيعي أولى تحولاتها مع القديس "توماس الاكويني" الذي دعا الكنيسة إلى اعتناق فكرة القانون الطبيعي، فاصطبغت تلك الفكرة بصبغة دينية. وقد تأثر "الاكويني" بفكر المعتزلة الذي كان ينادي بحرّية الإنسان وتغليب سلطان العقل كوسيلة للمعرفة، وهو ما أدى إلى تحوّل في الأساس النظري للقانون الطبيعي الذي لم يعد قائما على اعتماد قانون طبيعة الأشياء بل على اعتماد قانون طبيعة الإنسان وهو ما مثل منطلقا لتأسيس مفهوم حقوق الإنسان[4].

كما ظهرت المدرسة الرواقية في القرن الثالث قبل الميلاد، وطورت فكرة القانون الطبيعي بأن دعت إلى إخضاع غرائز الإنسان وشهواته وسلوكه لوحي العقل (الطبيعة) حتى يبلغ السعادة، أسمى غايات الإنسان. وطوّر الرّواقيون فلسفة الزهد بالاعتماد على الفضائل الأربع: الحكمة، الاعتدال، الشجاعة والعدل. وتعدّ الفضيلة الأخيرة أساس القانون الطبيعي[5].

كذلك اعتقد الرواقيون بأن المواطنة لا تحدد لا بمدينة أو شعب معيّن ، فالناس جميعا أخوة، ليس بينهم سادة ولا عبيد وهم جميعا مواطنون من حيث أنهم متفوقون في الماهية، تجمعهم طبيعة واحدة. وبذلك أحلّوا الإنسان محلّ المواطن، واعتبروا الإنسانية أسرة واحدة مهما اختلفت شعوبها وتباينت ألسنتها وبلادها وأديانها. أيضا هم يرون أنّ الإنسان خلق حرّا بطبيعته وفقا لقانون الطبيعة العادلة وكل قانون وضعي يخالف ذلك القانون يعدّ ظالما[6].

[1] علي محافظة، المرجع السابق، ص13-14.
[2] عبد السلام الترمانيني، "الرق، ماضيه وحاضره"، سلسلة عالم المعرفة الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، نوفمبر 1989، ص23.
[3] رضا خماخم، " حقوق الإنسان والمجتمع المدني جذور المفهومين و الأنموذج التونسي"، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 1985، ص14.
[4] المرجع السابق، ص16.
[5] عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق.
[6] نفس المرجع السابق، ص23-26.



وقد تأثر الرومان بالفلسفة الرواقية بعد غزوهم اليونان وضمّها إلى إمبراطوريتهم في القرن الثاني قبل الميلاد. وتبنى الخطيب الروماني المشهور "سيسرون" فكرة القانون الطبيعي واعتبرها أساس المبادئ القانونية ورأى أنّ الناس أمّة واحدة يستوي أفرادها في نظر الطبيعة، وهذا ما يسمّى "بقانون الشعوب" عند الرومان، وهو قانون يتفق مع العقل ويستمّد قواعده من إرادة الناس[1].

وتطوّرت الفلسفة الرواقية في "روما" على يد الفلاسفة الرومان أمثال "سينيكا" Seneca و"ابيكاتوس" Epictatus و"ماركوس أريو ليوس" Marcus Aulius.

وكان لفكرة القانون الطبيعي صداها في مجموعة قوانين الإمبراطور البيزنطي "جوستنيان" Justinian (527 – 565 م) التي جاء في مقدمتها أن الناس جميعا خلقوا أحرارا بمقتضى القانون الطبيعي وأنّ الرّق يخالف هذا القانون[2].

ثم انتقلت فكرة القانون الطبيعي إلى فلاسفة أوروبا في القرنين 17 و18، فمع بروز سلطة الدولة على أنقاض سلطة الكنيسة أخذ القانون الطبيعي يتخلص تدريجيا من نزعة القداسة، ويعود ذلك أساسا إلى أفكار عديد الفقهاء أمثال الفقيه الهولندي "غروسيوس" Grutius الذي شرح في كتابه "قانون الحرب والسلام" الصادر سنة 1925 أن القانون الطبيعي يستمد سلطته من طبيعة الإنسان ويتصل بوجوده وهو قانون مبني على قواعد العدل والعقل السليم.

وانطلاقا من تلك الأفكار بنى كل من "هوبس" Hobbes و"جان جاك روسو" J.J.Rousseau كتاباتهما : فالأول يعتبر العيش في مجموعة بشرية يؤدي إلى التنازل عن الحقوق الفردية التي كان يتمتع بها الإنسان في الطبيعة، ويرى الثاني أن الأفراد يتنازلون كليا عن جميع حقوقهم للمجموعة ودون أن يفقدهم ذلك التنازل حرياتهم و حقوقهم لأنهم يستعيضون عنها بحريات وحقوق مدنية يقرها لهم المجتمع المدني الذي لم يقم إلا لحماية تلك الحقوق وهذا هو جوهر العقد الاجتماعي لدى روسو[3].

لقد كان لهؤلاء الفلاسفة تأثير واضح في القوانين التي صدرت في أوروبا في مطلع القرن 19، ولاسيما القانونين الفرنسي والنمساوي.

### 2- الإعلانات الإقليمية لحقوق الإنسان

من أهم هذه الإعلانات نذكر "العهد الأعظم" La Magna carta الذي فرضه أمراء الإقطاع في "انكلترا" على ملكها سنة 1215م والذي شكّل بداية الاعتراف بحقوق الأفراد كالحق في الأمان، كفالة حق التقاضي، حق الملكية، حرية التجارة، حرية التنقل..

ثم جاءت "عريضة الحقوق" petition of Rights سنة 1628 لتؤكد على الحقوق والحريات الفردية ، وتلاها "قانون المثول أمام المحاكم" Habeas corpus سنة 1679 الذي حرّم اعتقال الأفراد بدون موجب قانوني. اثر ذلك تنازل الملك "ويليام الثالث" William III عن حقه في التشريع بموجب

[1] المرجع السابق، ص23-26.
[2] المرجع السابق.
[3] رضا خماخم، المرجع السابق، ص17.

"لائحة الحقوق" Bill of Rights سنة 1689. وهكذا وقع احترام البرلمان وحقوقه من قبل "التاج الانكليزي" وكذلك حقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة[1].

وعلى اثر تخلص أمريكا من الاستعمار الانجليزي برز "إعلان فرجينيا" الصادر في 12 جوان 1776 والذي تضمن عدة مبادئ سامية كسيادة الشعب، المساواة في الحقوق السياسية، الحرية الشخصية، حق الملكية والسعي إلى السعادة[2].

أما في فرنسا، فقد كان من أهم انجازات الثورة الفرنسية صدور "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" عن الجمعية التأسيسية بتاريخ 08/26/ 1789 والذي نصّت مادّته الأولى على أن : "الناس يولدون ويظلون أحرارا". ويكرّس الإعلان الفرنسي خاصة مبدأ المساواة في الحقوق و كذلك حق المواطنين في المشاركة في سن التشريعات[3].

### 3- القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد كان دستور منظمة العمل الدولية التي تأسّست سنة 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى أوّل اتفاقية دولية لحقوق الإنسان بوجه عام ولحقوق العامل بوجه خاص[4]. غير أن ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 هو الذي أدخل حقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي، فقد كانت آثار الحربين العالميّتين بمثابة الصدمة للإنسانية جمعاء، ولم تعد الإعلانات والمواثيق الوطنية التي صدرت كافية. لذلك وقعت المناداة بضرورة أن تتخذ الإعلانات بعدا دوليا: فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدّة بتاريخ 10 ديسمبر1948 وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية بما مثّل نقطة تحوّل بارزة في تاريخ الإنسانية من خلال التعبير "عمّا استقر عليه الضمير العالمي وما يتوق إليه الإنسان من تطلّع نحو آدميته إلى حد القداسة"[5].

وهكذا بدأت تتشكل "الشرعة" العالمية لحقوق الإنسان التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[6].

أيضا سعت المنظمات الإقليمية في العالم إلى تعزيز حقوق الإنسان وذلك بعقد الاتفاقيات بين الدول الأعضاء من أجل بلوغ هذه الغاية: فصدر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي أقرّه المؤتمر التاسع لمنظمة الدول الأمريكية المنعقد في "بوغوتا" سنة 1948، وتلته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في "سان خوسيه" بتاريخ 22 نوفمبر 1969. كما أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق

[1] محمد يوسف علوان، "حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية و المواثيق الدولية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1989، ص30-31.
[2] المرجع السابق، ص32-33 و34، الذي أشار في نفس السياق إلى أن الدستور الفيدرالي الأمريكي الصادر في 17 سبتمبر 1787 لم يتضمن إعلانا لحقوق الإنسان، غير أن التعديلات التي أدخلت عليه في سنة 1791 تؤلف لائحة حقوق أمريكية، إذ تضمنت حرية ممارسة العبادة، وحرية الصحافة، والحق في الاجتماع، الحق في المحاكمة العلنية بواسطة محاكم مستقلة (التعديلات 1 و4). وتم حظر العقوبات القاسية مع التنصيص على ضرورة التناسب بين الجريمة والعقاب(التعديل 12)، أيضا تم تحريم الرق (التعديل 13 الصادر سنة 1865)، وحق المرأة في الانتخابات العامة (التعديل 19 الصادر سنة 1920).
[3] علي محافظة، المرجع السابق، ص20-21.
وجاء الدستور الفرنسي الصادر في سنة 1791 ليؤكد على هذه الحقوق ويضيف إليها خاصة توفير العمل، و مساعدة العجز والفقراء، وتيسير التعليم لجميع المواطنين، وهو ما ضمنته أيضا الدساتير الفرنسية اللاحقة ولاسيما دستور 1946 ودستور 1958.
[4] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص90-94.
[5] رضا خماخم، المرجع السابق، ص19.
[6] محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، "حقوق الإنسان"، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت 1988، ص17.



الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950[1]. وصدر كذلك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي تم التوقيع عليه في "أديس أبابا" في 25 ماي 1963، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1981 والذي دخل حيّز التنفيذ في 26 أكتوبر 1986[2].

أما على الصعيد العربي، وبعد طول انتظار قرر مجلس جامعة الدول العربية الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتكليف الأمين العام للجامعة بدعوة الدول لتوقيعه والتصديق عليه بموجب القرار رقم 5437 بتاريخ 15 سبتمبر 1994.[3]

ومنذ ذلك الوقت انخرطت حقوق الإنسان في إطار جديد رجع إلى جذوره القديمة من خلال الاعتراف بالهوية العالمية وكرامة الذات البشرية مع بروز تطوّرات جديدة ضرورية[4].

### 4- أجيال حقوق الإنسان

إن المتأمل في مختلف الأدوات (الوثائق) الدولية لحقوق الإنسان (الصادرة عن منتظم أممي يضم مختلف الدول)، يلاحظ أنها تمثل في جوهرها نصوصا قانونية مختلفة موضوعا وغاية تحاول الإلمام بمختلف الرؤى، بل هي تتكامل غالبا في الإحاطة بجوانب حقوق الإنسان المتنوعة مهما كان جنسه وعرقه ومهما كان الزمان أو المكان الذي وجد فيه.[5]

وفي إطار هذه المنظومة الثرية المتنامية، أمكن لبعض الباحثين التمييز بين أربعة أجيال مختلفة من الحقوق الإنسانية[6]، تشكل في مجموعها التراث العالمي الحالي لحقوق الإنسان. هذه الأجيال وان بدت أحيانا مصنفة حسب ترتيب زمني تحكّمت فيه أوضاع السياسة الدولية وموازين القوى، إلا أنها في الحقيقة مرتبة ترتيبا موضوعيا بحسب ميادين الحماية التي اتفقت عليها الأمم والدول باعتبارها حقوقا للإنسان أي حقوق لصيقة بآدميته مهما كان أصله ووضعه وفكره وانتماؤه[7].

- **الجيل الأول من حقوق الإنسان**

يشتمل هذا الجيل على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية التي ساهمت في بلورتها الثورات الليبرالية والنظم الديمقراطية المتحررة. وينتمي إلى هذا الجيل من حقوق الإنسان عدد من الأدوات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعلان طهران من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[8]، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[9]، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[10]، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[11]، إعلان القضاء على التمييز

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص23.
[2] المرجع السابق، ص154-158.
[3] نزار السديري، " الميثاق العربي لحقوق الإنسان : دراسة لبنية الميثاق كخطاب حول حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والسياسية و الاجتماعية، تونس 1997، ص8.
[4] Imbert (P.H), o.p.cit, p.12.
[5] محمد الحبيب الشريف، "أجيال حقوق الإنسان"، مجلة القضاء والتشريع، العدد10، ديسمبر 1998، ص61-62.
[6] عديد الفقهاء وخاصة الغربيين منهم يقتصرون على 3 أجيال لحقوق الإنسان وذلك من خلال إقصاء حق الشعوب في تقرير المصير.
[7] حسن شافعة، "الأمم المتحدة في نصف قرن"، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، 2002، أكتوبر 1995، ص5.
[8] أصدره رسميا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران في 13 ماي 1976.
[9] صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18)- المؤرخ في 1963/11/30.
[10] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في 1960/12/14 في دورته 11.
[11] صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 1967/11/07.

ضد المرأة[1]، اتفاقية حقوق الطفل[2]، الاتفاقية الخاصة بالرّق[3]، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة[4]....

- **الجيل الثاني من حقوق الإنسان**

يتكوّن هذا الجيل من مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي الحقوق التي ناضلت من أجلها الثورات والحركات الاشتراكية وخاصة الثورة البلشفية التي اندلعت في روسيا عام 1917 وما تلاها من ثورات شيوعية مماثلة في أماكن كثيرة من العالم. ولقد ركّزت تلك الحركات على حاجيات الإنسان الأساسية الاقتصادية والاجتماعية كالمأكل، الملبس، الرعاية الصحية، التعليم، واعتبرت الحقوق المدنية والسياسية في غياب تلك الحاجيات بمثابة شعارات بلا مضمون[5].

ينتمي إلى هذا الجيل عدد من الأدوات الدولية نذكر منها : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدّة رقم 3300 (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه في 03 جانفي 1976)، اتفاقية المساواة في الأجور[6]، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي[7]، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[8]...

- **الجيل الثالث من حقوق الإنسان**

يتمثل مضمون هذا الجيل في مجموعة الحقوق الخاصة بالشعوب مثل حق تقرير المصير، الحق في الهوية الوطنية، حق الشعوب في اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتلاءم مع ثقافتها وحضارتها وحقّها في السيطرة على مواردها الطبيعية...[9]

ففي حين تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية كلها حقوق فردية يطالب بها الفرد المجموعة التي ينتمي إليها والدولة التي تسهر على توفيرها، تعدّ حقوق الشعوب حقوقا جماعيّة وقاسما مشتركا بين أفراد الأمّة الواحدة[10].

وقد أسهمت الثورات الوطنية وحركات التحرّر خاصة في بلورة ملامح هذا الجيل من الحقوق واعتبرت أنه في غياب حق الشعب في تقرير مصيره وفي ظل الاستعمار لا يستطيع الإنسان أن يتمتع بالحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية[11].

[1] قرار الجمعية العامة رقم 2293 (د-30) المؤرخ في 1989/11/30.
[2] قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/30.
[3] وقعت في جنيف يوم 1926/09/25.
[4] قرار الجمعية العامة رقم 3452 (د-30) المؤرخ في 1975/12/09.
[5] محمد الحبيب الشريف، المرجع السابق، ص72.
[6] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1951/06/29 في دورته 34.
[7] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1948/07/09 في دورته 31.
[8] قرار الجمعية العامة عدد 3447 )د-30( في 1975/12/09.
[9] محمد الحبيب الشريف، المرجع السابق، ص76.
[10] نفس المرجع.
[11] نفس المرجع.



تنضوي في إطار هذا الجيل جملة من الأدوات القانونية الدولية لعلّ من أهمها: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1]، قرار السيادة التامة على الموارد الطبيعية[2]، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3]، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والمرتكبة ضد الإنسانية...[4]

- **الجيل الرابع لحقوق الإنسان**

يتكون هذا الجيل من مجموعة الحقوق التي تسمّى بحقوق التضامن البشري أي حقوق الإنسان المنتمي إلى كون واحد يواجه مصيرا واحدا. وقد ظهرت هذه المجموعة الحديثة من الحقوق نتيجة للتطور المذهل لوسائل الإعلام والاتصال والمواصلات.

ومن أهم هذه الحقوق نذكر الحق في السّلم، الحق في بيئة سليمة، الحق في نصيب متوازن من ثمار العلم والتكنولوجيا والمعلومات في شتى الميادين والمجالات، الحقوق المرتبطة بتراث الإنسانية المشترك...[5]

وقد أسهمت في بلورة هذه المضامين الحركات السياسية والمنظمات غير الحكومية مثل "حركات الخضر" Movements Green [6]. كما جمع الجيل الرابع بين خصائص الجيلين الأولين إذ تعتبر حقوق التضامن البشري في ذات الوقت حقوقا لصيقة بشخصية كل سكان الكون مهما اختلفوا في التاريخ والجغرافيا، وديونا في ذمّة دول العالم كافة باعتبارها تمارس سلطة القرار[7].

ولعلّ من أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان التي يمكن ذكرها في هذا الإطار: الإعلان الخاص باستخدام التقدّم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية[8]، الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم[9]، إعلان الحق في التنمية[10]، إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي[11]...

لقد أفرزت الأجيال المتعاقبة لحقوق الإنسان صراعا إيديولوجيا بين الدول ففي حين طالبت الدول الليبرالية بتركيز جهد الأمم المتحدة ونشاطها على بلورة الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها، ركزت الدول الاشتراكية (دول المعسكر الشرقي خاصة قبل انهيار الاتحاد السوفياتي) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ودافعت دول العالم الثالث على حقوق الشعوب. أما المنظمات الدولية غير الحكومية فنادت بحماية حقوق التضامن أو الحقوق المتعلقة بالمصير المشترك للإنسانية...[12]

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803(د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1963.
[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 المؤرخ في 12 جانفي 1951.
[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1997، طبقا للمادة 8.
[5] . محمد الحبيب الشريف، المرجع السابق، ص79.
[6] نفس المرجع.
[7] Jean Robert et DUFFAR (I), «Liberté publiques et droits de l'homme », Droit public, 4ème Edition, Montchrétien 1988, p.57.
[8] صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304(د-30)، المؤرخ في 1975/11/10.
[9] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11/39 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984.
[10] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 بتاريخ 1986/12/04.
[11] أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ليوم 1966/11/04.
[12] محمد الحبيب الشريف، المرجع السابق، ص82-83.

## II. مصادر العالمية

إن اختلاف الدول حول مضمون حقوق الإنسان الواجب حمايتها لم يمس بعالمية تلك الحقوق والتي تعني مبدئيا أن جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها وأنه لا مبرّر للتمييز بينهم، إذ يبدو أنه يوجد اتفاق عام حول هذه النقطة بالذات ولا يشكك في حقيقتها أي كان[1]. و يعود أساس ذلك الاتفاق إلى كون الاعتراف بالحقوق أو تضمينها في الشرعة العالمية هو نتيجة لكفاح الإنسانية عبر التاريخ في مواجهة جميع أشكال الظلم، ونتاج لتلاقح وتفاعل الثقافات الكبرى عبر الزمان.

أيضا تعني عالمية حقوق الإنسان أنه لا يجوز استثناء أحد في أي منطقة من العالم أو في أي نظام ثقافي من التمتع بهذه الحقوق، فهي كونية لأنها ترتبط بمعنى الإنسان ذاته بالتجريد و بغض النظر عن أي اعتبار[2].

فمسألة حقوق الإنسان ليست حكرا على الشرق أو الغرب، كما أنها ليست حكرا على توجّه عقائدي أو ديني دون التوجهات الأخرى لأنّ مفهوم حقوق الإنسان ساهمت في إثرائه **الحضارات** المختلفة (اليونانية والرومانية والعربية الإسلامية والغربية...)، كما تبلور ضمن جل **الديانات السماوية**.

ولقد نتج عن مختلف هذه الإضافات فلسفة هامة شكلت ولازالت أرضية ملائمة لحقوق الإنسان ما انفكت تتعزز عبر التطور الحضاري. ويمكن في وقتنا الحاضر الحديث عن اعتراف عالمي بحقوق الإنسان من خلال ما توصلت إليه المجموعة الأممية من مكاسب هامة في هذا المجال[3].

أيضا يمكن القول أن فكرة عالمية حقوق الإنسان عادت للبروز بقوة منذ سنة 1989 عندما بدأت الأنظمة الشيوعية في التقهقر، بعد أن كانت متخفية وراء سطوة النظريات الكليانية (الفاشية منها والنازية) التي تمحى في إطارها الفردية والحرّية لفائدة المجموعة، وفي ذلك تكريس لانتصار الحقوق الأساسية الطبيعية للإنسان[4].

لكن يبقى **ميثاق الأمم المتحدة**، كرسالة عالمية سامية باعتباره الدستور المكتوب للمجتمع الدولي، هو من أكّد على "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة وقيمة الفرد"[5]. وقد صيغ بغرض تعزيز التعاون الدولي والإعانة على "تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين" (المادة 13 من الميثاق).

وكان لابدّ **للإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر في 10 ديسمبر 1948 أن يتبع وجهة النظر العالمية للميثاق وهو ما تم التأكيد عليه عبر وصف الإعلان بأنه : " عالمي" بدلا من " دولي"[6] أي أنه يشير إلى كل أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عن الدولة التي ينتمون إليها أو عن عقيدتهم أو دينهم،

[1] رافع بن عاشور، "حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات"، مقال منشور على الانترنيت بالعنوان التالي، http://www.balag.com ص3.
[2] عبد الله التركماني، "معوقات تطور نظرية وممارسة حقوق الإنسان في العالم العربي"، مقال منشور على الانترنيت بالعنوان التالي File://A:\.htm ، ص1.
[3] محمد محفوظ "كونية حقوق الإنسان"، مجموع دراسات إلى روح الفقيد الحارث مزيودات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ص97-99.
[4] صلاح الدين الضميري، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء يومي 11 و18 ديسمبر 1998، ص16.
[5] مقدمة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 عن عصبة الأمم.
[6] كان ذلك الوصف باقتراح الفقيه الفرنسي "رينيه كاسان" René Cassin الذي ساهم في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



وهذا ما يجعله مختلفا عن أي أداة تصبح دولية بمقتضى الاتفاق الذي تصل إليه حكومات تمثل الدول في الجمعية العامة[1].

وعلى هذا الأساس وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره "مستوى موحّدا من الانجاز لكل الشعوب وكل الأمم من أجل تعزيز احترام مثل هذه الحقوق والحرّيات، وضمان الاعتراف الفعال بها على نطاق عالمي"[2].

يمكن القول أن ضمان عالمية حقوق الإنسان كان أحد الأفكار الأساسية التي بني عليها الإعلان،كما مثّل الإصرار على اكتساب العالمية أحد الأهداف الأساسية للإعلان. وفيما يتعلق بطبيعته والالتزامات الناشئة عنه، يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بقرار من الجمعية العامة، وبعبارة أخرى كنص دولي من طرف واحد صادر عن منظمة دولية وينقصه طابع الاتفاقية، كان من المعتقد أن تكون له قوة معنوية و سياسية فقط (أي مجموعة من الإرشادات لا ترقى إلى أن تكون مصدرا للالتزام القانوني)، إلا أنه أصبح معترفا به باعتباره ذي طابع معياري محدّد ومصدرا للقانون الدولي من خلال الممارسة الدولية وأعمال الأمم المتّحدة[3].

وهكذا كان الفضل للإعلان أن أصبحت عالمية حقوق الإنسان مسلّما بها بشكل عام وذلك يعود إلى كونه يمثل ثمرة لإيديولوجيات مختلفة، وملتقى تصورات الإنسان أينما كان[4].

إلى جانب ذلك، كان **للمؤتمرات الدولية** حول حقوق الإنسان دورا في تكريس كونية حقوق الإنسان، فقد أعلن مؤتمر طهران المنعقد بتاريخ 13 ماي 1968 أن : "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر فهما مشتركا لدى شعوب العالم بخصوص الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها أو انتهاكها لكل أعضاء الأسرة الإنسانية، ويشكل التزاما على عاتق المجتمع الدولي".

وقد انعقد مؤتمر "فيينا" بعد 25 عاما، في عام 1993، ليقرر أن الأساس المشترك لحقوق الإنسان يكمن في كرامة الإنسان إذ نصت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان المتمخض عن المؤتمر على أن: " كل الحقوق الإنسانية تستمد من الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان الفرد". وأكدت الفقرة الأولى من الإعلان على أن : " الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات ليست محلاّ للشك"[5].

بالإضافة إلى ذلك، فقد ساندت **صكوك الأمم المتحدة المتعلّقة بحقوق الإنسان** اللاحقة لإعلان 1948 المبادئ المذكورة. كما جاء في بيان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة إحياء الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ "حقوق الإنسان هي الأساس للوجود البشري وللتعايش، وأنها عالمية لا تتجزأ، ويرتبط بعضها ببعض وأنها تحتل صميم اهتمامات الأمم المتحدة من حيث ما تصبو إلى تحقيقه خدمة للسلم والتنمية....

[1] هكتور جروس اشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 7، ديسمبر 2000 ترجمة سعاد الطويل، ص135-136.
[2] المرجع السابق، ص137.
[3] المرجع السابق، ص138.
[4] بيار سيزري بوري، "نحو قراءة ثقافية للفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)"، مقال ضمن ملتقى "حقوق الإنسان: أصول ثقافية و أصول فلسفية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان1994، ص3.
[5] المرجع السابق.

وإذا كانت حقوق الإنسان تكتسي طابع العالمية، فليس ذلك فقط لأنها تستمد جذورها من كل الثقافات والعادات، بل أيضا لأنها تحظى في العصر الحاضر بإجماع كل أعضاء .. منظمة الأمم المتحدة"[1].

وانطلاقا ممّا ذكر، فلا شيء يحول دون إدراك عالمية حقوق الإنسان باعتبارها قاسما مشتركا بين بني البشر تماما مثل الصفة الإنسانية. كما تشكّل الكونية **مطمحا** ساميا تصبو إلى تحقيقه البشرية جمعاء بصرف النظر عن ظرفي الزمان والمكان اللّذين قد يعوقان هذه المسيرة[2].

إلى جانب المصادر الأممية لكونية حقوق الإنسان، هناك **وثائق إقليمية** لا تتعارض مع الفهم العالمي لهذه الحقوق: فقد جاء بمقدمة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3] أنها تتخذ كأساس لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتذكّر بطابعه العالمي[4].

بالإضافة إلى ما ذكر يمكن التعرض إلى مصدر آخر من مصادر عالمية حقوق الإنسان يتمثل في **أحكام محكمة العدل الدولية** والتي أيّدت ضمنيًّا الطابع الكوني للحقوق الإنسانية من خلال اعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ العامة للقانون الإنساني، وقد أقرت ذلك منذ عام 1949 عندما أشارت إلى الظروف الأولية للإنسانية"[5]، في القضية الخاصة بأعضاء السلك السياسي والقنصلي للولايات المتحدة في طهران[6]، وفي القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيجيريا وضدها[7].

كما تم إعادة التأكيد على عالمية حقوق الإنسان من جانب **معهد القانون الدولي** في قرارين تاريخيين أولهما صدر في "نيويورك" سنة 1929 والثاني في لوزان سنة 1947 إذ تم إبراز مسألة العالمية من خلال اعتماد عبارات مثل "الضمير القانوني العالمي"، والإشارة إلى الحاجة لمد "الاعتراف الدولي بحضارة مبنية تقليديا على احترام القيم الإنسانية"[8].

إن هذا التأكيد على المعنى الدقيق لمفهوم العالمية أو الكونية يجعله متطابقا في مضمونه مع فكرة حقوق الإنسان[9]. لكن هذه الحقوق الإنسانية لا تتطور إلا إذا تحقق ضمانها، ولعل أول ضمان هو الاعتراف بالواجبات من طرف كل شخص إزاء الشخص الآخر[10].

كما تمثل معاهدات حقوق الإنسان ضمانة أخرى من خلال احتلالها عادة لمرتبة أعلى من القوانين في إطار النظم القانونية للدول المصادقة عليها.

[1] صلاح الدين الضمبري، المرجع السابق، ص17.
[2] المرجع السابق، ص18.
[3] تشكل تلك الاتفاقية الصادرة بروما في نوفمبر 1950 (أنظر الملاحق) نظام المجلس الأوروبي.
[4] الفقرة2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
[5] تقارير محكمة العدل الدولية 1040، (الفقرة2).
[6] تقارير محكمة العدل الدولية 980، (الفقرة91).
[7] نفس المرجع.
[8] هكتور جروس اشبيل، نفس المرجع، ص 136.
[9] محمد نور فرحات، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد1 لسنة 1994، ص22.
[10] Robert Badinter, « L'universalité des droits de l'homme dans le monde pluraliste », un résumé des faits et des idées, Revue universelle des droits de l'homme, VoL1-1989, Edition N.P.Engel, Kehl, Strasbourg-Arlington, p4.



هذا، فضلا عن الآليات الدولية التي تسهر على حماية الحقوق الأساسية للإنسان من كل الانتهاكات، ولعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أبرز مثال على ذلك.

إن الجدل حول أهمية حقوق الإنسان لا يمكن أن يشكك في القيمة المتنامية لهذه الحقوق، فقد تمكنت من غزو كل الميادين، وأصبح لا يخلو خطاب سياسي من استعمالها حتى أضحت القاسم المشترك بين خطابي السلطة والمعارضة، الأولى تستمد منها مشروعيتها في الداخل و"تلمّع" بها صورتها في الخارج[1] والثانية تؤسّس عليها أهم مطالبها، كما تبنتها العلاقات الدولية فأصبحت حقوق الإنسان أهم محدد لها[2].

وتعد مسألة العالمية بالرغم من بساطتها الظاهرة من أدق المسائل وأصعبها التي تثار عند التطرق لموضوع حقوق الإنسان، وهي هامة أيضا لأنها تحتل مكانا جوهريا في إشكالية حقوق الإنسان[3]. فالتساؤل عن كونية حقوق الإنسان يؤدي بدوره إلى التساؤل عن مدى وجود حقوق إنسانية.

أيضا هناك اهتمام متأتٍّ من ظاهرة **العولمة** التي تتجسد من خلال السعي إلى فرض نمط عيش موحّد في العالم وفرض ثقافة واحدة ونمط عيش نموذجي مما من شأنه أن يهدد بطمس الثقافات الأخرى وإلغاء هويتها أي القضاء تدريجيا على التنوع الثقافي، بما قد يهدد **العالمية** كمنظومة حركية ديناميكية تتفاعل بحوار الحضارات وتنوع الثقافات لتشمل حقوقا لا تقتصر فقط على الحقوق الغربية (والتي لا تكون دائما مفيدة ولا تعبر دوما عن الكرامة البشرية[4] مثل زواج المثليين، الاستنساخ...).

إن حقوق الإنسان تشكل جزءا من التراث المشترك للإنسانية، وفكرة التراث المشترك تتضمن بالضرورة مفهوم العالمية وهو ما يبرز الأساس الجذري لعالمية حقوق الإنسان[5] ( إلى جانب الكرامة البشرية) . إلا أن اكتساح العولمة لجميع مجالات الحياة ، وخاصة الاقتصادية منها، بفضل التطور المذهل لتكنولوجيا الاتصالات والمواصلات يطرح الإشكال حول مدى تأثر منظومة قيم حقوق الإنسان بهذا التطور أو مدى قابليتها لأن "تعولم" فتصبح نمطا غربيا كبقية السلع المعروضة في السوق ؟

يسمح مفهوم العالمية بنشر ثقافة حقوق الإنسان خاصة في المجتمعات المتمسّكة بخصوصياتها الثقافية: ففي المجتمعات الإسلامية مثلا لا يكفي بلورة نظرية توفق بين الدين وحقوق الإنسان، بل يجب أيضا إقناع الناس باستقلالية قيمة حقوق الإنسان عن واقع الهيمنة وبحقيقة عالميتها رغم أن مصدرها الغرب[6].

لكن لا تزال إشكالية العلاقة بين العالمية من جهة والخصوصيات الوطنية والدينية والثقافية من جهة أخرى مطروحة على بساط الدرس ولم يقع الاهتداء بعد إلى الجواب المقنع الشافي، رغم بساطة

[1] Mezghani Ali, « Devoir du croyant, contraintes du citoyen et droits de l'homme, les droits de l'homme dans trois instruments internationaux particularistes », article inédit, p19.
[2] Bedjaoui Mohamed, « la difficile avancée des droits de l'homme vers l'universalité », revue Universel des droits de l'homme, vol 1, 1989, éd. N.P.Engel, Kehl, p.6.
[3] Imbert (p-h), op.cit, p19.
[4] Bedjaoui Mohamed, op.cit, p12.
[5] هكتور جروس اشبيل، المرجع السابق، ص 148.
[6] سليم اللغماني، "الإسلام والحريات وحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان عدد 7، ديسمبر 2000، ص21.

هذه الإشكالية ظاهريا: فمختلف المقاربات المعتمدة هي التي تفسر الفشل الدائم لإيجاد الحل النهائي الذي يرضي في الوقت نفسه المدافعين عن الكونية والمنتصرين للخصوصية[1].

فهنالك اتجاه، يرفع شعار عالمية حقوق الإنسان مدّعيا أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تخضع لأي استثناء أي أنه لا يمكن إخضاعها للخصوصيات مهما كانت طبيعتها، سواء كانت سياسية أو ثقافية أو لغوية أو دينية...

ويرى هؤلاء أن حقوق الإنسان واحدة في كل مكان وفي كل محيط وأنها مقدّسة، وأن الإنسان واحد مهما كان المكان الذي يعيش فيه، ومهما كانت الظروف التي يوجد فيها، ومهما كانت الفترة الزمنية التي ينتمي إليها. فالإنسان من هذا المنظور غاية الكون، منه تنطلق الأشياء و إليه تعود[2].

وفي مقابل ذلك هناك من يتبنى نظرية معاكسة تماما، ترى أن الكونية المدّعاة لحقوق الإنسان مجرد "افتراء"، وأنها وجه من وجوه الهيمنة الثقافية الغربية وطريقة لفرض توجه معين ألا وهو النظرية الليبرالية لحقوق الإنسان التي أفرزتها الفلسفة السياسية خلال القرن 18 في أوروبا والتي ترجمها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن منذ سنة 1789.

لذلك يعتبر هذا الرأي الأخير أنه يجب مواجهة العالمية بالتركيز على الخصوصيات الوطنية التي تميز كل حضارة وتتناسب مع ثقافتها، ومن أنصار هذا الاتجاه يمكن ذكر الكاتب "محمد أركون" الذي يرى في الكونية "إعادة للخطاب الاستعماري الذي كان يضفي الشرعية على إخضاع الشعوب والثقافات الأخرى عبر تصدير الحضارة الأوروبية"، وكذلك الفقيه "ادلمان برناد" الذي كتب سنة 1991 قائلا:" عندما نتحدث عن كونية حقوق الإنسان فإننا ندّعي إضفاء صبغة كونية على كونيتنا. فمن هذا المنطلق يكون الحديث عن الكونية وجها من وجوه تخليد الخطاب الاستعماري المهيمن"[3].

أيضا، توجد نزعة ثالثة تحاول التوفيق بين الاتجاهين المذكورين فتؤكد أن العالمية لا تنفي الخصوصيات وأنه يمكن الجمع بينهما. وقد وجدت هذه النزعة تكريسا رسميا لرؤياها في الإعلان الصادر عن مؤتمر "فيينا" الذي أكد على أن : "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة، وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[4].

إن الجدل بين مناصري العالمية ومؤيدي الخصوصيات قد شغل فكر رجال الفكر والسياسة والقانون على حد السواء، والحقيقة أن المسألة لا تخلو من تشعب وخلفيات سياسية: فالقول بكونية حقوق الإنسان يعني مبدئيا أن جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها، وأنه لا أساس للتمييز بينهم، وبالتالي إقرار عالمية المنتفعين بحقوق الإنسان والتي تبدو محل اتفاق ولا يشكك في حقيقتها أي كان[5]، وذلك لأن الأدوات القانونية للحقوق الإنسانية قد نصت على حقوق ينتفع بها جميع الناس بصرف النظر عن جنسهم

[1] رافع بن عاشور، "حقوق الإنسان بين الكونية و الخصوصيات"، المرجع السابق ذكره، ص1.
[2] ينادى بهذه الفكرة خاصة أنصار القانون الطبيعي أمثال "سوفوكلس"، و"أرسطو" و"الرواقيون" أمثال "سيسرون"، "غروسيوس" و"جون لوك".
[3] رافع بن عاشور، المرجع المذكور، ص1-2.
[4] الإعلان النهائي الصادر عن مؤتمر "فيينا" حول حقوق الإنسان عام 1993.
[5] رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص3.



أو لونهم أو أصلهم الوطني... ومهما كان انتماؤهم أو عقيدتهم، وهي حقوق عالمية بالنظر إلى طبيعتها وإلزامية احترامها.

لأجل ذلك تم إقرار آليات عالمية لحماية حقوق الإنسان وهو ما أدى إلى تدويلها أي فرض أسلوب قانوني تخرج بمقتضاه حماية تلك الحقوق من نطاق النظام القانوني الداخلي للدولة، لتصبح من مشمولات النظام القانوني الدولي والذي يوفر حماية تتجسّم في آليات للرقابة وآليات قضائية هدفها تعزيز احترام حقوق الإنسان وتتبّع الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها عند الاقتضاء... كما تتجسم الكونية من خلال تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، ومن خلال تطبيقاتها الإقليمية.

لكن رغم أن أغلبية الصكوك الدولية قد أمضتها إلى حد اليوم أكثر من 150 دولة، وهو ما يقيم الحجة التي لا يمكن دحضها حول حقيقة العالمية[1]، فإنه لا بدّ من الإشارة إلى كون هذه الدول، وإن كثرت، لا تمثل جميع دول العالم.

إضافة إلى ذلك، فإن الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات وأصبحت قانونا ملزمة بها هي أقل بكثير من هذا العدد [2]وربما لاعتقاد هذه الدول بكون حقوق الإنسان دخيلة عليها . ويمكن أن نواصل إبراز محدودية العالمية أو العوائق التي تحد منها من خلال التأكيد على مسألة التحفظات: فكثير من الدول عند مصادقتها على الاتفاقيات أرفقتها بتحفظات عديدة. ويضاف لهذه العوائق التقنية لعالمية حقوق الإنسان وجود عوائق هيكلية تتعلق أساسا بضعف آليات الحماية سواء تعلقت بإجراءات الرقابة أو بالآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان.

أيضا يحدّ الميدان الاقتصادي من كونية حقوق الإنسان، إذ يجب أن تتجلى هذه العالمية في ميادين مثل الصحة وحماية المحيط وحماية الفئات الهشة خاصة، في حين يطرح اقتصاد السوق والعولمة تساؤلات حول مدى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يمكن القول إذن، أن الكونية لا تقرر ولا تفرض على العالم وهو الموقف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، وان العالم بأسره – وليس الغرب وحده – قد ساهم في الحضارة البشرية ولذلك لا حق للغرب في فرض تصوره لحقوق الإنسان أو في اعتباره محور العالم.

إن نهج الواقعية قد يفرض علينا التسليم بمبدأ نسبية حقوق الإنسان، والاعتراف بأنه ليس لكل مجتمع في زمن معين من تاريخه نفس التطلعات في ميدان حقوق الإنسان، ونفس تصورات المجتمعات الأخرى. فبعض الممارسات التي تعتبر من حقوق الإنسان في بعض المجتمعات، لا يمكن أن تدّعي هذه الصفة في بعض المجتمعات الأخرى. فالمسألة هنا مرتبطة بالمعتقدات الدينية وبالعادات الاجتماعية وبالنضج الفكري.

كما أن لكل صنف من البشر أوليات خاصة به، هي نتاج تطوّره الحضاري وتاريخه، وتمثل حالته الراهنة، لذلك فإن أساليب تطبيق حقوق الإنسان واحترامها لا يمكن أن تكون إلا متغيرة : فالحق في تقرير المصير مثلا – ورغم الإجماع الذي يميّزه – لا يمكن أن يطبق بطريقة متجانسة في دولة اكتمل

[1] المرجع السابق، ص4.
[2] مثلا لم تصادق على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلى تاريخ 1993/09/07 سوى 125 دولة من 184 عضوا في الأمم المتحدة.

بناؤها السياسي وتركيبتها الاجتماعية، وفي مجتمع بدائي مازال خاضعا للنظام القبلي ويسوده الفقر والجهل.

إن الاعتراف بوجود مثل هذه الأوليات وإقرار هذه النسبية، لا يشكل حاجزا أمام الاعتراف بوجود مستوى أدنى أو نواة صلبة ثابتة من الحقوق noyau dur لا يمكن أن يشملها أي استثناء وواجبة الاحترام على الصعيد الكوني، وهي حقوق أساسية لا يمكن لأي كان أن ينكر عالميتها وما يترتب عليها من نتائج مثل الحق في الحياة وتجريم التعذيب ولو بدعوى الخصوصيات أو الهوية.

أما بخصوص حقوق الإنسان الأخرى الخارجة عن هذه النواة المركزية، فإن الحوار في شأنها يبقى مفتوحا، مع التأكيد على أن طابعها الإجباري ليس محل جدل، ولكن طرق تطبيقها يمكن أن تكون موضوع ترتيبات خاصة، حسب أوليات كل أمة، دون أن يؤدي ذلك إلى نفي القواعد الدولية المقررة وبشرط أن تخضع هذه الترتيبات إلى مراقبة دولية تضمن تطبيق حقوق الإنسان.

وهكذا فإن عالمية مبادئ حقوق الإنسان ليست بالقضية التي تحسم بمجرد إصدار القرارات والتوصيات والإعلانات، وهو ما يدعو إلى التعامل بحذر مع هذه الظواهر الاجتماعية لتطويع مبادئ حقوق الإنسان المصاغة من طرف الغرب وتطبيقها في مجتمعات أخرى دون انتهاك لخصوصيتها وهويتها الثقافية (تحت تأثير العولمة). لذلك اعتبرت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الكونية بمثابة "المثل الأعلى" الذي تسمو الدول إلى تحقيقه، وهو ما يدل على وجود تحديات (الجزء الثاني) قد تحد من الطابع العالمي لحقوق الإنسان (الجزء الأول) إذا لم يقع تجاوزها، وفي مقدمتها العولمة.



# الجزء الأول:

# الطـــابع العالمي لحقوق الإنســـان

إن الإقرار بوجود حقوق ينتفع بها كل الناس بدون أيّ تمييز يفترض وجوبا البحث عن مظاهر الكونية في مادة حقوق الإنسان (العنوان الأول)، كما يستلزم بيان حدود هذه الكونية (العنوان الثاني).

# العنوان الأول : مظاهـــــر العالميـــــة

إذا اعتبرنا أنّ حقوق الإنسان موجهة لكافة البشر بدون أي تمييز وأينما وجدوا فذلك يستدعي تحديد قائمة المنتفعين بالحقوق الإنسانية (الباب الأول)، قبل التعرف عن ماهية الحقوق الكونية والآليات المخصصة لحمايتها (الباب الثاني).

## الباب الأول : عالمية المنتفعين بحقوق الإنسان

تمثل كونية حقوق الإنسان إرضاء لتطلعات كل البشر من أجل الحفاظ على كرامتهم وعلى وجودهم في أفضل الحالات.

وقد خوّل تطوّر مفهوم الكونية تعميق حقوق الفرد وامتدادها لتشمل منتفعين آخرين غير الفرد، وهو ما يبرز من خلال توجه حقوق الإنسان في البداية إلى الفرد، ثم توّسعها نحو المجموعة الوطنية (الفصل الأول)، بل إلى البشرية جمعاء بفضل إقرار حقوق الإنسانية (الفصل الثاني).

### الفصل الأول : من الفرد إلى المجموعة الوطنية

يمثل الإنسان جوهر حقوق الإنسان، فهو ينتفع بالحقوق لأنه كائن بشري (المبحث الأول). وبتطور الحقوق الإنسانية نشأت جملة من الحقوق الذاتية تخص بعض الفئات أو ما يعبر عنه بحقوق الفئات الخاصة (المبحث الثاني).

#### المبحث الأوّل : حقوق الأفراد

إذا كان الإنسان هو موضوع الحقوق المصرّح بها في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه ينظر إليه علاوة على ذلك عبر مقياسين : مقياس فردي ومقياس جماعي. فكل شخص بإمكانه التمتع بالحقوق باعتباره فردا (الفقرة الأولى)، لكن انتماء ذلك الشخص للمجتمع الذي يعيش فيه يجعله أيضا متمتعا، إلى جانب الحقوق الفردية، بحقوق جماعية قد تختلف عن حقوق الفرد (الفقرة الثانية).

إن الغاية الأساسية من وراء هذا التحليل ليست تعداد الحقوق وإنما تفسير عالميتها بالاعتماد على الأدوات القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة والفئات المتمتعة بالحقوق الواردة ضمنها.



##### الفقرة الأولى : حقوق الفرد ككائن بشري موحّد

يتمتع الفرد بمنظومة الحقوق المدنية والسياسية بصفته كائنا بشريا موحدا، أي بصرف النظر عن انتمائه لمجموعة معينة. وهي حقوق لا تقبل التنازل أو التقادم، كما أن المشرّع لا ينشئها، وإنما يقرّها أو يصرّح بها[1]. وقد تم الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لسنة 1966 الخاص بتلك الحقوق[2]، وكذلك عبر مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان [3]. وهي حقوق تهدف خاصة إلى ضمان الحق في الحياة والأمان والحرية لكل فرد[4]، ونشر المساواة بين الجميع.

إن منح الحق في الحياة يؤدي بدوره إلى الاعتراف بحق كل شخص في أن يعيش بكرامة، ولذلك تمنع جميع العقوبات القاسية والمهينة واللاّإنسانية وأشكال التعذيب والعبوديّة ومختلف أنواع الاستغلال للذات البشرية (المادتان 4 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

بالإضافة إلى ذلك يؤكد الإعلان العالمي والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على تمتع كل إنسان بجميع الحقوق والحريات المصرّح بها وبدون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي... (وهو ما تضمنته المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

علاوة على ذلك، فمن حق كل إنسان أن يعيش بحرّية ولا يمكن سلب تلك الحرية منه إلا استثنائيا وبإتباع الإجراءات القانونية ولاعتبارات محدّدة بالقانون[5]، ويترتب عما ذكر منع احتجاز أو إيقاف أو نفي أي شخص بصفة تعسفية.

أيضا ينتج عن الحق في الحرية ضمان حرية التنقل، حرية اختيار الإقامة، حق السفر، حق الرجوع إلى الوطن. كما أن الحدود التي قد تمارس على تلك الحريات يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام...[6]

إلى جانب ذلك، يجب ضمان حرية الرأي والمعتقد والدين والتعبير، فلا يجب أن يتعرّض أي شخص إلى ضغوطات أو مضايقات بدنيّة كانت أو معنوية بسبب أرائه أو معتقداته[7].

أخيرا تعتبر المساواة بين جميع البشر من أهم الحقوق التي تم التأكيد عليها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : إذ نصّت المادة الأولى من الإعلان عن كون "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق... فهم متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية عادلة أمام القانون ضد جميع أشكال التمييز "... ( المادة 7 من الإعلان).

فإذا كانت عالمية حقوق الإنسان تعني الاعتراف بالمساواة في الحقوق للأفراد أينما كانوا، فإن ذلك يترتب عنه أيضا ترتيب الحقوق للناس كافة لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين أبيض وأسود ولا بين

---

[1] BEN REJEB (F), « L'universalisation des droits de l'homme », mémoire en vue de l'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies en sciences politiques, Faculté de Droit et des sciences politiques de Tunis, 1994,p72.

[2] أنظر الملاحق

[3] VASAK (K), « Examen analytique des droits civils et politiques », in les dimensions internationales des droits de l'homme, U.N.E.C.O, paris, 1978,pp.162-186.

[4] المادة 3 من الإعلان العالمي لسنة 1948:" لكل شخص الحق في الحياة، الحرية والأمان".

[5] المادة 9 من لإعلان العالمي ا لحقوق الإنسان.

[6] المادة 12 فقرة 3 من العهد المذكور.

[7] المادة 18 و19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

فقير وغني ...، بل هي حقوق للإنسان بما هو إنسان بصرف النظر عن أيّ اعتبار آخر[1]، وهو ما يستوجب استعراض مختلف الحقوق الفردية الواقع إقرارها ضمن مختلف الوثائق القانونية لحقوق الإنسان.

**أ- حقوق الطفل**

أكدّ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من النصوص على أن حقوق الإنسان هي حقوق لكل أفراد البشر على الإطلاق، وبما أن الطفل[2] (بسبب صغر سنه) قاصر بدنيا وعقليا، فإنه يكون في حاجة أكيدة إلى رعاية خاصة.

هذه الرعاية الخاصة تكرست في نصوص دولية عديدة منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الأطفال سنة 1924 وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والمواثيق التأسيسية للهيئات الدولية المعنية بالاهتمام بالأطفال كميثاق "اليونسكو" أو "اليونيسيف" أو منظمة الصحة العالمية الخ...

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1959 إعلان حقوق الطفل "بهدف جعل الطفل يتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان لخيره ولمصلحة المجتمع"، وناشدت الآباء والأمهات والهيئات المعنية برعاية الطفولة لكي يعترفوا بتلك الحقوق ويدعموها بإجراءات تشريعية وغيرها...[3].

وقد اشتمل الإعلان على عشرة مبادئ تضمنت خاصة أن "يتمتع الطفل بكافة الحقوق...، دون استثناء أو تمييز..." (المادة الأولى) وأن يكون له "حق التمتع بوقاية خاصة وأن تتاح له الفرص والوسائل... لكي ينشأ من النواحي البدنيّة والرّوحية والاجتماعية على نحو طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة... ويجب أن يكون الاعتبار الأهم لمصلحة الطفل" (المبدأ الثاني). كما اقتضى المبدأ العاشر ضرورة أن" تتسم تنشئة الطفل بروح التفاهم والتسامح والصداقة... وأن يشعر بأن من واجبه تكريس كل طاقته ومواهبه لخدمة أخواته في الإنسانية"[4].

بالإضافة إلى ذلك، أثمر سعي المنظمات الدولية المعنية بالأطفال (خاصة منظمة اليونيسيف) إصدار اتفاقية دولية هي اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989[5] والتي اهتمت خاصة ب: عدم التمييز بين الأطفال في التمتع بجميع الحقوق الواردة بالاتفاقية ( أي بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع أخر)، وضرورة اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه (من قبل الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو غيرها)، وبحق الطفل في المشاركة في جميع القرارات الخاصة بوضعه.

[1] محمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسة الثقافة القومية 26، قضايا الفكر العربي2، الطبعة عدد2. بيروت 1997، ص145

[2] نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

[3] عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي،" دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان"، - مراجعة حاتم قطران، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001، ص82.

[4] نفس المرجع.

[5] تتألف اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54 مادة وتقوم على عدة مبادئ عامة.



كما أقرت الاتفاقية عدة حقوق للأطفال منها ما يؤمن بقاءه (مثل الحق في العيش مع العائلة الطبيعية للطفل أو في عائلة بديلة، حق الطفل في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، الحق في الاسم والجنسية، الحق في الحصول على الرعاية الصحية الكاملة، وعلى ما يكفي من الغذاء واللباس والرعاية النفسية، وحق الطفل المعوق في الرعاية الخاصة...)، ومنها ما يؤمّن نماءه (كالحق في التعليم المجاني والإجباري، الحق في ممارسة الألعاب، الحق في التعبير وفي المشاركة في الحياة الثقافية والحياة العامة، الحق في الإعلام وفي تلقي المعلومات من مختلف المصادر...)، ومنها أيضا ما يضمن حماية الطفل[1] من شتى أشكال الإساءة البدنية أو الجنسية أو حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومنع اشراكه في الحروب والنزاعات المسلحة...

وتعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة[2] مع الحكومات، لاسيّما في البلدان النامية، لتوفير الخدمات الأساسية للأطفال وخاصة في مجال الرعاية الصحية والتعليم. كما تسعى منظمة العمل الدولية[3] إلى القضاء على تشغيل الأطفال، إذ يوجد ما يفوق 200 مليون طفل يعملون في العالم وهم معرّضون لأضرار لا حصر لها[4]. وتستخدم المنظمة أساليب عديدة لتحسين ظروف عمل الأطفال لعل أهمها تحديد السن الأدنى للعمل وزيادة الوعي بقضية تشغيل الأطفال.

من جهته، خص القانون التونسي الطفل بعناية خاصة من خلال منحه عدة حقوق لعل أهمها : الحق في الهوية[5]، الحق في التربية والتعليم[6]، الحق في الملكية، الحق في النفقة، الحق في الشغل، الحق في الحماية الذاتية والحرمة الجسدية[7]، الحماية من سوء المعاملة والإهمال[8]، الحماية من الاستغلال الجنسي[9]...

كما أولت البلاد التونسية اهتماما كبيرا بحقوق الطفل باعتبارها لا يتجزّأ من حقوق الإنسان لذلك اتخذت الإجراءات الكفيلة بحماية الطفل[10] : فصادقت سنة 1991 على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إضافة إلى إصدار مجلة حماية الطفل بموجب القانون عدد 92 لسنة1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995

[1] المرجع السابق، ص 83.

[2] اليونيسيف، تأسست سنة 1946.

[3] تأسست سنة1919.

[4] عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، المرجع السابق، ص83.

[5] القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في ماي 1959 اقتضى أن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا، كذلك القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 أعطى الصلاحية للولي العمومي في اختيار اسم ولقب للأطفال المهملين أو مجهولي النسب،

- القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق باستناد لقب عائلي للأطفال المجهولين.
- القانون 51 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/07/07 الذي خول منح لقب للطفل مجهول النسب من طرف أمه، كمنحه هوية افتراضية في صورة عدم معرفة والده، أو الاستناد إلى التحليل الجيني...

وبفضل قانون 13 جويلية 1993 أصبحت للمرأة التونسية المتزوجة من أجنبي حق منح جنسيتها لأطفالها المولودين خارج التراب التونسي.

[6] القانون 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 أقر مبدأ إجبارية التعليم بالنسبة للأطفال منذ سن السادسة.

[7] الفصل 214 من المجلة الجنائية الذي منع إسقاط الحمل.

[8] الفصول 212 و212 مكرر و213 و224 من المجلة الجزائية.

[9] الفصول 227 و227 مكررو228 و228 مكرر و229 و233 و234 من المجلة الجزائية.

[10] فتحي الميموني، "حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد"، مجلة القضاء والتشريع، فيفري 2005، ص 85.

والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 جانفي 1996 و تضمنت جملة من التدابير الهادفة إلى حماية الطفل من كل خطر يهدد سلامته البدنية أو النفسية1، وإصلاحه و تقويم سلوكه عند الاقتضاء2.

كذلك اهتم الدستور الجديد بالطفل ومنحه الحماية الضرورية اذ ينص الفصل 47 منه على ما يلي : "حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.. "

**ب- حقوق المرأة**

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة، برزت عدّة نصوص دولية تعتمد مبدأ المساواة بين الجنسين : فمنذ سنة 1945، اعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن المساواة بين الرجل والمرأة هو مبدأ أساسي للمنظمة وأحد أهدافه مؤكدا في توطئته على "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته وبالحقوق المتساوية للنساء والرجال".

في السياق ذاته أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أهمية مبدأ المساواة بين الجنسين معلنا أنه :"الكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي...."[3].

ولا شك أن الإعلان قد حقق مكاسب هامة للنساء وللمجموعة البشريّة بأكملها عندما أقر مبدأ المساواة بين الجنسين في الكرامة والحقوق. لكنه بقي محدودا إذ لم يتعرض إلى حقوق النساء بصريح العبارة بل تجاهل البعض منها واكتفى بإعلان مبدأ المساواة بين الجنسين في بعض المجالات (كحق التزوج، تأسيس الأسرة وعند انحلال الزواج...)[4].

لذا، ولتجاوز هذه النقائص وتطبيق المبادئ العامة التي ذكرها الإعلان ظهرت منذ بداية الخمسينيات مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنساء نذكر منها:

- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة في 20 ديسمبر 1952 والتي تعترف للنساء بحق التصويت في جميع الانتخابات وبأهلية الانتخاب في جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، حق تقلد المناصب العامة، ممارسة جميع الوظائف العامة.. وكل ذلك بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
- الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 29 جانفي 1957 والتي تنصّ على أنه: "لا يجوز أن يكون لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية أثر على جنسية الزوجة.." كما تعترف هذه الاتفاقية للمرأة الأجنبية المتزوجة بحقها في اكتساب جنسية زوجها إذا طلبت ذلك.

[1] نصت مجلة حماية الطفولة على واجب الأشعار الذي بمقتضاه يتعين على كل من يعاين حالة تهدد صحة الطفل أن يرفع الأمر لمندوب حماية الطفولة الذي يتخذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية الطفل، أو اللجوء إلى الحماية القضائية كلما دعت الحاجة لذلك. ويتعهد قاضي الأسرة بجميع المسائل التي تهدد مصلحة الطفل ويكون دوره وقائيا ويتخذ ما يراه صالحا من قرارات وتدابير تراعى فيها مصلحة الطفل الفضلى وتتحقق معها حمايته، كما يسهر على متابعة التدابير التي يتخذها بمساعدة مندوب حماية الطفولة.

[2] أوكل المشرع لقاضي الأطفال مهمة التعهد بوضعية الطفل الجانح وضمان إصلاحه وإعادة إدماجه عن طريق جملة من التدابير تتمثل خاصة في تسليم الطفل لوالديه أو توبيخه أو إخضاعه لنظام الحرية المحروسة، مع إمكانية اعتماد إجراء الوساطة...

[3] حفيظة شقير،" حقوق النساء الإنسانية"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 2004، ص 38.

[4] الفصل 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



- الاتفاقية الخاصة بالرضا على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج الصادرة في 07 نوفمبر 1962 التي تتعرّض إلى شروط عقد الزواج وخاصة رضاء الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبتحديد سن الزواج، وبتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي...

كما تضمن العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاعتراف بكافة الحقوق والحريات الأساسية للنساء والرجال بدون تمييز.

ويرتكز كل عهد على مبدأ المساواة بين الجنسين حسبما أقرّه الفصل الثالث المشترك بينهما والذي تضمن : "أن الدول الأطراف تتعهّد بضمان مساواة الذكور بالإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهدين...". وتمثل هذه النصوص مبادرة أساسية في نشر الوعي بحقوق الإنسان للرجال و النساء والإحساس بضرورة الاعتراف بها وحمايتها.

وقد تدعم الاهتمام بحقوق المرأة تحت ضغط المنظمات غير الحكومية والدور الذي لعبته في تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع النساء، وتمّ تنظيم المؤتمرات الدولية الخاصة بالنساء (منذ مكسيكو سنة 1975) والتي نتج عنها الاقتناع بضرورة الارتقاء بالمرأة إلى صفة المواطنة والاعتراف لها بكافة الحقوق والحريات. وأثناء المؤتمر المنعقد في "كوبنهاغن" سنة 1979، تم الاتفاق على مشروع اتفاقية خاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز المسلط على النساء، اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 17 سبتمبر 1979، وهي اتفاقية تعتبر إلى حد الآن أهم نص دولي ينظم حقوق النساء[1]. وهي مرتبطة بالمرأة كإنسان متمتع بمجموعة من الحقوق والمسؤوليات. ويعني هذا المفهوم أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وقد أقر بيان مؤتمر "فيينا" أن : "حقوق النساء جزء من حقوق الإنسان التي تتكفل الدول بالنهوض بها وحمايتها"، كما أعلن أن هذه الحقوق هي حقوق عالمية وأساسية للإنسان وهي حقوق متكاملة ومرتبطة ببعضها البعض.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية لعبت دورا كبيرا للوصول إلى ذلك الإعلان وتدعيم الترابط والتماثل بين حقوق الإنسان للرجال والنساء حتى تخضع هذه الحقوق إلى نفس آليات الحماية وتتمتع بنفس القيمة القانونية والسياسية.

كل هذه الأحكام تؤكد عالمية حقوق الإنسان وعدم قبول أي تمييز وأي اختلاف في الاعتراف بكل هذه الحقوق[2].

إن الاعتراف بحقوق المرأة يعني الاعتراف بكل الحقوق وليس بجزء منها، وهذا ما تؤكده الاتفاقية الخاصة بإلغاء كل مظاهر التمييز ضد المرأة إذ تعترف للنساء بمجموعة الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية مثل الحق في التصويت، الحق في تحمّل المسؤوليات السياسية، الحق في التعليم، العمل، الضمان الاجتماعي، الرعاية الصحية والاجتماعية..

ثم تلا الاتفاقية المذكورة اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف المسلط ضد النساء في ديسمبر سنة 1993. ويعتبر هذا الإعلان من أهم انجازات المنظمات غير الحكومية التي بذلت جهدا كبيرا لحث الدول على قبوله: فمن مكاسبه تعريف العنف بوصفه انتهاكا لحقوق المرأة وتمييزا مسلّطا عليهن ومسّا من كرامتهن البدنية والمعنوية، واتساع مفهومه واختلاف أشكاله

[1] حفيظة شقير، المرجع السابق، ص 40.
[2] المرجع السابق، ص 41

(معنوي، جسدي، جنسي...) والتأكيد على مجموعة الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول للقضاء عليه[1].

وقد صادقت تونس على جل اتفاقيات حقوق المرأة : إذ انخرطت في اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بدون أي احتراز بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967، كما انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985، وصادقت بدون احتراز على اتفاقية المساواة في الأجور (المؤرخة في 29 جوان 1951) وذلك بمقتضى القانون 21 لسنة 1968 المؤرخ في جويلية 1968.

أيضا صادقت تونس على الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة وذلك بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر1967.

كما صادقت تونس سنة 2008 على البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط ضد النساء.

وإثر الثورة تبنّت الحكومة الانتقالية في تونس (بتاريخ 24 أكتوبر 2011) المرسوم رقم 103 والذي رفع تحفظات بلادنا على المواد 9 و15 و16 و29 من اتفاقية "سيداو"[2].

وقد عبّرت الحكومة التونسية، من خلال رفع أهم تحفظاتها على اتفاقية سيداو، عن التزامها بتعزيز حقوق المرأة.

في المقابل أبقت بلادنا على البيان العام الذي ينص على أن الحكومة "لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقًا لمقتضيات هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي"3. .

ويحتوي الدستور التونسي الجديد (الذي تمت المصادقة عليه في 27 جانفي2014) على ضمانات قوية لحقوق المرأة، من أهمها ما تضمنه الفصل 46 الذي ينص على أن "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها وتضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتسعى الدولة الى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. وتتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ".

وهكذا تعدّ تونس من الدول القليلة (في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) التي لها نص دستوري يُلزمها بالعمل على تحقيق التناصف بين الجنسين في المجالس المنتخبة[4].

[1] نفس المرجع.
[2] وتعليقا على ذلك صرّحت منظمة "هيومن رايتس ووتش " بأن قيام تونس برفع تحفظاتها الأساسية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة بشكل رسمي يُعتبر خطوة هامة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، ويتعيّن على الحكومة التونسية أن تضمن مستقبلا تناسب قوانينها مع المعايير الدولية، وأن تقضي على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة ( "تونس ـ خطوة هامة في مجال حقوق المرأة")، مقال منشور على الأنترنيت : https://www.hrw.org/ar/news/2014/04/30/253557
[3] ينصّ الفصل الأول من الدستور على أن : تونس دولة دينها الإسلام ...
[4] "تونس ـ خطوة هامة في مجال حقوق المرأة"، مقال منشور على الأنترنيت :
https://www.hrw.org/ar/news/2014/04/30/253557



هذا، فضلا عن تكريس حقوق المرأة ضمن القانون الداخلي وخاصة في إطار مجلة الأحوال الشخصية التي ارتقت بحقوق المرأة من المساواة مع الرجل إلى الشراكة الفعالة في تسيير شؤون الأسرة والعناية بالأبناء[1] سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو عند انحلالها.

### ج- حقوق المتهم

إن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من المعايير تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء احتجازهم، وكذلك عند محاكمتهم، وحتى آخر مراحل الطعن في الحكم.

لا يمكن أن تصبح المحاكمة عادلة، أو أن يشهد الناس لها بالعدل إلا إذا توافر لها شرطان على الأقل: أما الأول، فهو أن تستند إجراءات المحاكمة كلها، من بدايتها إلى نهايتها، إلى المواثيق الدولية للمحاكمة العادلة، وأما الثاني، فهو أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق.

وقد تم التنصيص على الحق في المحاكمة العادلة بوضوح صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة العاشرة التي نصت على أنه : "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

أيضا كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صلب المادة 14 منه "حق كل فرد في أن تكون قضيته محلّ نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون". وينصُّ العهد الدولي المذكور على الحقوق التي تكفل إجراء المحاكمة العادلة، إضافة إلى مجموعة أخرى من المواثيق الهامة التي وضعها المجتمع الدولي[2].

وتنصُّ المعايير الدولية على أن للمتهم مجموعة من الحقوق قبل وبعد القبض عليه، وكذلك أثناء المحاكمة.

### 1- الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة

تشمل هذه الحقوق خاصة الحق في الحرية، الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة بالإيقاف، الحق في الاتصال بالعالم الخارجي والحق في الاستعانة بمحام.

- **الحق في الحرية**

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف، ولا بدّ أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين. فحق الإنسان في الحرية الشخصية

[1] أنظر خاصة الفصول 6 و23 و24 و67 و31 من مجلة الأحوال الشخصية والقانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، والقانون عدد 77 لسنة 1959 الذي أقر مبدأ الرد في توزيع الإرث، والفصل 5 مكرر من مجلة الشغل، والفصل 12 من مجلة الجنسية...
[2] من الوثائق التي اهتمت أيضا بالموضوع نفسه نذكر:
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث الدين حرموا من حرياتهم.
- المبادئ التوجيهية التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن انحراف الأحداث ( مبادئ الرياض).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين )
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1989
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1979

هو حق أساسي نصت عليه المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرّض للاحتجاز التعسفي ولذلك تنص المعايير الدولية على أنه : "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه.... تعسفيا"[1].

- **حق الشخص المحتجز في الإطلاع على المعلومات الخاصة به**

يجب إبلاغ كل من يقبض عليه (أو يحتجز) فورا بأسباب القبض عليه (أو احتجازه) وأن تتلى عليه حقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه. وهي معلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه، وأن يبدأ في حالة توجيه الاتهام له، في إعداد دفاعه[2].

ومن أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه، أو يحتجز، حقه في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة. ويجب أن يخبر بذلك فور القبض عليه أو عندما يوجّه له الاتهام بارتكاب جريمة ما (وفقا للمبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين). كما أنه لكل شخص يقبض عليه، الحق في أن يبلغ فورا بالتهم المنسوبة إليه[3].

ويهدف ذلك الإعلام إلى تزويد "المتهم" بمعلومات تتيح له الفرصة لكي يطعن في مشروعية القبض عليه أو احتجازه، وإتاحة الفرصة أمام أي شخص سيقدّم للمحاكمة أو وجهت له تهم جنائية في أن يبدأ في إعداد دفاعه، وهو المقصد الرئيسي للضمانات المفصلة في المادة 14 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 6 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

- **الحق في الاتصال بالعالم الخارجي**

يتمتع المحتجزون بحق تلقي الزيارات، وهي ضمانات أساسية للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء.

كما يجب السماح للمحتجزين والسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي، وأن لا يخضعوا في هذا إلا لقيود وشروط معقولة، ذلك أن حرمان السجين من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة طويلة يعدّ في حدّ ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة. ويحق لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يسجن أن يبلغ بذلك أسرته أو أصدقاءه بنفسه، أو عن طريق السلطات. ويجب أن توضّح المعلومات المقدمة المكان المحتجز فيه[5].

بالإضافة إلى ذلك يحق للأشخاص المحتجزين لدى موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين أن يفحصهم طبيب، وعند الضرورة أن يتلقوا علاجا طبيّا[6]، ويعتبر هذا الحق ضمانا يقيهم من التعذيب وسوء المعاملة كما يعدّ ذلك جزءا لا يتجزأ من واجب السلطات ضمان الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

[1] المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[2] وهو ما تضمنته المادة 9 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها : " يجب إبلاغ أي شخص يتّم توقيفه بأسباب هذا الإيقاف لدى وقوعه، كما يتوّجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه".
[3] المادة 5(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقتضي:" إبلاغ كل شخص يقبض عليه بمعلومات كافية عن الوقائع والأدلة المقدمة ضده والتي استند إليها في استصدار قرار باحتجازه".
[4] أنظر الملاحق.
[5] المبدأ 16 (1) من مجموع المبادئ.
[6] المادة 6 من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين الكلفين بإنفاذ القوانين.



- **الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة**

لكل شخص يحتجز، أو يحتمل أن تنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه. وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام، فيتعين انتداب محام كفء مؤهل للدفاع عنه. ويجب أن يمنح هذا الشخص مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه. وهذا الحق نص عليه خاصة المبدأ 17 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بدور المحامين، كما تضمنته القاعدة 93 من لائحة السجون الأوروبية، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**2- حقوق المتهم أثناء المحاكمة**

تتمثل هذه الحقوق خاصة في : ضرورة الإسراع بمقاضاة المتهم، حق الطعن في مشروعية الاحتجاز، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في علنية المحاكمة، الحق في المثول أمام محكمة مستقلة، الحق في الدفاع والحق في الطعن.

- **الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض**

يحق لكل شخص يجرّد من حريته أن يعرض على وجه السرعة على قاض أو مسؤول قضائي آخر ليكفل له حماية حقوقه المقررة، وهو ما نصت عليه المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ 11 (1) من مجموعة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

ويهدف مراجعة قرار القبض أو الاحتجاز أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى إلى:

- تقدير ما إذا كانت هناك أدلة كافية للقبض على المحتجز.
- تقدير ما إذا كان استمرار الاحتجاز ضروريّا قبل المحاكمة أم لا.
- ضمان حسن معاملة المقبوض عليه أو المحتجز.
- منع انتهاك حقوقه الأساسية.

- **الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز**

يحق لكل شخص حرم من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، وأن تجري مراجعة منتظمة لقرار احتجازه. ويحمي هذا الإجراء، الحق في الحرية، كما يوفر الحماية من التعرّض للاحتجاز التعسّفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

ويحق لكل شخص قبض عليه أو احتجز دون حق الحصول على جبر الضرر الذي لحق به، من ذلك الحصول على تعويض مالي[1].

- **حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدّة زمنية معقولة أو الإفراج عنه**

تم التنصيص على الحق في سرعة إجراء العدالة ضمن المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما نصت المادة 14(3) من العهد المذكور على حق كل شخص أن"يحاكم

[1] المادة 9 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دون تأخير لا مبرّر له"، وفي ذلك ضمان لحرية التنقل ولقرينة البراءة وكذلك حماية للحرمة الجسدية من تجاوزات السلطة التنفيذية .

- **الحق في المساواة أمام القانون**

تنص المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الناس سواء أمام القضاء"، ومعنى ذلك إتاحة الفرصة لكل شخص، بعيدا عن أيّ نوع من أنواع التمييز وعلى قدم المساواة مع غيره، لأن يلجأ إلى القضاء وأن تتاح له ضمانات المحاكمة العادلة، بنفس القدر للجميع.

- **الحق في علنية المحاكمة**

تكفل المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في محاكمة علنية، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة. ويقتضي ذلك أن يكون إجراء المحاكمة شفويا وعلنا، كما يجب أن تعلن المحكمة المعلومات الخاصة بوقت إجراء المحاكمة ومكانها.

لكن يجوز منع العامة وأجهزة الإعلام من حضور جانب من المحاكمة، أو من حضورها كلّها، على أن يقتصر ذلك على الظروف الاستثنائية، ولأسباب محددة طبق ما نصت عليه المادة المذكورة[1].

- **الحق في المثول أمام محكمة مستقلة**

تنص المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن إجراءات التقاضي في أية قضية جنائية يجب أن تسند إلى محكمة مختصة ، مستقلة ، محايدة ومنشأة بحكم القانون، وذلك لتفادي التوظيف السياسي للمحاكمات قصد خدمة مصالح معينة[2].

- **الحق في حضور المحاكمة، وحق الدفاع**

لكل شخص الحق في حضور محاكمته بنفسه، ويجب عدم محاكمة أي شخص غيابيا إلا إذا قرّر ذلك الشخص عدم الحضور، وهو ما نصت عليه المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتوكيل المحامي الذي يختاره.

كما ينبغي على المحكمة إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام للدفاع عنه، أو أن تعين له أحد المحامين للدفاع عنه مجانا. وهذه الحقوق منصوص عليها أيضا في المبادئ رقم 1 و5 و6 من "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين".

- **حق الطعن**

لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب المحكوم به عليه، طبقا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[1] كأن يكون الإعلان عن بعض المعلومات الخاصة بالقضية مصدر خطر حقيقي على أمن الدولة.
[2] لعل ذلك يحيلنا إلى الجدل الذي حصل بمناسبة المحكمة التي أنشئت لمقاضاة الرئيس"صدام حسين"، إثر احتلال العراق، ومدى شرعية المحكمة التي مثل أمامها سنة 2006.



يتضح إذن أن تورط شخص في جريمة ما لا يبرر حرمانه من جملة من الحقوق التي ضمنتها له المعاهدات الدولية. وهكذا، تمثل عدالة المحاكمات من أهم مجالات حقوق الإنسان التي تناولتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وحرصت التشريعات الوطنية على أن يوصف بها قضاءها[1].

**فما هي حقوق المتهم في القانون التونسي؟**

عرفت منظومة العدالة الجزائية عموما والإجراءات الجزائية على وجه الخصوص تطوّرا في التشريع التونسي خلال السنوات الأخيرة ترجمتها بوضوح جملة التدخلات التي قام بها المشرّع لتنقيح وإتمام أو إلغاء بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية، وقد حققت هذه التعديلات عدة إضافات من بينها : تنظيم الاحتفاظ والإيقاف التحفظي، إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، إرساء نظام التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، استنباط عقوبات بديلة (إقرار عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة التعويض الجزائي كعقوبتين بديلتين) ...

أيضا تم إرساء بدائل جديدة للإجراءات الجزائية التقليدية[2]، تمثلت خاصة في نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية[3] والذي تم إقراره بمقتضى القانون 93 لسنة 2002 المؤرخ في 19 أكتوبر 2002[4].

كذلك تم تطوير المؤسسة العقابية من خلال إحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات بموجب القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000، وتمّ بموجب القانون عدد 92 لسنة 2002 في 29 أكتوبر 2002 تدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات ليختص بـ : مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضّاة بالمؤسسات السجنية (زيارة السجن مرّة في الشهرين على الأقل للإطلاع على أوضاع المساجين، والإطلاع على دفتر التأديب).

ويختص أيضا قاضي تنفيذ العقوبات بمنح تراخيص الخروج من المؤسسة السجنية (للسجين) لزيارة أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد أو لحضور موكب جنازة أحد أقاربه.

ويأتي إقرار هذه الصلاحية في إطار ضمان حق السجين في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية.

أيضا منحت لقاضي تنفيذ العقوبات، بموجب قانون 2002 المذكور، صلاحية تمتيع بعض المساجين بالسّراح الشرطي عند توفر الشروط اللازمة لذلك[5].

[1] "الحق في المحاكمة العادلة في العالم العربي"، دراسات ميدانية في تسعة بلدان عربية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2004، ص91.
[2] فريد بن جحا، "القاضي والتوجهات الحديثة"، مجلة الأخبار القانونية، عدد 70-71، جوان 2009، ص.22-24.
[3] فريد بن جحا، "الصلح بالوساطة على ضوء التنقيح الجديد لمجلة الإجراءات الجزائية في 12 أوت 2009"، مجلة الأخبار القانونية، عدد 84-85، فيفري 2010، ص8-10.
[4] يخول للنيابة العمومية إجراء صلح في المخالفات والجنح التي لا تشكل خطورة على المجتمع، بهدف ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به، مع إذكاء الشعور لدى هذا الأخير بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية (طبقا للفصل 335 مكرر من م.إ.ج.
[5] أنظر الفصل 342 مكرر من م. إ. ج.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات قد تكرّست بموجب الدستور الجديد الذي ضمن قرينة البراءة ومقوّمات المحاكمة العادلة منذ انطلاق الأبحاث وذلك بتخويل المظنون فيه الحق في إنابة محام لدى الضابطة العدلية وإخضاع الإيقاف والاحتفاظ للرقابة والإذن القضائي[1].

كما حفظ الدستور الجديد كرامة السجين اذ ينص الفصل 30 على ما يلي : "الكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع".

ولضمان إنفاذ أحكام الدستور و تحقيق التناغم بينه وبين القانون الوطني تم تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية[2]. ولعل من أبرز المكاسب في هذا التنقيح هو ضمان توفير محام للمشتبه به منذ لحظة إلقاء القبض عليه ، إضافة إلى التقليص من مدّة الإحتفاظ إلى 48 ساعة في الجنايات والجنح، فضلا عن ضمانات أخرى لتوفير محاكمات عادلة[3].

إنّ هذه التعديلات تعزز الضمانات القضائية للمظنون فيهم خلال المرحلة الأولى من البحث الابتدائي، في محاولة لضمان وجود توازن بين حقوق الإنسان والحريات الفردية من جهة وحق المجتمع في العقاب من جهة أخرى: فالتعديلات الأخيرة لأحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة، ستمكّن أي مشتبه به من أن يطلب من أعوان الأمن الاتصال بمحاميه، متى احتاجه. ليس هذا فحسب، بل سيكون من حقّ حتفظ به مقابلة محاميه بشكل فرديّ لمدّة 30 دقيقة خلال فترة إيقافه.

هذه الإجراءات ستُسدل الستار على حقبة كان المتهم خلالها يواجه منفردا السلطة التنفيذية للدولة: فحضور المحامي أمام الباحث، سيكون ضمانة لحسن سير التحقيق الأولي، وهو ما سيجنّب الموقوف العديد من التجاوزات، خصوصا الانتهاكات البدنية والتعذيب والتهديد والابتزاز لانتزاع الاعترافات[4].

لذلك اعتبر الحقوقيون أن تنقيح الفصل 13 من مجلة الإجراءات الجزائية يمثل ثورة إجرائية ، بقطع النظر عن كل الانتقادات التي وُجّهت له (تمحورت خاصة في غياب الإمكانيات اللوجستية والبشرية للتطبيق الأمثل لهذه الإصلاحات)، على أساس أن ذا الشبهة الذي يقع إيقافه سيتمتع بثلاثة مكتسبات بالنص، وهي: إعلامه بالتهم الموجهة إليه، حقه في حضور المحامي، كما له الحق في عرضه على الفحص الطبي، وهو ما يندرج في إطار حقوق الدفاع، وحتى في إطار أشمل وهو حقوق الإنسان[5].

وهكذا فإن الطابع العالمي لحقوق الإنسان يفترض تمتيع كل إنسان بالحقوق المضمّنة بالشرعة الدولية وبالمعاهدات والاتفاقيات (الخاصة بالحقوق الإنسانية) مهما كان جنسه (رجلا أو امرأة)، أو عمره

[1] الفصل 27 من دستور سنة 2014 على أن : "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة".
الفصل 28 من دستور 2014 : "العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم".
الفصل 29 من دستور 2014 : "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون".

[2] صادق مجلس نوّاب الشعب بتاريخ الثلاثاء 02 فيفري 2016 (وبأغلبيّة 96 صوتا )، على مشروع القانون عدد 13-2013، والذّي يتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

[3] هذا التعديل خصّ بالتحديد 3 فصول من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، و تمّ بموجبه إلغاء أحكام الفصول 13 مكرر و57 والفقرة الاولى والثانية والثالثة من الفصل 221 من المجلة، و دخل حيّز التنفيذ ابتداء من غرّة جوان 2016.

[4] " تنقيح مجلّة الإجراءات الجزائيّة؛ مكسب في انتظار إصلاح المنظومة القضائية"، مقال الكتروني :
https://nawaat.org/portail/2016/02/17/

[5] "مجلّة الاجراءات الجزائية: الفصل 13 ضمانة للمتّهم رغم النقائص"، مقال منشور على الأنترنيت : www.assabahnews.tn



(طفلا، أو رشيدا، أو مسنًّا)، أو وضعه الاجتماعي (منتميا لدولة أو لأقلية، حرّا أو سجينا، مواطنا أو لاجئا...)، أو دينه، وذلك لأنه إنسان له كرامة وعقل يميّزانه عن بقية المخلوقات في الكون.

إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية التي تمنح للفرد ويؤدي حرمانه منها إلى تجريده من كرامته وإنسانيته، نصّت المواثيق الدولية على جملة من الحقوق التي تبرز كحقوق فردية لكن ممارستها تفرض وجود مجموعة من الأفراد: فهي إذن حقوق فردية تمارس بصفة جماعية (مثل الحق النقابي) وهو ما يمثل تداخلا بين الحقوق المدنية والسياسية (الممنوحة للفرد وتمارس عادة بصفة فردية كالحرية والمساواة والحق في عدم التعرض للتعذيب...) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الممنوحة للفرد المنخرط في العلاقات الاجتماعية).

**الفقرة الثانية : الفرد المنخرط في مختلف العلاقات الاجتماعية**

نظرا لكون الفرد غير معزول عن المجتمع، وباعتباره يمثل جزءا من مختلف المنظومات الاجتماعية التي تكيّف علاقاته مع الدولة، فهو في حاجة إلى إقرار حقوق تضمن المساواة بينه وبين جميع البشر.

لقد استوجبت الثورة الصناعية والتحولات التي تلتها في القرنين 19 و20 ضرورة إعادة تكييف العلاقات السياسية والاقتصادية الرابطة بين الإنسان والدولة، وبالتالي إعادة تعريف حقوق الإنسان في هذا الإطار الجديد[1].

وقد نتج عن تلك التحولات أساسا إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن النظام الدولي. ثم أخذت تلك الحقوق بعدا عالميّا بفضل تأثير الدول الاشتراكية والدول النامية[2]. ويعتبر الفقيه "كارتاشكين" KARTASHKIN أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمّن لائحة طويلة ودقيقة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في إطار الفصول من 22 إلى 27 من الإعلان.[3]

في حين يرى الفقيه "إيمر سزابو" IMRE SZABO أن الإعلان، وإن تعرض للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لم يتعمّق في بيانها، إذ لم يقع تخصيص سوى خمسة فصول (من الإعلان) من جملة ثلاثين فصلا لتلك الحقوق[4]، وهو ما أخلّ بتوازن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

من هذا المنطلق، تم إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 [6] للتركيز أكثر على هذه الحقوق. وتلته عديد المعاهدات المصادق عليها في إطار منظمة الأمم

[1] JACQUART (M) , « Droits économiques, sociaux et culturels », in Droit international, Bilan et perspectives, Tome II, pedone Paris,1991, p. 1154.
[2] BEN RAJEB (F), « universalisation des droits de l'homme », op.cit ; p .75.
[3] KARTASHKIN (V.), « Les droits économiques, sociaux et culturels » , in les dimensions internationales des droits de l'homme, U.N.E.S.C.O,1978, pp 123-150, p. 124.
[4] أنظر الملاحق.
[5] SZABO (I), « Fondements historiques et développements des droits de l'homme », In Les dimensions internationales des droits de l'homme, U.N.E.S.C.O , 1978, pp.11-42, p.26
[6] أنظر الملاحق.

المتحدة، وجميعها كانت تهدف إلى تعميق مقتضيات الإعلان العالمي والعهد الدولي لمزيد تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1].

ويمكن القول أن جلّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمارس بصفة جماعية. لكن ذلك لا يمنع من وجود حقوق أساسية تمارس بصفة فردية، لعلّ أهمها الحق في العمل بوصفه حقا أساسيّا وجوهريّا في منظومة الحريات وحقوق الإنسان.

أيضا ، لم تبق الحقوق الثقافية بمنأى عن هذا الاهتمام فتم تكريسها ضمن الإعلان العالمي[2]، والعهد الدولي[3] الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها شرطا لتحقق بقية الحقوق سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية[4].

وهكذا تم استكمال منظومة حقوق الإنسان لتشمل كل جوانب الحياة وكل الفئات الاجتماعية وهو ما ارتقى بتلك المنظومة إلى العالمية: فلكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق، وبدون استثناء.

ويمكن تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأنها : "حقوق مكفولة لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع وهي حقوق ضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته مما يلزم كل دولة بالعمل على توفيرها بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي وبحسب الإمكانات المتاحة في كل دولة"[5].

وقد وردت جملة هذه الحقوق صلب المواد من22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضح أن جانبا كبيرا من الحقوق تتعلق بالعمال وأفراد عائلاتهم. وهذا الأمر يستدعي الرجوع إلى اتفاقيات العمل الدولية التي مثلت بدون شك مصدرا أساسيّا في مجال تحديد مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة وضبط نطاقها.

### أ- حقوق العمال

لقد نصّت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشه عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرّية. وتتخذ الدول الأطراف (في العهد) الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق وذلك من خلال البرامج والسياسات ووسائل الإرشاد والتدريب الفني والمهني، من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي مطرد، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمّن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

[1] تجدر الإشارة إلى الدور الهام الذي لعبته منظمة العمل الدولية و اليونسكو خاصة في تعريف الشروط الخاصة لتطبيق بعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
جاكار (Jaquart) ، المرجع السابق، ص 1158-1168.
[2] تم التنصيص على الحق في التعليم صلب المادة26 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[3] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية: نصت على وجوبية مجانية التعليم.
[4] JACQUART (M), op.cit, p.1167.
[5] حاتم قطران، "دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص13.



### 1- الحق في العمل وحرية اختيار العمل

إن تأكيد الحق في العمل هو قبل كل شيء ضمان نظام عمل يتسم بالحرّية، وتتنافى حرية العمل حينئذ مع أي شكل من أشكال العمل الجبري. فمنذ إلغاء الرق والعبودية، تميز جهد منظمة العمل الدولية في مقاومة العمل الجبري بالحرص الدّائم على تأمين إقبال الإنسان على العمل بكل حرّية. وقد شكلت الاتفاقية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1930 بشأن العمل الجبري والاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري الوثيقتان الأساسيتان لتقدير مدى تقيّد الدول الأطراف بحظر العمل الجبري في النصوص وعلى أرض الواقع[1].

ويشكل التزام الدول بتأمين الحق في العمل لأكبر قدر ممكن من المقبلين عليه، جزءا لا يتجزأ من التزامها بالنهوض بحقوق الإنسان بوجه عام.

كما يرتبط جوهر العمل الإنساني بكونه جزءا من نضال الإنسان من أجل تحقيق وجوده، فالعمل يعبّر عن علاقة متبادلة بين الإنسان والطبيعة تصل إلى أوجها في مرحلة تحويل الإنسان العامل من كائن طبيعي إلى كائن اجتماعي[2].

لذلك اعتبر العمل هو المحرّك الأساسي لإنسانية الإنسان لأنه يميّزه عن بقية الكائنات، هذا فضلا عن دور العمل الإنساني في العملية الإنتاجية التي هي أساس تطوّر المجتمع.

### 2- الحق في تكافؤ الفرص أمام العمل

يقتضي الحق في العمل تأمين تكافؤ الفرص أمام العمال، وهو ما يستوجب من الدولة صياغة وتنفيذ برامج وسياسات في مجال التوجيه والتدريب المهني (طبقا للاتفاقية رقم 142 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1975). كما يستوجب مبدأ التكافؤ في الفرص توجيه عناية خاصة إلى فئة الأشخاص المعوقين بالنظر إلى الصعوبات التي تعترضهم عادة للحصول على فرص التدريب المهني أو التشغيل (طبقا للاتفاقية رقم 159 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1983).

### 3- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

تضمّنت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل فرد في التمتع بشروط عمل مقبولة وعادلة تكفل بشكل خاص :

- مكافآت توفّر لكل العمال كحدّ أدنى.
- ظروف عمل آمنة وصحية.
- فرص ترقية متساوية لكل فرد دون الخضوع في ذلك لأي اعتبار ،سوى الكفاءة.
- أوقات للراحة و تحديدا معقولا لساعات العمل، إجازات دورية خالصة ..

[1] المرجع السابق، ص25.
[2] المرجع السابق.

يتبيّن من قراءة المادة المذكورة أن الاعتراف بالحق في العمل كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان يحتّم على كل دولة أن تعمل على تحقيق ما هو أبعد من المتطلبات التي تعبّر عنها سياسة التشغيل، لضمان التمتع الفعلي بهذا الحق بالنسبة لجميع العمال دون تمييز بينهم.

وقد اختزلت هذه المادة من العهد العديد من اتفاقيات العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية بهدف تحديد المعايير الدنيا للعمل التي من شأنها أن تضمن حماية كرامة الإنسان.

**4- الحق النقابي والحرية النقابية**

لا يقتصر الاعتراف بالحق في العمل على ضمان توفير الشغل وتأمين شروط عمل عادلة ومقبولة، فمن الشواغل الأساسية للمعايير الدولية للعمل أن تقرّ الدولة بتخصيص جانب من الضمانات لممارسة الحقوق الأساسية للإنسان في العمل ولحماية الحريات الفردية والجماعية في فضاءات العمل.

ويعتبر دستور منظمة العمل الدولية أول قاعدة من قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحريات الأساسية وخاصة منها حماية الحق النقابي والحرية النقابية.

وما انفكت منظمة العمل الدولية منذ قيامها تعمل من أجل تعزيز هذا الاتجاه[1]، وهو ما أكده العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صلب المادة الثامنة التي اختزلت جملة من المعاني والقيم يمكن ردّها إلى صنفين من الاعتبارات:

- وجوب تعهد الدول الأطراف بحماية الحق النقابي والحرية النقابية، من ناحية.
- وجوب تأمين وتنمية الحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية من ناحية أخرى.

**أولا : حماية الحق النقابي والحرية النقابية**

يقترن الحق النقابي والحرية النقابية، طبقا للمادة 8 من العهد المذكور ولمقتضيات الاتفاقية رقم87 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1948،بتحقيق جملة من الضمانات يمكن تلخيصها فيما يلي :

- حق جميع العمال (باستثناء أعضاء الحكومة الذين يختص قانون الدولة بتحديد شروط ممارسة حقوقهم المهنية الجماعية) وجميع أصحاب العمل في تكوين نقابات واتحاد نقابات، وفي الانضمام إليها بحرّية، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.
- الحق في الانضمام إلى النقابة والانسحاب منها بكل حرّية.
- حق منظمات العمال والأعراف في إعداد أنظمتها الأساسية والداخلية وفي انتخاب ممثليها بحرّية، وكذلك حقها في تنظيم سير العمل داخلها وتسيير أنشطتها وبرامج عملها دون قيود ودون تدخل من السلطات العامة من شأنه عرقلة نشاطها بصفة غير مشروعة.
- منع حلّ النقابات أو تعليق نشاطها بموجب قرار إداري.

[1] حاتم قطران، المرجع السابق، ص41.



- حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية، وحقها في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين الحرية النقابية وحرية ممارسة النشاط النقابي، بما في ذلك الحق في الإضراب ،على أن يمارس طبقا لقوانين الدولة الطرف.

**ثانيا : الحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية**

بالرجوع إلى المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإلى الاتفاقية رقم 98 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1949، يتبين أن العامل يتمتع بحق التنظيم الجماعي داخل منشأة العمل، وبحق المفاوضة الجماعية كطريقة مثلى لإحلال مناخ التفاهم والحوار ولتسوية الخلافات وللتشجيع على إبرام اتفاقيات العمل المشتركة بطريقة حرة بهدف تنظيم شروط العمل وظروفه.

كما نصّ العهد المذكور في نفس المادة على ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية العمال من كل الممارسات المخلّة بحرية التنظيم الجماعي للعمال.

**5- الحق في الضمان الاجتماعي**

تقر المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

كما تعرّضت الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1952 (بشأن المعيار الأدنى للضمان الاجتماعي) إلى تسعة فروع للضمان الاجتماعي وهي: العلاج الطبي، منحة المرض، منح البطالة، منح الشيخوخة، المنح الخاصة بفواجع الشغل والأمراض المهنية، المنح العائلية، المنح الخاصة بالأمومة، منح العجز ومنح الباقين على قيد الحياة.

ويكفي للتصديق على الاتفاقية أن تلتزم الدول الأطراف بتأمين ثلاثة فروع على الأقل من مجموع الفروع التسعة المذكورة.

أيضا نصّت الاتفاقية رقم 118 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1962 على ضرورة تحقيق المساواة في المعاملة إزاء الأجانب في مجال الضمان الاجتماعي بشرط أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي مصادقة هي الأخرى على الاتفاقية المذكورة. وينسحب هذا الحق في المساواة أيضا على اللاجئين وعديمي الجنسية[1].

**ب- حقوق الأسرة بوجه عام**

نصّت المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تدابير تتعلق بحماية الأسرة (1) بما في ذلك حق الأم والطفل في حماية خاصة (2).

[1] حاتم قطران، المرجع السابق، ص44.

### 1- التدابير الخاصة بحماية الأسرة

يشكل الإقرار بوجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة تأكيدا للمبدأ المتضمن بالمادة 16 (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء فيه أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وقد اعتنت اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى بالأسرة كبيئة أساسية في حياة الطفل وذلك بإقرار جملة من المبادئ المحورية، إذ تضمنت المادة 18 من الاتفاقية المذكورة أن : "كل من الوالدين يتحمّل مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموّه... وأنه على الدول أيضا أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، وأن تتخذ كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل...".

إن هذا الاتجاه الثابت في جميع الصكوك الدولية (ذات الصلة) يستند إلى أن رعاية الطفل كانت ولا تزال من صميم اهتمامات القانون، إذ يبقى الطفل عنصرا حميما في حياة والديه، وكائنا ضعيفا (بدنيا، عاطفيا وذهنيا)، سهل الانجراف، لا أمل له في البقاء والنمو إلا إذا اضطلع والداه بمسؤولية رعايته وحمايته من المخاطر. ولا يتحقق ذلك إلا إذا تظافرت مجهودات كافة فئات المجتمع ومكوناته لاتخاذ ما يلزم من التدابير والبرامج الفعالة بهدف تقديم المساعدة والدعم اللازمين للأسرة من أجل الاضطلاع الأمثل بتربية الأبناء ورعايتهم.

### 2- التدابير الخاصة بحماية الأمومة

يتبين بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنوات 1919 (رقم 3)، 1952 (رقم 103) و2000 (رقم 183)، أنه من واجب الدول الأطراف أن تكفل للأمهات العاملات الحق في حماية خاصة تشمل التمتع بإجازة ولادة خالصة الأجر لا تقل مدّتها عن اثني عشر أسبوعا[1] ، ولا تمس الإجازة الممنوحة من حق التمتع بالإجازة السنوية الممنوحة عادة لجميع العمال.

كما يقتضي نظام حماية الأمومة منع طرد الأم العاملة أثناء حملها أو أثناء إجازة الوضع، إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بمؤسسة أخرى خلال الإجازة المذكورة[2].

### 3- التدابير الخاصة بحماية الأبناء

تلزم المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، مع وجوب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق أضرارا بصحّتهم أو بأخلاقهم، أو تشكل خطرا على حياتهم، أو يكون من شأنها إعاقة نموّهم الطبيعي. كما تلزمهم بتحديد سن التشغيل بحيث يجرّم استخدام العمال الأطفال ولو بأجر إذا كانوا دون السن القانونية.

[1] تم الترفيع في تلك المدة إلى 14 أسبوعا بمقتضى الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية تحت عدد 183 في سنة 2000.
[2] حاتم قطران، "دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المرجع السابق، ص49.



كما تلزم المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل (الصادرة في 20 نوفمبر 1989) الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطيرا أو يعوق تعليم الطفل، أو يضرّ بصحته أو بنموّه الطبيعي أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

لقد انخرطت البلاد التونسية ضمن المنظومة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق المصادقة على العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق بتاريخ 18 مارس 1969.

بالإضافة إلى ذلك صادقت تونس بمقتضى القانون عدد 44 لسنة 1965 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 122 المعتمدة في 09 جويلية 1964 والمتضمنة التزام الدول الموقعة عليها ضمان حق الشغل لكل فرد مع حرية اختياره له[1]. كما صدرت لإنفاذ ذلك الحق وتنظيمه مجلة الشغل وذلك بموجب القانون عدد27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمنقحة بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996.

لكن الحماية الحقيقية لهذه الحقوق كفلها الدستور الجديد للبلاد التونسية باعتباره أعلى نص في النظام القانوني:

- فبالنسبة للحقوق الثقافية تجدر الإشارة إلى كون الدستور قد اهتم بها وهو ما يمثل قفزة نوعية بالنظر إلى ما عانته هذه الحقوق من تهميش في السابق[2].
- وبالنسبة للحقوق الاجتماعية فقد كرّس الدستور الحقوق الجماعية[3]، وكذلك الحق في الصحة[4] والحق في الملكية[5]. كما اهتم الدستور بالأسرة والشباب.[6]
- أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فقد تمت دسترة حقوق العمال بما يضفي عليها حماية معززة. في هذا الإطار تضمّن الفصل 36 من دستور 2014 على أن : " الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون..."، كما جاء صلب الفصل 40 من الدستور أن : " العمل حق لكل

[1] عبد الله الأحمدي، "حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي"، المرجع السابق الذكر، ص 298.
[2] ينص الفصل 31 من دستور 2014 على أن : "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات".
- الفصل 33 من الدستور : "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة . توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي".
- الفصل 39 من الدستور : " التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة .تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان".
- الفصل 41 من الدستور : " ... الملكية الفكرية مضمونة ".
- الفصل 42 من الدستور : " الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات .تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه".
[3] ينص الفصل 12 من الدستور الجديد على ما يلي "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدإ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية."
- الفصل 35 من الدستور : "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف".
- الفصل 37 من الدستور: "حرية الاجتماع والتظاهر السلميّتين مضمونة".
[4] تضمن الفصل 38 من دستور 2014 ما يلي : "الصحة حق لكل إنسان .تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية .تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون."
[5] نص الفصل 41 من دستور 2014 على ما يلي : " حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون..."
[6] الفصل 7 من دستور 2014 تضمّن ما يلي : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها."
- الفصل 8 من الدستور: " الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل"[1].

أيضا تم ضمان الحق في التعويض عن الأمراض المهنية وفواجع الشغل من خلال مصادقة تونس على الاتفاقيات عدد 12 وعدد 17 و18 المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية، كما صدر القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية المنقح بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994. ونظرا لما يكتسيه ميدان الضمان الاجتماعي من أهمية بالغة في حياة الفرد ضرورة أنه يهدف لتأمينه من مختلف المخاطر التي تحف به والتي قد تحل به وتغير مسار حياته (كالمرض، والعجز، والبطالة...)، فقد سعى المشرع التونسي إلى تطويره مواكبة للتطورات والتحولات الوطنية والعالمية. وفي هذا الإطار صدر القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 مارس 2003 والمحدث لخطة قاضي الضمان الاجتماعي[2]، كما تمت دسترة الحق في التغطية الاجتماعية[3].

## المبحث الثاني : حقوق بعض الفئات الخاصة

اقتضى وضع بعض الأفراد تمتيعهم بحقوق ذات طابع خاص تنسجم مع الظروف التي تمرّ بهم لفترة زمنية قد تقصر أو تطول، وتندرج ضمن هذه الفئة بالأخص حقوق الأقليات (الفقرة الأولى)، حقوق المهاجرين أو اللاجئين (الفقرة الثانية)، حقوق الأجانب (الفقرة الثالثة) وحقوق الأشخاص الضعفاء بدنيا أو عقليا (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الأولى : حقوق الفرد المنتمي إلى أقليات

لقد ناضلت البشريّة طويلا في سبيل الاعتراف بحقوق الإنسان المختلفة، ولعلّ من أبرز الانجازات التي حققتها الإنسانية في مسيرتها النضالية هي الانتقال الواضح من حالات الرقّ والعبودية إلى أوضاع تعتبر فيها ممارسة الإنسان لحقوقه وحرّياته الأساسية مسؤولية دوليّة، أي خروج مسألة حقوق الإنسان من نطاقها الوطني إلى المستوى الدولي: فقد كانت حقوق الإنسان وحرياته عبر التاريخ مفقودة أو غامضة في مجتمع قائم على قاعدة "الحق للأقوى" واعتبار الرقّ حالة طبيعية. بيد أن تقدم الحضارة وترسيخ أسس الدولة ترتب عنه تدوين حقوق الإنسان وصياغتها في شكل مواثيق دولية ملزمة قبل تدويل تلك الحقوق.

وقد لعبت النهضة التي انطلقت في أوروبا (أساسا) دورا هاما في نشأة معظم الدساتير الغربية التي أبرزت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما كان لآراء الفلاسفة (من أمثال الانجليزي "جون لوك" والفرنسي "جان جاك روسو" والأمريكي "طوماس جيفرسون") الدور الكبير في اكتساب الأفراد

[1] لكن لتكريس الحق في العمل وفي ظروف عادلة على أرض الواقع يجب عدم الاكتفاء بالنصوص والبحث عن الآليات الكفيلة للحد من نسبة "المعطّلين" عن العمل ومن نسبة البطالة ،علما وأن المناخ الاجتماعي بعد ثورة 14 جانفي 2011 قد اتسم بتوتر العلاقات الاجتماعية وتزايد عدد الإضرابات المطالبة بالزيادات في الأجور وبترسيم العملة العرضيين، إضافة إلى غلق عدد هامّ من المؤسسات (بسبب أعمال النهب، أو هروب المستثمرين الأجانب لانعدام الأمن...) وعودة المهاجرين من "ليبيا" (بسبب الحرب)..، وكل ذلك جعل رقم العاطلين عن العمل يقفز من 492.000 إلى 700.000 سنة 2011، لتتراجع إلى حوالي 630000 في بداية سنة 2016، وهو عدد مفزع وقابل للارتفاع في صورة فشل الحكومة في دورها التعديلي بين الجهات وبين الأجيال والفئات..

[2] فاتن بن الأمين، "مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي والإشكاليات العملية التي أفرزها التطبيق"، مجلة القضاء والتشريع عدد 2، فيفري 2005، ص 89.

[3] ينص الفصل 38 من دستور 2014 على أنه : "... تضمن الدولة ... الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون. ".



لحرية مدنية تجعلهم "أسيادا على أنفسهم". وبرزت في هذه المرحلة وثائق وإعلانات تؤكد على حقوق الإنسان الأساسية[1].

ثم انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان إلى المستوى الدولي حيث تعتبر معاهدة "وستفاليا" لعام 1648 الأولى من نوعها في العصر الحديث لمعالجة بعض جوانب حقوق الإنسان فقد تناولت حرية ممارسة العبادات المختلفة داخل أقاليم الدول الموقّعة على الاتفاقية.

كما تم إبرام عدة اتفاقيات دولية خلال القرنين 17 و19، وتعتبر معاهدة "فيينا" لعام 1815 خطوة هامة في هذا المجال إذ حرّمت تجارة الرقيق بالإضافة إلى ضمان الحرية الدينية. أمّا معاهدة "برلين" لسنة 1878 فقد أضفت العمومية على الشروط المتعلقة بحقوق الأقليات.[2]

وقد أدى اندلاع الحرب الكونية الأولى إلى حصول مآسٍ كبيرة أثرت على الإنسانية فانتهكت حقوق الإنسان على نطاق واسع، مما أدى إلى بذل جهود واسعة لدعم هذه الحقوق وبالتالي تدويلها.

لكن آمال البشرية خابت عندما لم يشر ميثاق عصبة الأمم إلى حماية حقوق الإنسان. وقد جعلت معاهدة "فرساي" لسنة 1919 من حماية حقوق الإنسان التزاما على الدول الخاسرة في الحرب دون غيرها. لكن النظام الذي جاءت به المعاهدة المذكورة كان له تأثير كبير على معاهدة الأقليات التي نظمت قواعد مساواة الأقليات مع الأغلبية أمام القانون، وكفلت الحرية الدينية والثقافية وممارسة العادات والتقاليد: ومن هذه المعاهدات نذكر تلك المبرمة بين الحلفاء و"النمسا" عام 1919، معاهدة "تريانو" مع المجر عام 1920 ومعاهدة "سيفر" مع اليونان عام 1920[3].

لقد تضمنت المعاهدات المذكورة الضمانات والوسائل القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها ومنها الالتزام بحماية حقوق الأقليات ومنحهم حق تقديم شكوى إلى مجلس عصبة الأمم.

وبعد الحرب العالمية الثانية، زاد الاهتمام بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة وأثمرت جهود المجتمع الدولي ميلاد ميثاق الأمم المتحدة[4] الذي صدر بمدينة "سان فرانسيسكو" في 1945/06/26 والذي جاء معبّرا عن رغبة الدول في إقامة عالم جديد على أسس حضارية هادفة لاحترام إرادة الشعوب وحقها في التعايش السلمي والاستقرار. ومن ثمّ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الهادفة لحماية حقوق الأقليات (أ) وضمان حماية الحقوق المهدّدة (ب).

#### أ- حقوق الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تطورت قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الأقليات في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، علما وأنه لا يمكن أن يتواجد مجتمع ما دون أن تكون فيه أقلية أو أقليات عرقية أو لغوية أو دينية، لها

[1] تجدر الإشارة إلى الشرعة الكبرى لعام 1215، عريضة الحقوق لعام 1628، إعلان الحقوق لسنة 1689، قانون التسوية لسنة 1701، إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776 ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789.

[2] "حقوق الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : almuhtaseb.muktooblog.com

[3] المرجع السابق.

[4] أنظر الملاحق.

خصائصها الذاتية التي تميزها عن غالبية السكان. ومن الثابت أيضا أن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وتكريم كل الكائنات البشرية، بما في ذلك بالضرورة الأقليات[1].

وقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

أما المادة الثانية فقد نصت على أنه "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي...".

كما تضمنت المادة السابعة منه أنّ : "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة أو تمييز... ".

ويعتبر هذا الإعلان نبراسا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة، كما تأثرت به معظم التشريعات والقوانين الدولية رغم طبيعته القانونية غير الملزمة[2]، حيث توالت الجهود في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي :

فبتاريخ 1966/12/06 تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بموجب قرار الجمعية العامة عدد 2200 (د-21)، ونصت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه : "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم هؤلاء الأشخاص من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

أيضا، أبرمت عدّة اتفاقيات خاصة بمنع التمييز والتفرقة العنصرية أهمها:

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية المؤرخة في 1948/12/09.
- إعلان الأمم المتحدّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ 1963/11/20[3].

[1] أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، الطبعة الثالثة، 2008، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 65.

[2] "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
www.Fatch.net/public/newsLetter/2000/1.Html
إذ يعتبر الرأي السائد في الفقه المعاصر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة الإلزام. ويرجع تاريخ الاتجاهات المنكرة للقوة الملزمة للإعلان إلى الوقت الذي تمّ فيه إعداده. و ليس أدل على ذلك من عبارات السيدة "روزفلت" رئيسة لجنة حقوق الإنسان آنذاك والتي جاء فيها:" أن مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقا دوليا، كما أنّه لا يتضمن أي التزام قانوني. ولكنه يعدّ تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أن الإعلان يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة". أما المندوب الفرنسي "ريني كاسان"، فإنّه مع إنكاره للقوة الملزمة لهذا الإعلان فهو يذهب إلى اعتباره" توجيها لمسلك الدول السياسي والتشريعي في مادة حقوق الإنسان"، ومن ناحية أخرى يعتبره بمثابة" تفسير لنصوص الميثاق وتطبيقا لها". أيضا يرى الفقيه "شايمونت" أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يقتصر فحسب على ترديد بعض الحقائق دون أن يذكر على أي نحو، ووفقا لأي شروط يمكن التمتع بهذه الحقوق". ويرى أن الحقوق لا تتحدد ملامحها إلا بواسطة إجراءات وطنية أو دولية لاحقة كإصدار التشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، أو بإبرام اتفاقية دولية مثلا تتضمن الخطوات العملية التي يمكن أن تتحقق بواسطتها هذه الأهداف من الناحية العملية.
لكن القول بتجرّد الإعلان من أية قيمة قانونية ملزمة هو قول يجافي التفسير المنطقي لهذه الوثيقة، فطبيعته كإعلان عن نوايا الدول (عمّا تضمنّته الوثيقة من حقوق) لا ينفي أهميّته باعتبار لجوء جميع الدول و الخبراء والباحثين إليه والاعتراف به والاتفاق على محتواه مما يجعله كأهم وثيقة مرجعية في ميدان حقوق الإنسان ذات قيمة معنوية ملزمة، إذ لا يمكن اليوم لأي دولة أن تنكر وجوده أو تخالف علنا ما تضمنه من حقوق، وهو ما تكرّس عمليا من خلال ترجمة الإعلان لحوالي300 لغة.

[3] جاء في المادة الأولى من الإعلان المذكور أن: " التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يمثل إهانة للكرامة الإنسانية : ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدّة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية سلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب".



- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1973/11/30.
- الإعلان بشأن العنصرية والتحيّز العنصري الذي اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في دورته العشرين يوم 1987/11/27.
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم (36/55) بتاريخ 1981/11/25...

وتجدر الإشارة إلى أهمية الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية (عرقيّة) وإلى أقليات دينية ولغوية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة في 1992/12/18[1]، فقد تضمنت المادة الأولى من الإعلان المذكور ما يلي : "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. وتعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات".

كذلك تضمنت المادة الرابعة منه بأن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان لا تخلّ بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

كما أن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، سلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي (المادة 8 من الإعلان).

لكن رغم هذا الكمّ الهائل من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الأقليات، فلا تزال أغلب شعوب العالم الثالث تتعرض للاضطهاد والقمع من قبل أنظمة متسلطة تحرمها من ممارسة حقوقها الأساسية، لذلك أصبح لزاما على الحكام في كل الدول احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات لأنها حقوق عالمية وليست حكراً على دولة معينة فهي وضعت نتيجة للحاجة الماسة إليها وهي حقوق ضرورية لكل إنسان دون أي تمييز.[2]

في هذا الإطار يمكن أن نذكر مثال "العراق" كبلد متعدد القوميات والأديان حيث يتكون الشعب العراقي من قوميات عديدة (عربية، كردية، تركمانية ..) ، ويعتنق غالبية السكان الدين الإسلامي بالإضافة إلى الديانة المسيحية والأزيدية والصابئة...الخ). فقد عانت الأقليات القومية والدينية من التمييز والاضطهاد: "فالأكراد" مثلاً تعرضوا إلى أبشع الانتهاكات لحقوقهم، كما تعرضوا إلى حرب الإبادة

- كما نصت المادة الثانية على:" حظر أي تمييز في معاملة الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني ضد أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد، وعلى وجوب اتخاذ التدابير الملموسة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلى بعض الجماعات العرقية من أجل ضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية". وأنه لا يجوز أن "تسفر تلك التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة".
- أيضا اقتضت المادة الثامنة من الإعلان" اتخاذ جميع التدابير الفعلية الأزمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز، وتعزيز التفاهم والتسامح بين الأمم والجماعات العرقية..."

[1] "حقوق الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية"، مقال منشور على الانترنت على العنوان التالي :
www.Almuhtaseb.Mu.ktoobloge.com

[2] تجدر الإشارة إلى القانون الفرنسي المتعلق بمنع النقاب في الأماكن العمومية والذي دخل حيز النفاذ سنة 2011، وما أثاره من جدل حول طابعه التمييزي.
ونفس الشيء بالنسبة لقرار منع المسلمات من السباحة ب لباس البحر الإسلامي المعروف بـ" البوركيني". وقد حسم مجلس الدولة الفرنسي، أعلى هيئة قضائية في البلاد، بتاريخ 26أوت 2016، الجدل حول ارتداء اللباس وذلك بتعليقه قرارا بحظر هذا اللباس. وبرر المجلس قراره بعدم وجود "مخاطر ثابتة" على النظام العام، عكس ما ذهبت إليه البلديات التي أصدرت قرارات بالحظر.

الجماعية حيث قصفت مدينة "حلبجة" بالأسلحة الكيميائية سنة 1988 مما تسبب في قتل أكثر من 5000 كردي بالإضافة إلى جرح أكثر من 10000 وتشريد عشرات الآلاف والتسبب في كارثة بيئية ما زالت أثارها إلى اليوم. كما تعرض الأكراد إلى عمليات "الأنفال" التي أودت بحياة أكثر من 180000 كردي وحرق وتدمير ألاف القرى والبلدات الكردية، ولم يسلم النساء والأطفال والشيوخ من هذه الحملات التي كانت تهدف إلى الإبادة الجماعية ضد الأكراد.[1]

وتتباين التجارب الإسلامية في الدول المعاصرة في تعاملها مع الأقليات : ففي الوقت الذي تمنع فيه مثلا المملكة العربية السعودية ممارسة الشعائر علنيًّا من قبل أتباع الديانات غير الإسلامية وتمنع إنشاء الكنائس والمعابد، نجد الكويت تعترف بوجود أقلية مسيحية صغيرة يرأسها كويتي مسيحي. وفي سوريا ومصر والأردن ولبنان تتمتع الأقليات الدينية بحرية العبادة وجميع حقوق المواطنة والمشاركة في الحياة السياسية العامة. وكذلك الأمر في بلدان جنوب الصحراء، والدول الإسلامية في آسيا، وفي بلدان شمال إفريقيا[2].

أما في تونس فقد نصّ الفصل 6 من دستور 2014 على أن : " الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. وتلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها". وهو ما يدل على ضمان حقوق الأقليات القاطنين بالبلاد التونسية.

لقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الأقليات من نواح عديدة، فإلى جانب الاتفاقيات المذكورة تمَّ إنشاء اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات عام 1947، وهي لجنة تابعة للجنة حقوق الإنسان. وفي قراره رقم 1503 نص المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إرسال المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المستمرة والجسيمة (لعدد كبير من أشخاص الأقليات) إلى تلك اللجنة[3].

إن منح مثل هذه "الحقوق الخاصة" إلى الأقليات لا يعدّ تمييزا بالمقارنة ببقية السكان، وإنما هو وسيلة ضرورية للمحافظة على خصوصياتها وعاداتها وتقاليدها[4]، حتى لا تصبح هذه الحقوق مهدّدة.

**ب- الحقوق المهدّدة**

يعدّ مبدأ الحرّية وتساوي كل البشر في الكرامة أحد الأسس الجوهرية لحقوق الإنسان، ويمثل التمييز أو الاضطهاد على أساس الجنس أو العرق أو اللون ...انتهاكا واضحا لهذا المبدأ.

ويتخذ التمييز العنصري أشكالا متعددة تتراوح من درجاته المنظمة والأكثر وحشية، على غرار الفصل العنصري والإبادة الجماعية، إلى درجاته الأقل حدة حيث تحرم بعض المجموعات الإثنية أو العرقية من التمتع بنفس الحقوق المدنية والدينية والاجتماعية والثقافية مقارنة بغيرها من مكونات المجتمع.

[1] "حقوق الأقليات"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : www.hrea.org/index.php?doc-id=361
[2] صلاح عبد الرزاق، "حماية حقوق الأقليات الديمقراطية والإسلام وحقوق الأقليات"، مجلة الإسلام والديمقراطية، عدد 13، ص.3.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق.
[4]- المرجع السابق.



ولا يزال التمييز العنصري والعرقي مشكلة مستفحلة في العالم إذ يمس الأقليات وأحيانا السواد الأعظم من السكان على حد سواء. فقد ظل الفصل العنصري في جنوب إفريقيا مركز اهتمام المجتمع الدولي لسنوات، إلى حدود 1994، تاريخ انتهائه.

إلا أن الصراع من أجل القضاء على التعصّب الإثني والعنصري ظل قائما: فقد شهدت التسعينات أبشع الحروب العرقية في تاريخ الإنسانية، خاصة منطقة البلقان ومنطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا[1].

ويعرّف العرق على أنه مجموعة من الناس "لهم أصول مشتركة، وخاصيات جسمانية تميّزهم عن غيرهم من مجموعات أخرى، مثل لون البشرة، لون الشعر ونوعيته... الخ".

أما مصطلح "إثني" فهو " سمة مجموعة بشرية لها صفات مشتركة، عنصرية ولغوية وغيرهما"[2].

ولئن لم تعرّف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (في مادتها الأولى) مفهوم "العرق"، فإنها أعطت تعريفا للتمييز العنصري يشمل: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."

وهكذا، فإن مفهوم الانتماء الإثني ينضوي تحت تعريف مصطلح "العرق" وهو ما تنص عليه معظم المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان إذ تستخدم مصطلح "عرق" وإن كان الأمر متعلقا بالإثنية. ويكفل القانون الدولي حقوق الأقليات الإثنية والعرقية التالية[3] :

- الحق في الحماية ضد التعصّب والتمييز والعنف العنصري: يقتضي القانون الدولي أن لا ترتكب الدول أعمالا عنصرية كما يطالب أن تتّخذ مجموعة من الإجراءات لمنع المقيمين فيها، ومنظماتها ومؤسساتها العامة من اقتراف مثل هذه الأعمال. وتختلف التدابير المطلوبة بحسب المعاهدة، لكنها تنص كلها على : إجبارية مراجعة القوانين والممارسات لضمان عدم اعتمادها التمييز، إجبارية إلغاء الفصل والتمييز العنصري، إجبارية حظر الدعاية العنصرية، منع المنظمات من تشجيع التمييز أو التعصب العنصريين.
- حق الجميع في التمتع بحماية متكافئة بصرف النظر عن الأصل الإثني والعرقي : تتمتع الأقليات الإثنية والعرقية بنفس الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للأغلبية، إذ تطبق عليها نفس القوانين على قدم المساواة. فمعظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمّن (بما في ذلك تلك التي لا تختص بمسألة العرق أو الإثنية) أحكاما تحتّم على الدولة تطبيق حقوق الإنسان بالمساواة بين كل الأشخاص بغض النظر عن الأصل الإثني أو العرقي أو الاجتماعي[4]...
- حق الأقليات الإثنية والعرقية في التمتع بثقافتها وممارسة دياناتها والتحدث بلغتها : تكفل عديد المعاهدات الدولية هذا الحق الذي يضمن الاعتراف بحرية التعامل بالموروث الثقافي. وقد

[1] حقوق الأقليات، المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.
[3] حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، مقال منشور على الإنترنت على العنوان التالي : www. Cdf-sy.org/...index.php.
[4] أنظر الملاحق.

تتضارب الممارسات والقيم الثقافية واللغوية والدينية للأقليات مع نظيراتها للأغلبية مما يسفر أحيانا عن حالة صراع. لكن بعض الدول عالجت الوضع بالتماس مستوى معين من المعرفة بالثقافة واللغة المهيمنتين للمحافظة على النظام العام.

- الحق في الاستفادة من التدابير الايجابية التي اتخذتها الدولة لتشجيع تآلف الأجناس والارتقاء بحقوق الأقليات العرقية : يجب على الحكومات أن تتخذ تدابير خاصة لضمان التنمية والحماية اللازمين لكل المجموعات العرقية، بما في ذلك برامج المناداة بحقوق الأقليات. كما يتوجّب على الدول تشجيع التفاهم بين الأعراق عبر النظام التعليمي.
- الحق في اللجوء إلى القضاء: يجب على الحكومات أن تؤمّن الحماية الناجعة للأقليات ومنحهم حقّ التقاضي أمام محاكم وطنية مستقلة أو مؤسسات قانونية أخرى. فلكل شخص الحق في المطالبة بتدابير منصفة وعادلة لتعويض الضرر. وقد كانت مسألة التعويض نقطة الخلاف الرئيسية في المؤتمر العالمي ضد العنصرية، المنعقد في 2001، إذ تصر بعض البلدان على حقها في التعويض المالي أو غيره، في حين تمتنع البلدان الغربية (القوى الاستعمارية السابقة والولايات المتحدة) عن الاعتراف بأخطائها وعلى تدارك تجاوزات الماضي.
- الحق في طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي : تنطبق هذه التوصية من القانون الدولي على اللاجئين إذ تخول للأفراد طلب اللجوء في بلد آخر إذا لم تتمكن بلدانهم الأصلية من حمايتهم من الاضطهاد على أسس عرقية، من جملة أسباب أخرى. وتعدّ هذه الحالة من بين الحالات النادرة التي تسفر عن حق المواطنين في طلب حماية بلد آخر عندما تنتهك حقوق الإنسان في دولهم. كما يترتب على كل دولة أن تطبق القانون الدولي المتعلق باللاجئين دون تمييز على أساس العرق، وهذا ما يطرح مسألة حقوق اللاجئين والمهاجرين.

**الفقرة الثانية : حقوق اللاجئين والمهاجرين**

قد يضطر الإنسان إلى اللجوء إلى دولة أخرى، كما قد يضطر جزء من السكان إلى الهجرة الجماعية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، أو النزاعات السياسية أو العرقية أو الدينية أو عدم التسامح الإثني، أو الأحوال الاقتصادية السيئة، أو استخدام العنف على نطاق واسع... ولا شك أن من شأن ذلك زيادة عدد اللاجئين والأشخاص المهاجرين[1].

أيضا هناك النازحون، الذين يُضطرون إلى النزوح إلى مناطق أخرى داخل بلدانهم، وليس عبر الحدود الوطنية، بسبب الحروب أو أصناف الاضطهاد أو الكوارث البيئية أو الظروف الاقتصادية.

**أ- حقوق اللاجئين**

ينبغي أن يتمتع طالبو اللجوء بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي شخص آخر، فالمادة 14 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به للتخلص من الاضطهاد".[2]

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 62.
[2] اللاجئون والنازحون"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : www.amnesty.org/ar/refugies-and-migrants



ويُقدّر عدد الذين يعيشون خارج البلدان التي وُلدوا فيها بنحو 200 مليون شخص، أي حوالي ثلاثة بالمائة من مجموع سكان العالم1، في حين تجاوز عدد اللاجئين في العالم 65 مليونا شخصا.

في هذا الاطار اعتبرت مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بأن "عدد الأشخاص الذين شردتهم الصراعات قد وصل الى أعلى مستوياته، وأضافت المفوضية أن عدد اللاجئين بلغ نحو 65.3 مليون شخص مع نهاية عام 2015، أي بزيادة 5 مليون شخص خلال عام واحد". وتابع تقرير المفوضية بأن "واحداً من كل 113 شخصا في العالم مشرد، وهو إما طالب لجوء أو نازح أو لاجئ".

ويعتبر نصف هؤلاء اللاجئين من سوريا وأفغانستان والصومال، وقد وصل أكثر من مليون لاجيء إلى أوروبا عبر البحر خلال سنة2015، تبعاً للمنظمة الدولية للهجرة.

وأكدت المنظمة أن 35 ألف لاجئا وصلوا إلى أوروبا براً في العام نفسه. واعتبر المفوض الأعلى للاجئين أن "العوامل المهددة للاجئين تتزايد وبأن "عددا مخيفا من اللاجئين والمهاجرين يقضون في البحار وبراً، كما أن الفارّون من النزاعات عاجزون عن مواصلة رحلتهم بسبب اغلاق الحدود"[2].

ومهما كانت الأسباب، فإن جميع اللاجئين يجب أن يتمتعوا بالحقوق الإنسانية، كما أنه من حقهم أن ينعموا بالحماية الدولية.

وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوق اللاجئين، وتجلى ذلك خصوصا في[3] :

- دعوة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي تبنى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951).
- اعتماد البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 لسنة 1966).

**1- الحقوق المضمونة صلب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[4]**

تعرّف الاتفاقية في فقرتها الثانية اللاّجئ بأنه : "كل من وجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد...".

وبناء على هذا النص فإن شروطا خمسة ينبغي توفرُها لكي يعتبر الشخص لاجئا وفقا لهذه الاتفاقية وهي، أن يكون :

1) لاجئا بسبب أحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951.

[1] المرجع السابق.
[2] "الأمم المتحدة: عدد اللاجئين في العالم وصل أكثر من 65 مليونا"، مقال الكتروني على العنوان التالي :
www.bbc.com/.../worldnews/2016/.../160619_un_refugee_numbe
[3] أحمد أبو الوفا، نفس المرجع.
[4] عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان"، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص.216-217.

2) في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.
3) أن يكون الاضطهاد قائما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية.
4) أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وفي حالة عديمي الجنسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة.
5) لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف.

أما المواد من 3 إلى 11 من الاتفاقية فتتضمن أحكاما عامة تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الوطن، وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن الرعاية الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم ، وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاما أفضل، كالاعتراف باستمرارية الإقامة.

وتتعلق المواد من 12 إلى 16 بوضع اللاجئين القانوني، والمواد من 17 إلى 19 بحق اللاجئين في العمل. أما المواد من 20 إلى 24 فقد اهتمت برعاية اللاجئين فيما يتصل بمسائل الإسكان، التعليم العام، الإغاثة الحكومية وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

وتتناول المادة 25 توفير المساعدة الإدارية للاجئين، وتنصّ المادة 26 على حريتهم في التنقل. أما المادتان 27 و28 فتعالجان على التوالي إصدار بطاقات هوية اللاجئين ووثائق سفر لتمكينهم من السفر خارج بلد إقامتهم القانونية. كما تتناول المادة 30 حقوق اللاجئين في نقل أمتعتهم من أراضي الدولة المتعاقدة إلى بلد أخر يقبلهم للاستيطان فيه.

كما تتضمن المواد من 31 إلى 33 أحكاما هامة تتصل بمسألة اللجوء:

فطبقا لهذه المواد، لا يجوز تعريض اللاجئ الذي يطلب اللجوء في أراضي دولة ما للعقوبات بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني، بشرط أن يقدم نفسه إلى السلطات المختصة دون تأخير. فإذا كان مقيما في أراضي دولة متعاقدة، لا يجوز طرده إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

ولا يجوز طرد اللاجئ أو إرجاعه بأيّة صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته فيها مهدّدتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية.

وتقتضي المادة 34 من الاتفاقية بأن تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وأن تبذل خصوصا كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات.

كما تقتضي المادة 35 من الاتفاقية بأن تتعاون الدول المتعاقدة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها، وبصفة خاصة تسهيل مهمتها في الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

### 2- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين

لقد ترتب عن وضع تاريخ محدد في تعريف "اللاجئ" أن اقتصر انطباق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على من أصبحوا لاجئين "نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951" دون غيرهم.



ولجعل الاتفاقية تنطبق على كل حالات اللاجئين الجدد، تم إعداد بروتوكول خاص بوضع اللاجئين، قدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين.

وبمناسبة القرار رقم 2198 (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول وطلبت من الأمين العام أن يحيل نصه إلى الدول لتمكينها من الانضمام إليه. وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 جانفي 1967 الذي بدأ نفاذه في 4 أكتوبر 1967 بانضمام ست دول إليه.[1]

كذلك اهتمت الجمعية العامة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني، من ذلك قرارها رقم 73/51 لعام 1996 الذي أدان استغلال اللاجئين القصّر بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح، أو أي أفعال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم للخطر[2].

كما تهتم مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأوضاعهم وحل مشاكلهم، وما يجب مراعاته في خصوصهم، من ذلك ما قررته مثلا بخصوص طالبي اللجوء في حالات النزوح الجماعي على نطاق واسع، من أنهم يجب أن يتمتعوا - كحد أدنى - بالحقوق الآتية :[3]

- عدم جواز معاقبتهم أو معاملتهم بسوء بسبب وجودهم غير الشرعي.
- تمتيعهم بكل الحقوق المدنية الأساسية المعترف بها دوليا.
- منحهم كل مساعدة ضرورية، بما في ذلك الطعام والمأوى والتسهيلات الصحية اللازمة.
- معاملتهم كأشخاص تبرر مأساتهم تفهما وتعاطفا خاصا.
- عدم التمييز بينهم استنادا إلى الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو بلد المنشأ أو الإعاقة الجسمية.
- احترام وحدة الأسرة.
- بذل كل مساعدة ممكنة للتوصل إلى معرفة الأقارب.
- توفير حماية خاصة للأطفال القصر والذين لا يصطحبهم أحد.
- إرسال وتلقي الخطابات.
- اتخاذ ما يلزم لتسجيل الولادات والوفيات والزواج.
- المساعدة في الحصول على حل دائم ومرضٍ.
- اتخاذ كل التسهيلات لرجوعهم الاختياري.

وتواجه "الأنروا"، كمنظمة تابعة للأمم المتحدة، الكثير من الصعوبات في الوفاء بالتزاماتها، وذلك بسبب النقص في التمويل واستمرار الصراعات المسلحة، خاصة بسبب الاحتلال العسكري الإسرائيلي. أما خارج مناطق عمليات "الانروا"، تكون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي الوكالة الأممية المسؤولة عن توفير الحماية والمساعدة الدولية للاجئين الفلسطينيين. وغالبا ما يحرم اللاجئون الفلسطينيون من حق اللجوء المكفول بموجب المعاهدة الدولية للاجئين لعام 1951[4].

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.217.
[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.63.
[3] المرجع السابق، ص64.
[4] "اللاجئون والنازحون"، المرجع السابق.

وخلافا لمعظم اللاجئين والأشخاص المهجَّرين، الذين عادة ما يلتمسون الحماية خوفا من الإعادة القسرية للوطن (العودة الإجبارية)، فإن المشكلة الرئيسية التي تواجه اللاجئين الفلسطينيين هي إنكار دولة إسرائيل لحقهم في التعويض والعودة لديارهم الأصلية، بالرغم من إقرار هذا الحق في أحكام القانون الدولي، والتأكيد عليه في العديد من القرارات الدولية، وبشكل خاص في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 194 (لسنة 1948)، وضمن قرار مجلس الأمن الدولي عدد 237 (لسنة 1967).[1]

هكذا، يتضح أنه يجب أن يتوفر لجميع اللاجئين والمهجَّرين الحق في العودة الطوعية إلى ديارهم ومنازلهم الأصلية بأمنٍ وكرامة، والحق في استعادة ممتلكاتهم. ويمنع على الدول المستضيفة للاجئين الضغط على هؤلاء للعودة، كما لا يجب على دولة المنشأ منع عودة اللاجئين إليها.

أمّا في صورة اختيار عدم العودة فان للاجئين والمهجَّرين الحق في تلقي التعويضات، عن الأضرار المادية والمعنوية .

إن قضية اللاجئين هي العنصر الأساس للوصول إلى اتفاقيات السلام، فأغلب هذه الاتفاقيات قد شملت الحل الدائم للاجئين والمهجرين وأقرّت بحقهم المبدئي في العودة إلى منازلهم الأصلية (مثل اتفاقيات السلام في مقدونيا، كوسوفو، البوسنة والهرسك، طاجاكستان، جورجيا، بوروندي، رواندا، ليبيريا، سيراليون، موزنبيق، كمبوديا، وغواتيمالا..).

كما نصت اتفاقيات السلام على منح اللاجئين والمهجَّرين المعلومات اللازمة بحيث يكون لهم القدرة على اختيار القرار المناسب بالنسبة لمستقبلهم. وأقرت الاتفاقيات المذكورة ضرورة أن تكون عودة اللاجئين آمنة وكريمة (تأهيل العائدين اقتصادياً واجتماعياً) وهذا يشمل الحماية الدولية للاجئين، وبالتحديد مكافحة مظاهر التمييز العنصري العرقي أو الديني أو السياسي.

أيضا أقرت غالبية اتفاقيات السلام حق اللاجئين والمهجَّرين في استعادة منازلهم الأصلية وممتلكاتهم (في البوسنة والهرسك، كوسوفو، كمبوديا، غواتيمالا، موزنبيق، كمبوديا، رواندا، كرواتيا، بوروندي، وجورجيا). و دعت هذه الاتفاقيات الى ضرورة إنشاء مؤسسات دولية أو وطنية أو محلية مهمتها تسهيل عملية تنفيذ العودة واستعادة الممتلكات.

أخيرًا، أنشأت بعض الاتفاقيات (بما فيها اتفاقيات البوسنة والهرسك) صندوقاً خاصاً لتعويض اللاجئين غير الراغبين في العودة ولتعويضهم عن منازلهم وممتلكاتهم[2].

إن من أهم المبادئ التي نصت عليها "اتفاقية اللاجئين" الصادرة عام 1951 هو مبدأ "عدم جواز الإعادة القسرية"، والذي يكفل حق اللاجئ في عدم إعادته إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد. وتعارض منظمة العفو الدولية إعادة أي شخص قسرًا إلى بلد قد يصبح فيه عرضة لمخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

[1] "حقوق اللاجئين"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : www.palissue.com/vb/palestine46/issue20192
[2] المرجع السابق.



كما تتطلع المنظمة المذكورة إلى إنهاء احتجاز طالبي اللجوء دون وجه حق في البلدان التي لاذوا بها التماسًا للسلامة وذلك بسبب ما يخلّفه أسلوب الاحتجاز من آثار سيئة بصفة خاصة على كبار السن والأطفال ... ، وعلى ضحايا التعذيب.

وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومات والسلطات المختلفة إلى احترام الحقوق الأساسية للنازحين. كما تعارض المنظمة إعادة توطين الأشخاص قسرًا بسبب الديانة أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللون أو اللغة[1]..

أيضا حذرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة من تنامي عدد اللاجئين في العالم، وكشفت بأن عدد هؤلاء بلغ في نهاية سنة 2015 ال65 مليونا لاجئ فضلاً عن ملايين الأشخاص الذين هُجّروا داخليًا بفعل الأزمات أو الاضطهاد[2].

إن الزيادة المستمرة لعدد اللاجئين في العالم نجمت عن الأوضاع غير المستقرة في بؤر التوتر ( العراق، ليبيا ، اليمن ، السودان ...)[3]

وقد شهدت البلاد التونسية[4] إثر الحرب الأهلية التي اندلعت في "ليبيا" مع بداية سنة 2011 توافد آلاف اللاجئين من جنسيات مختلفة عبر معبر "رأس جدير".

كما ضمن الدستور الجديد في بلادنا حق اللجوء السياسي وذلك صلب الفصل 26 الذي نص على أن : "حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي".

**ب – حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**

رغم أن منظمة العمل الدولية تهتم بحقوق العمال المهاجرين، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة آلت على نفسها أيضا الاهتمام بهذا الموضوع وذلك بتبنيها عام 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتعتبر الاتفاقية المذكورة من أشمل الاتفاقيات التي تبنتها الجمعية العامة وهي تنظّم – تقريبا – كل ما يخص حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء كانت حقوقا اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو مدنية أو غيرها... (علما وأن الاتفاقية المذكورة تتضمن أكثر من تسعين مادة).

[1] "اللاجئون والنازحون"، المرجع السابق.
[2] صرحت المفوضية في تقريرها السنوي الصادر سنة 2007 أن اللاجئين الأفغان البالغ عددهم نحو 3 ملايين لاجئ (يقيم معظمهم في باكستان وإيران)، وأن اللاجئين العراقيين البالغ عددهم نحو 2 مليون لاجئ (المقيمين في سوريا والأردن) يشكلون نصف عدد اللاجئين الذين قدمت لهم وكالة اللاجئين الرعاية عام 2007، يليهم اللاجئون الكولومبيون (552 ألف لاجئ)، ثم السودانيون (523 ألف لاجئ)، والصوماليون (457 ألف لاجئ).
[3] مع بروز أزمة اللاجئين السوريين الوافدين إلى الدول الأوروبية منذ الحرب صدرت عن مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أرقام لعدد اللاجئين تتوزع على النحو التالي:
- عدد النازحين داخل سوريا: 7.6 مليون شخص. ويتوقع أن يرتفع عددهم إلى 8.7 مليون مع بداية سنة 2017.
- في العراق: 249.463 لاجئا.
- في الأردن: حوالي مليون لاجئ.
- في مصر: أكثر من 130.000 لاجئ.
- في لبنان: أكثر من مليون لاجئ.
- في أوروبا: يسعى أكثر من 300.000 لاجئ للحصول على اللجوء السياسي.

وطبقا لمنظمة الأمم المتحدة يعيش حوالي 13.5 مليون شخص في حاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية داخل سوريا.
[4] تم بتاريخ 18 جوان 2011 توقيع اتفاقية مقر بين الدولة التونسية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وقد نصت الاتفاقية على حقوق عديدة يتمتع بها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، وصنفتها إلى ثلاثة أنواع [1] :

- حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الثالث من الاتفاقية، المواد 8-35).
- حقوق العمال وأفراد أسرهم الذين هم في وضع شرعي (القسم الرابع من الاتفاقية، المواد 36-56).
- حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم ا من الاتفاقية، المواد 57-63) وهم :
  - عمال الحدود،
  - العمال الموسميُّون،
  - العمال المتجولون،
  - العمال المرتبطون بمشروع ما،
  - العمال المرتبطون بوظائف محددة الوقت،
  - العامل الذي يعتمد في عمله على نفسه.

كما صدرت عن منظمة العمل الدولية العديد من الوثائق القانونية الهادفة إلى حماية حقوق العمال المهاجرين نذكر منها[2] :

- الاتفاقية رقم 97 لسنة 1949 حول الهجرة من أجل العمل.
- الاتفاقية رقم 143 لسنة 1970 والتي نصت خصوصا على المساواة مع المواطنين، تكافؤ الفرص بين العمال المهاجرين والمواطنين، احترام الدول للحقوق الإنسانية الأساسية للعمال المهاجرين مع ضرورة وقف الهجرة السرية من أجل العمل.

**الفقرة الثالثة : حقوق الأجانب**

تعدّ الحقوق التي يتمتع بها الأفراد من غير المواطنين، المقيمون فوق إقليم دولة ما، وكيفية احترام هذه الأخيرة لهم ولحقوقهم، أكبر دليل على مدى مدنية الدولة ومدى تقدمها وحسّها الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى وجود نظريّتيْن تتنازعان الوضع القانوني للأجنبي فوق إقليم الدولة : [3]

- النظرية الأولى : هي نظرية "المساواة"، وتعطي للأجانب نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن، وهذه النظرية نادرة التطبيق في ممارسات الدول.
- النظرية الثانية : هي نظرية "الحد الأدنى"، ومقتضاها أن هناك حدًّا أدنى من الحقوق التي يجب على كل دولة أن تمنحها للأجانب المقيمين فوق إقليمها، بحيث لا يمكن النزول عنه أو مخالفته، وإلا أصبحت الدولة مسؤولة على الصعيد الدولي. فقد استقر القانون الدولي العرفي على منح الأجانب المقيمين فوق إقليم دولة ما بعض الحقوق التي تمثل حدّا أدنى لا غنًى عنه لكل إنسان. ويتضمن هذا الحد الأدنى العديد من الحقوق، أهمها :

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 66 و67.
[2] المرجع السابق، ص257.
[3] المرجع السابق، ص57.



- ضرورة الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، خصوصا أهليته في القيام بكافة التصرفات القانونية (لكن بعض الدول تضع قيودا متعددة على تملّك الأجانب للعقارات، أو ممارستهم لبعض المهن كالمحاماة أو الطب رغبة في حماية سوق العمل الوطنية)[1].
- حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.
- حرمة الذات البشرية وحرمة المسكن.
- حق اللجوء إلى القضاء الوطني للدفاع عن حقوقه...

وقد اهتمت الأمم المتحدة، ليس فقط بحقوق المواطنين وإنما أيضا بحقوق الأجانب أو الأفراد المقيمين في بلد ليسوا من رعاياه، تكريسا لمبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات القانونية.[2]

وتتمثل أهم حقوق الأجانب، وفقا لما تضمنه "إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من رعايا البلد الذي يعيشون فيه"[3]، فيما يلي :

- الحق في الحياة والأمن الشخصي.
- الحق في الحماية ضد أي تدخل غير مشروع بشأن الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات.
- حق المساواة أمام المحاكم.
- الحق في الزواج، في اختيار الزوجة، وتأسيس الأسرة.
- الحق في حرية التفكير والرأي والاعتقاد والدين.
- الحق في الاحتفاظ بلغة الأجنبي وثقافته وتقاليده.
- عدم جواز حرمان الأجنبي من أمواله التي اكتسبها بطريقة مشروعة.
- الحق في أن ينقل الأجنبي ما يوفره من أموال إلى الخارج ، مع مراعاة القوانين الخاصة بالعملة الوطنية.
- الحق في مغادرة البلد الذي يقيم فيه.
- الحق في التجمع السلمي.
- الحق في الانضمام إلى النقابات والتنظيمات.
- حرية الانتقال داخل إقليم الدولة، مع مراعاة القوانين الوطنية.
- عدم إخضاع الأجنبي للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.
- الحق في ظروف عمل صحية وآمنة وأجور عادلة.
- الحق في الحماية الصحية والعلاج الطبي والضمان الاجتماعي والتعليم والراحة.
- حق الأجنبي في الاتصال بالقنصلية والبعثة الدبلوماسية للدولة التي هو من رعاياها، أو عند عدم وجودها بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى مكلفة بحماية مصالح الدولة التي هو من رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.

[1] انظر الفصول من 258 إلى 269 من مجلة الشغل.
[2] عبد العزيز محمد سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1987، ص353.
[3] والذي تبنته الجمعية العامة في قرارها عدد 144/44، عام 1985.
أيضا أكد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدد 22 لسنة 1979 بخصوص وضع الأجانب في الإجراءات الجنائية، على ضرورة تمتع الأجانب، بكل الحقوق المعترف بها عالميا خلال مختلف مراحل الإجراءات الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن التمييز تجاه الأجانب، المستند إلى أسس موضوعية، يعتبر أمرا عاديا لأنه لا يمكن بداهة المساواة بين المواطنين والأجانب في كل شيء، خصوصا بالنسبة لجميع الحقوق والحريات الأساسية.[1]

**الفقرة الرابعة : حقوق الأشخاص الضعفاء بدنيّا أو عقليّا**

لم تغفل الأمم المتحدة، في غمرة اهتمامها بمسائل حقوق الإنسان، حقوق الأشخاص الذين لديهم ضعف عقلي أو بدني، على أساس أنهم - في الحقيقة - أولى من غيرهم بالرعاية. وهكذا يمكن القبول بـ"شرط الأشخاص الأولى بالرعاية"، على غرار "شرط الدولة الأولى بالرعاية" المنطبق في إطار قانون المعاهدات[2].

وقد أصدرت الأمم المتحدة في هذا الشأن العديد من الوثائق الدولية أهمها :

- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2856 لعام 1971، وينص على أن للشخص المتخلف عقليا، بأقصى درجة يمكن تحقيقها، "نفس حقوق الكائنات الإنسانية الأخرى" (الفقرة الأولى).
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، والذي تبنته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 3447 لعام 1970.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي العاهات، التي تبنتّها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 61/106 لعام 1991.
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي[3]، وتحسين العناية بالصحة العقلية.
- حقوق الأشخاص المتقدمين في السن : تحتاج هذه الفئة إلى قدر من المعاملة يأخذ في الاعتبار وضعهم الخاص. وتجدر الإشارة إلى أنّ المسنين في حاجة إلى كافة الحقوق التي يتمتع بها أي إنسان، إلا أنهم في حاجة خاصة إلى ضرورة الاعتناء بهم صحيا واجتماعيا، والمحافظة على كرامتهم[4].

أمّا على المستوى الوطني فقد تمت دسترة حقوق المعوق وذلك لضمان إدماجه في المجتمع وحفظ كرامته، فقد نص الفصل 48 من الدستور الجديد على ما يلي : " تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز .لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك".

يتضح مما سبق بيانه أن انتماء الفرد للبشرية يمنحه جملة من الحقوق تنسجم مع وضعه في إطار المجتمع سواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية. وهو ما يطرح إشكالية مدى صحة التفرقة بين الحقوق الفردية والجماعية ؟

[1] نصت المادة الثانية (ثانيا) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه يجوز للدول النامية : "أن تحدد إلى أي قدر يمكن أن تضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين".
[2] أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 154.
[3] Basics facts about the United Nation, UN, 1995, P. 217
[4] قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 51/37 لسنة 1982، 46/ 91 لسنة 1991.



يقصد بالحقوق الفردية مجموع الحريات التي يمكن للشخص أن يمارسها بمفرده دون أن يشاركه في ذلك الغير ومن بينها حرية الإنسان في التصرف في جسده والحق في الأمان، الحق في حرمة الحياة الخاصة، حرية التنقل، حرية الرأي...[1]

أما الحقوق الجماعية فتشمل الحريات التي لا يمكن للأفراد ممارستها إلا جماعيا ومن بينها حرية الاجتماع، تكوين الجمعيات، الحرية النقابية، الحق في الإضراب...[2]

وهناك من يرى[3] أن هذا التصنيف لا يخلو من ايجابيات باعتباره واضحا، ولأنه يبرز أن الفرد يأتي قبل المجموعة لأنه لا وجود لحريات جماعية دون الحرية الفردية.

كما يكمن التمييز بين الحقوق الفردية والجماعية على مستوى تنفيذ تلك الحقوق، فإذا كانت الحقوق الفردية تطبق بصفة شخصية (بحسب إرادة كل فرد) وبصفة فورية وكليّة، فإن الحقوق الجماعية لا يمكن أن تتوفر إلا إذا اتفقت مجموعة من الأشخاص على الاستعمال الجماعي لحق ينتمي لكل واحد منهم[4]. فتطبيق الحقوق الجماعية لا يتوقف على إرادة المشرّع فحسب وإنما يرتبط خاصة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبمستوى التنمية لديها[5].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن التمييز بين الحقوق الفردية والجماعية على مستوى المعارضة بتلك الحقوق أو الاحتجاج بها: فإذا كانت الحقوق الفردية أو "الحقوق الحريات" يعارض بها الكافة وواجبة الاحترام من طرف الجميع بما في ذلك الدولة التي يجب أن تعطيها الأولوية، فإن الحقوق الجماعية تعتبر بمثابة "الحقوق الديون" التي يتوقف تحققها على إرادة المجموعة وعلى مطالبة الدولة بها[6].

أيضا، تتأسس التفرقة بين الحقوق الفردية والجماعية على المنتفعين بتلك الحقوق، وهنا يطرح إشكالا آخر لمعرفة إن كانت حقوق الإنسان حقوقا تخصّ الفرد بصفة مطلقة ، أي هل تلتصق الحقوق الإنسانية بالإنسان الفرد دون غيره ؟

إن الإجابة بالإيجاب تؤدّي إلى إدراج حقوق الإنسان في إطار الفلسفة الفردانية أو الليبرالية التي ترى في إرضاء الفرد غاية أساسية لكل نظام اجتماعي .

كما أن الإجابة على الإشكال المطروح تشكل أساس مبدأ عالمية المنتفعين بحقوق الإنسان : فإذا انطلقنا من فكرة أن حقوق الإنسان تهدف أساسا إلى إسعاد وإرضاء الذات البشرية ، فإنه يكون من الغلط إدراك تلك السعادة خارج المجموعة البشرية وهو ما أبرزه التطور الذي شهده معنى حقوق الإنسان[7].

[1] أنظر الفصول من 21 إلى 34 من الدستور الجديد.
[2] أنظر الفصول من 35 إلى 37 من الدستور الجديد.
[3] عبد الله الأحمدي، "مفهوم حقوق الإنسان والمقاربة التونسية لها"، مجلة القضاء والتشريع، المرجع السابق، ص 112.
[4] Rivero (J.) , « Les droits de l'homme : droits individuels ou droits collectifs ? « in les droits de l'homme-droits collectifs ou droits individuels », Actes du colloques de Strasbourg de 13- 14 mars 1979, L.G.D.J , 1980, pp.7 – 25, p. 17
[5] لذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولئن ألزم (في جزئه الثالث) الدول الأطراف بالاعتراف بالحقوق الجماعية، فإنه لم يفرض عليهم واجبا مطلقا لتدقيق وتنفيذ تلك الحقوق.
[6] VASK (K.), « Pour une troisième génération des droits de l'homme », in Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix – rouge, en l'honneur de Jean Pictet, comité internationale de la croix – rouge, Genève, 1984, pp. 837- 845, p. 839.
[7] BEN REJEB Fatma, « L'universalisation des droits de l'homme », mémoire en vue de l'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies en sciences politiques, Faculté de Droit et des sciences politiques de Tunis, 1994, p 72.

لذا، يمكن القول أن الحقوق الفردية تتكامل مع الحقوق الجماعية، لأن رفض حق الإنسان في الانتماء إلى مجموعة أفراد بغاية تبادل الأفكار أو الدفاع عن الآراء فيما بينهم، يمثل إقصاءًا وتهميشا لطبيعته الاجتماعية[1].

لكن تجدر الإشارة إلى وجود صنف من حقوق الإنسان ينتمي بطبيعته إلى فئة الحقوق الفردية ولكن ممارسته لا تكون إلا بصفة جماعية، وينتمي إلى هذا الصنف:

- الحق في الاجتماع، المنصوص عليه صلب المادة 21 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الحق النقابي، المذكور ضمن المادة 22 من العهد المذكور، المادة 28 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- حق المشاركة في الحياة العامة طبقا للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 21 من الإعلان العالمي المذكور.

كما تشكل بعض الحقوق الجماعية أساسا لممارسة الحقوق الفردية، من ذلك مثلا حق الشعوب في تقرير مصيرها: فعدم الاعتراف بهذا الحق يؤدي إلى غياب الحقوق الفردية لتلك الشعوب. كما أن خرق هذا الصنف من الحقوق يمثل اعتداءا على حقوق الإنسان بصفة عامة وأحيانا جريمة دولية، كما هو الحال بالنسبة للاستعمار[2].

إن الاعتراف بحقوق الشعوب يمثل انتقالا نوعيا من طائفة الحقوق الفردية والجماعية إلى الحقوق الموجهة للبشرية جمعاء.

## الفصل الثاني : حقوق الإنسان الموجّهة للبشرية

من الثابت أن الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك تمّ إقرار هذا الهدف صلب المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في صدارة الأهداف التي ترمي المنظمة إلى تحقيقها، ويرجع ذلك إلى أمرين أساسيين :

- أولهما، أن توفير السلم والأمن الدوليين هو الهدف الذي لا يمكن بدونه تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، فهو إذن الضامن الأساسي لإدراك الغايات الإنسانية الأخرى.
- ثانيهما، أن الأمم المتحدة تمّ إنشاؤها على إثر الحرب العالمية الثانية (نتيجة لانتصار الحلفاء على دول المحور)، لذلك تنص ديباجة الميثاق على ما يلي : "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي تسببت مرتين للإنسانية في أحزان يعجز عنها الوصف".

[1] Rivero (J.), op, cit, p 20.
[2] Bassil Youssef, « Les droits de l'homme dans la pensée du parti BATH ARABE et Socialiste – Etude comparée », publié par Dar AL - Ma'mun. traduction et publication ministère de la culture et de l'information, Bagdad – 1982, p 132.



وتلجأ المنظمة في حفظها للسلم والأمن الدوليين إلى طريقتين أساسيتين :[1]

- تتمثل الأولى، في اتخاذ التدابير الفعالة المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم. وهذه هي فكرة الأمن الجماعي والتي بمقتضاها تساهم كل دولة في حفظ السلم أو الأمن الدولي.
- وتتمثل الثانية، في اللجوء إلى طرق التسوية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحلّ النزاعات الدولية.

إنّ تكريس أجهزة الأمم المتحدة لحق الشعوب في السلام، كحق جوهري للإنسان وللأمم وللشعوب، في العديد من الوثائق الدولية الصادرة عنها، لا يمكن أن يتحقق عمليا إلا عبر الاعتراف للمجموعات البشرية بحقها في تقرير مصيرها (المبحث الأول)، وفرض الاعتراف بالحقوق المختلفة لفائدة الإنسانية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : حقوق الشعوب وتقرير المصير

تم إقحام مصطلح "حق الشعوب" ضمن القانون الدولي بفضل ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته الأولى (فقرة 2) على أنه : "من بين أهداف الأمم المتحدة تطوير العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقهم في تقرير مصيرهم".

ثم وقع إقرار هذا الحق في عديد النصوص القانونية الدواية (الفقرة الأولى)، كشرط لممارسة حقوق الإنسان (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى : الاعتراف بحق الشعوب

يجب قبل البحث عن الطبيعة القانونية لحق الشعوب (ب) إبراز المسار التاريخي الذي مرّ به الاعتراف بهذا الحق (أ).

##### أ- التطور التاريخي

منذ القرن التاسع عشر نشأت دعوة مفادها أن لكل أمة الحق في أن تكوّن دولة مستقلة، وهي الدعوة المعروفة باسم "مبدأ القوميات" Le principe des nationalités. ولعبت هذه الدعوة دورا كبيرا في تفكيك الإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية النمسا والمجر في بداية القرن العشرين.[2]

كما تجسّدت حقوق الشعوب بصفة تدريجية من خلال التطور التاريخي الذي بدأ مع الثورة الفرنسية، إذ كان حق الشعوب من أهم المواضيع السياسية للثورة الفرنسية، وكان له دور هام في تكوين الأمم الأوروبية خلال القرن التاسع عشر[3].لكن الاعتراف العالمي بهذا الحق لم يبرز إلا خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

[1] أحمد أبو الوفا، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، المرجع السابق، ص318.
[2] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية"، مطبعة فن وألوان، الطبعة الثالثة، تونس 2010، ص120.
[3] Thierry (H.), Combacau (j.) et Vallée (ch.), « Droit international public", 2 ème édition, Montchrestien, paris, 1979, p.457.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تقرير المصير لم يكن مطبقا سوى في القارتين الأوروبية والأمريكية. وهو الذي كان أساسا لاستقلال الولايات المتحدة سنة 1776 ولإنهاء الاستعمار في دول أمريكا اللاتينية. ولم تكن فكرة امتداد ذلك المبدأ للقارتين الإفريقية والآسيوية مطروحة، آنذاك، بالنظر إلى المطامع الاستعمارية للقوى الأوروبية[1].

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، وجد حق الشعوب أرضية جديدة بفضل "النقاط الأربعة عشر" لبرنامج الرئيس "ويلسون" (1856-1924) والذي أصبح مرجعا للدول المنتصرة في الحرب من أجل دعم ذلك الحق وإعادة رسم الخريطة الأوروبية. وقد جاء في خطابه أن : "حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس مجرد صيغة بل هو مبدأ عمل آمر لا يحق مستقبلا لرجال الدولة تجاهله وإن حصل ذلك فهو يقع تحت مسؤوليتهم".[2]

« Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes n'est pas une simple formule. C'est un principe d'action impératif que les hommes d'Etat ne pourront dorénavant ignorer qu'à leur risque ».

إلا أن بعض الفقهاء اعتبر أن البرنامج المذكور لم يتضمن سوى عبارات غامضة وحذرة لم ترق إلى عبارة حق الشعوب في تقرير المصير[3].

أيضا تمّ الاستناد إلى مبدأ القوميات لتبرير بعض الحروب مثل الحرب العالمية الثانية التي شنها الألمان عام 1939 بدعوة توحيد كافة الشعوب ذات الثقافة الجرمانية في إطار دولة واحدة[4].

ويترتب على مبدأ القوميات مبدأ أساسي وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها principe du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes لذلك ونظرا لاعتبارات سياسية، لم يقع إدراج حق الشعوب في تقرير المصير صلب "ميثاق عصبة الأمم". إلاّ أنه تم التنصيص على ذلك الحق في إطار "إعلان الأطلسي" الصادر بتاريخ 14 أوت 1941[5]، وفي إعلان "يالطا" بتاريخ 11 فيفري 1945[6].

وعلى عكس العهد الصادر عن عصبة الأمم، فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة الحق في تقرير المصير: إذ نصت المادة 1 (فقرة 2) من الميثاق على أنه من بين أهداف الأمم المتحدة تطوير "العلاقات الودية بين الأمم المؤسسة على احترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب وخاصة حقهم في تقرير مصيرهم..."[7].

[1] Ben Rejeb (F), op. cit. p 78

[2] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق.

[3] Thierry (H.), Combacau (j.) et Vallée (ch.), op. cit. P 458

[4] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق.

[5] Colard (D) , « Les droits de l'homme, dimension nationales et internationales », Economica, paris, 1982, p.134

[6] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص121.

[7] كما تنص الفقرة 1 من المادة 55 من نفس الميثاق على أنه : "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على...".



غير أن امتداد حق الشعوب تم تحديده بواسطة نفس الميثاق الذي اقتضى تنظيما للإطار القانوني للمستعمرات في إطار ما يسمى بنظام "الحماية" أو "الوصاية على الأقاليم التي ما زالت شعوبها غير قادرة على التصرف في شؤونها بمفردها"[1].

ولم تقع إدانة الاستعمار بصفة صريحة إلا سنة 1955 بمناسبة المؤتمر "الأفرو- آسياوي" المنعقد في "باندونق" حيث وقعت المناداة بإنهاء ذلك "الشر" بصفة سريعة[2].

وبتاريخ 14 ديسمبر 1960، وبفضل القرار المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (تحت عدد XV 1514) تم الإعلان على منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، ونصت الفقرة الأولى من ذلك القرار على كون "إخضاع الشعوب إلى الاستغلال الأجنبي يشكل إقصاء للحقوق الأساسية للإنسان... ويهدد السلم والتعاون الدوليين".

كما تضمنت الفقرة الثانية "حق الشعوب في حرية تقرير مصيرهم وحقهم في ضبط نظامهم السياسي ومنهج تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية". كما وقع الإقرار بعمومية هذا الحق وانطباقه على الأقاليم الخاضعة للولاية أو غير المستقلة (الفقرة الخامسة من القرار)[3]. ولإنفاذ ذلك القرار أنشأت الجمعية العامة هيكلا سمّي "بهيئة الاستقلال" سنة 1961.

أيضا، ولضمان القبول العالمي لحق الشعوب ولجعله ذي صبغة إلزامية، تم التصريح به من طرف الجمعية العامة في عديد المناسبات نذكر منها: القرار عدد 2189 (XXI) الذي اعتبرت من خلاله الأمم المتحدة " الإبقاء على النظام الاستعماري يشكّل خطرا على الأمن والسلم الدوليين"، والقرار عدد 2625 (XXV) الذي قنّن المبادئ السبعة للقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون الدولي ومن بينها مبدأ "المساواة في حق الشعوب وفي حق تقرير المصير"[4].

إضافة إلى ذلك، أصبح حق الشعوب حقا من حقوق الإنسان، كما أدرجت الشعوب ضمن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لسنة 1966).

وتنص المادة الأولى من العهدين المذكورين على أن الحق في تقرير المصير هو حق **عالمي** وتدعو الدول إلى العمل على تحقيق ذلك الحق واحترامه. كما تقرُّ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وهي حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[5].

فما هي الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير؟

[1] المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] Colard (D), op. cit. P. 135.

[3] Ben Rejeb (F), op. cit. P 81

[4] Op. cit. P.81

[5] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص122.

### ب- الطبيعة القانونية لحق الشعوب

لم يعالج الفقه التقليدي للقانون الدولي هذا الموضوع مكتفيا بالإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمبدأ سياسي، بمعنى أن هذا المبدأ من شأنه التأثير على سلوك الحكومات لكن دون أن يولّد على عاتقها أي التزام قانوني.[1]

لكن هذا الاتجاه السلبي لم يعد يعبّر عن الوضع الراهن للقانون الدولي، وذلك على ضوء حركة إنهاء الاستعمار. فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة، كما سبق بيانه، إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ممّا يجعل من الضروري تحديد المضمون الحقيقي لهذا الحق، خاصة وأنه كثيرا ما يقع الخلط بينه وبين مفاهيم أخرى قد تبدو متناقضة معه، من ذلك:

- الخلط بين حق الشعوب في تقرير مصيرها وبين السيادة أو الاستقلال السياسي للدول : فالسيادة تعني في القانون الدولي سلطة وضع القوانين من طرف الدولة واحتكار أدوات القمع بدون الخضوع لأي سلطة خارجية. ويتعلق الاستقلال السياسي (الذي تشير إليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة) بالحرّية التي تملكها الدول فيما يتعلق باختيار نظامها. في حين يتعلق حق تقرير المصير بالشعوب وليس بالدول[2].
- الخلط بين جرائم الإرهاب الدولي وممارسة حق تقرير المصير عن طريق الكفاح المسلّح: الفرق واضح بين الأمرين فإذا كان اللجوء إلى القوة للتخلص من السيطرة الاستعمارية ولمقاومة الاحتلال الحربي يعدّ أمرا مشروعا، فإن أعمال الإرهاب الهادفة الى ترويع المواطنين في دولة ما تعدّ غير مشروعة.

لذلك فإن ما تذهب إليه بعض الدول من وصف مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين بأنها أعمال إرهابية، يمثل "كلمة حق يراد بها باطل بغاية إكساء الاحتلال الحربي بثوب المشروعية"[3].

وقد لاحظ المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان لعام 1968 (القرار رقم 8) أن إخضاع وقهر أي شعب بواسطة شعب آخر يعدّ انتهاكاً خطيرا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقرّر المؤتمر حق المقاتلين الذين يدافعون من أجل حرية بلادهم وتحريرها من الاستعمار والاحتلال الحربي في أن يعاملوا، إذا وقعوا في الأسر، معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية "جنيف" لعام 1949. كما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول (لاتفاقيات "جنيف") لعام 1977 حروب التحرير الوطنية وصولا إلى حق تقرير المصير من قبيل المنازعات ذات الطابع الدولي (المادة 1)[4].

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام مازالت تكتنفه بعض الصعوبات بخصوص التطبيق، وهي صعوبات متولدة عن غموض المبدأ في حدّ ذاته، ويمكن ردّها إلى ثلاث اعتبارات أساسية :[5]

[1] عبد العزيز محمد سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص345.
[2] المرجع السابق، ص347.
[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص75.
[4] نفس المرجع.
[5] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص122.



- لم يوضح ميثاق الأمم المتحدة ما المقصود بتقرير المصير L'auto-détermination، وهذا ما تولّد عنه اختلاف في التأويل والتفسير لدى الفقهاء : حيث اعتبره "تينكان" Tunkin مبدأ قانونيا يدخل ضمن القواعد الآمرة Jus Cogens، أما "بول رويتر" Paul Reuter و"شارل دفيشار" Charles de Visscher فقد اعتبراه مبدأ سياسيا غير قانوني.
- إن الاختلاف في طبيعة المبدأ له تأثير من ناحية التطبيق : فإن اعتبرناه مبدأ قانونيا فهو يطبّق في كل الحالات وبدون استثناء، أما إذا اعتبرناه مبدأ سياسيا فهذا يجعله يتسم بالنسبية بما يترك للدولة الحرية في تطبيقه من عدمه، وهي حالة تنطبق على وضعية الشعب الفلسطيني (المستعمر من قبل الكيان الصهيوني) مثلا.
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يحدد أيضا معنى مصطلح "الشعب"، و نتيجة هذا الغموض أصبح اليوم لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عدة معان، نذكر منها :
  - حق السكان في الاختيار الحر لنظام الحكم الذي يرتضونه، دون أي تدخل من الخارج.
  - حق الأقليات في الانفصال عن الدول التي تنتمي إليها وتكوين دولة جديدة أو الانضمام إلى دولة أو دول أخرى.
  - حق سكان أي إقليم في ألاّ يكونوا وإقليمهم محلا للتنازل دون موافقتهم الحرة في إطار استفتاء.

أما محكمة العدل الدولية فقد اعتبرت حق الشعوب في تقرير المصير قاعدة آمرة، بمعنى أن كل مخالفة له ترتب المسؤولية[1].

بالرغم من كل ذلك، فقد أصبح حق الشعوب حقا من حقوق الإنسان، يندرج ضمن الجيل الثالث من هذه الحقوق[2]، كما أدرجت الشعوب ضمن العهدين الدوليين لسنة 1966 باعتبارها موضوعا من مواضيع حقوق الإنسان.

### الفقرة الثانية : حق الشعوب وحقوق الإنسان

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا نجد تنصيصا يخص حق الشعوب في تقرير مصيرها. وقد تم تفادي هذا النقص بمناسبة إصدار العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لسنة 1966) حيث أدرج حق الشعوب في منظومة حقوق الإنسان[3].

ويبقى حريّا في هذا المجال تعريف مصطلح "الشعوب" التي من أجلها برز حق تقرير المصير (أ)، قبل مقارنة ذلك الحق ببقية حقوق الإنسان، (ب)، وصولا إلى إبراز كون هذا الحق يبقى حقا إنسانيا وشرطا ضروريا لممارسة بقية الحقوق (ج).

#### أ- معنى الشعوب

لم تعرّف النصوص القانونية لمنظمة الأمم المتحدة مصطلح "الشعوب" نظرا لكون حق الشعوب لا يرتبط بالمميزات الخاصة لمجموعة ما، وإنما بالوضعية التي توجد فيها تلك المجموعة[4]. من هذا

[1] C.I.J, 30 Juin 1995, Timor Oriental (Portugal/Australie), Rec. 1995, p.90.
[2] محمد الحبيب الشريف، "أجيال حقوق الإنسان"، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 1998، ص 61.
[3] تضمنت المادة الأولى المشتركة للعهدين نفس المقتضيات الواردة صلب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 1514 (المذكور)، بأن نصت على أنه:" للشعوب الحق في تقرير مصيرهم، ومن خلال ذلك لهم حرية تحديد نظامهم السياسي وضمان تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
[4] Thierry (H), Combacau (j.), sur (S) et Vallée (ch.), op. cit. P 462

المنطلق تعتبر الأمم المتحدة أن الاستعمار ينتج عن المميزات الجغرافية المختلفة والخصائص الإثنية والثقافية المتباينة لتلك الأقاليم، والممزوجة باعتبارات سياسية معينة. كما ترى أن وجود الشعوب يتوقف على خضوع تلك الشعوب لهيمنة أجنبية[1].

لذلك لا بد من التمييز بين مفهوم "السكان" (population) ومفهوم "الشعب" (peuple)، فإذا كان السكان عنصرا مؤسسا للدولة، فإنه يفترض في الشعب أن يسعى إلى الاستقلال من أجل تكوين الدولة[2].

وإلى حدود الحرب العالمية الثانية، كانت الدول تمثل الموضوع الرئيسي للقانون الدولي. لكن مع تطور العلاقات الدولية برزت أشخاص جديدة لهذا القانون تمثلت خاصة في الشعب الذي أصبح يشكل موضوعا للقانون الدولي منذ ميثاق سنة 1945[3].

وهكذا أصبح من الممكن التصريح بأن صفة "شخص" أو "موضوع" القانون الدولي لا تمنح فقط لمن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإنما لمن يتمتع بحق من الحقوق، وهو ما سمح بحل الإشكال الكلاسيكي الذي يمكن بمقتضاه لشعب يخضع تحت سيطرة الاستعمار أن يتمتع بحقوقه في إطار القانون الدولي اعتمادا على امتياز الشخصية القانونية للوطن الأم[4].

لكن هذا الرأي لا يجب الأخذ به على إطلاقه، إذ لا بد من وجود اعتراف من طرف المجتمع الدولي لتكييف جماعة ما بأنها شعب، وبالتالي منحها الحق في تقرير المصير. فعلى الشعب أن يثبت وجوده بواسطة المقاومة حتى تعترف به المجموعة الدولية[5]. وهنا تطرح مشكلة الأقليات الموجودة داخل دولة ما، إذ كثيرا ما تتجنّب المجموعة الدولية حماية تلك الأقليات خوفا من خرق مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الوطنية للدول".

وفي الواقع توجد قرينة على تمثيل الدولة للأقليات الموجودة على إقليمها، ولا يمكن دحض تلك القرينة إلا في صورة ممارسة تلك الدولة لاعتداءات ضد الأقليات أو انتهاكها لحقوقها بصورة واضحة، وهو ما يشرّع حينئذ لتدخّل المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق تلك الشعوب[6].

**ب- التمييز بين حق الشعوب وحقوق الإنسان في النظام الدولي**

طالما شكّلت حقوق الإنسان وحقوق الشعوب محورا رئيسيا للتطورات الفعلية للمجتمع الدولي المعاصر، إلا أن التقارب بين فئتي الحقوق لا يمكن أن يحجب الاختلاف الجوهري بينهما. فإذا كانت حقوق الإنسان حقوقا فردية بالأساس (ولو أنها قد تمارس بصفة جماعية)، فإن حق الشعوب يبقى حقا جماعيا يفرض مشاركة كل المجموعة الوطنية[7].

---

[1] Colard (D), op. Cit, p.138
[2] BEN Rejeb (F), op. Cit, p.83
[3] RANJEVA( R ), « Les peuple et les mouvements de libération nationale », in Droit international, bilan et perspectives, sous la rédaction générale de Mohamed Bedjaoui, Tome I, pedone, paris, 1991, chap III, pp.107-127, p.109
[4] op. Cit, p.108
[5] Ben Rejeb (F), op. Cit, p.84
[6] op. Cit
[7] Batailler –De michel (F), « Droits de l'homme et droits de peuples dans l'ordre national », in mélange chaumont, Pedone, paris, 1984, pp. 23 -34, p.23



لكن يبقى للدولة الفضل في وجود الفرد أو الشعب كأشخاص للقانون الدولي. فحقوق الإنسان لا يمكن معارضة الدولة بها إلا بعد مصادقة الدول عليها ضمن الأدوات القانونية التعاهدية.

أما بالنسبة لحق الشعوب، فقد تم تصنيفه ضمن القواعد القانونية الآمرة (jus cogens)[1]، وبالتالي لا تخضع تلك الحقوق لأي استثناء وهي ملزمة لجميع الدول. غير أن الشعب لا يمكنه التمتع بحقوقه- بصفة تامة- إلا عبر وجود شكل الدولة، ومن خلال الاعتراف بذلك الشعب كدولة.

أما بالنسبة للشعوب المستعمرة فلا يمكنها الاستناد على الدول التي تمثلها (المستعمر) لنيل حقوقها، بل إنّ اختصاص الدول في هذا الإطار يمثل نفيا لحق الشعوب. لذلك لا يمكن حماية حقوق الشعوب إلا عبر الاعتراف الدولي بالشعب، وهو ما يسمح بتدخل المجموعة الدولية لتنفيذ ذلك الحق[2]. كذلك يمثل تطبيق حق الشعوب آلية أساسية لضمان تحقيق بقية حقوق الإنسان، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع الوطني لحق الشعوب.

**ج- حق الشعوب في تقرير المصير شرط لممارسة كل حقوق الإنسان**

لا بد من التعرض في هذا السياق إلى مقولة "شارل شومن" Charles Chaumont التي يصرّح ضمنها بأنه "يوجد في كل شخص شعب بأكمله، وفي كل شعب إنسان... وأن كل حق للشعوب هو حق من حقوق الإنسان، وذلك من منطلق أن كل شعب حاضر في كل إنسان يجعله بالضرورة منتميا إلى تلك الشعوب"[3].

يستنتج من تلك المقولة أن كل فرد معني- بصفة شخصية- بحقوق الشعوب، لأن تحقيق التنمية للجميع يمثل شرطا وأداة لتطور كل واحد. بمعنى آخر لا يمكن لأي فرد أن ينعم بالحرية ويتمتع بحقوقه إذا كان يعيش في إطار شعب سلبت منه مقوّمات السيادة وحرية تقرير المصير. ففي غياب سلطة اتخاذ القرار "لا يمكن أن تتوفر حقوق الإنسان على تلك الأراضي بصفة كاملة، ولا يمكن للإنسان أن يكون حرّا ما لم يسمح له بأن يتحرّر من جميع أشكال الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية والاستبداد"[4].

فإذا كان الحق في تقرير المصير شرطا أساسيا لممارسة بقية حقوق الإنسان، فهل أن ذلك الحق كاف لضمان الحقوق والحريات العامة؟

قد يكون من الصعب الإقرار بذلك، لأن تحرير المجموعة لا يتبعه حتما تحرير الفرد[5]. لذلك فإنه يكون من الضروري أن تنشأ دولة تحترم مبادئ التعددية ، الديمقراطية، الفصل بين السلط، سيادة القانون... وبالتالي ضمان حق الشعب في اختيار حكومته، ونظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

فمن خلال الامتداد الوطني لحق الشعب في اختيار حكومته، ونظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وعبر تخليص الناس من الاستعمار (خارجيا كان أم داخليا)، يمكن أن تتوفر الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان بفضل إرساء الحق في تقرير المصير.

---

[1] GOMEZ ROBELDO (A.), « Le jus cogens internationale : sa genèse, sa nature, ses fonctions », in R.C.A.D.I ,1981 –III , vol. 172, pp 9-217, p173
[2] BEN Rejeb (F), op. Cit, p.86
[3] BATAILLER – DIMICHEL (F), op.cit, p.24.
[4] Vasak (K), « La réalité juridique des droits de l'homme », in les dimensions internationales des droits de l'homme » op.cit, pp.1-9, p.3.
[5] Op.cit.

غير أنه يلاحظ أن بعض الشعوب التي تخلّصت من الاستعمار لم تستطع أن تتحصل على حرية تقرير مصيرها بسبب الأنظمة الدكتاتورية التي حلّت محل الهيمنة الأجنبية، وهو ما يبرز خاصة في بعض الدول الإفريقية[1].

كذلك، انطلاقا من الرغبة الجامحة للشعوب نحو الحرية، ولأن استمرار الاستعمار يمنع تنمية التعاون الاقتصادي الدولي ويعوق التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب الخاضعة للاستعمار، ولأن عملية التحرر لا يمكن مقاومتها أو التراجع عنها، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، صلب قرارها رقم 1514 لعام 1960، "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، والذي أعلنت فيه :[2]

- ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره ومظاهره.
- خضوع الشعوب للسيطرة الأجنبية يعدّ إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية.
- حق كل الشعوب في تقرير مصيرها.
- عدم الاستعداد السياسي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال.
- ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

كذلك أكدت الجمعية العامة في إطار قرارها رقم 84/51 لعام 1996 على أن الانجاز الكامل لحق كل الشعوب في تقرير المصير هو الشرط الجوهري والضمان الفعلي لحقوق الإنسان وللمحافظة عليها وتعزيزها.

وفي قرارها رقم 113/52 لعام 1997 طالبت الجمعية العامة بالتحقيق العالمي La réalisation universelle لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

كما أكدت في إطار القرار رقم 134/53 لعام 1998 معارضتها لكل أعمال التدخل العسكري والخارجي والعدوان التي تقوم بها بعض الدول.

أما في قرارها رقم 112/52 لعام 1997، فقد أدانت الجمعية العامة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لتؤكّد صلب قرارها رقم 2625 على أن خضوع الشعوب للاستعمار "يشكل عقبة أساسية أمام تحقق السلم والأمن الدوليين".[3]

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يمكن النظر إليه من هذه الناحية بطريقتين مختلفتين : فهو من ناحية، يبدو كمبدأ ديمقراطي يحتم أن تكون التغييرات الإقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان الذين يخصّهم الأمر. ومن ناحية أخرى، يمكن النظر إليه على أنه ثوري يطلب من السكان أنفسهم تقرير الوضع الدولي: فإذا كان المفهوم الأول يتطلب لإعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الالتجاء إلى الاستفتاء الشعبي عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الإقليم أو تكوين دولة جديدة، فإن المفهوم الثاني يقتضي

[1] BEN Rejeb (F), op.cit, p86.

[2] أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص73.
[3] نفس المرجع، ص74.



من الجماعات الوطنية أن تحدد بحرية وضعها الدولي وأن يكون لها حق تكوين دولة بما في ذلك إمكانية الانفصال بالنسبة للشعوب التي تتكون منها إحدى الدول.[1]

في هذا الإطار صدر بتاريخ 2010/7/22 رأى استشاري عن محكمة العدل الدولية يعلن استقلال "كوسوفو"، وقد أيّدت المحكمة إعلان الاستقلال الصادر عن السلطة "الكوسوفية" بتاريخ 2008/2/17 واعتبرته غير مخالف لقواعد القانون الدولي.

كما اعتمدت لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2009/11/14 مشروع قرار بعنوان " حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ". ويحث القرار جميع الدول والوكالات المتخصصة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، وجدير بالذكر أنه لأول مرة تتبنى 140 دولة مشروع القرار[2].

أيضا، أصبحت دولة "جنوب السودان" العضو 193 في الأمم المتحدة بعد أن أعلن عن استقلالها بتاريخ 9 جويلية 2011. ويأتي هذا الاعتراف من الأمم المتحدة بدولة جنوب السودان بعد أن أوصى مجلس الأمن الدولي الجمعية العامة للأمم المتحدة، بضم دولة جنوب السودان "الوليدة" إلى عضوية المنظمة الدولية. وذكر البيان، الصادر في ختام اجتماع مجلس الأمن، أن "أعضاء المجلس يقبلون برضاء تام عضوية دولة جنوب السودان، والتي يعتقدون بأنها ستلتزم بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة"[3].

وهكذا، فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يتعلق بشروط التغييرات الإقليمية والسياسية، بل يهتم بقدرة الشعوب على إحداث هذه التغييرات، ويتضمن الاختيار الذي تملكه الشعوب بوسائل غير الوسائل الديمقراطية...إلخ.

وقد كانت البلاد التونسية من أول الدول التي تحصلت على استقلالها. وكان هذا الاستقلال موضوع مناقشات عديدة في أروقة منظمة الأمم المتحدة، وشكّل في ذلك الوقت سابقة اقتدت بها منظمة الأمم المتحدة على المستوى الإجرائي والموضوعي من أجل تأويل حق الشعوب في تقرير المصير كحق للحصول على الاستقلال[4].

كذلك كافحت البلاد التونسية من أجل تجسيد حق الشعوب في تقرير المصير، وساندت المجهود الدولي في مجال تحرير الشعوب من الاستعمار : فناهضت الاستعمار الموجود في الجزائر، الكنغو، نميبيا وفلسطين في وقت فرضت فيه القواعد الدولية على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[5].

أيضا، مثلت الثورة التونسية ( سنة 2011)، فرصة لنشأة شرعية ديمقراطية جديدة تستند على حق الشعب في اختيار نظامه السياسي، الاقتصادي والثقافي: فالشعب التونسي الذي انتفض ضدّ النظام

[1] عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص347.
[2] علما وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة منحت في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012 فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، في خطوة تعد انتصارا دبلوماسيا ومكسبا قانونيا للفلسطينيين.
وصوتت 138 دولة لصالح مشروع القرار الذي منح دولة فلسطين هذه الصفة، في حين عارضته تسع دول، وامتنعت عن التصويت 41 دولة.
[3] "عضوية جنوب السودان في منظمة الأمم المتحدة"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
http://arabic.cnn.com/2011/middle_east/7/14/south.sudan/
[4] Hareth Mzioudet, « La Tunisie et le droit des peuples à disposer d'eux – mêmes », imprimerie officielle de la république Tunisienne, 1992,p.37
[5] Op. Cit,p 60.

الدكتاتوري الذي عانى من استبداده وظلمه وطغيانه، من حقه أن يختار نظامه السياسي عبر انتخابات حرّة ونزيهة[1].

إن هذه الثورة الشعبية التي أذهلت العالم وجعلت الدول العظمى قبل الصغرى تقف وقفة احترام وإكبار وإجلال لتونس ترجمتها كلمة الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" الذي صرّح (خلال ندوة صحفية عقدت بتونس بتاريخ 24 مارس 2011) بأن : "الشعب التونسي يقف اليوم في طليعة أكثر الأحداث الملحمية في القرن الواحد والعشرين، وبأن مستقبل الشعب ملك له وحده... وأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تتأقلم مع هذه التحولات الكبيرة وأن تسعى لمساعدة الحكومات العربية في دعم حقوق الإنسان والإصغاء إلى المطالب من أجل الحرية... وأنه من مسؤولية المجتمع الدولي الاستماع إلى صوت الشباب الذي يصنع ثورات العالم العربي... ودعم حق الشعوب العربية في الكرامة والحرية والعدالة..."[2].

كما نص الدستور التونسي لعام 2014 (في التوطئة) على مساندة حق الشعوب في تقرير المصير ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطينية[3].

لقد أكدت الثورات العربية أن عهد الاستعباد قد ولّى إلى غير رجعة وأن على الأنظمة العربية المختلفة أن تدرك بأن خلاصها واستمراريّتها يكمنان في مسايرة مطالب مواطنيها والاستجابة لمطامحهم المشروعة في تقرير مصيرهم.

إن حماية حقوق الإنسان تبقى رهينة توفّر نظام دولي يؤمن بحق الشعوب في تقرير المصير، ويسوده الأمن والتعاون الدوليين لأجل ضمان الحقوق المشتركة بين جميع البشر، وحماية حقوق الإنسانيّة جمعاء.

## المبحث الثاني : حقوق الإنسانيّة

إن الإقرار بفكرة عالمية المنتفعين بحقوق الإنسان قد ساهم في تضافر الجهود الدولية من أجل حماية جميع الحقوق التابعة للبشر بما فيها تلك التي تشترك فيها الإنسانية، أو بما يعرف بحقوق التضامن الإنساني.

فالكونيّة والتضامن يهدفان إلى نفس الغرض وهو الإقرار بالتراث الموحّد والمشترك للعائلة الإنسانية، لذلك لابدّ من مشاركة كل المجموعة الدوليّة لأجل ضمان توفير وحماية حقوق التضامن الإنساني.

لقد أُعتبرت الإنسانيّة، دوما، شخصا جديدا من أشخاص القانون الدولي، وهذا ما يمنح طبيعة قانونية للمجموعة الدوليّة. فهي تبرز إذن كشخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بحقوق وواجبات

[1] Nadia Akacha, « Les droits et les obligations du peuple », Revue des infos juridiques, n°110-111, Avril 2011, p.12-13, p12.

[2] كدليل على انبهار العالم بالثورة التونسية و اعترافها بحق الشعب في تقرير مصيره فقد تحصلت بلادنا (الرباعي الراعي للحوار)على جائزة نوبل للسلام سنة 2015 وذلك بفضل الجهود التي بذلت لتحقيق الانتقال الديمقراطي بصفة سلمية.

[3] أنظر الملاحق



يمنحها له النظام القانوني، كما تعبّر البشريّة عن ذاتها عن طريق المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدّة. وهكذا تمثل البشريّة "شخصا" للقانون الدولي مختلفا عن الدول، الشعوب والأفراد[1].

لأجل ذلك تدعّم حقوق التضامن عالمية حقوق الإنسان باعتبارها تنتج عن تفاعل كل الأطراف الاجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي[2].

وقد طرح ظهور هذا الجيل من الحقوق العديد من التساؤلات على الصعيد العلمي والتكنولوجي وما تبعهما من أخطار قد تهدد الفرد والكائن البشري بصفة عامة (الفقرة الأولى)، كما فرض الاعتراف بحقوق مختلفة لفائدة الإنسانية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : بروز حقوق التضامن

يمثل ظهور حق التضامن كحق جديد على الصعيد الدولي نتيجة للتطوّرات الحاصلة في شتّى الميادين. وقد مرّت هذه التطوّرات بالنسبة للحق في التضامن من مرحلة اكتساب صفة القاعدة القانونية (أ)، إلى مرحلة الاعتراف بحق التضامن كحق من حقوق الإنسان (ب).

#### أ- الحق في التضامن كقاعدة قانونية

إن بلوغ المعايير القانونية يشكل ضمانة لحقوق التضامن من أجل الإحراز على قوّة القاعدة القانونية. إلا أن هذه الحقوق تبقى دونما وصلت إليه بقية حقوق الإنسان في هذا المجال.

أيضا، وفي إطار حقوق التضامن ذاتها نجد أن بعض الحقوق لم ترق إلى مستوى القاعدة القانونية مثل الحق في إرث مشترك للإنسانية، على خلاف بعض الحقوق الأخرى والتي بلغت مستوى عالمي من التأطير القانوني كالحق في السلم والذي يتمتع بطبيعة تنظيمية لا تقبل أي استثناء [3].

في البداية، كانت حقوق التضامن تتمثل في "شكل مطالبة" ناتجة عن التعارض بين ما هو موجود وما هو منشود. ثم تحوّلت تلك المطالبة بصفة تدريجية إلى شكل من التعبير القانوني لأجل الولوج إلى النظام القانوني الدولي وكذلك الوطني.

إلاّ أنه وللارتقاء إلى مستوى القاعدة القانونية، كان لا بد "للمطالبة" أن تنسجم مع النظام القانوني القائم، وأن تمثل امتدادا للمعايير الموجودة حتى تعثر على أساس يمكّن من الاعتراف بها: لذلك ترتبط بعض حقوق التضامن، على المستوى الدولي، بما ورد صلب ميثاق الأمم المتّحدة من سعي إلى الحفاظ على السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] Gros Espiell (H.), « Le droit à la paix », in recueil des documents de la 4ème session internationale de formation à l'enseignement des droits de l'homme et de la paix, du 30 Juin au 05 Juillet 1986, U.N.E.S.C.O , Genève, Avril 1988 , PR.11-12,P.21.

[2] Boutrous Ghali (B), « Les droits de l'homme : Quintessence des valeurs par lesquelles nous affirmons que nous sommes une seul communauté humaine », déclaration luminaire de secrétaire générale de l'O.N.U à la conférence mondiale sur les droits de l'homme, déclaration et programme d'action de vienne, Juin 1993, Nations unies, New YORK , 1993, pp.5-23-p.12.

[3] URIBE VARGAS (D) , « La troisième génération des droits de l'homme » in R.C.A.D.I, 1984, volume I, pp.359- 375,p.365

وقد ساهمت الأمم المتّحدة بصفة واضحة، في إقرار وتشكيل الحقوق الراجعة للإنسانية. كما تم الانتقال من مرحلة المطالبة إلى مرحلة القاعدة القانونية تحت رعاية الأمم المتحدة بفضل الوثائق القانونية المعتمدة صلب المنظمة[1].

فهل أن ارتقاء حقوق التضامن إلى مستوى القاعدة القانونيّة قد منحها قوّة ملزمة تجعلها واجبة التطبيق؟

يمكن القول، أن هذه الحقوق قد تأخر تطبيقها على الصعيد الدولي بسبب غياب أو تأخر ملاءمة التشريعات الوطنيّة للنصوص القانونية الدولية الصادرة في هذا المجال. كما أن التصريح بحق من الحقوق لا يضمن لها صبغة إلزامية بصفة فورية: إذ يجب منح بعض الوقت لضمان تقبّل تلك القواعد القانونية ولأجل الاقتناع بالطبيعة الإلزامية للقواعد المتعلقة بحقوق التضامن الإنساني[2].

فما هو التكييف القانوني لحقوق التضامن؟

لا يمكن اعتبار حقوق التضامن الإنساني حقوقا ذاتية كلاسيكية[3]، نظرا لأن هذه الحقوق الأخيرة تفترض تحديدا واضحا لأصحابها وتعريفا دقيقا لموضوعها كتحديد الجزاء الملائم لضمان تطبيقها... وقد تمّت معارضة الصبغة القانونية لحقوق التضامن بسبب صعوبة تحديد أصحاب تلك الحقوق: فالمستفيد من هذه الحقوق لا ينحصر في الإنسان أو الفرد، بل يمكن أن يكون أيضا جماعة، أو أمّة، أو مجموعة دوليّة.

أيضا، وطالما خلت هذه الحقوق من عقوبات فإنّه لن يكون بالإمكان تحديد قائمة المستفيدين الفعليين من تلك الحقوق. كما يعود غياب المستفيدين من هذه الحقوق إلى تعدد مواضيع حقوق التضامن[4].

أما بالنسبة لموضوع هذه الحقوق، فإن كل حق يمنح للإنسان سلطة يمكن أن يعارض بها الآخرين[5]، وهذه السلطة يجب أن تكون محدّدة المضمون. لذا يجب توضيح موضوع حقوق التضامن حتى يقع التصدي للانتهاكات التي قد تلحق بها[6].

وقد اعتبر بعض الفقهاء، أن عدم الدقة التي تحيط بحقوق التضامن لا تسمح باعتبارها كحقوق فعلية للإنسان[7].

**ب- حقوق التضامن كحقوق للإنسان**

لقد تمّت معارضة الرأي المنادي بإضفاء طبيعة حقوق الإنسان على حقوق التضامن باعتبار أن هذه الحقوق ليست ولن تكون حقوق إنسانية أصلية[8].

---

[1] BEN Rejeb (F), op.cit.p.91.
[2] Amor (A), « Les droit de l'homme de la troisième génération », in R.T.D, pp.13-65,p.65.
[3] Valticos (N.), « La notion des droits de l'homme en droit international », in mélanges Michel Virally, pedone, paris, 1991, pp.483-491,p.488.
[4] BEN Rejeb (F), op.cit.p 93.
[5] Rivero (J), « Déclarations parallèles et nouveaux droits de l'homme », in R.T.D.H , 1ère octobre 1990,pp.323-329-329,p325.
[6] Meyer – Bish.(p.), « critique d'une troisième catégorie de droits de l'homme en formation », in Le corps des droits de l'homme, pp.231-262,p.236.
[7] Valticos (N.), op.cit, p.489
[8] Peloux (N), « Vrais et faux droits de l'homme, problèmes de définition et de classification », in R.D.P , 1981, pp.53.68,p.67.



لكن هذا الموقف يبقى غير مناسب باعتبار أن حقوق التضامن وإن كانت لا تنسجم مع فكرة حقوق الإنسان الواردة ضمن التصوّرات الفلسفية والقانونية ، فإنّها مع ذلك لا تتناقض مع روح فلسفة حقوق الإنسان[1].

لذا يمكن طرح الإشكال التالي :

هل أن الحقوق الواردة صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966 هي حقوق نهائية، أو بمعنى آخر ألا توجد حقوق أخرى بالإضافة إلى قائمة الحقوق الواردة ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟

لقد اتسمت حقوق الإنسان، لمدّة طويلة، بطابع فردي وكانت تهدف إلى توفير قواعد توجيه تضمن للإنسان حياة حرّة، و"أسلحة قانونية" تسمح له بالحفاظ والدفاع عن مصالحه[2].

لكن بالإضافة إلى الحريات الناجمة عن الحقوق المدنيّة والسياسية، والمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يبقى للإنسان الحق في الانخراط في المنظومة البشرية[3] والانتفاع بالإرث الإنساني المشترك: فبفضل التحوّلات المعيشية والتطوّرات التكنولوجيّة والعلميّة، يجب أن يتطوّر مضمون حقوق الإنسان حتى يتمكّن من الاستجابة إلى التطلعات البشريّة الجديدة، وكذلك لحماية حقوق الأجيال المستقبلية[4].

إن منظومة حقوق الإنسان لا يمكن أن تبقى جامدة بل لا بد أن تتميز بحركية تسمح لها بمواكبة مختلف حاجيات المجموعة البشريّة. ولعل عمق المعاناة التي يقاسي منها الأفراد وتنوعها عبر العالم لا تستوجب توفير قائمة نهائية من الحقوق، بقدر ما تتطلب إرساء حقوق متكاملة[5].

كل التطوّرات الحاصلة سمحت باعتبار حقوق الإنسان تمتد أبعد من الحقوق الفرديّة، وأصبح الإنسان يتمتع بالحقوق إمّا بصفة مباشرة أو عن طريق المجموعة التي ينتمي إليها. ويترتب عن ذلك، إمكانية اعتبار حقوق التضامن بمثابة صياغة جديدة لحقوق الإنسان وتتمّة نوعية لحقوق سبق إقرارها[6].

هذه الأبعاد المختلفة لحقوق الإنسان مكّنت المنظومة الدولية من التصريح بجملة من حقوق التضامن.

**الفقرة الثانية : تأكيد حقوق التضامن**

إن بروز حقوق التضامن لا يعني أن بقية حقوق الإنسان أصبحت حقوقا قديمة، وإنّما يترتب عنها توفير نوع جديد من الحماية ينضاف لما سبق إقراره.

فعلى المجتمع الدولي أن يعمل في نفس الوقت من أجل التطبيق الفعلي للحقوق الواردة ضمن مختلف أجيال حقوق الإنسان، لأن الحرية والمساواة والتضامن تمثل كلها قيما ضرورية وأساسية.

---

[1] BEN Rejeb (F), op.cit.p95
[2] VASAK (K.), op.cit.,p.838.
[3] Op.cit., p.839
[4] Valticos (N.) , op.cit.
[5] Meyer- Bish (P.), op.cit.,p.233.
[6] Op.cit., p.239

كما أن التصريح بنوع جديد من حقوق الإنسان يستند إلى حركية النظام القانوني حيث تبرز في هذا النظام معايير وقواعد تشكّل امتدادا لتصورات قديمة، أو تأويلات لمظاهر جديدة للنظام الاجتماعي.. ويتأكد هذا التصور أثناء دراسة دعائم حقوق التضامن (أ)، وبقية الحقوق الإنسانية (ب).

**أ- دعائم حقوق التضامن**

توجد ضمن منظومة حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق يمكن اعتبارها بمثابة الركائز التي يستند عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن تطبيق تلك الحقوق يمثل ضمانا للتطبيق العالمي لبقية الحقوق[1].

ففي عالم أصبح مميزا أكثر من أي وقت مضى بالانقسامات، متّسما بالتفاوت الاقتصادي، وممزّقا بسبب الحروب، لا يمكن أن تتحقق عالمية حقوق الإنسان بصفة فعلية إلا من خلال الاعتراف بالحق في التنمية (1)، وبالحق في السّلم (2).

**1- الحق في التنمية**

إن تنمية قدرات الأشخاص وتحقيق سعادتهم لا يعود لمجهوداتهم الخاصة فقط، بل تقوم التنمية في جزء كبير منها على مجهودات الدولة والمجتمع الدولي.

ويقتضي الحق في التنمية ضمنيا مبدأ التضامن: إذ يتعيّن أن يقع توجيه جهود الأمم وجهود المجتمع الدولي لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية يستفيد منها الجميع وتمكِّن من تحقيق نماء جميع السكان.

ويعتبر الحق في التنمية اليوم عاملا أساسيا لوجود حقوق الإنسان الأخرى : فإذا لم تتوفر ظروف العيش الكريم، فإنه يستحيل ممارسة أي حق آخر على المستوى السياسي أو المدني أو الثقافي[2].

لكن لإرساء التنمية، لا بد من البحث عن سبل تحسين العيش، أي ضمان الحق في حياة أفضل لكل فرد[3]. كما تفترض التنمية وجود تطوّر كمّي ونوعي وخاصة على المستوى الاقتصادي.

غير أن هذا الشرط يبقى غير كاف لإنفاذ الحق في التنمية بل يجب أن يتبعه تطور اجتماعي وثقافي، أي بمعنى آخر إعطاء بعد إنساني للتطور الاقتصادي[4].

وهكذا فإن التنمية لا تقاس بمعايير مادية فحسب، وإنما تقيّم أيضا من خلال الأخذ بعين الاعتبار لأبعاد الثقافة أو التعليم والأبحاث العلمية... وكذلك بالاستناد إلى التصورات الموسّعة للكرامة البشرية، الأمن، العدالة والإنصاف.

وإذا كان معنى التنمية يختلف من دولة إلى أخرى، فإن تحليل ذلك الحق يكشف عن بعد عالمي.

لقد أطلقت الأمم المتّحدة "عشريّات" للتنمية (حسب هذا البرنامج يمكن استنتاج تعريف للحق في التنمية من خلال مؤشرات انعدام التنمية والتي تمتاز بوجود تكنولوجيا بدائية، مستوى ادخار ضعيف،

[1] Colard (D) , op.cit, p 125.
[2] op.cit.
[3] BEN Rejeb (F), op.cit, p, 99
[4] M'BAYE(K), « Droit au développement comme un droit de l'homme », in R.D.H, pp 503- 534, op.cit, p 517



بازدياد نسبة الولايات، عدم فاعلية المؤسسات العمومية، التبعية اقتصادية، عدم الاستقرار السياسي داخل الدولة...) وذلك من أجل إرساء تصور عالمي لمفهوم التنمية متفق عليه من جميع الدول، ويتأسس على سبع مبادئ كبرى وهي الآتية :[1]

- اعتبار إرضاء الذات البشرية وابتهاجها المقصد الأساسي لبرنامج التنمية.
- ربط أهداف التنمية بتلبية الحاجيات الأساسية للإنسان (المادية والمعنوية).
- تركيز التنمية على احترام حقوق الإنسان.
- مساهمة الذات البشرية في ضبط منهج التنمية.
- احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز.
- اعتبار الإنسان موضوعا لا أداة للتنمية.
- قيام التنمية على مبدأ الاستقلالية الفردية أو الجماعية.

فمن شأن المبادئ المذكورة ضمان التعاون الدولي من أجل إنفاذ الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، باعتبار أنه بقدر ما يجب أن يتوفر الحق في الحياة، يتأكد الحق في حياة أفضل[2].

فما هو أساس الحق في التنمية؟

علاوة عن خلق توازن اقتصادي وسياسي صلب الدول الأقل نموا، يتأسس الحق في التنمية على معطيات إيديولوجية تبرّره : فغالبا ما تؤثر سياسات الدول المقدمة في الأحداث العالمية وفي نتائجها، فهي التي تقرّر السلم أو الحرب وتحدد النظام النقدي العالمي، وتفرض إيديولوجياتها على بقية الدول... في حين تقبل الدول الفقيرة تلك الأحداث كواقع مفروض عليها وتتسبب أحيانا في تعميقه عبر انتهاج سياسات اقتصادية غير ملائمة لمجتمعاتها، وهو ما يزيد في تأخرها عن ركب النموّ[3]. ولا يمكن تغيير تلك الأوضاع أو التلطيف منها إلا عبر دعم الحق في التنمية: فمن خلال التعاون والتبادل بين الدول الغنية والدول الفقيرة، واحترام ضرورة إرساء عدالة "اجتماعية – اقتصادية" بين الشعوب، يمكن إرساء ذلك الحق.

أما الأساس المعنوي للحق في التنمية فهو حتما مبدأ التضامن، فبفضل ذلك المبدأ تخصّص الدول الغنية جانبا من ثرواتها وعائداتها لمساعدة الدول الفقيرة[4] .

أيضا، يجد الحق في التنمية أساسا قانونيا صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة مقتضيات المادّة 25 (فقرة 1) التي نصّت على "حق كل إنسان في مستوى كاف من العيش يضمن صحته، ووجودا أفضل له ولعائلته..."، فالحق في مستوى ملائم من العيش يمثل مظهرا من مظاهر الحق في التنمية.

[1] Colard (D.) op.cit, p 151.
[2] BEN Rejeb (F), op.cit, p100
[3] M'BAYE (K), p.522.
[4] BEN Rejeb (F), op.cit.

كما ورد بالمادة 22 من الإعلان المذكور حق كل شخص في "الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنموّ شخصيته في حرّية، وذلك من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي وبما يتفق مع هياكل الدولة ومواردها".

وقد تم إثراء تلك المقتضيات من خلال عهدي سنة 1966 باعتبار أن الممارسة الفعلية للحقوق الواردة فيهما ترتبط أشد الارتباط بتنمية وتحسين ظروف عيش كل فرد. وكدليل على ذلك نذكر ما تضمنته المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تنصيص على "حق كل شخص في الحماية من الجوع". فهذا الحق هو نتيجة طبيعيّة للحق في مستوى عيش ملائم والذي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

أيضا جاء بالمادة 12 من "إعلان طهران"[2] لسنة 1968 أن : "الفارق المتنامي بين الدول الغنية والدول النامية يشكل عثرة أمام الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي".

أيضا نذكر الإعلان حول الحق في التنمية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة عدد 128/41 بتاريخ 04 ديسمبر 1986 والذي نص في مادته الأولى على أن : "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان لا يقبل للتصرّف وبموجبه يحق لجميع الشعوب المشاركة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والإسهام فيها والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما"[3].

لقد أكّد الإعلان المذكور على أن الحق في التنمية هو :[4]

- من حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها، والذي بمقتضاه يحق لكل إنسان ولكل الشعوب التمتع بالتنمية في مختلف أبعادها (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية).
- يتضمن الحق في التنمية الممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك سيادتها الكاملة فوق كل مواردها وثرواتها الطبيعية.
- الإنسان هو أساس الحق في التنمية، ويجب أن يكون المشارك والمستفيد الأساسي منه.
- ضرورة اتخاذ كل الخطوات اللازمة، على الصعيدين الوطني والدولي، لكفالة الحق في التنمية.
- للدول الحق في، وعليها واجب، تحقيق التنمية من أجل تحقيق رفاه شعبها.
- يتطلب انجاز الحق في التنمية الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي الخاصة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.
- على الدول اتخاذ خطوات حثيثة لإزالة عوائق التنمية الناتجة عن فشلها في كفالة الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بالإضافة إلى ذلك، يمثل إعلان وبرنامج العمل الصادر عن مؤتمر" فيينا"[5] حول حقوق الإنسان في سنة 1993 أداة دولية هامة في هذا المجال، إذ نص في مادته العاشرة على أنه: " يتعيّن تكريس الحق

[1] BEN Rejeb (F), op.cit, p102

[2] أنظر الملاحق
[3] "كل البشر، كتاب في التربية على الحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص171.
[4] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 71.
[5] أنظر الملاحق.



العالمي في التنمية على أرض الواقع، وهو حق غير قابل للتنازل ولا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان"[1].

إن ضمان الحق في التنمية يرتبط بصفة وطيدة بحق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية، فلا يمكن أن يبرر بأي حال من الأحوال أن يحرم بلد ما من الثروات التي يملكها والتي تحافظ على وجوده وتسمح بإقامة المشاريع التنموية. لذلك نص الإعلان الخاص بسيادة الشعوب على مواردها الطبيعية، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة صلب قرارها رقم 1803 بتاريخ 14 ديسمبر 1962، على أن: "تصرّف الدول في ثرواتها هو حقّ لا يمكن التنازل عنه"[2].

كذلك تنص المادة الأولى (فقرة 2) من العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، على أن : "كل شعب يملك التصرف بحرّية في ثرواته وموارده الطبيعية، دون إضرار بالالتزامات التي تنجم عن التعاون الاقتصادي الدولي، والذي يستند إلى مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي".

كما تضمنت المادتان 25 و47 من نفس العهدين على ما يلي : "لا يجوز تفسير أيّ نص من نصوص العهد الحالي باعتبارها تمسّ الحق الثابت لكل الشعوب في الاستفادة والاستخدام الحرّ والكامل لثرواتهم ومواردهم الطبيعية".

ولم يغفل الدستور التونسي الجديد عن اقرار هذا الحق إذ نص الفصل 12 على أن : " تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدإ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية."

كما نص الفصل 13 على ما يلي : " الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة".

أيضا يرتبط الحق في التنمية بواجب مساهمة الدول في تحقيق السلم والأمن الدوليين، خصوصا عن طريق نزع السلاح الشامل والكامل، مع توجيه موارد نزع السلاح نحو التنمية، خاصة في الدول النامية.[3]

### 2- الحق في السّلم

تمّ تعريف السلم ضمن التقرير الذي تم إعداده بمناسبة المائدة المستديرة للمنظمات الفائزة بجائزة نوبل للسلام ،المنعقدة بجنيف يومي 27 و28 أفريل 1978، بأنه: "مجموع العلاقات الدينامكية التي تميّز التعاون بين الأمم والمتّسمة بغياب النزاعات المسلّحة وباحترام القيم الإنسانية (المذكورة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والمتسمة أيضا بالحرص على ضمان وجود أفضل لكل شخص"[4].

[1] "كل البشر، كتاب في التربية على الحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 172.
[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.77.
[3] الإعلان الخاص بالحق في التنمية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 128/41 لسنة 1986.
[4] Colard (D.) op.cit, p 127 .

يستنتج مما ذكر، أن السّلم شرط أولي لممارسة حقوق الإنسان، وهو ما جعله الهدف الجوهري للنظام الدولي وللقواعد القانونية التي تؤسس ذلك النظام[1].

كما توجد علاقة جدلية بين السّلم وحقوق الإنسان : فبدون سلم لا يتصوّر احترام حقوق الإنسان، وبالتوازي يؤدي انتهاك حقوق الإنسان إلى انعدام السّلم.

وهكذا يعتبر الحق في السّلام حقا إنسانيا أساسيا وضروريا لوجود واحترام بقية الحقوق، وهو ما أدى بأحد الفقهاء إلى التصريح بأنه : "لا مجال للشك بأن الحق في السّلم يمثل حقا جوهريا. فبدون سلم تفقد كل الحقوق قوّتها ومتانتها"[2].

**فما هو الأساس القانوني للحق في السّلم؟**

بالرجوع إلى توطئة ميثاق الأمم المتحدة، يتضح بالتأكيد ضرورة "حماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب، التي خلّفت للبشرية معاناة واضحة..."، وبالتالي يبرز السلام والتعاون الدولي كهدفين جوهريين لعمل منظمة الأمم المتحدة.

أيضا نصت المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "حق كل إنسان في أن يسود على الصعيد الاجتماعي والدولي نظام يسمح بتطبيق الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان"، ويتضمن هذا النظام بالضرورة فكرة السلم.

بالإضافة إلى ذلك، صدرت عديد القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف إرساء وتعزيز الحق في السلم لعلّ أهمها : القرار عدد 77/33 المعتمد بتاريخ 15 ديسمبر 1978، والذي نص في فصله الأول على: "حق كل الأمم وكل الأفراد بدون تمييز على أساس الجنس أو الرأي أو اللغة أو العرق، في العيش بسلام. ويكون احترام هذا الحق، كغيره من حقوق الإنسان، في مصلحة البشرية جمعاء ويمثل شرطا كفيلا لتطوّر كل الأمم، في جميع المجالات"[3].

أيضا ، نذكر القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 المتعلق بـ"الإعلان الخاص بحق الشعوب في السلام"، لما له من أهمية خاصّة حيث تم التصريح بعالمية المنتفعين بالحق في السلم، وذلك ضمن الفصل 1 من القرار المذكور الذي نص على أنه "لجميع شعوب الأرض حقّ مقدّس في السلم"[4].

كما أكد الإعلان المذكور على أن المحافظة على حق الشعوب في السلام وتعزيز تطبيقه يشكّلان التزاما جوهريا على عاتق كل دولة، وأن ذلك الحق يتطلب من الدول أن تضع حدّا للتهديد بالحرب، خاصة الحرب النووية، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية وحلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية.[5]

كذلك شكّل الحق في السلم موضوع دراسات مختلفة أعدّت بمناسبة انعقاد مؤتمرات خاصة بهذا الموضوع، نذكر منها تلك التي عقدت في "أوسلو" (خلال ديسمبر 1978)، "كامبولو" (في أوت

[1] BEN Rejeb (F), op.cit, p103 .
[2] URIBE VARGAS (D) , « La troisième génération des droits de l'homme », R.C.A.D.I. 1984 , volume I, pp.359-375, p.362.
[3] BEN Rejeb (F), op.cit, p104
[4] op.cit, p105
[5] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص76.



1979)، "فرصوفيا" (جويلية 1980)، "اكس- آن- بروفنس" (أوت 1981)، نيويورك (جويلية 1982)...

فأثناء مؤتمر "فرصوفيا "، تم الإقرار بأن حقوق الإنسان والسلم تمثل التطلعات المشتركة للإنسانية جمعاء[1]، وأن السّلم لم يعد مجرّد أمنية بل أصبح هدفا واقعيا وممكنا، في مصلحة كل الشعوب والبشرية جمعاء[2].

بيد أنه ولتحقيق هذا الهدف، لا بد في البداية من تحقيق أمر آخر وهو نزع الأسلحة ( Le désarmement) : "فحق الإنسان في عدم التسلّح يشكل امتدادا طبيعيا للحق في العيش بسلام"[3].

لأجل ذلك انعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الهادفة إلى الحد من التسلّح ولتخصيص الموارد المدّخرة للتسليح لأهداف سلميّة ولغاية التنمية. كما تمت المناداة بإبرام اتفاق يحضر التجارب النوويّة حتى لا تتعرّض البشرية لكارثة نوويّة عالمية[4].

إلى جانب ذلك تم التركيز على استخدام التقدّم العلمي والتكنولوجي في مصلحة السّلام الدولي وفي خدمة الإنسانية، لا للتسابق من أجل التسلّح، وهو ما أقرته المادة الأولى من القرار عدد 3384 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 نوفمبر 1975[5].

**ب- الحقوق الأخرى للتضامن**

إضافة إلى ضمان حقوق الإنسان اليوم، فإن الحاجة تبدو ملِحَّة أيضا إلى حماية حقوق الأجيال المستقبلية وخاصة حقهم في محيط سليم ومتوازن إزاء مخاطر التقدّم العلمي والتكنولوجي (1)، فلم يعد بإمكان هذه الأجيال الأخيرة أن تنعم بفضاءات تنتمي لكل البشرية وهو ما أدى إلى ظهور الحق في إرث مشترك للإنسانية ليكرّس المساواة بين جميع الدول، وبدون أي تمييز (2).

**1- الحق في بيئة سليمة ومتوازنة**

بدأت البشرية تعترف مؤخرا بأهمية وجود بيئة سليمة ومتوازنة "ايكولوجيا"، ومنبع ذلك الحق هو الإيمان بأن نموّ الكائنات الإنسانية لا يمكن أن يتحقق إلا في بيئة متناسقة.

لكن يخشى البعض من أن يؤدي الدفاع عن البيئة إلى التخلي عن الأنشطة الإنتاجية المرتبطة بالثروات الطبيعية. ويخشى آخرون أن يؤدي النمو الاقتصادي والصناعي للبشرية إلى إفقار وإتلاف الثروات الطبيعية الموجودة على سطح الأرض[6].

ويوضح مفهوم التّنمية المستديمة أنه من الممكن التفكير في وسائل أخرى، إذ يمكن للتنمية الاقتصادية للبشرية وإشباع حاجيات الكائنات الإنسانية أن يتعايشا معا في تناغم مع البيئة إذا ما أخذت

[1] URIBE VARGAS (D) , op. cit, p .364.
[2] Op.cit
[3] COLARD (D.) op.cit, p 129.
[4] توطئة الإعلان حول حقوق الشعوب في السلم المؤرخ في 12 نوفمبر 1984
[5] BEN REJEB (F), op. cit, p 106-107.
[6] "كل البشر، كتاب التربية على حقوق الإنسان"، المرجع السابق ص 174.

مخططات التنمية بعين الاعتبار حماية الثروات الضرورية للحياة (كالماء، الهواء، الغابات... وعناصر التوازن الإيكولوجي الأخرى)[1].

وقد أقر المجتمع الدولي إعلانان مهمان يتمحوران حول أسس حماية البيئة التي تعتبر واجبا محمولا على عاتق البشرية، الأول هو إعلان مؤتمر الأمم المتحدّة حول البيئة الإنسانية[2]، والثاني هو إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية[3].

ويكتسي الإعلان الثاني أهمية بالغة لكونه أدخل مفهوم "التنمية المستديمة"، مما غيّر بعمق التصوّر البيئي. ويؤكد هذا الإعلان بالخصوص على دور التنمية المستديمة في القضاء على الفقر والتقليص من الفروق بين مستويات المعيشة في العالم، كما ينادي الدول "للقضاء على أنماط الإنتاج والاستهلاك غير الملائمة"، وأن "تنعش السياسات الديمغرافية المناسبة"[4].

يجب كذلك حماية الموارد الطبيعية حتى لا تنفذ لتفادي الآثار السلبية على صحة الإنسان. كما يجب حماية الوسط الطبيعي من التلوّث، والحفاظ على التوازنات الايكولوجية والبيولوجية لضمان بقاء الحيوان والنبات[5]: فحماية البيئة تمتدُّ لحماية الطبيعة، الإنسان وكذلك كل الكائنات الحية.

ونظرا لهذه الأهمية، فقد تعهدت العديد من مجموعات الضغط ( منظمات غير حكومية مثل مجموعة "الخضر") بمسألة البيئة، حتى أصبحت تلك المسألة ذات أولوية في الاهتمامات السياسية، وهو ما أنعكس صلب دساتير عديد الدول التي تضمنت حق الإنسان في بيئة سليمة مثل الدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص في فصله 45 على ما يلي : " تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ .وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي."[6]

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة عالمية المنتفعين بحقوق الإنسان تمتد في مجال البيئة لتشمل أيضا الأجيال المستقبلية.

في هذا الإطار صّرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 أكتوبر 1980 بـ: "المسؤولية التاريخية للدول من أجل الحفاظ على البيئة لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة"[7].

ولا شكّ أن التلوث البيئي يتعلق أساسا بإقليم الدولة، بل هو يتعلق بكافة العناصر الداخلة في هذا الإقليم: سواء كانت برّية أو بحرية أو جويّة.

[1] المرجع السابق.
[2] تم اعتماد الإعلان الأول في "ستوكهولهم" في شهر جويلية 1972 .
[3] في حين اعتمد الثاني في "ريودي جانيرو" بتاريخ 14 جويلية 1992
[4] كل البشر، كتاب التربية على حقوق الإنسان"، المرجع السابق.
[5] COHEN – JONATHAN (G) , « Progrès Scientifique et technique et droits de l'homme », in Mélanges Claude Albert Collard, pedone, paris, 1984, pp.123-154, p.144
[6] أيضا دستور "البيرو" الصادر بتاريخ 12 جويلية 1979 والذي نص في فصله 123 على : "حق الجميع في العيش في بيئة سليمة، ومتزنة ايكولوجيا وملائمة لتطور الحياة وللحفاظ على الطبيعة"، كما نص على واجب الجميع في المحافظة على البيئة.
[7] Kiss (A), « Droit international et l'environnement », A. pedone, paris, 1989,p.39.



إلا أنه من الثابت أيضا أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت الآن أبعادا عالمية، على أساس أن التلوث، على الأقل من حيث آثاره، عابر للحدود. ولا جدال أن التلوث العابر للقارات - وهو الذي يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كليا أو جزئيا في بلد آخر[1]- هو الذي يثير صعوبات على الصعيد الدولي[2].

لقد أضحى الاهتمام بالبيئة - باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية - أمرا واضحا، فقد أصبحت البيئة المرض المزمن للمدنية المعاصرة ولحضارتها الصناعية والتقنية، واتخذ تلوث البيئة صورة مماثلة في كل مكان وفي كل شيء (في الهواء، الماء، البحار، المواد الغذائية...) وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة أمرا ضروريا. فليس من الغريب، نتيجة لذلك، اعتبار البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة صلب القرار رقم 94/45 لعام 1990، بقولها أنه: "تقرّر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه".[3]

وقد لعبت أجهزة كثيرة في الأمم المتحدة (كالجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ولجان حقوق الإنسان) دورا هامّا في تأكيد حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة، ويمكن أن نذكر كأمثلة على الأعمال القانونية التي صدرت في هذا الخصوص ما يلي:
4

- اتفاقية "فيينا" لحماية طبقة الأوزون (1980).
- اتفاقية "بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها حبر الحدود (1989).
- الاتفاقية "الإطارية" بشأن المناخ (1992).
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (1994).
- بروتوكول "كيوتو" بشأن التغير المناخي (1997).
- كذلك انعقد مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ بين 30 نوفمبر و11 ديسمبر 2015 [5].
- مؤتمر مراكش بشأن الاحتباس الحراري، وهو مؤتمر واجتماع قمة جرى عقده في مراكش خلال الفترة ما بين 7 و18 نوفمبر 2016. ويعد هذا المؤتمر النسخة 22 من مؤتمر الأطراف (COP22) حسب اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وشاركت فيه 196 دولة[6].

لكن ورغم ذلك، لم يقع الاعتراف صراحة من طرف المجتمع الدولي بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مثلما هو الشأن بالنسبة للحق في إرث مشترك.

[1] مثال الكارثة النفطية في خليج "المكسيك" سنة 2010، والكارثة النووية إثر زلزال "فوكو شيما" باليابان سنة 2011.
[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص78.
[3] نفس المرجع، ص79.
[4] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص660 وما بعدها.
[5] صادق البرلمان الأوروبي بأغلبية واسعة بتاريخ 4 اكتوبر 2016 لصالح اتفاقية باريس حول المناخ، في انتظار مصادقة كل الدول الأعضاء عليه على المستوى الوطني، آخذا بذلك حذو الولايات المتحدة والصين والهند. ووافق النواب الأوروبيون بغالبية واسعة جدا (610 مقابل 38) على النص خلال جلسة عامة. وقد أبرمت 175 دولة الاتفاق في باريس، وهو يهدف إلى احتواء الاحترار المناخي بدرجتين مئويتين مقارنة بما كانت عليه حرارة الأرض قبل الثورة الصناعية.. وينبغي أن تصادق عليه 55 دولة، تمثّل 55 % من انبعاثات الغازات المسببة لمفعول الدفيئة، لكي يدخل حيز التنفيذ.
[6] انتهى المؤتمر المناخي الدولي 22 في مراكش بإقرار خطة عمل تستمر حتى سنة 2018 لتطبيق اتفاق باريس الذي توصل إليه المجتمع الدولي سنة 2016. وقد اتفق المشاركون على وضع خطة عمل لتنفيذ اتفاق باريس بعد موافقة وفود نحو 200 دولة. وقالت الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ "باتريسيا اسبينوزا" في نهاية المحادثات، "لقد أثبت أول مؤتمر للمناخ بعد اتفاق باريس بالفعل أنه مؤتمر للتنفيذ والعمل المشترك"، مشيرة إلى أنه تم التعهد بتقديم ثمانين مليون دولار للدول من أجل التكيف مع تغير المناخ والتقدم في إرساء قواعد التنفيذ. وتعهدت أكثر من أربعين دولة - معظمها من أكثر الدول تعرضا لمخاطر تغير المناخ- بالتحول بشكل كلي لاستخدام مصادر الطاقات المتجددة في أسرع وقت ممكن.

## 2- الحق في التراث الإنساني المشترك

يجب أن تنتفع جميع الكائنات الإنسانية من الإنتاج العلمي والثقافي للبشرية، مثلما تنتفع من الثروات الطبيعية والبيولوجية. لهذا السبب، تعتبر الاستفادة من التراث الإنساني حقا للجميع[1].

من حيث الأصل، تعني كلمة "تراث" الرصيد الذي يتلقاه الإنسان من أبيه وينقله إلى أبنائه، فالمعنى إذن يحيل إلى ملك فردي. لكن أصبح لفظ "تراث" منذ القرن 18 يحمل معنى ملك جماعي : "فليس البشر سوى مؤتمنين على ملك يحق للعائلة الإنسانية الكبرى أن تحاسبهم عليه"[2]. ويعود مصدر "التراث المشترك" إلى القانون الروماني الذي اعتبر ما هو غير قابل للتملك من حق كل الناس، وبالتالي فهو ملك مشترك للجميع[3].

وقد كانت فكرة الحفاظ على المآثر التاريخية والتحف المنقولة محدودة في البداية، لكنها اتسعت اليوم بشكل ملحوظ، وأصبح مدلول التراث واسعا جدّا بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي (التراث الاركيولوجي، الصناعي، البحري، الأدبي، السينمائي...)، ولم تعد معايير الحماية ذات بعد جمالي فقط : فكل شيء من الماضي يمكّن من فهم الحاضر يستحق الحماية، ويثري لائحة ما يطلق عليه اليوم "بالتراث الجديد"[4].

واستجابة لهذه الانشغالات اعتمد المؤتمر العام لليونسكو يوم 23 نوفمبر 1972 اتفاقية من أجل حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

إلا أنه وبالرغم من اعتراف مختلف الأدوات القانونيّة بالحق في تراث مشترك للإنسانية فإن ذلك لم يحوّله إلى حق من حقوق الإنسان، بأتمّ معنى الكلمة، بل تم اعتباره كحق للمجموعة الدولية[5]، أي حقا للإنسانية. ويترتب عن إقرار ذلك الحق التزام المؤسسات الدولية والمجتمع الدولي بحماية وتعزيز المصلحة المشتركة لجميع الدول، وبضمان احترام الحق في الإرث المشترك.

بالرجوع إلى الدستور الجديد للبلاد التونسية نجده تعرّض للتراث المشترك للإنسانية والى حقوق الأجيال القادمة[6].

لكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من الآثار الإيجابية للتقدم العلمي أو التكنولوجي وفوائده التي لا ينكرها أحد، فقد استخدم ضدّ الإنسان في بعض الحالات ، وأنتج آثارا سيئة على حقوق الإنسان بصفة خاصة وحقوق المجموعة الدولية بصفة عامة.[7]

---

[1] "كل البشر- كتاب في التربية على حقوق الإنسان"، المرجع السابق ص 175.
[2] مقولة الأب "غريغوري"، وردت صلب المرجع السابق.
[3] Kiss (A), « Le patrimoine commun de l'humanité », in R.C.D.I , 1982-11, Tome 175,pp.103-256,p.151
[4] كل البشر- كتاب في التربية على حقوق الإنسان"، المرجع السابق .
[5] Pelloux (R.), op.cit, p 67.
[6] ورد في الفقرة الأخيرة من التوطئة ما يلي: " ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني".
[7] حرصت الأمم المتحدة في العديد من الوثائق على التنبيه من مخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي، من ذلك مثلا : إعلان الأمم المتحدة حول الاستنساخ البشري، الذي تبنته الجمعية العامة صلب قرارها رقم 280/59، الذي نصّ على حظر كل أشكال الاستنساخ البشري لأنها تتعارض مع الكرامة الإنسانية وحماية حياة الإنسان.



إن ضمان الحق في التراث الإنساني المشترك يبقى محدودا طالما لم يقع تصنيفه ضمن حقوق الإنسان، وما يترتب عن ذلك التصنيف من تقرير لعقوبات وإرساء لآليات كونية تضمن احترام الحق وتدعّم عالميته.

**فما هي الآليات الكونية لحقوق الإنسان؟ وهل يجوز الحديث عن حقوق عالمية، بصفة مطلقة؟**

# الباب الثاني: عالميّة الحقـوق والآليات

إن الاعتراف بالطابع الكوني لحقوق الإنسان يتضمن الإقرار بوجود صنف من الحقوق يتصل مباشرة بالكرامة الإنسانية ولا يقبل أي استثناء وهو ما يعرف "بالحقوق الأساسية للإنسان" والتي تكون واجبة التطبيق فورا ومهما كان النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي تطبّقه الدولة ، كما يجب أن يتمتع بها كل إنسان مهما كان جنسه أو لونه أو دينه أو رأيه... (الفصل الأول).

ولأجل ضمان احترام هذه الحقوق الأساسية (بالإضافة إلى بقية الحقوق) فقد تكفلت المجموعة الدولية بإرساء جملة من الآليات تتجاوز الإطار الوطني وأحيانا الدولي لتتسم بصبغة عالميّة (الفصل الثاني).

## الفصل الأول : كونية الحقوق الأساسية

بالرغم من الاتفاق على "الكونيّة الجغرافيّة" أي الاعتراف بالحقوق لجميع الناس أينما وجدوا(على مستوى النصوص القانونية) ، فإنّ "الكونية المادية" لم تتحقق بعد بصفة كّلية[1]: إذ لا تزال بعض الحقوق وخاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تحظى بإجماع جميع الدول، أو يبقى تطبيقها مشروطا بتوفّر الإمكانيات لدى الدولة.

أمّا بالنسبة للحقوق الأساسية للإنسان فقد صادقت عليها مختلف الدول كما اصطبغت بالفورية في التطبيق بالنظر إلى طبيعتها، وهو ما يستدعي تحليل مضمون تلك الحقوق وأساسها (المبحث الأول) قبل التطرّق إلى نتائج عالميّة الحقوق الأساسية للإنسان (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : مضمون الكونيّة وأساسها

إن استعراض مجمل الحقوق الواردة ضمن الوثائق الدولية لحقوق الإنسان يسمح بالإقرار بوجود حقوق تتميّز عن بقية الحقوق بأولويّتها وعدم قابليتها للاستثناء (الفقرة الأولى)، وهو ما يدعو للبحث عن أسس ذلك التمييز (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى : مضمون الحقوق العالميّة

إن الاختلاف في التعامل مع منظومة حقوق الإنسان لم يمنع من وجود نظرة موحّدة تجاه المسائل الأساسية أو ما يعرف "بالنواة الصلبة" أو المركزية لحقوق الإنسان (أ)، لذلك لا بد من محاولة تحديد قائمة الحقوق الأساسية للإنسان (ب).

##### أ- مفهوم النواة المركزيّة لحقوق الإنسان

تكاد تسلّم جميع الدول وجميع النظريات الفلسفية والسياسية بوجوب احترام حقوق الإنسان وبتعلقها بها : فاليوم لا تكاد دولة واحدة في العالم تصرّح برفضها لحقوق الإنسان، بل كلها تعلن عن

[1] BEDJAOUI (M.), « La difficile avancée des droits de l'homme vers l'universalité », op.cit.,p.7.



أهميّة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتمسّكها بما جاء فيها من أهداف نبيلة، لكنها قد تنفي أن تكون لجميع حقوق الإنسان القيمة نفسها، بل إنّها تجادل حتى في استحقاق بعض الحقوق والحريات المنصوص عليها دوليا، الموصوفة بحقوق الإنسان[1].

وتأسيسا على هذا التوافق في الآراء والنظريات يمكن أن نعتبر أنه يوجد قاسم مشترك بين الجميع أو نواة صلبة ثابتة من الحقوق لا يمكن أن يشملها أي استثناء وواجبة الاحترام على الصعيد الكوني، ولا سبيل لمعارضتها باسم الخصوصيات الثقافية أو الأولويات الأخرى[2]. فلو شئنا تبيان طبيعة هذه النواة لأمكن أن نقول أنه من بين القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان توجد بعض القواعد الآمرة jus cogens تعلو على بقية القواعد، ولا يمكن عدم احترامها أو تأويلها[3].

إن الحقوق التي يمكن أن تكوّن النواة المركزية الثابتة لحقوق الإنسان، تسعى كلها إلى هدف نهائي ألا وهو تحقيق وضع أخلاقي أساسي لكل فرد، لا يمكن تصوّر الإنسانية بدونه. وعلى هذا الأساس، لا بد من استنتاج هذه الحقوق الأساسية من بين جملة حقوق الإنسان، وهي حقوق تكاد تكون مطلقة، وقد أجمعت عليها الشرائع السماوية وكرّستها القوانين الوضعية: فعالميّة حقوق الإنسان تفرض وجود قاعدة من القيم المشتركة[4] بين جميع الحضارات والدول.

وقد تم تعريف القواعد الآمرة للقانون الدولي، والتي تندرج في إطارها الحقوق الأساسية، ضمن معاهدة "فيينا" المتعلقة بقانون الاتفاقيات والمؤرخة في 23 ماي 1969 إذ ورد في مادتها 53 أن "القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام هي التي تكون مقبولة ومعتمدة من المجموعة الدولية كقاعدة لا تقبل أي استثناء ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة أخرى لها نفس الطبيعة"[5].

فالقاعدة الآمرة تنشأ تلقائيا من حاجيات وضروريات المجتمع الدولي، وهذه القواعد هي التي تخلق المبادئ الآمرة لقانون حقوق الإنسان[6].

ولئن كان التمييز في مجال حقوق الإنسان غير مقبول مبدئيا، فإنه يوجد نوع من التصنيف الهرمي يجعل من حقوق الإنسان لا تتمتع بذات القيمة اذ توجد مجموعة من الحقوق تنتمي إلى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام. وهي حقوق مجرّدة تشكل الحقوق الأساسية للإنسان "وتعبّر عن المبادئ الإلزامية للوعي العالمي"، كما تمّ اعتبار تلك الحقوق بمثابة "قواعد ملتصقة بالذات البشرية عبر مختلف الحضارات والأزمان"[7].

[1] رافع بن عاشور، "حقوق الإنسان بين الكونيّة والخصوصيات"، المرجع السابق، ص 3.
[2] رافع عاشور، المرجع السابق.
[3] المرجع السابق، ص7.
[4] BACCOUCHE (T.), « L'universalité des droits de l'homme : Base des valeurs communes, principes et perceptions », colloque de Madrid, K. Adenawer, 14- 15/2006, pp 1-7, p.1.
[5] BEN REJEB (F.), op.cit, p. 29.
[6] Op.cit.
[7] MACHERT (A), « Le noyau intangible des droits de l'homme : sources nationales et internationales », in le noyau intangible des droits de l'homme, VII[ème] colloque inter disciplinaire sur les droits de l'homme à l'Université de Fribourg, 23-25 Novembre 1989, patice. Meyer- Bish ( édition), édition Universitaire, Fribourg, 1991, pp 31-44, p.42.

كذلك، تفرض هذه الحقوق الاعتراف بها من كل الدول وعدم إخضاعها للاستثناءات مهما كانت الظروف:فهي تتسم بصبغتها المطلقة المفروضة زمن السلم والحرب[1].

وهكذا بدأت تظهر تدرجيا نواة صلبة من القيم والمعايير العالميّة المقبولة من جميع الدول، كما برز اتفاق مبدئي على التدرّج الهرمي للحقوق، فجلّ الدول تتفق على أن أخطر الاعتداءات على حقوق الإنسان هي تلك التي تشمل: الإبادة ،التعذيب ،التفرقة على أساس العرق ،عدم الاعتراف للشعوب بحق تقرير المصير...[2]

وتستوجب النواة المركزية للحقوق حماية كونيّة بدون البحث عن الأولويات في هذا المجال، فهي حقوق تتصل بالكرامة البشريّة للإنسان بصفة مباشرة ويترتب عن مخالفتها أو عدم تحقيقها التخلي عن إنسانية الفرد وفسح المجال أمام العنصرية والعبودية وغيرهما من الأحقاد الاجتماعية التي تهدد وجود الكائن البشري.

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى عبارة "الدالاي لاما" Daily Lama (هو القائد الديني الأعلى للبوذيين التبتيين و يمثل القيادتين الروحية والدنيوية في إقليم التبت، وهو راهب بوذي) الذي اعتبر أن :"الحقوق الأساسية بمثابة اليد والحقوق المدنيّة والسياسية التي تعبّر عنها بمثابة الأصابع، فلا فائدة لليد بدون أصابع والعكس بالعكس"[3].

يستنتج ممّا ذكر أن احترام الحقوق الأساسية يجب أن يفرض بصفة آنيّة لكل الناس، كما يؤدي الاعتداء على هذه الحقوق إلى تحرّك كل البشر، وهو ما قد يشرّع "الحق التدخل لأسباب إنسانية"[4].

يمكن القول إذن أنه لفهم عالميّة حقوق الإنسان فلا بد من إدراك النواة الصلبة للحقوق : فهي حقوق تضمنتها عديد الوثائق القانونيّة (عالمية كانت أو إقليمية) وتمثل الحد الأدنى الكوني الذي لا يمكن لأي دولة خرقه مهما كانت الأحوال. كما أن هذه النواة ليست ضيّقة كما يعتقد، بشرط إعطاء الحقوق التي تتضمّنها المكانة التي تستحقها[5].

لكن خلافا للحقوق الأساسية، توجد حقوق أخرى يخضع الاعتراف بها أو حمايتها لجملة من الشروط مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والتي يكون ضمانها مقترنا بمدى توفّر الإمكانيات المادية للدولة، وهو ما يجعل من تلك الحقوق حقوقا نسبيّة[6].

وتجدر الإشارة إلى كون الحقوق المدنية والسياسية ذاتها يمكن أن تكون موضوع استثناءات ويكفي هنا التذكير بالمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية التي نصّت في فقرتها الثانية على أنّ الاستثناءات الواردة في الفقرة 1 لا يجب أن تمتدّ إلى المواد 6، 7، 8، 11، 15، 16 و18

[1] BEN REJEB (F.), op.cit, p. 29.
[2] CASSESE (A), « Les droits de l'homme sont – ils véritablement universels? » , Revue Universelle de droit de l'homme, vol. I, 1989, édition N.P.Engel, Kehl, Strasbourg – Arlington, p.17.
[3] BADINTER (R.), « L'universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste - un résumé des faits et des idées », Revue Universelle de droit de l'homme, vol. I, 1989, édition N.P.Engel, Kehl, Strasbourg – Arlington, p.3.
[4] Op.cit.
[5] IMBERT (P-H) , « L'apparente simplicité des droits de l'homme : Réflexions sur les différents aspects de l'universalité des droits de l'homme », op. cit , p 25
[6] BEN REJEB (F.), op.cit, p . 29.



المتعلقة بالحقوق الأساسيّة[1] ، وهو ما يستنتج منه إمكانيّة التضييق في قواعد حماية حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) إلى حدود دائرة الحقوق الأساسيّة[2]، والتي لا يمكن إخضاعها لأي استثناء.

كل هذا ما يعني الاتفاق على قاسم مشترك مفروض على الجميع، ويعلو على جميع الخصوصيات. كما أنّ التمييز بين الحقوق الأساسية وغيرها من الحقوق لا يجب أن يؤدي إلى الاعتقاد بأنّ الحقوق الأساسية وحدها واجبة التطبيق، وأنّ الحقوق الأخرى التي أقرّتها مختلف الصكوك الدوليّة اختيارية: فوجود الحقوق الأساسية يعني فقط أنّ هذا النوع من الحقوق لا يمكن أن يشمله أي استثناء. أما بالنسبة للحقوق الأخرى فإن طابعها الإجباري ليس محل جدل، لكن طرق تطبيقها يمكن أن تكون موضوع ترتيبات خاصة وحسب أولويات كل أمّة، دون أن يؤدي ذلك إلى نفي القواعد الدوليّة المقررة، وبشرط أن تخضع هذه الترتيبات إلى مراقبة دوليّة[3].

هذه المرونة لا تمس من مبدأ العالميّة بل تؤكد أن هذا المبدأ لا يتحقق أحيانا إلا بالأخذ بعين الاعتبار لظروف تطبيق تلك الحقوق[4].

كذلك تختلف الرؤى حول ماهية هذه الحقوق غير القابلة للاستثناء (عبر مختلف الأدوات القانونية)، وهو ما يطرح التساؤل عن محتوى الحقوق الأساسيّة للإنسان.

**ب- محتوى الحقوق الأساسية**

عدّد الفصل 15 من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان بصفة حصريّة الحقوق الواجبة التطبيق بصفة آنيّة مهما كانت الظروف، والتي لا يمكن استثناؤها وهي كالآتي: الحق في الحياة، الحق في عدم التعرّض للتعذيب والمعاملة القاسية واللّاإنسانية، الحق في عدم الاستبعاد وعدم رجعيّة القانون الجزائي[5].

وتشكِل هذه الحقوق التي تضمنتها عديد الأدوات العالمية والإقليمية الحد الأدنى الكوني الذي لا يمكن انتهاكه مهما كانت الدوافع.

كذلك تعتبر من بين الحقوق الأساسية الحق في الأمان، الحق في محاكمة عادلة و منصفة ، الحق في الصحة والإسعاف، الحق في حريّة الرأي والتعبير والحقوق المتعلقة بالحاجيات الأساسية للإنسان: كالحق في العمل، المسكن اللائق والحق في الغذاء[6].

وهكذا تكون الحقوق التي تشكِل النواة الصلبة متصلة بصفة مباشرة بإنسانية الإنسان ويؤدي تجاهلها أو عدم احترامها إلى إهدار كرامته. فلا يمكن لأي نظام سياسي في العالم أن ينكر عالميّة هذه الحقوق وما يترتّب عنها من نتائج مثل تحريم القتل الجماعي أو التعذيب، لأن هذه الممارسات تنكرها جميع الشرائع ولا يمكن إباحتها ولو بدعوى الخصوصيات أو بدعوى الهويّة[7].

[1] أنظر الملاحق.
[2] M'BAYE (K.), « Droits de l'homme et pays en développement », in Mélanges René – Jean Dupuy, Humanité et droit internationale, A. pedone, paris, 1991,pp.210 – 22.p.219
[3] رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص.8.
[4] IMBERT (P-H) op. cit ,p.25.
[5] أنظر الملاحق.
[6] CASSESE (A), op. cit., p.18.
[7] رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص. 7- 8.

كما ترتكز قائمة الحقوق الأساسية على الاتفاق الدولي في هذا المجال، وهو اتفاق يتّسع يوما بعد يوم ليشمل قائمة أخرى من الحقوق خاصّة بعد تغيّر النظرة بخصوص مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، إذ اعتبر مؤتمر "فيينا" حول "الأمن والتعاون في أوروبا" المنعقد سنة 1989 أنه من حق الدول المصادقة أن تطلب من بعضها (بالطرق الدبلوماسية) معلومات حول وضعيات تتعلق بحقوق الإنسان لديها لتتولى مناقشتها مع بقية الدول المنظمّة للاتفاقيّة[1].

وبتغير مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدول وتقييده بمبدأ التدخل لأسباب إنسانية أصبحت منظومة حقوق الإنسان مرئية من طرف جميع الدول وخاضعة لمختلف التأويلات، في زمن **العولمة**، وهو ما من شأنه أن يثري قائمة الحقوق الكونيّة من خلال الاستفادة من مختلف التجارب في هذا الميدان.

ولعلّ الحق في التنمية أبرز مثال على ما ذكر حيث ربط القرار (عدد 41-128) الصادر عن الجمعيّة العامة للأمم المتحدة (في 1986/12/04) حقوق الإنسان بالتنمية مشترطا على الدول النامية حماية حقوق الإنسان إن كانت ترغب في الانتفاع من التعاون الاقتصادي مع الدول المصنّعة[2]. وهذا ما أعطى بعدا دوليا للحق في التنمية وحمّل المجتمع الدولي مسؤوليّة تحقيقه، لكن دون إعفاء الدولة من مسؤولياتها تجاه مواطنيها وذلك لأن الحق في التنمية يعدّ حقّا مركزيا بالنسبة لبقية الحقوق الأساسية يترجم في حق كل فرد في الاستفادة من جزء عادل من ثروات العالم، علما وأن هذا الحق لا يكرّس إلا مع التحفظ، كما أن النواة الصلبة للحقوق لا يتحقق حولها الإجماع إذا أضفنا إليها الحق في التنمية[3].

فما هو أساس كونيّة النواة الصلبة لحقوق الإنسان؟ أو بمعنى آخر إذا كانت الحقوق الأساسية حقوقا عالمية، فما هو أساس كونيتها؟

**الفقرة الثانية : أساس العالميّة**

إن الاعتقاد بكونية أو عالمية الحقوق الإنسانية يجد أسسا فلسفية (أ) وأخرى قانونيّة (ب).

**أ- الأسس الفلسفيّة**

تظهر عالميّة حقوق الإنسان كمبدأ لا يمكن التشكيك فيه أو الرجوع عنه، وهو مستمد من نفس مفهوم الإنسان الفرد، المشترك بين جميع الآدميين، ومن المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون وكذلك من الحاجة الواضحة إلى منع كل أشكال التمييز أيّا كان سببها أو الدافع إليها (اللون ،الجنس، الدين، الايدولوجيا...الخ). هذه العالميّة هي أيضا نتاج مفهوم متأصل في حقوق الإنسان، وهو الكرامة الكامنة في الشخصيّة الإنسانيّة[4].

إن عالميّة حقوق الإنسان تسمح بإمكانيّة تصوّر هذه الحقوق بطريقة يمكن أن يشترك فيها كل أعضاء الجنس البشري، وبالتالي المجتمع الدولي بأكمله. وهذا الفهم المشترك، المبني (كما ذكر) على

[1] CASSESE (A), op. cit., p.18
[2] Op. cit., p.18.
[3] BEDJAOUI (M.), op. cit., p.8

[4] هكتور جروس اشبيل، "عالميّة حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المرجع السابق، ص 147.



فكرة الكرامة، يعني في المقام الأول، الاتفاق حول فكرة أن الحقوق الإنسانيّة يجب بالضرورة أن ينظر إليها ككلّ، لا يقبل التجزئة.

إلى جانب الكرامة يمكن تأصيل الكونية على قيم الحرية، العدالة والمساواة.

**1- الكرامة**

تستند اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الأساس الذي ركّزته الأديان السماوية في النفوس على لسان الأنبياء جميعا وهو أن الله تعالى قد ميّز الإنسان على باقي المخلوقات بفضل منه، وعلى هذه الميزة نستطيع أن نطبّق اسم "الكرامة الإنسانية".[2]

وقد أكّد القرآن الكريم على الكرامة الإنسانية في كثير من المناسبات، إذ يقول الله تعالى في سورة الإسراء: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"[3].

وبعد ما يزيد عن 14 قرنا تمّ التأكيد على الكرامة البشرية صلب المعاهدات الدولية كأساس لحقوق الإنسان[4] إذ نصّت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ أساس حقوق الإنسان يكمُن في الكرامة الإنسانية وذلك من خلال التصريح بأن "الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية .. يشكّل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم".

كذلك نصت المادة الأولى من نفس الإعلان على أنه : "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق".

وورد في ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966 أن حقوق الإنسان : "تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان".

كما جاء في ديباجة إعلان "فيينا" الذي تبناه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) أن "حقوق الإنسان تشتق من الكرامة والقيمة الكامنة في شخص الإنسان".

كذلك تضمّنت توطئة الدستور التونسي الجديد إشارة للحقوق الكونية ولتمسّك محرّريه بالقيم الإنسانية المستندة إلى الكرامة البشرية إذ نصّت الفقرة الثانية من التوطئة على ما يلي : "... وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان **الكونية السامية**، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية...".

[1] المرجع السابق.
[2] عامر الزمالي، "مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص.1.
[3] الآية 70 من سورة الإسراء.
كما جاء في سورة التين قوله تعالى : "والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم..."
[4] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.102.

كما تضمّنت الفقرة الرابعة من التوطئة ما يلي : " وبناء على منزلة الإنسان كائنا **مكرّما**، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطن والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال الاحتلال والعنصرية".

وهكذا، يتضح أنه من حق كل الشعوب والكائنات الإنسانية أن تعيش بكرامة وحرّية، ويجب احترام هذه القيمة لأنه في انتفائها لا يبقى لإنسانية الفرد ووجوده أيّ معنى، وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية التي صرّحت بأن احترام الكرامة الإنسانية هو التزام يسري تجاه الكافة "erga omnes "[1].

## 2- الحرّية

يمكن أن تردّ حقوق الإنسان إلى فكرة الحرّية، ذلك أنّ جميع النصوص المتعلّقة بحقوق الإنسان بدءا بالإعلانات الإقليمية (كإعلان استقلال أمريكا أو الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن) وصولا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تفرّع عنه من معاهدات ومواثيق دولية إنّما هي مراجع كونيّة جعلت، من حيث مقاصدها على الأقل، لحماية حريّة الإنسان، علما وأنّ الحرية واحدة وإن تعدّدت أشكالها وتنوّعت مجالات ممارستها (حرّية التفكير والتعبير، الحرية السياسيّة، الحرية الاجتماعيّة، الحرية الاقتصادية...) وهي جميعها حقوق أساسيّة، ومن شروط استقامة الوجود البشري من حيث هو وجود بشري[2].

يترتّب عن هذا القول أنه لا يمكن تصوّر الكيان الإنساني بمعزل عن اعتباره كيانا حرّا، "فالإنسان لا يكون إنسانا هو أن تكون حرّا". وهذا التماهي بين الكائن البشري والحرية من أهم ما يميّز الحداثة مقارنة بما سبقها من عصور تاريخ الإنسانيّة، إذ نلمس ذلك خاصة في مؤلفات الفلاسفة أمثال "كانط" Kant و"هيجل" Hegel فقد بيّن الأول في مصنّفه الشهير "تخمينات متعلّقة ببداية التاريخ" أنه ما كان للإنسان أنّ "يتزمّن فيغدو كائنا تاريخيا إلا لأنه في الأصل كائن حرّ"[3].

أمّا الثاني فقد بيّن ضمن "محاضراته في فلسفة التاريخ" أنّ "فكرة الحرية هي التي تعطي معنى لصيرورة الإنسان عبر التاريخ إذ بدونها تصبح تلك الصيرورة بلا معنى وضربا من اللاّمعقول، "فتقدّم الإنسان يقاس بمدى تمكّن الحرّية من وجودها وتقهقر أشكال الرق والاغتراب فيه"[4].

وقد انتهى فلاسفة عصر الأنوار إلى اعتبار أنّ الحرية هي القانون الذي يضمن وجود نظام اجتماعي مثلما يضمن قانون الجاذبيّة وجود نظام كوني.

ويعدّ كتاب "العقد الاجتماعي" (للفيلسوف "روسو" Rousseau) من الكتب المؤسسة لثقافة العصر الحديث ومن أهم المراجع في فلسفة حقوق الإنسان، وتتمثل ميزته الكبرى في الانتقال بفكرة الحرية وبالتالي فكرة حقوق الإنسان من بعدها النظري الصرف إلى عمقها الاجتماعي والسياسي إذ أنّه

[1] نفس المرجع.
[2] المرجع السابق.
[3] حمادي بن جاء بالله، "الأسس الفلسفيّة لحقوق الإنسان"، موضوع محاضرة ألقيت خلال الدورة التدريبيّة للقضاة العرب في مجال حقوق الإنسان ،المنعقدة بالحمامات من 3/27 إلى 2006/4/1، مقال غير منشور، ص.2.
[4] المرجع السابق، ص.3.



السبيل الوحيد لإنشاء ما يسمى اليوم بالمجتمع المدني الديمقراطي، باعتبار أن الديمقراطية هي البعد الاجتماعي لفكرة الحرية.

وهكذا ، يتضح أن الحرية هي القيمة المركزيّة في منظومة حقوق الإنسان فمتى تكرّست قيمة الحرية في مجتمع ما ترسّخت جميع القيم، ومتى ذهبت قيمة الحرية أخذت في أفولها بقيّة القيم معها. كما أنّ القوانين والتشريعات إنما وضعت لحماية الحرية، فالحرية بلا قانون تنتفي ذاتيا[1].

فإذا ما اعتبرنا أنّ الحرّيّة هي أساس حقوق الإنسان، وإذا ما اتفقنا على أنّ حقوق الإنسان تصطبغ بالكونيّة، باعتبار عدم إمكانية تخصيص مجموعة بشريّة بها دون الأخرى، فإنّ ذلك يؤول بنا إلى تأصيل عالميّة الحقوق على قيمة الحريّة.

وحين نتأمل في تاريخ الإنسانيّة، قديما وحديثا، نجد أن مطلب الحريّة كان دائما الدافع المحدّد لظهور البوادر الأولى لحقوق الإنسان ونموّها وانتشارها وعالميتها.

وطبيعي أن يندرج مطلب الحريّة في سياق مناهضة كل أشكال الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان، سواء تعلّق الأمر بعلاقات الشعوب بعضها البعض أو بعلاقات الحاكم بالمحكوم عامّة.

وهذا المطلب سيفرض نفسه بشكل شبه كوني مع المدّ الاستعماري في أواخر القرن 19 في إطار حروب التحرّر الوطني، فليس من فصل بين أن أكون إنسانا وأن أكون حرّا، وإنّما هو الوصل بينهما حتى التماهي التّام[2].

بهذا المعنى، فإن القول في عالميّة حقوق الإنسان، إنما هو - مبدأ وغاية - قول في الحرية، والإيمان بها والعمل على إشاعتها، هو عمل على تحقيق الحريّة في الواقع البشري المعيش.

وما الرقّ والاستعمار والنظم الكليانيّة، وما الفقر والجهل والمرض، إلا أشكال مختلفة في الظاهر، متماثلة في الحقيقة، لسلب الحريّة وبالتالي لنفي حقوق الإنسان[3].

واعتبارا لعلاقة التّماهي بين الحرية وحقوق الإنسان فإن ما قيل على الأولى ينطبق على الثانية. وعلى هذا النحو يتبيّن لنا أن عالمية حقوق الإنسان هي إيمان بمثل ونضال من أجل تحقيقها في الحياة العمليّة بكل أبعادها.

إن تعدّد أبعاد حقوق الإنسان ناتج عن تعدّد أشكال وجود الإنسان نفسه، فردا وجماعة، ولعلّ أول تلك الحقوق ما كان لازما لطبيعة الإنسان ذاته من حيث هو كائن عاقل. لذلك كان واجب احترام الحرمة الجسديّة للإنسان أول مقدّسات حقوق الإنسان، إذ تنتفي كل الحقوق بانتفائها. وكذلك كانت حريّة التفكير من أهمّ القيم التي قامت عليها فلسفة حقوق الإنسان في العصر الحديث، وتمام هذا الحق الأساسي هو حريّة التعبير[4].

[1] المرجع السابق.
[2] الدالي الجازي، "ثقافة حقوق الإنسان"، محاضرة افتتاح السنة الجامعيّة 1997-19998 بكليّة الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة في 6 أكتوبر 1997، منشورة في كتاب « Les droits de l'homme par les textes »، نشر مركز النشر الجامعي، ص.19.
[3] عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص.243.
[4] الدالي الجازي، المرجع السابق، ص17.

هذه الفكرة للحرية، التي تبلورت حولها الفلسفة الحديثة واعتبرتها بمثابة تعريف للإنسان وجوهرا له، تمثل جزءا أساسيا من النزعة الفلسفيّة الإنسانيّة (Humanisme) الحديثة التي تتمحور حول تصوّر للإنسان قوامه: العقل، الإرادة والحرية[1].

بالإضافة إلى فكرة الحرية، فإنّ التنقيب عن الجذور والأفكار المؤسسة لكونيّة حقوق الإنسان يؤول بنا إلى فكرة العدالة.

### 3- العدالة

تبرز فكرة العدالة بالخصوص من خلال نظريتي : العقد الاجتماعي والحق الطبيعي.

- **العقد الاجتماعي**

تشكّل فكرة العقد الاجتماعي، من الزاوية التاريخيّة، الفكرة المحوريّة للفلسفة السياسية الحديثة، وعنوان ثورة فكريّة في تصوّر المجتمع والسلطة والسياسة.

وقد تبلورت هذه الفكرة في مدرسة الحق الطبيعي حيث أشار "غروسيوس"، أحد روّاد هذه المدرسة، إلى أنه "يجب إقامة الدولة على الميل الطبيعي نحو العيش المأمول عن طريق البحث عن قواعد قانونيّة قائمة على العقل". وقد شكّلت هذه الفكرة مطيّة تحوّل أساسي في فكرة الشرعيّة (Légalité) حيث أصبحت السلطة، من خلال المنظور التعاقدي، مؤسسة إنسانية تستمد شرعيتها من التعاقد بين الناس وهو التعاقد المنظم للحريّات والحقوق. وبذلك أصبحت المشروعيّة السياسية والاجتماعية مرتبطة بالذاتيّة الإنسانيّة كذاتية مسؤولة وفاعلة من حيث أنها حرّة[2].

ومن خلال ذلك تأسّس التعاقد الاجتماعي، من خلال فكرة "التفويض"، لممارسة مختلف الحقوق والحرّيات (بواسطة السلطة)، وتبلورت شيئا فشيئا حقوق الأفراد لتبلغ ما وصلت إليه اليوم من طابع عالمي لا يقبل التنازل بفضل ما انطوت عليه من قيم العدالة (الاجتماعيّة) والحرية والمساواة.

- **فكرة الحق الطبيعي**

يعرّف الرواقيون القانون الطبيعي بالمبادئ الأوليّة للعدالة التي تجلّت بوضوح، حسب اعتقادهم، "لعين العقل" وحدها: إذ قال "شيشرون" بأنه: "ثمّة قانون حقيقي، العقل المنسجم مع الطبيعة، وهو لا يتبدّل ولا يزول" [3].

كما أكدت النظريّة السياسيّة للمسيحيّة في القرون الوسطى على القانون الطبيعي واعتبرته جزءا من قانون الله. إلاّ أنه لم تجر صياغة حديثة وفرديّة لمفهوم القانون الطبيعي ، إلا من قبل المنظرّين أمثال "غروسيوس"، و"بوفندورف"، و"لوك"، واخترقت فكرة القانون الطبيعي الفكر الأوروبي

[1] محمد سبيلا، "الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان"، نص محاضرة ألقيت في إطار الدورة التدريبيّة للصحافيين العرب في مجال حقوق الإنسان التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربيّة من 23إلى 1999/10/29، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 2001، ص من 1-8، ص7.
- كرّس الدستور التونسي الجديد حرية التعبير صلب الفصل31 الذي نص على أن : "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات."
[2] محمد سبيلا، المرجع السابق،ص8
[3] طارق زيادة، "الأسس التاريخيّة والفلسفيّة لحقوق الإنسان"، نص محاضرة ألقيت في إطار الدورة التدريبية للصحافيين العرب في مجال حقوق الإنسان التي نظمّها المعهد العربي لحقوق الإنسان من 2 إلى 1999/12/8، منشورات المعهد سنة 2001، ص1-21، ص13.



السياسي طيلة ألفي عام، كما احتلت مركز الاهتمام بعد الحرب الكونيّة الثّانية كقاعدة شرعيّة لمعاقبة مجرمي الحرب النازيّة[1].

وهكذا تبدو فكرة القانون الطبيعي ملهمة للحقوق والحريّات وأساسا لالزاميتها، وكونيّتها من خلال طابعها الروحي والأزلي الذي لا يمكن مخالفته.

لقد شهدت فكرة الحق الطبيعي صراعا و تطوّرا كبيرين، فقد ظلت محل تنازع بين تأويل يرجع الحق إلى الخلق وتـأويل يرجع الحق إلى الطبيعة. كما شهدت هذه الفكرة الأخيرة تحوّلا من الطبيعة الخارجية- و هي المسلّمة الأساسية في الفلسفة اليونانية القديمة حيث يقوم الحق الطبيعي بمفهومه القديم على اللاّمساواة والتراتب الطبيعي الذي تؤسس له فيزياء أرسطو- إلى مفهوم الطبيعة بمعناه الحديث، وهو الطبيعة البشرية القائمة على العقل والمستندة إلى أساس أنطولوجي قوامه مبدأ المساواة كما سلّمت به علوم الطبيعة الحديثة ابتداء من "غاليلي"[2].

ولعل التعريف الذي قدّمه "هوبز" للحق الطبيعي يلم شتات العناصر الرئيسية المؤسسة لحقوق الإنسان بمفهومها الحديث إذ يعتبر أن :"الحق الطبيعي هو الحرّية التي يملكها كل إنسان في أن يستعمل كما يشاء قدراته الخاصّة"[3].

وبذلك تتناغم فكرة الحق مع فكرتي الحرّية والذاتية لتشكل الأساس الفلسفي لمنظومة حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى وجود مذاهب معاصرة للقانون الطبيعي تنطوي فكرتها الأساسية على الاعتراف بقيمة الشخصية الإنسانية، هذه القيمة التي لا يعادلها أي ثمن مادي، وتؤكد أن القانون الطبيعي لا يتميز عن العدالة التي يؤمن كل إنسان بقضائها الحاكم.

لقد وصل العالم اليوم إلى وحدة روحيّة متنوعة وشاملة في آن واحد تستند إلى الإقرار الصّريح أو الضمني بمبادئ عالمية، ومن تلك المبادئ تبدو العدالة (التي تقوم عليها حقوق الإنسان) المبدأ القويم الذي تصبو الشعوب إلى تحقيقه بجميع أشكاله (الاقتصادية والاجتماعية والفردية...)[4].

وكلّما توازنت العدالة والحرّية في أي نظام قانوني، فإنه لابد لذلك النظام من النجاح باعتبار أن كلتا القيمتين تشكّلان منبعا لحقوق الإنسان وأساسا لعالميتها، دون أن ننكر الدور الأساسي لقيمة المساواة في تحقيق الكونية.

### 4- المساواة

تعدّ الحقوق والحريات الفردية من القضايا الإنسانية التي أثارت الجدل بين المفكرين منذ أقدم العصور، وهي حقوق أصليّة للإنسان، نشأت منذ الخلق الأول وتطوّرت مع الحضارة. وقد كافحت البشرية من أجل تأكيد هذه القيم حتى فرضتها ضمن نصوص قانونية وضمن معاهدات وإعلانات ومواثيق، من أجل نشر العدل والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

[1] طارق زيادة، المرجع السابق.
[2] محمد سبيلا، المرجع السابق،ص8.
[3] المرجع السابق.
[4] نفس المرجع.

ويمثّل مبدأ المساواة بين الناس أحد أهم هذه الحقوق والحريات بل هو الأساس لكل حقوق الإنسان، لأن فقدان هذا المبدأ يؤدّي إلى فقدانها جميعا[1].

لقد حدثت في العالم عدة مجازر رهيبة خلال هذا العصر، وذلك بسبب التمييز وغير ذلك من مظاهر التفرقة العنصرية التي تمارسها الدول في كافة مجالات الحياة.

وقد جاءت المطالبة بالمساواة من قبل المفكرين كنتيجة للواقع الاجتماعي القائم على التفرقة وعلى الطبقية والعنصرية وعلى ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.

وتعني المساواة بين الناس أن النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وآخر، فالناس متساوون ولا يجب التمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون ...، فلا تفضيل لإنسان على آخر[2] وليس لعنصر معيّن أو سلالة معينة فضل على البقية، فالتفاضل في الإنسانية غير مقبول.

وتجدر الإشارة أنه لمّا جاء الإسلام حرص على تأكيد قيمة المساواة معتبرا أنّ الناس سواسية لا فضل لواحد على الآخر إلا بالتقوى، كما ساوى بين الرجل والمرأة وأوجب معاملة الناس جميعا على قدم المساواة في كافة الشؤون، وساوى أيضا بين الأحرار والعبيد وبين الأغنياء والفقراء.

وقد خاطب الله جل وتعالى البشر جميعا بتكليف واحد، لأنهم متماثلون في الاستعداد لتقبله، وأساس التكليف هو الإيمان بإله واحد لا شريك له[3].

كما وردت عديد الآيات القرآنية التي تقرّر المساواة بين الناس وتمنع التفاضل بينهم، لتبيّن لهم أن العمل الصالح وتقوى الله هي التي تميّز الفرد عن الآخر. فقد قال تعالى في سورة الروم:"وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ"[4]. وهذا يعني أن اختلاف الشعوب في الألوان والألسن من آيات الله وعبرة لمن يعتبر، وليس لهذا الاختلاف بين الأجناس أي أثر في التمييز فيما بينهم[5].

وقال تعالى في سورة الحجرات :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[6].

وممّا يؤثر على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : "ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح"، وقوله:" إن الناس سواسية كأسنان المشط". وجاء في خطبة الوداع قوله (عليه الصلاة والسلام) : "أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر من فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلّغت؟ اللهم فاشهد، ألا فيبلّغ الشاهد منكم الغائب"[7].

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي : "مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى، عمان الأردن،2002، ص13.
[2] المرجع السابق،ص8.
[3] المرجع السابق،ص14.
[4] الآية 22 من سورة الروم.
[5] محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 16.
[6] الآية 13 من سورة الحجرات.
[7] محمد علي السالم الحلبي،المرجع السابق، ص19.



ولقد سار الخلفاء الراشدون وفق ما جاء في القرآن الكريم وعلى هدى الرسول الكريم (عليه الصلاة والسلام) : إذ وضع الفاروق (عمر بن الخطاب) أول قاعدة يتغنى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك قبل أربعة عشرة قرنا من صدور هذا الإعلان وذلك عندما بعث برسالة للوالي عمرو بن العاص مستنكرا فعلة معينة قائلا : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا"[1].

وهكذا يتضح، أن الشريعة الإسلامية هي أول من وضع وقرّر المبادئ الخاصة بالمساواة والحرية[2] وهي أول من نادى من خلالهما بـ"حقوق الإنسان" وأوجبت على المسلمين إتباعها واحترام الكرامة الإنسانية ومساواة المرأة بالرجل[3] خدمة للبشرية.

كذلك يبرز جليّا أن القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته تقوم على أساس مبدأ المساواة بين الناس دون تمييز لأي سبب كان، فإقرار مبدأ المساواة بين الناس يعني منحهم نصيبهم من الحقوق والواجبات بدون تفرقة بينهم.

ويترتب عن المساواة إقرار عدم التمييز أمام القانون أو القضاء، المساواة في الوظائف بين الرجل والمرأة، المساواة في الحقوق والواجبات، محاربة العنصرية، القضاء على العبودية... إلى غير ذلك من الحقوق، وهو ما يجعل مبدأ المساواة أصل مختلف الحقوق والحريات، ويؤدي احترامه إلى إرساء عالمية حقوق الإنسان بحيث يتمتع جميع الناس مهما كان جنسهم أو لونهم أو عقيدتهم أو رأيهم ،وأينما كانوا بالحقوق والحريات دون أي تمييز بينهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن نضال البشرية من أجل تحقيق المساواة بين الناس ظهر منذ بدأ الحضارة، ومنذ ظهور الفكر الإنساني فالمساواة من المبادئ اللصيقة بشخص الإنسان منذ ولادته حتى مماته وكل اعتداء عليها يحرم الفرد من أهم حقوقه، لأنها الأساس الذي تقوم عليه كافة الحريات والحقوق. ولقد نادى كل المفكرين في العصور السابقة بتطبيق هذا المبدأ من أجل رفاهية البشرية واستقرار الحياة الإنسانية.

لكن إرساء مبدأ المساواة قد تحقق بصورة أفضل بعد الحرب العالمية الثانية، التي شهدت الكثير من الظلم والقهر والتعسف نتيجة ظهور العنصرية المتطرفة (كالنازية والفاشية وكذلك النظام العنصري في جنوب إفريقيا)[4].

وقد حرصت الدساتير العربية على تقرير مبدأ المساواة والتنصيص عليه وإلغاء التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو الدين، فهم يتساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات: مثل المادة 6 من الدستور الأردني الصادر سنة 1922، المادة 7 من الدستور اللبناني والفصل 5 من الدستور المغربي.

[1] المرجع السابق، ص 16.
[2] عامر الزمالي، "مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام"، المرجع السابق، ص.3.
[3] من الآيات القرآنية التي تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة الآية 195 من سورة آل عمران حيث قال الله تعالى : "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض"، والآية 71 من سورة التوبة إذ قال عز وجل:" المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".
[4] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص133.

كما تضمنت بعض الدساتير مبدأ المساواة بين جميع الناس في الدولة دون تمييز بين المواطنين المقيمين أو الأجانب (عابري السبيل) : مثل المادة 29 من الدستور الكويتي، والمادة 9 من دستور دولة قطر.

في حين لم تساو بعض الدساتير العربية بين المواطنين والأجانب المقيمين لديها (كالدستور السوداني الذي لم يساو في مادته 38 بين المواطنين والأجانب إلا أمام القضاء) [1].

**فما هو الحال في الدستور التونسي؟**

على غرار أغلب دساتير العالم، كرّس الدستور التونسي لسنة 2014 مبدأ هاما وحقا في ذلك الوقت يُعَنْوِنُ لجميع الحريات الممنوحة للفرد، إذ جاء بالفصل 21 منه أن : " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم ".

وهكذا ، يمكن القول أن عالمية حقوق الإنسان تجد تبريرها في الكرامة الإنسانية التي لا يمكن الاعتراف بها للبعض وإنكارها عن البعض الآخر، وقد اتفقت البشرية على تأكيد مفهوم الكرامة من خلال الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أنه:"يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

يستنتج من هذا الفصل أن الكرامة والحرية والمساواة هي الدعائم الأساسية لعالمية حقوق الإنسان.

إنّ الفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تضمّنه من خلاصة لاتجاهات فلسفية اختلفت لتنّوع مرجعيّة محرّريه، يؤسس لكونيّة حقوق الإنسان من خلال ما احتواه من تأكيد على قيم الحرّية والمساواة والكرامة والعقل والوجدان، وهي قيم تؤصّل لضرورة تمتيع جميع الناس بنفس الحقوق أينما كانوا ودون تمييز بينهم، باعتبار أنّ جميع الناس ينتمون لأصل واحد ويتميزون عن بقية الكائنات بفضل هبة العقل، وعلى أساس أن الكرامة البشرية تحتم عدم حرمان أي فرد من حقوقه التي تمثل نتاج للإرث الإنساني المشترك.

لكن، إضافة إلى الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان، توجد أسس قانونية تفرض احترام حقوق الإنسان نظرا لطابعها العالمي.

**ب- الأسس القانونية**

تتأكد الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان من خلال مبدأ علوية القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة (1)، وكذلك من خلال قاعدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية (2).

[1] المرجع السابق، ص134.



**1- علوية القانون الدولي لحقوق الإنسان**

إن مصادقة الدولة على اتفاقية معينة تجعل من هذه الأخيرة قاعدة قانونية من قواعد القانون الداخلي لهذه الدولة، بحيث يمكن للأفراد الاحتجاج والمواجهة بها، ومن بين هذه القواعد نجد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لها أهمية في دعم عالمية تلك الحقوق.

وقد صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقيات[1]، فإلى حدود سنة 2015 أصبحت 164 دولة مرتبطة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافيّة، و168 دولة مرتبطة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، كما صادقت 77 دولة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام...[2]

في هذا الإطار صادقت الحكومة التونسية (الانتقالية) سنة 2011 على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تدخل في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة : إذ تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 20 ديسمبر 2006، والموقّع عليها من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 6 فيفري 2007). أيضا تمّت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 18 ديسمبر 2002).

وصادقت الحكومة أيضا على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 16 ديسمبر 1966).

كما تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المعتمد بروما في 17 جويلية 1998 ) وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (المعتمد بنيويورك في 9 سبتمبر 2002).

وبذلك تكون تونس من الدول القليلة التي صادقت تقريبا على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية المكرّسة لاحترام مبادئ حقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات ذات العلاقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]. وتضع هذه الخطوة بلادنا على درب الانصهار في قائمة الدول المتقدمة الضامنة لحقوق الإنسان والحامية لها في مختلف تجلياتها[4].

وتطرح المصادقة على الاتفاقيات الدولية مسألة مكانة المعاهدات والاتفاقيات في القانون الداخلي أو بالأحرى مكانتها في هرمية القواعد القانونيّة.

[1] Cohen- Jonathan (G.), « L'évolution du droit international des droits de l'homme », in mélange Hubert Thierry, p112.

[2] "محاضرات حول حقوق الإنسان"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : www.halalbalad.com/osra/human-ri/248-242

[3] "تونس تصادق على اتفاقيات دولية وأممية في مجال حقوق الإنسان والجنائية الدولية"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : www.assabah.com.tn

[4] "الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية التي أقرت تونس الانضمام إليها"، مقال الكتروني منشور على العنوان التالي http//m.facebook.com-avocat - d affaire:

يمثّل هرم القواعد القانونيّة نسقا متكاملا بذاته يوجد في قمّته الدستور كقاعدة قانونيّة وضعيّة عليا والتي من المفروض أن لا تعلوها أي قاعدة، وهو أساس كافة القواعد القانونيّة في الدولة وينظّم السلطة السياسية وعلاقتها بالأفراد. ويلي الدستور القانون الصادر عن الإرادة العامّة للشعب.

من جهة أخرى، يعلو القانون القرارات الإداريّة، ومن خلال هذه العلويّة برز مبدأ "الشرعيّة" الذي تكون على أساسه الإدارة مقيّدة بالقانون ولا تعمل إلاّ في إطاره.

وهكذا تقوم دولة القانون على مبدأ هرمية القواعد القانونية الذي يعني حسب الفقيه السويسري "هانس كلسان" Kelsen أن القانون سواء كان داخليا أو دوليا يكوّن نظاما من القواعد المتدرجة والمنظمة حسب هرم قانوني بحيث تستمد كل قاعدة قانونيّة قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها.

وقد شهد هذا المبدأ تطوّرات بدأت بإعطاء المكانة العليا للقانون كتعبير عن الإرادة العامّة للشعب، فلم تكن علويّة الدستور مكرّسة بذات الأهميّة التي عرفتها فيما بعد) ، وسمّيت هذه المرحلة بالدولة القانونيّة L'Etat légal، و دافع عن هذا التمشّي عديد الفقهاء أمثال "كاري دي مالبارق" Malberg De. وبالتالي فإنّ مبدأ هرمية القواعد القانونيّة لا يخرج عن نطاق القوانين التي تنتجها الدولة.

كما دافع عن هذا الرأي نخبة من فقهاء القانون أمثال "ليون دوقي"، "وليو هامون" ونادوا بإرساء "دولة قانون" تحترم قواعد موضوعية فوق الدولة وتفرض نفسها على صاحب السيادة (حتى ولو كان الشعب نفسه)، وهذه القواعد الموضوعيّة هي تلك المستخرجة من فلسفة حقوق الإنسان[1].

هذه الاختلافات أعيد طرحها بعد الحرب العالميّة الثّانية، مع إبرام الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

فما هي مكانة هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة من هرميّة القواعد القانونية؟

لقد أنتجت الانتهاكات الدراميّة لحقوق الإنسان (من طرف الدكتاتوريّات خلال الحرب العالميّة الثانية) تطوّرا على المستوى العالمي من خلال إرساء النصوص الأمميّة الأساسية مثل ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان وكذلك النصوص الإقليميّة في ذات المجال، وهو ما كوّن هيكلا من قواعد القانون الوضعي يحمي ويضمن حقوق الإنسان[2]، كما تمّ إرساء فكرة علويّة القانون الدولي على الدستور.

ويتأكد هذا التوّجه نحو القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا ما تأملنا في بعض قرارات محكمة العدل الدوليّة، منها قرار 27 جوان 1986 الذي أقرّ بأنّ "عدم وجود التزام ( يخص حقوق الإنسان ) يسمح للدولة بخرق حقوق الإنسان بدون عقوبة"[3]، وهو ما يشير إلى أنّ المحكمة تسعى إلى تأييد فكرة وجود واجب دولي عام لاحترام حقوق الإنسان في عالميتها وشموليتها.

وقد أيّد نفس الاتجاه معهد القانون الدولي من خلال القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1989، وبهم هذا الواجب الدولي العام جملة حقوق الإنسان سواء كانت عرفيّة أو اتفاقيّة وذلك استنادا إلى الفصل 55

[1] Cohen- Jonathan(G.) Op cit

[2] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص66.
[3] المرجع السابق، ص67.



من ميثاق الأمم المتحّدة، كما يحدّ من مبدأ السيادة- في حالة خرقه - وذلك بإقصاء مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة[1].

أيضا، شكّل اعتبار بعض قواعد حماية حقوق الإنسان قواعد آمرة Jus Cogens (وهو المفهوم الذي تبنته اتفاقيّة "فيينا" لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات)، تطوّرا هامّا بالنسبة للقانون الدولي من خلال انتقال بعض قواعده من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي، وذلك ما تبنته لجنة حقوق الإنسان (التابعة لمنظمة الأمم المتحدة) في ملاحظتها العامة عدد 24 المؤرخة في 11نوفمبر 1994 المتعلقة بالتحفظات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية أو البرتوكولات المتعلقة به، مؤكدة على أن "نصوص العهد التي تمثل قواعد القانون الدولي العرفي والتي لها الطابع الآمر لا يمكن أن تكون موضوع تحفظات"[2].

يستنتج ممّا ذكر أنه لا يمكن التحفظ على هذه القواعد حتى بالاستناد إلى الدستور وبالتالي تصبح القواعد الآمرة لحقوق الإنسان واجبا محمولا على الكافة كما يحمل على الدولة إزاء المجموعة الدولية في مجملها، فكل دولة لها مصلحة قانونيّة في حماية حقوق الإنسان : وهذا ما بينه معهد القانون الدولي اعتمادا على ما ورد بقرار محكمة العدل الدوليّة "برشلونة تراكشون"Barcalona Traction المؤرخ في 05 فيفري 1970، وهو أيضا نفس التمشّي الذي تبنته اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 11 جانفي 1961 [3].

هكذا ، وبصفة تدريجيّة أصبحت الدول غير مخيّرة في الموافقة على الالتزامات الدوليّة كما كان الأمر في القانون الدولي الكلاسيكي، بحيث صار من واجب كل دولة تريد اعتماد تشريع جديد في أيّة مسألة كانت، أن تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المفروضة عليها صلب القواعد الجديدة للقانون الدولي وتحرص خاصة على ملاءمة تشريعها للقانون الدولي لحقوق الإنسان[4].

لقد نشأت فكرة حقوق الإنسان داخل الدّول كشعار يثور على الظّلم والطغيان، بل إن العديد من الفقهاء اعتبروا تلك الحقوق حقوقا طبيعيّة جاءت بها الفطرة، ثم انتشرت وخاصة بعد الثورة الفرنسية، التي كانت تؤمن بأن شعارات كالأخوّة والمساواة، لها معناها الدّولي وأنها تبعا لذلك يجب أن تلقى قبولا دوليّا.

إلى جانب ذلك، فقد تدعّمت مكانة الفرد في المجتمع الدولي، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث أصبح الفرد بمثابة كيان مستقل عن الدولة، وأصبحت رفاهية الإنسان وسعادته هي الهدف الأساسي من وراء كل تنظيم قانوني. وبذلك أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام يخوّل له حق اللجوء إلى أجهزة دولية قضائية، أو شبه قضائية لحماية مصالحه ، من ذلك مثلا نذكر اتفاقية "واشنطن" المبرمة في 20 ديسمبر 1907 والتي منحت الفرد حق الالتجاء إلى محكمة العدل لدول وسط أمريكا[5].

[1] Cohen- Jonathan (G.), « L'évolution du droit international des droits de l'homme », in mélange Hubert Thierry, op.cit, p109.

[2] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص68.
[3] المرجع السابق.
[4] المرجع السابق، ص69.
[5] « Droit international public/Les sujets de droit international », article électronique : www.bibliotheque.auf.org/doc

وهكذا ، لم تعد حماية الإنسان وضمان حقوقه مهمّة الدولة التي ينتمي إليها، بل أصبحت مهمّة الدول بأسرها. وبذلك تتضافر الجهود الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان أينما كان هذا الإنسان بالنظر إلى عالمية هذه الحقوق وعدم تجزئتها.

بيد أنّ تعزيز الحقوق الكونية للإنسان يمكن أن يتحقق من جهة أخرى، إذا ما تمّ انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة في دولة ما، وذلك من خلال إقرار مبدأ التدخل في شؤون الدولة لأسباب إنسانيّة.

### 2- مبدأ التدخل لأسباب إنسانيّة

لقد ولّت فكرة أن حقوق الإنسان شأن داخلي، وبالتالي لا يجوز للدول الأخرى التدخل بشأنها. فقد أصبحت تلك الحقوق محط اهتمام عالمي واضح[1] ، وصار بالإمكان التدخل في أيّ دولة تجاهر بمعاداتها للحقوق والحريات، من أجل حماية حقوق الإنسان.

فما هو الأساس القانوني لحقّ التدخّل الإنساني؟ وما هو دور هذا الحق في دعم عالميّة حقوق الإنسان؟

#### أولا : الأساس القانوني لحق التدّخل الإنساني

تعتبر فكرة تأمين الاحترام اللازم لحقوق الفرد قديمة نسبيًّا حيث كان الفقه يعتقد بوجود قانون طبيعي يعكس الحضارة وينشئ التزاما على الدول المتحضِرة لإنقاذ الشعوب المظلومة[2].

لكن نظريّة التدخّل الإنساني تبلورت أكثر خلال القرن 19 بظهور "مدرسة الحق الإنساني" التي تعتبر أنّ "التصرّفات المرتكبة من طرف حكومة ما خلافا للقوانين الإنسانية تشرّع لحق التدخّل من طرف دولة أو عدّة دول، وتحت رقابة دولية"[3].

وهكذا تمّ إرساء "قانون للإنسانية" أو "حقا إنسانيا آمرا" يخوّل لدولة أجنبيّة أنّ تحلّ مكان الحكومة التي انتهكت الحقوق الإنسانيّة لمواطنيها.

إلا أنّ هذه المدرسة تعرّضت لانتقادات لأنها حصرت منح حق التدخل الإنساني للقوى الكبرى أي القوى الأوروبيّة دون غيرها باعتبارها كانت وحدها تمثل "القوى المتحضّرة"، وكأنّ الاعتداءات على "الحق الإنساني" لا يمكن أن تحدث إلا خارج إطار الحضارات الأوروبيّة[4].

لذلك سعى الفقه إلى تحديد قائمة من الشروط المبرّرة للحق في التدخّل تتجلّى خاصة في ضرورة أن يمثّل التصرّف المشرّع لحق التدخّل انتهاكا لحق إنساني (سواء كان التصرف فعلا إيجابيا أو اتخذ شكل امتناع أو لا مبالاة)، وأن يكون التصرّف ناتجا عن أعمال الهيئة العموميّة دون غيرها[5].

لكن بقي هناك غموض بخصوص الحقوق التي يؤدي انتهاكها إلى التدخّل الإنساني : في هذا الإطار يعتبر الفقه "روجييه" (Rougier)، أنّ حقوق الإنسان تشمل الحقوق التي تنتمي للفرد قبل أن

[1] أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص124.
[2] Corton (O.), Kline (P), « Droit d'ingérence ou obligation du réaction non armée visant à assurer les respects des droits de la personne face au principe de non-ingérence », R.B.D.I, 1990, p.369.
[3] Rougier, «La Théorie de l'intervention d'humanité », RGDIP 1910, p 468.
[4] op.cit., p.469.
[5] Derbel Awatef Troudi, « Le droit d'ingérence Humanitaire », mémoire des Etudes Approfondies en Droit public, 1991-1992, Faculté de droit et des Sciences économiques et politiques de Sousse, p.21



يكون جزءا من المجتمع السياسي والتي يبقى متمتّعا بها حتى لو انفصل عن ذلك المجتمع. لذلك يجب تمييز هذه الحقوق عن حقوق المواطن والتي يتوقّف الانتفاع بها في صورة انفصال الإنسان عن المجتمع السياسي[1]. وحسب نفس الفقيه، يمكن حصر "الحقوق الإنسانية" في الحقوق التالية:

- الحق في الحياة : لأنه من حق كل شخص أن يتمّ احترام حياته وحرمته الجسديّة، كما أنه من واجب الحكومات احترام هذا الحق وحمايته.
- الحق في الحرية : وتشمل الحريّة البدنيّة والمعنويّة، أي حريّة التصرّف والتفكير.
- الحق في الشرعيّة : أي حق كل شخص في الحماية القانونيّة وأن لا تمسُّ حياته أو أمواله إلا في نطاق القانون وبواسطة هيئة قضائيّة مستقلة، بعيدا عن تعسّف السلطة الاستبداديّة[2].

وقد ساهمت هذه النظريّة، رغم ما شابها من غموض في تطوير مبدأ التدخّل الإنساني لأن اللجوء للقوّة كان ممكنا آنذاك ، ولم يكن التدخّل في الشؤون الداخلية للدول محظورا[3].

إلاّ أنه بعد الحربيْن العالميَّتيْن تمّ التصريح بالمساواة في السيادة بين الدول، ومنع التدخّل في الشؤون الداخلية للبلدان وحظر اللجوء إلى القوّة، وهو ما أدّى إلى إقصاء نظريّة "التدخّل الإنساني" (intervention Humanitaire) وبروز فكرة "المساعدة الإنسانيّة" (Assistance Humanitaire) المشروطة بموافقة الدولة المعنيّة ودون اللجوء إلى القوّة، والمندرجة ضمن إطار التعاون الدولي المنصوص عليه في المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتّحدة[4].

على هذا الأساس ظهر منذ الحرب العالميّة الثانية نوعان من العمليات الإنسانية هما "حماية القوميات" و"مساعدة الشعب الموجود في خطر"، واتخذ كل منهما تبريرات متعددة[5].

وتجدر الإشارة إلى أنّ موافقة الدولة المعنيّة "بالخطر" قد شكّل موضوع اختلافات جوهرية بين الدول، كما صدرت هذه الموافقة أحيانا عن هيئات غير مختصّة : مثل حالة القوات الفرنسيّة التي تدخلت في إفريقيا الوسطى بطلب من "باكو" (BAKO) قبل توليه رئاسة الدولة.

أيضا، اتخذت موافقة الدولة طابعا شكليًّا في بعض الحالات، مثل صورة تدخّل ألمانيا الغربيّة في الصومال سنة 1977 : فقد صرّح الرئيس الصومالي أنه لم يعط موافقة على ذلك التدخل إلاّ لحماية حياة الأشخاص وتفادي تعريضهم للخطر[6].

بالإضافة إلى التبريرات المذكورة، يمكن إيجاد أساس قوي يبرّر التدخل لحماية شعب في خطر وذلك من خلال قرار الجمعيّة العامة عدد 2625 المعتمد سنة 1970 والذي تناول مسألة الخطر وربطها

[1] Rougier, op.cit, p.516.
[2] op.cit
[3] Derbel (T-T) , op.cit, p23
[4] Op.cit, p23
[5] SIERPINSKI (B.), « L'intervention d'humanité », Acte de la VII rencontre de Reims 1986, Réalité de droit contemporain, 5, Le discours juridique sur la non-intervention et la pratique internationale, 1987, p212.
[6] DERBEL (A-T), op.cit.,p.28.

بوجود الشعب تحت هيمنة الاستعمار، وذلك حتى يتمكن من طلب المساعدة الأجنبيّة. وكذلك القرار عدد 1514 الذي طرح نفس المسألة لكن خارج إطار الاستعمار[1].

وقد تمت ترجمة الرغبة في الانتقال من التصوّر النظري إلى التكريس القانوني للحق في التدّخل من خلال اعتماد الجمعيّة العامة للأمم المتحدة لقرارين :

- أولهما، القرار عدد 131/43 المؤرخ في 1988/12/08 الذي كرّس حق الوصول لضحايا الكوارث الطبيعيّة وحالات الإغاثة المماثلة لتقديم المساعدات إليهم[2].
- أمّا الثاني، فهو القرار عدد 100/45 المؤرخ في 1990/12/14 والذي أقحم العمليّة الإنسانيّة في إطار التعاون الدولي[3].

لكن تجدر الإشارة إلى أنّ الجمعيّة العامة، في إطار القرارين، قد حرصت على تقييد إنفاذ العمليات الإنسانية بموافقة الدولة المعنيّة، ودون التعدّي على سيادتها. وقد مهّد القراران المذكوران الطريق أمام المجتمع الدولي عامة ومجلس الأمن خاصة لإقرار العمليات الإنسانيّة.

فمن خلال عديد القرارات صار بإمكان مجلس الأمن أن يتدخّل في صورة وجود اعتداءات على حقوق الإنسان من شأنها أن تهدد السّلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة. وتمثّل هذه المادة الاستثناء الوحيد الذي يخول للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخليّة للدول[4].

ورغم أنّ قرارات الأمم المتحدة لم ترق بعد لتصبح مصدرا للقانون الدولي، طبقا للفصل 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، فإنّ ذلك لا يمكن أن يقصي دور تلك القرارات في خلق قواعد للقانون الدولي، وبالتالي إقرار القواعد العرفيّة بما في ذلك القواعد الإنسانيّة، بشرط تعميم تلك القواعد[5].

إن المتأمل في موقف منظمة الأمم المتحدة من حق التدخل لأسباب إنسانية يتبيّن أنّها تتعامل مع اعتداءات حقوق الإنسان حالة بحالة في إطار التعاون الدولي ولأجل حماية السّلم والأمن الدوليين في صورة تهديدهما، مع تفادي إقرار هذا الحق في التدخل الإنساني حتى لا تتحوّل حماية حقوق الإنسان إلى غطاء لخرق مبدأ سيادة الدول، وهو ما صرّح به الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدّة صلب تقريره المؤرخ عام 1991.[6]

[1] Op.cit.,p.29.
[2] DERBEL (A-T), op.cit.,p.33
[3] صدر هذا القرار إثر وضعيّة المجاعة التي عرفتها أثيوبيا بسبب الحروب، وقد تضمن القرار ضرورة إحداث ممرات إغاثة لضمان وصول الأدويّة والأغذية إلى المنكوبين، عن طريق التنسيق بين الدول المعنيّة والمنظمات الحكوميّة وغير الحكوميّة.
[4] بموجب قرار مجلس الأمن عدد 1973 لسنة 2011، سمح بالتدخل العسكري الجوي في "ليبيا" لحماية المدنيين من الحرب الأهلية.
كما تدخلت فرنسا في نفس الإطار إلى جانب قوات حفظ السلام في "الكوت دي فوار" لتسمح بانتقال السلطة إلى الرئيس "حسن وترا" وتمكنت يوم 11 أفريل 2011 من إلقاء القبض على الرئيس "بغاغبو" الذي رفض التنحي عن السلطة (وشنّ حربا أهلية أوقعت عديد الضحايا) رغم خسارته في الانتخابات.
[5] VIRALLY, « Cours général du droit international », RCADI,1983, p184-186.
[6] Javier Pérez de cuéllar : « Rapport sur l'activité de l'organisation de l'ONU », 1997,p14.
ولعل أبرز مثال لخرق سيادة الدول من خلال التدخل لأسباب إنسانية ما حصل في العراق من كوارث وخراب إثر غزوها من طرف الولايات المتحدة رغم معارضة الأمم المتحدة، وكانت حجّة الولايات المتحدة ،علاوة على البحث عن أسلحة الدمار الشامل، إرساء نظام ديمقراطي وحماية حقوق الإنسان



كما أنّ محاولة البحث عن أساس قوي لمبدأ التدخل الإنساني، لم يمنع المجتمع الدولي من التحرّك لحماية حقوق الإنسان وتعزيز عالميتها في كل مرّة تبرز فيها انتهاكات جسيمة ومنتظمة (systématique) للحقوق والحريّات العامة.

**ثانيا : دور التدّخل الإنساني في دعم عالميّة حقوق الإنسان**

يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد زعزع نوعا ما استقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وشرّع مجدّدا للحق في استعمال القوة ضدّ الدولة التي لا تحترم حقوق الإنسان أو تنتهك الحريات العامّة، وهو ما خلق نوعا من الالتزام على كاهل الدول بالعمل على توفير الحقوق لجميع الشعوب دون أي تمييز بينهم، وبالتالي العمل على تحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضمان كونية الحقوق الإنسانية، بحيث تكون الدولة التي تريد أن تتفصّى من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان أو تتولى خرق الحقوق الأساسية عرضة لتدخل المجتمع الدولي، وبالتالي إلغاء سيادتها لأجل فرض احترام منظومة القيم المرتبطة بالكرامة البشرية.

وقد حدّد العميد "بتاتي" Bettati قائمة في حقوق الإنسان تشرّع، في صورة انتهاكها، لحق التدخل الإنساني وهي الحق في الحياة (طبقا للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة)، الحق في التمتّع بأحسن مستوى من الصحة البدنيّة والذهنيّة (المنصوص عليه صلب المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الحق في الحماية من الجوع (طبقا للمادة 11 من العهد المذكور)[1].

في حين ذهب البعض إلى اعتبار الحق في التدخل يشمل مختلف أجيال حقوق الإنسان، إضافة إلى حماية الأقليات وزجر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانيّة...[2]

يستخلص مما سبق ذكره، أن عالمية حقوق الإنسان تخوّل لكل رجل ولكل امرأة في أي مكان من العالم أن يثير حقوق الإنسان (في أي وقت) لمواجهة الاعتداءات التي قد تأتي من الدولة نفسها، أي مخاطبة الضمير العالمي ليأخذ بعين الاعتبار ظروف الأشخاص ويهبّ لمساعدتهم: فاحترام الحقوق الأساسيّة يفرض بصفة آنيّة لكل الناس كما يؤدي التعدي عليها إلى تحرك كل البشر، وهو ما يشرّع لحق التدّخل[3].

وهكذا، تغيّرت النظرة بخصوص مبدأ عدم التدخّل في شؤون الدول وهو ما تأكد من خلال مؤتمر "فيينا" المنعقد سنة 1989 (حول الأمن والتعاون في أوروبا) والذي انتهى إلى اعتماد وثيقة بتاريخ 1989/01/19 تسمح للدول المصادقة بأن تطلب من بعضها أي معلومات حول وضعيّة حقوق الإنسان لديها، ثمّ تتولى تلك الدول مناقشة تلك المعلومات مع بقيّة الدول المنظمّة للاتفاقيّة[4] : فإذا اتضح للمجموعة الدوليّة أنّ الاعتداءات على حقوق الإنسان قد تحوّلت إلى اعتداءات خطيرة ومنتظمة ( graves et systématiques) بما يهدّد السلام والأمن في العالم، فإنها تتدخل عن طريق معاينة الوضعيّة أو تقديم التوصيات، وحتى عن طريق فرض عقوبات مثلما حصل في إفريقيا الجنوبية والشيلي[5] وليبيا... وهي

[1] BETTATI (M), « Un droit d'ingérence » ?, paris, Denoël, 1987 ; p 656.
[2] SATCHIVI (F.), « La règle de d'ingérence humanitaire en droit international », Les petites affiches, La loi, les journaux judiciaires associés N° 17,7 février 1992, p.11 et p.55.
[3] BADINTER (R.), « L'universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste », op. cit. ,p.3.
[4] Cassese (A.) « Les droits de l'homme sont- ils véritablement universels ? », op. cit. , p18.
[5] op. cit. , p15.

نقطة إيجابية من شأنها أن تدفع الدول إلى التفكير جيدا قبل الإقدام على انتهاك حقوق الإنسان لأنّ سيادتها تقف حيث تبدأ الاعتداءات على الذات البشريّة وعلى حقوقها.

فكونية حقوق الإنسان لم تعد هدفا يطمح إلى تحقيقه وإنما أيضا عنصرا يخوّل لدولة أن تتحرك بموجبه ضد دولة أخرى وتتدخل في شؤونها بصفة شرعيّة من أجل إيقاف الانتهاكات والاعتداءات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تأسيس العالمية على مبادئ قانونيّة كعلوية القانون الدولي وحق التدخل لأسباب إنسانيّة يرتبط أشد الارتباط بالمبادئ الفلسفيّة المجسّمة في القيم الإنسانيّة الأساسية المشتركة وغير القابلة للتجزئة، فكل انتهاك لهذه القيم يمثل انتهاكا للبشريّة جمعاء وينتج عنه مسؤوليّة الدول "المستبدّة" تجاه كل المجتمع الدولي، أي أن عالمية القيم الإنسانيّة تفرض على أي دولة التحرك من أجل مساءلة الدولة التي تنتهك الحقوق الأساسيّة[2].

وينتج عن الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان دعم ترابط تلك الحقوق وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، فالمقصود بالكونية أن يتمتع كل شخص بجميع الحقوق دون تفضيل بينها، ودون أولويات.

## المبحث الثاني : شموليّة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة تعبير عن عالميتها

إن الأساس الذي تقوم عليه العالمية بمختلف معانيها هو الشمول (الفقرة الأولى) وعدم التجزئة (الفقرة الثانية) إذ لا يمكن أن تتحقق كونيّة الحقوق في إطار منظومة منقوصة، لذلك يستدعي تبني مبدأ الكونية الاعتراف بالطبيعة الشموليّة لحقوق الإنسان. كما أنّ وصف إعلان 1948 "بالعالمي" يقصد به على حدّ تعبير الكاتب "محمد عابد الجابري" بالإعلان الشمولي لحقوق الإنسان[3].

### الفقرة الأولى : شموليّة حقوق الإنسان

يمكن أن تُطرح إشكاليّة في هذا المستوى من البحث تتمثل في بيان مدى إمكانيّة تفضيل بعض الحقوق على الأخرى، وفي هذا الإطار ظهر اتجاهان فقهيان : يرى أولهما ضرورة إعطاء الأولويّة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن كرامة الإنسان تكمن في الرفاه الاقتصادي والقدرة على مجابهة الحاجيات المعيشيّة اليوميّة من مأكل وملبس ومسكن، الأمر الذي لا يمكن أن يتوّفر إلا من خلال التشغيل. ويعتبر أنصار هذا الاتجاه الحقوق الماديّة بأنها حريّات حقيقيّة ملموسة خلافا للحريّات الشكليّة.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يجب إعطاء الأولويّة للحقوق المدنية والسياسية وأنه لا كرامة بدون حريّة، وقد ساد هذا الاتجاه لدى الغرب[4].

---

[1] Imbert (P-H), « L'apparente simplicité des droits de l'homme », op. cit. ,p22.
ولعل أبرز مثال على ذلك تدخل القوات الدولية خلال السنوات الأخيرة في "دارفور"، "كينيا"، "أفغانستان"، و"الكوت دي فوار"...

[2] Bedjaoui (M.), «L a difficile Avancée des droits de l'homme vers l'universalité, op. cit., p9-10.

[3] محمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، مركز دراسات الوحدة العربيّة، سلسلة الثقافة القوميّة 26، قضايا الفكر العربي2، الطبعة الثانيّة، بيروت 1997، ص145.

[4] عبد الله الأحمدي، "مفهوم حقوق الإنسان والمقاربة التونسيّة لها"، المرجع السابق، ص117.



يبدو أنّ المسألة تتعلق في الأساس بالعلاقة بين التنمية والديمقراطيّة، والحل الأفضل يكمن في تزامنهما وتحقيقهما معا: فحقوق الإنسان متفرعة ومتشعّبة ويجب أخذها كلها والتقدّم بها دون استثناء أو تهميش أو تفضيل أو تمييز، لأنّ جميع أبعادها متلازمة.

ويقصد بشموليّة حقوق الإنسان أن تشمل هذه الحقوق كافة الناس (أ) وأن تتصل بكل مجالات الحياة (ب).

#### أ- شموليّة الحقوق لكافة الناس

إذا كانت عالميّة حقوق الإنسان تعني الاعتراف بالمساواة في الحقوق للشعوب أينما كانوا، فإنّ شموليّة هذه الحقوق تعني الاعتراف بها لجميع الشعوب والأفراد مهما كانوا : فالشموليّة تفرض ترتيب الحقوق "للناس كافة لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين أبيض وأسود ولا بين فقير وغني..، بل هي حقوق للإنسان بما هو إنسان بصرف النظر عن أي شيء آخر"[1].

يتبيّن من هذا المعنى أنه يوجد ترابط وثيق بين "شموليّة حقوق الإنسان" وبين "مبدأ المساواة"، فوجوب شمول الحقوق لكل الأفراد دون استثناء لا يمكن أن يتحقق خارج إطار المساواة.

وتبرز أهميّة مبدأ المساواة في كونه يمنع الدولة من إرساء أي شكل من أشكال التمييز بين الأفراد سواء كان ذلك عند الاعتراف بالحق أو عند ممارسته، أي أن يشمل تطبيق الحقوق كل الأفراد مهما كانوا، إلا إذا قدّمت الدولة مبرّرات تقوم على وجود فوارق موضوعية بين الأفراد، أو إذا ما احتجّت بمتطلبات المصلحة العامة[2].

وإذا كانت المساواة هي أساس شموليّة حقوق الإنسان، بل قد تشترك معها في المعنى (عند التأمل في مفهوم المساواة في الحقوق والواجبات)، فإن تحقيق الشموليّة يعتبر اتجاها نحو المساواة. غير أنّ مجال الشمولية يبقى أوسع من مفهوم المساواة، إذ على خلاف هذه الأخيرة والتي تتحقق بمجرّد توزيع عادل للحقوق والواجبات تفرض الشمولية إضافة إلى التطبيق العادل للحقوق اتصال هذه الحقوق بكل أوجه الحياة.

#### ب- شموليّة الحقوق جميع أوجه الحياة

إضافة إلى شمول حقوق الإنسان كل الأشخاص المنتفعين بها، تعني الشموليّة أيضا أنّ حقوق الإنسان تشمل جميع أوجه حياة المجموعة والفرد: فهي تأخذ أبعادا متنوّعة، محققة ضربا من الموازنة بين ما هو سياسي وما هو اقتصادي وما هو اجتماعي وما هو ثقافي، ليفرض التقيد بمفهوم الشموليّة احترام الحقوق بنفس الكيفية أي عدم تكريس حقوق معينة مقابل تهميش حقوق أخرى.

يعني ذلك أن الطبيعة الشمولية لحقوق الإنسان تقوم على اعتبار الديمقراطية مرتبطة عضويا بتأمين كل الحقوق والحريات : فلا ديمقراطية سليمة إذا لم تتوفّر حريّة الإنسان في التعبير والتجمّع

---

[1] محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 145.

[2] نزار رجب، "تصوّر الدولة التونسية لمادة حقوق الإنسان"، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، 2003 - 2004، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، ص40.

والعقيدة ولم تتوفر معها للإنسان الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية للعيش الكريم، لأنّ "المساواة والحرية توأم لتعريف الديمقراطية بشمولها"[1].

وبديهي أن يكون تلازم الحقوق المدنيّة والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أوكد مقوّمات مبدأ الشمولية فلا معنى للحقوق المدنية والسياسية، إذا تخلّت المؤسسات الدستوريّة والسياسية في الدولة عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : فعلى سبيل المثال، لا يتصوّر الحديث عن حريّة التنقل أو حرمة الحياة الخاصة إذا لم يتوفر للفرد مورد رزق أو مسكن، فغياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤدي حتما إلى تغييب الحقوق المدنية والسياسية وفقدانها لأي مضمون ملموس.

كما أن العكس صحيح، أي أن التمتع بحقوق الجيل الثاني يفترض وجود أرضية ملائمة تكرّسه وذلك عبر وساطة الحقوق المدنية والسياسية، فلا كرامة بدون حرّية ولا مجال لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل نظام سياسي غير ديمقراطي لا تتوفر في إطاره الحريات الفردية والجماعية[2].

ومن هذه الزاوية تكون الشمولية تطبيقا للعالمية باعتبارها تجسيم لشرط الالتزام بالمنظومة العالمية[3] : فالشمولية تفترض عدم المفاضلة بين حقوق الإنسان، وعدم المفاضلة يعني أن الاعتناء ببعض أصناف الحقوق يجب أن لا يصاحبه تغييب أو إهمال لأصناف أخرى.

يتضح إذن أنّ سياسة الدولة لا يجب أن تقوم على تكريس حقوق مقابل إقصاء حقوق أخرى بل عليها أن تعمل على منح كل حق القيمة التي يستحقها بالنظر إلى موقعه من النواة المركزية لحقوق الإنسان[4] أي بمدى تلازمه مع الكرامة الإنسانية ، وذلك حتى لا تتسبب الشمولية في الانحراف بحقوق الإنسان فتتساوى على سبيل المثال الحقوق البيئية مع الحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير.

وهكذا يتأكد أنه لا مجال للحديث عن تطبيق سليم لمبدأ شمولية حقوق الإنسان دون اعتماد رؤية كليّة تجاه قيم الحرية والأخلاق والقانون مع تغليب الحقوق الأساسية للإنسان (كالحق في الحياة، الحق في الحرمة الجسدية ،حرية المعتقد والتعبير، الحق في المحاكمة العادلة)، وإدراجها ضمن القواعد المفروضة على الدولة وعلى الأفراد وحظر تقييدها أو التضييق منها[5].

فالتطبيق السليم لحقوق الإنسان يستوجب احترام الترتيب التفاضلي القانوني الذي تتنزل فيه هذه الحقوق ، فهي لا تحتل كلها نفس الدرجة بل ترتّب بحسب مقدار علاقة الحق بكرامة الإنسان وبطبيعته الإنسانية. ويمثل هذا الترتيب التفاضلي الآلية الكفيلة بالمحافظة على التوازن داخل منظومة حقوق الإنسان وحمايتها من كل ابتذال لقيمها ومبادئها.

في هذا السياق يعتبر الدكتور "محمد خليل الموسى" أنه :"من الناحية العملية تبدو هناك ضرورة حقيقية لتحديد الأولويات بين حقوق الإنسان ذاتها، فعلى سبيل المثال، يبدو مفيدا جدا القيام بتحديد الأولويات بين الحق في العمل، الحق في البيئة الصحية والمتوازنة، الحق في المسكن الملائم وحقوق

[1] كلوفيس مقصود، "التحدي الديمقراطي في العالم العربي"،مقال ضمن ندوة:" الديمقراطية وحقوق الإنسان بين مطالب النخب وتطلعات الشعوب"، تنظيم جمعية الدراسات الدولية بمشاركة "بيت الحكمة"، تونس 18 ماي 2001، ص15.
[2] اسكندر بن ربيع، حقوق الإنسان والدستور التونسي، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 2003-2004، ص 84.
[3] نزار رجب، المرجع السابق، ص 41.
[4] المرجع السابق، ص 42.
[5] المرجع السابق.



اللاجئين... الخ. وإذا لم يقع تحديد أولويات بين حقوق الإنسان فقد تترتب نتائج وخيمة أهمها انتهاك البعض من حقوق الإنسان باسم حقوق أخرى"[1].

يستخلص مما سبق ذكره ، أن عدم المفاضلة بين الحقوق يعتبر مكمّلا لشمولية حقوق الإنسان وذلك كلما كان القصد منها عدم تمييز الدولة في تعاملها مع أصناف الحقوق.

إن الاعتراف بالطبيعة الشمولية والعالمية لحقوق الإنسان والإقرار بالمساواة بين الشعوب والأفراد، من شأنه أن يطوّر مفهوم "الوحدة الإنسانية"، وأن يدعّم القدرة الإستقطابية لحقوق الإنسان[2] « Le prosélytisme des droits de l'homme » ويتدعّم ذلك من خلال الإقرار بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

**الفقرة الثانية : عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة**

إن إدراك حقوق الإنسان كوحدة متكاملة لا تقبل التجزئة يعتبر من المسائل الأكثر تشعبا بالنظر إلى تعدد الحقوق وكثرة الانتهاكات. لكن المفهوم "الكلّي" لحقوق الإنسان يبدو ضروريّا باعتبار أنه لا يمكن تعريف حق بأنه ينتمي لحقوق الإنسان إلا إذا فهم في ظل وحدة الإنسان الذي لا تتجزّأ حقوقه[3].

ولذلك تبرز عدم التجزئة كأساس جوهري لكونية حقوق الإنسان، فلا يمكن أن تتحقق العالمية إلا إذا فهمت الحقوق والحريات في تشابكها وكلّيتها. وهكذا يمثل الاعتراف بعدم إمكانية تجزئة حقوق الإنسان، ضمانا لعالميتها[4] : إذ تترجم عدم قابلية الحقوق للتجزئة من خلال ضمان احترام الحقوق المنتمية لمختلف الأجيال مع الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة وخصوصيات كل حق، وبهذا المعنى يؤدي احترام حق من الحقوق إلى تعزيز حماية بقية الحقوق، وهو ما يضمن أهمية متساوية لمختلف أصناف الحقوق، على الأقل من الناحية النظرية.

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان صلب المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] التي صرّحت بتساوي الحقوق والحريات المعلنة، بحيث أن التمتع بحق من الحقوق يرتبط وجوبا باحترام بقية الحقوق.

كما تم التنصيص صراحة على مبدأ تكامل الحقوق وعدم تجزئتها صلب إعلان "فيينا" (عام 1993)، إذ نصت الفقرة الخامسة منه على أن :"كل حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ، وهي معتمدة على بعضها البعض، وعلى المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على نطاق الكون بطريقة عادلة ومتساوية، على نفس المستوى وبنفس التأكيد..."[6].

[1] محمد خليل الموسى، "تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر"، عالم الفكر، المجلة الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد 31، عدد4- أفريل 2003، ص165.
[2] Wachsmann (p.), « Les droits de l'homme », édition Dalloz, Paris, 1992, p40.
[3] Mayer-Bish (p.), « le corps des droits de l'homme, l'indivisibilité comme principe d'interprétation et de mise en œuvre des droits de l'homme », collection interdisciplinaire série « documentations », Editions universitaires, Fribourg, 1992, p.18.
[4] Ben Rejeb (F.); op.cit, p.22.
[5] جاء بالمادة 30 من الإعلان أنه : " لا يمكن تأويل مقتضيات الإعلان بطريقة تمنح للدولة أو المجموعة أو الفرد حقا في مباشرة تصرف يهدف إلى التعدي على بقية الحقوق والحريات".
[6] هكتور جروس اشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، "المرجع السابق، ص139.

يستنتج من الإعلان المذكور أنه في ضمان عدم تجزئة حقوق الإنسان تعبير عن كونيتها وسعي إلى إنفاذ عالميتها فكلّما ضمنّا ترابط الحقوق (ب) وتكاملها (أ) نكون قطعنا أشواطا كبيرة نحو العالمية بما هي، تمتع الناس بكل الحقوق دون تمييز بينها.

**أ- تكامل حقوق الإنسان**

يقصد بتكامل حقوق الإنسان وجود نوع من التوافق والتبادل بين مختلف أصناف هذه الحقوق بسبب توفر عدة قواسم مشتركة بينها: فهي كلّها من صنف الحق والإنسان موضوعها، كما أنها تتعلق بالإنسان عضويا باعتبارها مضافة إلى إنسانيته[1]. وقد تم التعبير على المستوى الدولي عن مبدأ التكامل بصورة ضمنية في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها أن "الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل أساس العدل والحرية".

كما نصت المادة 3 من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] على ضرورة ضمان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدة على التكامل بينها في الممارسة والتطبيق.

وما يميز مفهوم التكامل أنه متعدد الأوجه (1)، إلا أنه ذو منبع واحد (2).

**1- تكامل متعدد الأوجه**

يمكن لتكامل حقوق الإنسان أن يكون "شكليًّا" وذلك من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، والتي تقرر وسائل الحماية والجزاء المترتب عن انتهاك هذه الحقوق.

كما يمكن أن يكون التكامل "موضوعيا"، ويقصد به التكامل بين أصناف حقوق الإنسان[3] فمجموعة الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن عزلها عن السياق الاقتصادي والاجتماعي المحيط بها، ممّا يفرض إيجاد الانسجام والتكامل بينها وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمبدأ التكامل ينطلق من فكرة وحدة حقوق الإنسان، والتي تفرض (رغم تعدد الحقوق) صفة التماسك.

**2- تكامل ذو منبع واحد**

يترتّب عن مبدأ تكامل حقوق الإنسان، نظريًا، إرجاع مختلف أصناف الحقوق إلى منبع واحد وهو كرامة الفرد كمبدأ يعترف به الإعلان العالمي. وهذه الكرامة لا تقدّر بعامل واحد، بل إنها تشمل جميع مظاهر الحياة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ويفرض ضمان كرامة الفرد إخضاع مجمل الجوانب المتعلّقة بها إلى مجموعة من القواعد القانونيّة الموحّدة والمتكاملة فيما بينها نتيجة وحدة هذه الكرامة. فيكون التكامل من هذه الزاوية مبدأ

[1] سليم اللغماني، "مفهوم حقوق الإنسان : نشأته وتطوره"، المجلة القانونية التونسية، 1992، ص39.
[2] جاء بالمادة المذكورة أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى، المتمثل وفقا للإعلان العالمي في أن يكون البشر أحرارا، هو تهيئة الظروف لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[3] نزار رجب، المرجع السابق، ص45.



للتوحيد بين الحقوق مبرزا في الآن نفسه أصالة حقوق الإنسان ونزعتها نحو إيجاد علاقات وثيقة فيما بينها.[1]

أمّا على مستوى التطبيق القانوني، يفرض مبدأ التكامل توازنا بين الحق والقيد المفروض عليه: فالقيود المفروضة على الحقوق لا يجب أن تتعارض مع طبيعة حقوق الإنسان وعليها أن تكون طبق القانون، وهو ما اقتضته الفقرتان 2 و3 من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما يشترط في القيد أن يكون ضروريا حتى لا يترتّب عنه إلغاء الحقوق، وفي كل الأحوال لا يمكن للقيود على الحقوق أن تتعارض مع أسس النظام والمجتمع الديمقراطيين، لذلك يخرج عن دائرة التقييد كل الحقوق الأساسيّة وخاصّة "الحق في الحياة"، "الحق في الرأي والتعبير"، "الحق في الحرمة الجسدية"...

في الإطار نص الفصل 49 من الدستور التونسي لسنة 2014 على ما يلي :" يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها .ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

وهكذا تبرز أهميّة مبدأ التكامل ومركزيّته في فلسفة حقوق الإنسان، فهو من جهة نتيجة لعالميّة حقوق الإنسان التي لا تعني اعتماد الحقوق الواردة صلب القانون الدولي من قبل القانون الداخلي فحسب، وإنّما أيضا تبنّي الدولة للفلسفة العالميّة برمّتها أي بما تحمله من تصوّرات وأبعاد ورؤى يمثّل التكامل أهم مبادئها. ومن جهة أخرى يعتبر التكامل وسيلة لتحقيق التوازن داخل مفهوم شموليّة حقوق الإنسان فيقوم بضبط حدودها: فهو يكرّس إلى جانب ضرورة التعامل مع حقوق الإنسان انطلاقا من تساويها، وجوب الأخذ بمبدأ استقلاليّة الحقوق وتميّزها من حيث الأهميّة.

لذلك ، يمكن من خلال مبدأ التكامل انتقاد أنظمة الدول كلما حاولت تهميش عدد من الحقوق المعترف بها قانونيّا ( لفائدة الإنسان ) على حساب حقوق أخرى. [2]

كما يمكن تدعيم هذا النقد من خلال قاعدة ترابط حقوق الإنسان باعتبارها نتيجة منطقيّة لتكامل الحقوق.

**ب- ترابط حقوق الإنسان**

يعدّ الإقرار بعدم قابليّة حقوق الإنسان للتجزئة السبيل الوحيد للتمتّع الكامل بهذه الحقوق والحريّات وشرط تحقيق وحدتها ، بل هناك من يرى أنّ ترابط حقوق الإنسان هو المدخل الأمثل للديمقراطيّة التي تتطلب "المشاركة الواسعة وإعمال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة إلى جانب

[1] المرجع السابق، ص46.
[2] المرجع السابق.

الحقوق المدنية والسياسية، وضرورة إعمال الحق في التنمية واعتباره جزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان والديمقراطيّة"[1].

وبالتدقيق في المقصود من "مبدأ الترابط" نلاحظ أنه يحمل معنيين اثنين: أحدهما عضوي (1) والأخر علائقي (2)، وهو ما يجعل حقوق الإنسان في تأثير متبادل.

### 1- الترابط العضوي

يقصد بالترابط العضوي أنّ حقوق الإنسان لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، فكل حق يشكّل جزءا يدخل في تكوين حق آخر. والمقصود هنا ليس التصاق الحقوق، كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ التكامل، بل تداخلها وتشابكها على نحو يجعلها تبدو كأنها حلقات تلتحم ببعضها البعض.

وينبع الترابط العضوي لحقوق الإنسان من الفكرة القائلة بأن هناك "حقا مركزيا" تستمدّ منه حقوق أخرى تعرف "بالحقوق المشتّقة"[2] Les droits derives : فالحق في الحياة مثلا يعدّ حقا مركزيّا تنتج عنه حقوق أخرى كالحق في العيش الكريم الذي يتضمّن بدوره حق الإنسان في التغذية، الحق في المسكن الملائم، حق الإنسان في الصحّة...

أيضا الحق في الحريّة الذي يشتق منه الحق في عدم التعرض للإيقاف التعسفي الذي بدوره يحيلنا إلى الحق في تنظيم مؤسستي الاحتفاظ والإيقاف التحفظي...

ويؤكد الترابط العضوي النظرية القائلة بأن منظومة حقوق الإنسان هي منظومة متكاملة لا تتجزأ حلقاتها ولا يمكن التعامل معها جزئيا بإثبات حق والتغاضي عن آخر، أو بإقرار جانب وإهمال غيره.

### 2- الترابط العلائقي

يعني "الترابط العلائقي" أو التبادلي وجود تداخل بين مختلف أصناف حقوق الإنسان وذلك بسبب الطابع المختلط الذي يميّز جانبا هاما منها، مثل "الحق في حرية الاجتماع" الذي ينتمي إلى "الحق النقابي" المصنّف ضمن الحقوق المدنية والسياسية، كما ينتمي إلى مجموعة الحقوق العمّالية المصنّفة كحقوق اقتصادية واجتماعية[3] : فالترابط من هذه الزاوية يجعل من حقوق الإنسان متعاضدة، متضامنة فتكون أكثر قيمة من الحالة التي ينظر إليها فيها كمجرّد حقوق معزولة مفكّكة لا رابط يوحّدها.

وتجدر الإشارة إلى كون المشرع التونسي قد كرّس مبادئ حقوق الإنسان ، السابق ذكرها ، وذلك صلب الفصل الخامس من دستور 1959 الذي نص على أنه : "تضمن الجمهورية التونسية الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها"، وهو ما جسّد في ذلك الوقت انصهار تونس في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان (على الأقل من الناحية النظرية ).

[1] برهان غليون، "حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر"،مقال ضمن مؤلف محمد عابد الجابري وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1994، ص401.

[2] محمد خليل موسى، "تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر"، عالم الفكر، المجلة الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد 31، عدد4- أفريل 2003، ص155.

[3] زكريا بن مصطفى، "التمشي في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الرشيد إدريس (وآخرون)، تونس وحقوق الإنسان، مركز النشر الجامعي، تونس 1998، ص23.



كما أشار الدستور الجديد للبلاد التونسية منذ التوطئة إلى التمسك بمبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية[1]، والى ضمان الدولة لعلوية القانون واحترام الحريات و حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تخصيص باب كامل للحقوق والحريات ( الباب الثاني – الفصول من 21الى 49)[2] .

## الفصل الثاني: عالمية آليات حقوق الإنسان

أصبحت حقوق الإنسان، التي تبلورت في إعلانات عالمية وخاصة في اتفاقيات دولية أسمى نظريًّا من النصوص القانونية الوطنية، في الكثير من بلدان العالم شكليّة وبلا مضمون، وذلك لأنها مازالت تمثل هدفا لاعتداء السلطة وانتهاكها، كما تمثل مجالا لاعتداءات المجتمع الذي يفرض على الأفراد قيودا تمليها اعتبارات دينية أو سياسية أو ثقافية...

وقد كانت حقوق الإنسان، فيما مضى، تقرّرها الدولة عن طريق قانونها الداخلي، ولم يكن القانون الدولي التقليدي يتدخل في كيفية معاملة الدولة لمواطنيها وذلك على اعتبار أن هذه المعاملة تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدولة.

لذلك، وللحدّ من تلك الانتهاكات تمّ التفكير في إقرار ضمانات فعلية لحقوق الإنسان تتجاوز المستوى الوطني وتكون مكمّلة للتدابير الداخلية. وهكذا ظهرت ضمانات دولية للحقوق الإنسانية بما أكسب الفرد أهمية متزايدة، وأصبح ينظر إليه كشخص من أشخاص القانون الدولي، لأن قبول الدولة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان معناه أنها تقبل مبدأ **تدويل** حقوق الإنسان وترضى الخضوع لتقييم الهيئات الدولية فيما يتعلق بمعاملة الدولة لمواطنيها[3].

في هذا الإطار تجسدت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بواسطة آليات وأجهزة مختلفة: منها ما يقوم بدور الرقابة لأجل ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان (المبحث الأول)، ومنها ما يضطلع بدور قضائي يهدف إلى تجريم الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها (المبحث الثاني)، وهي آليات تجاوزت المعايير الترابية في الاختصاص واكتسبت بعدا عالميا، تناغما مع كونية حقوق الإنسان.

### المبحث الأول : آليات الرقابة

برزت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كردّ فعل على مخلّفات الحروب وخاصة الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من تهديد للسّلم العالمي الذي تتزعزع أركانه مع كل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

[1] اتسم النقاش داخل المجلس التأسيسي وحتى خارجه بخصوص ثنائية الكونية والخصوصية بالتباين بين موقفين: فريق يدعو إلى الكونية والآخر متمسك بالخصوصية. وبعد جدل طويل انتهى الأمر إلى اعتماد عبارة كونية حقوق الإنسان السامية وذلك في محاولة للخروج من النقاش الحاد الذي فرض نفسه بفعل تباين الرؤى بخصوص طبيعة حقوق الإنسان. والواقع فإن عبارة «سامية» هي بدعة أو ابتداع لا أساس لها في أدبيات حقوق الإنسان، ذلك أن القول بوجود حقوق الإنسان سامية تعني أن هناك حقوقا غير سامية وهو ما يعيدنا إلى المربع الأول ولكن بمفردات جديدة. ولعل الصيغة التي قدمت في المسودة التحضيرية على أساس التمسك بكونية حقوق الإنسان مع احترام الخصوصية الوطنية كانت موفقة أكثر على اعتبار أن المواثيق الدولية اليوم تجمع على ضرورة احترام خصوصية الشعوب وخصوصية الثقافات.
أنظر المقال الالكتروني : " أيّة علاقة بين الدّستور وحقوق الإنسان ؟ "، المنشور على العنوان التالي :
www.attounissia.com.tn/details_article.php?t=41&a=168029

[2] أنظر الملاحق.

[3] عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي، "حقوق الإنسان: أجهزة الحماية وآلياتها"، دليل المدرسين في التربية على حقوق الإنسان، مراجعة حاتم قطران، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001، ص105.

فأكّد ميثاق الأمم المتحدة، الذي أعطى قيمة عالمية لمفهوم حقوق الإنسان، على التزام الأمم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وفعلا، تميزت فترة منتصف الستينات من القرن الماضي بجهود جديدة من جانب الأمم المتحدة لضمان حقوق الإنسان وحمايتها، فتم اعتماد جملة من الآليات الدولية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وللرقابة على تكريس هذه الحقوق[1].

وتدعّم هذا الاتجاه من خلال دعوة مؤتمر "فيينا" المنعقد سنة 1993 المجتمع الدولي إلى "اتخاذ خطوات جديدة ومتقدمة من أجل تحقيق تقدم جوهري في مساعي حماية حقوق الإنسان بواسطة بذل جهود مطّردة ومتواصلة من التعاون والتضامن الدوليين... بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق"[2].

وقد أدى الشعور بثقل المسؤولية المناطة بعهدة الأمم المتحدة في هذا المجال إلى الاعتقاد بأن الحماية الدولية الناجعة أو التكريس الفعلي لحقوق الإنسان هو أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والتقدم الدوليين[3]. وبناء على ذلك فإن المجتمع الدولي لم يكتف بجملة الآليات الدولية المحدثة في نطاق الأمم المتحدة (الفقرة الأولى) لحماية حقوق الإنسان، بل سعت العديد من التنظيمات إلى إيجاد جملة من الآليات الخاصة بها (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى : آليات الحماية في نطاق منظمة الأمم المتحدة**

وضعت الأمم المتحدة إثر اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إستراتيجية شاملة ترمي إلى مزيد تدعيم حقوق الإنسان ونشرها.

وتعتمد هذه الإستراتيجية على جملة القواعد والمعايير الدولية التي تغطّي مختلف مجالات النشاط البشري والمستمدة في معظمها من أحكام الوثائق الدولية. وقد تركّزت على هذا الأساس شبكة واسعة من آليات حقوق الإنسان[4].

فبالرجوع إلى نظام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، يتضح أنه يرتكز على نوعين من آليات التطبيق: تعرف الأولى بـ"الآليات التعاهدية "التي تستند إلى قواعد ملزمة قانونا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات. أما الثانية فتعرف باسم "الآليات غير التعاهدية" أي تلك التي انبثقت من إجراءات اتخذتها أجهزة المنظومة الأممية للنظر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها. ومازال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات والوصول بها إلى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان على وجه المعمورة.

سنتعرض في البداية للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وكيفية اعتنائها بمجال حقوق الإنسان (أ)، قبل دراسة آليات حقوق الإنسان التعاهدية (ب) وغير التعاهدية (ج).

[1] المرجع السابق، ص56.
[2] ديباجة إعلان "فيينا" لسنة 1993.
[3] الصادق بن عمر العابد، " الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 1994، ص58.
[4] نصر بن سلطانة، "لجان الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان"، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 1998، ص165-232، ص.165.



**أ- الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة**

نص ميثاق الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسية تكوّن البنيان العضوي للأمم المتحدة، وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمانة العامة ومجلس حقوق الإنسان. وتعتني هذه الأجهزة بمسألة حقوق الإنسان لكن بدرجات متفاوتة، وحسب نطاق تخصّصها.

**1- الجمعية العامة**

هي الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، تضم كل الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت بغضّ النظر عن حجمها. وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية، وهي تجتمع مرة في السنة في دورة عادية، كما يمكن دعوتها لعقد دورات استثنائية أو خاصة إما بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها[1].

فما هو دور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان؟

تنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على تعهّد الجمعية العامة بوضع الدراسات وتقديم التوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين، وبدون تمييز بين الرجال والنساء.

وتحيل الجمعية العامة، عادة، مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة (لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية).[2]

وقد قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان تناولت عدة مسائل متعلقة بظاهرة معينة كالميز العنصري والإبادة والرق والتعذيب وغيرها، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية...الخ[3].

كما قامت الجمعيّة العامة طبقا للمادة 22 من الميثاق بإنشاء عدّة أجهزة فرعيّة خاصّة بحقوق الإنسان[4].

**2- مجلس الأمن**

يعتبر مجلس الأمن، حسب ميثاق الأمم المتحدة، أهم هيئة في المنظّمة وهو يعمل بصفة دائمة[5]، ويتألف من خمسة عشر عضوا منهم خمسة دائمون عيّنهم الميثاق بالاسم وهم: فرنسا، المملكة المتحدة، الصين، روسيا والولايات المتحدة الأمريكيّة. أما بقيّة الأعضاء العشرة فيتم انتخابهم بصفة دورية من

[1] المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص33.
[3] المرجع السابق.
[4] تشمل الهيئات الفرعية للجمعية العامة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ما يلي :
اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (ورد صلب مرجع "نصر بن سلطانة"، "لجان الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان"، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 1998، ص165-232، ص.165).
[5] المادة 2 فقرة1 من الميثاق.

جانب الجمعيّة العامّة لمدة سنتين، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، بحيث يمثلون مختلف القارات[1].

يجتمع المجلس بصفة دوريّة ويمكن أن يجتمع في الحالات الاستعجالية. كما يمكن له أن يجتمع بطلب من أية دولة عضو في المنظمة أو بطلب من الجمعية العامة أو الأمين العام. وتكون الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ويمكن له الاجتماع في أماكن أخرى (مثلما فعل في أديس أبابا سنة 1972، وبنما في سنة 1973)[2].

يتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة خاصة بمسألة حفظ السلام والأمن الدّوليين : فإذا نشب نزاع دولي (قد يهدد السلام والأمن الدّوليين) يستطيع المجلس، وفقا للفصل السادس من الميثاق، أن يقوم بحلّ هذه النزاعات حلاّ سلميا عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائيّة، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو إلى حلول سلمية أخرى تراها الأطراف مناسبة.

أما في حالة نزاع أو عدوان أو أية وضعية تهدد فعليّا السلام والأمن الدوليين، يستطيع مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من الميثاق، أن يتخذ إجراءات أكثر صرامة قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكريّة أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار الاقتصادي وغيرها.

إنّ مجلس الأمن، من خلال هذه الصلاحيات، يلعب دورا هاما في استتباب الأمن والاستقرار الدّوليين. ومنذ سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة، ما لبث مجلس الأمن يكثف الجهود من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السّلام وحفظه وبنائه[3].

وقد تعرض تشكيل مجلس الأمن الدولي للانتقاد لأنه أصبح غير قادر على التعبير عن إرادة المجتمع الدولي أو رسم خريطة عادلة تتناسب مع حجم القوى الحالية . كما يؤدي الإبقاء على حق الاعتراض (الفيتو) إلى إعاقة المجلس عن التصدي لأغلب حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وفي أحيان كثيرة تتحول الإعاقة إلى عجز تام. هذا بالإضافة إلى انعدام وجود آليات للرقابة على أعمال وتصرفات مجلس الأمن قد يفتح الباب على مصراعيه أمام انزلاق تلك الأعمال إلى مصاف الأعمال غير الشرعية. لذلك هناك مناداة لإعادة تشكيل مجلس الأمن الدولي بما يسمح له بالتعبير عن إرادة المجتمع الدولي، ومراعاة موازين القوى السائدة على الساحة الدولية ، كوضع تعريف محدد لحق الاعتراض (الفيتو) وتقييد نطاق استخدامه، و إخضاع المجلس لنوعين من الرقابة إحداهما سياسية تمارسها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والأخرى قانونية تمارسها محكمة العدل الدولية[4].

### 3- مجلس الوصاية

لعب هذا المجلس، الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين[5]، دورا مهما في مسألة حصول الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على استقلالها وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو

[1] ثلاثة مقاعد لإفريقيا ومقعدان لأمريكا اللاتينية ومقعدان لأوروبا الغربية ومقعد لأوروبا الشرقية ومقعدان لآسيا.
[2] طاهر بو جلال، المرجع السابق.
[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص34
[4] "تصور استراتيجي لتطوير مجلس الأمن الدولي"، مقال الكتروني : repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/55211
[5] المادة 82 من الميثاق.



مبدأ معترف به في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، كالعهدين الدوليين لسنة 1966. لكن هذا المجلس شبه معطّل الآن نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها[1].

### 4- محكمة العدل الدّولية

هي الهيئة القضائية الأساسية في الأمم المتحدة، مقرها لاهاي في هولندا، وتلعب دورا هاما في حل الخلافات القانونية بين الدّول.

للمحكمة اختصاصان : اختصاص قضائي يتمثل في حل النزاعات القانونية بين الدول بشرط الاعتراف الصريح باختصاصها، وتعتبر قراراتها ملزمة ويتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيق هذه القرارات واحترامها.

أما الاختصاص الثاني فهو اختصاص استشاري، تقوم المحكمة من خلاله بإعطاء آراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات، ويمكن لأي دولة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة طلب رأي استشاري من المحكمة[2].

تتألف المحكمة من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة 9 سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء.

يجوز للقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً أو أحكاماً مستقلة حسب آراء كل منهم. وتؤخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحاً.

تسمى محكمة العدل الدّولية غالبًا المحكمة العالمية وهي أعلى وكالة قضائية في هيئة الأمم المتحدة. كما توفر وسائل سلمية لحل النزاعات القانونية الدولية. وهي تعالج فقط القضايا التي تتقدم بها دول أو منظمات دولية معينة وتستند قراراتها على مبادئ القانون الدولي ولا تقبل الاستئناف.. لكن كثيرًا من النزاعات بين الحكومات تُسوّى في محاكم دولية أخرى، أو محاكم قومية مستندة إلى القانون الدولي[3].

وقد تطرّقت المحكمة من الناحية الواقعية إلى العديد من مسائل حقوق الإنسان في أحكامها (مثال قضية حق اللجوء عام 1950، القضية الخاصة بحقوق الطفل عام 1958، قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980) أو آرائها الاستشارية (مثل الرأي الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس عام 1951، الرأي الخاص بالجدار عام2003)[4].

[1] علق مجلس الوصاية أعماله في 1 نوفمبر 1994 بعد أن استقلت "بالاو". وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة في 1 أكتوبر 1994 وبموجب قرار 2200 [د-61] المؤرخ في 25 ماي 1994، عدّل المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع سنويا. وقد ورد ذلك في مؤلف طاهر بوجلال، المرجع السابق، ص23.
[2] طاهر بو جلال، نفس المرجع.
[3] "محكمة العدل الدولية" - ويكيبيديا الموسوعة الحرة : https://ar.wikipedia.org/wiki
[4] احمد ابو الوفا، المرجع السابق،ص32.

### 5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتكوّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا[1] تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات حسب التوزيع الجغرافي[2]، ويجتمع مرتين في السنة في نيويورك وجنيف وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

ويمكن للمجلس طبقا للمادة 62 فقرة 2 من الميثاق أن "يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها"، وكذلك إنشاء لجان "لتعزيز حقوق الإنسان".

وقد قام المجلس اعتمادا على هذه القاعدة ووفقا لتوصيته المؤرخة في 16 فيفري 1946 بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة [1].

- **لجنة حقوق الإنسان**

تعدّ إحدى اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعنى بشكل رئيسي بمجال حقوق الإنسان وحمايتها، وقد أنشأها المجلس سنة 1946 على أساس المادة 68 من الميثاق.

وقد تطور عمل اللجنة على مر السنين: ففي أوائل عهدها ركزت اللجنة على تحضير الدراسات ووضع المعايير المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان، إذ أعدّت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك معايير دولية أخرى تتعلق بالحق في التنمية وبالقضاء على التمييز العنصري والتعذيب. ثم عملت اللجنة على تطوير وحماية حقوق الإنسان عن طريق التحقيق ومتابعة الانتهاكات، حيث أنشأت عدة فرق عمل خاصة بمواضيع وقضايا معينة : كعمليات الاختفاء القسري والحجز التعسفي وغيرهما[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت عام 2006 مجلس حقوق الإنسان ليحلّ محل لجنة حقوق الإنسان[4].

- **اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحقوق الأقليات التي أعيد تسميتها في سنة 1999 باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، للقيام بالدراسات وتقديم التوصيات بخصوص منع التمييز في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية[5].

[1] في السابق كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من 18 عضوا ثم تعداه إلى 27، سنة 1965 ليصل في النهاية إلى 54، سنة 1973 بعد التعديل الأخير للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] يوجد 14 مقعدا لإفريقيا و11 مقعدا لآسيا مع 10 مقاعد لأمريكا اللاتينية و6 مقاعد لأوربا الشرقية و13 مقعدا لأوربا الغربية والدول الأخرى. ورد ذلك ضمن مؤلف بطاهر بو جلال، المرجع السابق، ص24.
[3] طاهر بو جلال، المرجع السابق، ص26.
[4] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص32.
[5] المرجع السابق، ص42.



- **لجنة مركز المرأة**

تمثل إحدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للقرار رقم11 (د-2) المؤرخ في 21 جوان 1946، وهي تتألف من ممثلي 45 دولة[1].

وهي تضطلع بإعداد الصكوك والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، كما تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى المتعلقة بأشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة[2].

### 6- الأمانة العامة

تعمل تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعتبر الموظف الدبلوماسي الأول[3]، يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الأمن ويعيّن لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

وظائف الأمين العام متعددة ومتنوعة، قد تتعدى أحيانا اختصاصاته الإدارية والسياسية إلى اختصاصات أخرى بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن، كأن يقوم بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة : وهنا قد يلعب الأمين العام دورا كبيرا في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية عن طريق إرسال مستشارين ومبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بالتحقيق أو لإيجاد حلول لفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، قام الأمين العام بإحداث عدة مناصب مثل: الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والنزاعات العسكرية ومستشار الأمين العام للرياضة والتنمية والسلم...[4]

فيما يخص الوظائف الإدارية المناطة بعهدة الأمين العام والمتصلة بحقوق الإنسان نذكر "مركز حقوق الإنسان" بـ"جنيف" الذي يعتبر كجهة وصل للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو يقدم الخدمات الإدارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الجمعية العامة ولجنتها الثالثة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنتاه الخاصتان بمركز المرأة وحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

[1] في السابق كان عدد أعضاء لجنة مركز المرأة 15 عضوا ثم ارتفع إلى 32 غضوا ومؤخرا إلى 45 عضوا.
[2] احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص42.
[3] لقد تعاقب على إدارة الأمم المتحدة 9 أمناء عامين وهم:
- "تريغف هالفدان لي "من النرويج فترة ولايته من 1940 إلى 1952.
- "داغ همرشولد" من السويد من 1953 إلى 1961.
- "يوثانت" من ميانمار من 1961 إلى 1971.
- "كورت فالدهيم" من النمسا من 1972-1981.
- "خافيير بيريز دي كوييار" من البيرو من 1982-1991.
- "بطرس غالي" من مصر 1992-1996.
- "كوفي عنان" من 1997 إلى 2006.
- "بان كي مون" منذ سنة 2006 إلى 2016.
- البرتغالي أنطونيو غوتيريس بداية من سنة 2017.

[4] طاهر بو جلال، المرجع السابق، ص33.

ويجري المركز بحوثا ودراسات حول حقوق الإنسان بناء على طلب من الهيئات المعنية، كما يتابع ويعدّ التقارير حول تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان.

وفي عام 1997 تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوّض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

- **المفوضية السامية لحقوق الإنسان**

شهد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ بداية التسعينات هيكلة شاملة بغية تطوير نشاطاته والتنسيق الفعلي بين الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة : فبتاريخ 20 ديسمبر 1993 أنشأت الجمعية العامة وظيفة المفوّض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي يعتبر المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، يعيّنه الأمين العام وتوافق عليه الجمعية العامة[1]، ويشغل منصبه لفترة مدتها أربع سنوات مع إمكانية التجديد لفترة واحدة.

يخضع المفوّض السّامي لسلطة الأمين العام ويقدم تقريرا سنويا عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثم أدمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" الذي يتخذ من "جنيف" مقرا له. وأصبحت المهام السابقة لمركز حقوق الإنسان تؤدّى حاليا في إطار المفوضية السامية لحقوق الإنسان من طرف ثلاث وحدات، هي :

- وحدة البحث والحق في التنمية.
- وحدة خدمات الدعم والمساندة.
- وحدة البرامج والنشاطات.

**7- مجلس حقوق الإنسان**

تمّ إنشاء "مجلس حقوق الإنسان" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لعام 2006 ليحلّ محلّ لجنة حقوق الإنسان، وكجهاز فرعي من أجهزة الجمعية العامة. ويتم انتخاب أعضاء المجلس، وعددهم 47 بواسطة الجمعية العامة، وهو يختصّ بالنظر في : [2]

- تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- مناقشة المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمستمرّة.
- إصدار توصيات ترفع للجمعية العامة بخصوص تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى المجلس، في مباشرته لعمله، أن يراعي مبادئ العالمية، الحيادية، الموضوعية، عدم الانتقائية، الحوار والتعاون الدولي من أجل النهوض بمسألة حقوق الإنسان وحمايتها. ويجتمع المجلس بصورة منتظمة بما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة.

[1] تناوب على رئاسة مكتب المفوض السامي أربع شخصيات : خوسي أيالا-لاسو من الإكوادور، ماري روبنسون من "إيرلاندا"، "سيرجيو فييرا دي ميللو" من البرازيل و"لويز أربور" من كندا.
[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق،ص43.



وقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في أول اجتماع له وثيقتين مهمتين هما : الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص ضد الإختفاءات القسرية، والإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية[1].

كما تبنى المجلس بتاريخ 23 مارس 2011 القرار رقم 32 المتعلق بدعم "التعاون بين تونس ومفوضية حقوق الإنسان" من أجل دعم حقوق الإنسان في تونس وتكريس الجهود لتحقيق أهداف الثورة التونسية[2].

وقد تم انتخاب **تونس** عضوا **بمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة** للفترة بين 2017- 2019، وذلك خلال عملية التصويت التي جرت **بنيويورك** في إطار الدورة العادية الحادية والسبعين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[3] .

إن الضمانات التي توفرها مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان تتعزز عن طريق الآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان سواء كانت آليات تعاهدية أو آليات ذات صبغة غير اتفاقية.

**ب- الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان**

يقصد بـ"الآليات التعاهدية" تلك التي يقع إحداثها بمقتضى اتفاقية أو معاهدة أو ميثاق يضم أكثر من دولتين[4].

وما من شك أن المعاهدات الدولية تشكّل اليوم أفضل أسلوب تعتمده المنظمات الدولية لإقرار حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها داخل الدول، فهذه المنظمات تدعو إلى إبرام معاهدات أو تطوير معاهدات سابقة وتحث الدول على الالتزام بها دوليا.

في هذا الإطار أوصت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (المتكونة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية)، إلى جانب جملة الاتفاقيات الأخرى، بإيجاد آليات إنفاذ لجملة حقوق الإنسان وهي عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات وتشمل خاصة:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 ودخلت حيز التنفيذ في 1965/01/04، والتي أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصري".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 1966/12/06 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، وقد أنشأ لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في 1966/12/06 ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/13، وقد أنشأ لجنة تقوم على تنفيذ بنود هذا العهد وفقا لقراره

[1] المرجع السابق.
[2] جوزيف شكله، كلمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في افتتاح المؤتمر الدولي حول "معالجة انتهاكات الماضي وبناء المستقبل : العدالة في الفترات الانتقالية"، تنظيم المركز الدولي للعدالة الانتقالية والمعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، تونس في 14-15-16 أفريل 2011.
[3] أودعت تونس بتاريخ 2 فيفري 2017 بمجلس حقوق الإنسان بجنيف تقريرها حول حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. ومن المقرر أن تقع مناقشة هذا التقرير خلال شهر ماي من سنة 2017.
[4] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص78.

رقم 17 /1985 بتاريخ 1985/05/28، وتسمّى هذه اللجنة "اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية".

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بتاريخ 1973/11/30 والتي دخلت حيز التنفيذ في بتاريخ 1976/7/18، أنشأت لجنة "الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".

- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 1979/12/18 ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03، أنشأت لجنة "القضاء على التمييز ضد المرأة".

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/03، أنشأت لجنة تسمّى بـ"لجنة مناهضة التعذيب".

- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في 1989/11/20 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02، أنشأت لجنة تسمّى "اللجنة المعنية بحقوق الطفل".

- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، اعتمدت في 1985/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1988/04/03، أنشأت لجنة "مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية".

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت في 1990/12/18 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/07/01، أنشأت لجنة "حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "[1].

تتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين[2]، مشهود لهم بالكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان ويقع انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات. أما اختصاصات هذه اللجان فهي متنوعة ومتعددة قد يتشابه بعضها وقد تنفرد بعض اللجان باختصاصات معينة.

### 1- الاختصاصات المشتركة بين اللجان المعنيّة

إن أهم الاختصاصات التي تشترك فيها اللجان هي مسألة دراسة التقارير وإصدار التعليقات التي تفسر بنود الاتفاقية أو بعضها.

- **دراسة التقارير**

تتمثل الوظيفة الأساسية للّجنة في رصد تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية وذلك عن طريق دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول واقع حقوق الإنسان لديها. وتسعى اللجنة من خلال هذه

[1] طاهر بو جلال، المرجع السابق، ص39-40.
[2] باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية اللتين يكون الخبراء فيهما ممثلين للدول الأطراف.



الدراسة إلى إقامة حوار بنّاء مع الدول الأطراف، والتعرّف على الصعوبات والعراقيل بغية تقديم المساعدة عن طريق الاقتراحات والتوصيات[1].

- **إصدار التعليقات**

يعتبر إصدار التعليقات على مواد الاتفاقية مساهمة فعالة من اللجان ووسيلة حاسمة لإيجاد فقه وفهم مشترك لمواد الاتفاقية. كما خصصت بعض اللجان يوما على هامش دورتها للمناقشة العامة بغية تعميق فهمها لبعض البنود والحقوق، وذلك بتشريك نخبة من المقررين الخاصين وخبراء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة[2].

### 2- اختصاصات بعض اللجان المعنية

تشمل هذه الاختصاصات مسألة التحقيق وتقصّي الحقائق واستلام البلاغات الحكومية والفردية.

- **التحقيق وتقصي الحقائق**

يقتصر هذا الإجراء على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وعلى لجنة مناهضة التعذيب.

فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها ترى أنها تتضمن أدلة قوية على وجود تعذيب يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف، طالما لم تعلن الدولة المعنية بمقتضى المادة 28 أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشأن، فإنها تدعو " الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات". كما أوضحت الفقرات من 2 إلى 5 من المادة 20 الخطوات الواجب اتخاذها والمتمثلة خاصة في : إيفاد عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة إلى أراضي البلد المعني للالتقاء بالسلطات المعنية وأعضاء السلطة القضائية وممثلي المنظمات غير الحكومية، والقيام بزيارة أماكن الاحتجاز وغيرها بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية.

ثم تحيل اللجنة إلى الدولة المعنية النتائج التي توصل إليها أعضاؤها مشفوعة بالتعليقات والاقتراحات الملائمة وتطلب مدّها بمعلومات عن الإجراء المتخذ نتيجة ذلك.

وتتم كل هذه الإجراءات بصورة سرّية وبالتعاون مع الدولة الطرف المعنية. كما يمكن للجنة أن تقرر إجراء مشاورات مع هذه الدولة وإدراج بيان موجز عن نتائج الإجراءات في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة[3].

[1] منذر عنتاوي، "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت 1989، ص84.
[2] طاهر بو جلال، المرجع السابق، ص44.
[3] غسان هشام الجندي، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الأردن، عمان، 1989، ص113-114

ورغم أن آراء اللجان ليست قرارات أو أحكاما ملزمة قانونيا إلا أن تجاهلها يعرّض الحكومة إلى النقد على الصعيدين المحلي والدولي لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية، وبالتالي فقد أصبح هذا النظام يمثل أحد وسائل الرقابة على أعمال الدولة لتنفيذ التزاماتها[1].

وهكذا ، عملت منظمة الأمم المتحدة عند صياغتها لوثائق الحقوق والحريات، وعند إنشائها للأجهزة الكفيلة بحمايتها، على تدرّج الرقابة الدولية بما يتفق مع اعتبارات السيادة الوطنية، وصيغت الاتفاقيات الدولية تباعا عبر مراحل ميثاق هيئة الأمم المتحدة و تطوره، حتى تولّد الاقتناع لدى المجتمع الدولي بعالمية حقوق الإنسان، وأصبحت قضايا حقوق الإنسان من القضايا التي تهم الشؤون الدولية.

وقد تجسّد هذا الاقتناع بناء على اتفاقيات دولية انضمت إليها الدول، والتزمت باحترام تطبيق نصوصها إذ ألزمت هذه الاتفاقيات أن تقدم الدول الأطراف تقارير دورية ومنتظمة إلى أجهزة الرقابة العالمية، ويتم في تلك التقارير إبراز الإجراءات التي اتخذتها الدول( أطراف الاتفاقية ) لضمان تطبيق حقوق الإنسان الواردة فيها، ويمكن أن تخضع تلك الدول للمساءلة عن أي انتهاك لهذه الحقوق سواء بناء على شكوى مقدمة من الدول الأطراف أو بموجب شكوى مقدمة من أحد مواطنيها.

لكن إضافة إلى آليات الرقابة ذات الصبغة الاتفاقية توجد آليات غير تعاهدية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحماية عالميتها.

**ج- الآليات غير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان**

لئن كانت الاتفاقيات المصدر الرئيسي لإقرار حقوق الإنسان، فإنها لا تمثل المصدر الوحيد لهذه الحقوق، وبالتالي يتوجب دائما قراءتها في ضوء المصادر الأخرى الدولية والداخلية ثم المبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم كمصدر أصلي أو استدلالي بحسب نظام كل دولة[2].

فهناك آليات لا تنشئها اتفاقيات مثلما هو الحال للآليات التعاهدية، وهي تستند إلى عدد من القرارات والمقررات، ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى جملة من الفرق العاملة وعدد من الإجراءات المتخذة :

- فبالنسبة **للفرق العاملة** في مجال حقوق الإنسان، ولدعم حماية الإنسان في مختلف أنحاء العالم تم استنباط فرق عمل تتعهد بمواضيع معينة في مجال حقوق الإنسان وهي خاصة : الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، المقرر الخاص لبحث المسائل المتصلة بالإعدام التعسفي أو المحاكمة المقتضبة، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.[3]
- وبالنسبة **للإجراءات غير التعاهدية** لحماية حقوق الإنسان، فإنه نظرا لتوسّع الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وانتشارها عبر العالم كان لا بد من إيجاد آليّات تبحث في هذه الانتهاكات وتسمح بإيصال أصوات المعتدى عليهم في مختلف أنحاء المعمورة إلى المجموعة الأممية: ففي عام 1967، سمح للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك وفقا للقرارين التاليين الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي : القرار رقم 1235 الصادر بتاريخ 06 جوان

[1] أحمد جاد منصور، "الحماية القضائية لحقوق الإنسان"، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1998، ص511.
[2] وهو رأي الدكتور الصادق شعبان، المذكور في مؤلف الصادق بن عمر العابد، المرجع السابق، ص116
[3] الصادق العابد، "المرجع السابق، ص121-122.



1967 (يطلق عليه أيضا اسم "الإجراء العلني")، وينقسم بدوره إلى "إجراءات حسب الموضوع" تتعلق بظاهرة من ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان كظاهرة التعذيب أو الاختفاء القسري، و"إجراءات حسب البلدان" تهتمّ بدراسة أوضاع عامّة لحقوق الإنسان في بلد معيّن، عن طريق مقررين خاصين)، والقرار رقم 1503 الصادر بتاريخ 27 ماي 1970 (أو "الإجراء السّري") ويسمح بمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم تقارير وتوصيات بشأن هذه الانتهاكات كما يتلقى ردود الحكومات عليها).[1]

وتشترط الإجراءات غير التعاهدية أن يضمّن بكل شكوى (صادرة عن الأفراد أو المنظمات...) وصفا للوقائع والحقوق التي تمّ الاعتداء عليها، ويجب أن تكون طرق التقاضي الوطنية قد استنفذت بالنسبة للمتضرر، قبل أن يتمّ النظر في شكواه( بشرط أن تكون الحلول المقدمة وطنيا فعّالة وأن لا تستغرق مدّة زمنية طويلة، على نحو غير معقول).[2]

وهكذا تغطي لجان الأمم المتحدة عددا كبيرا من مجالات حقوق الإنسان، داخل كثير من الدول الأطراف. ويعكس هذا الواقع النظرة القائلة بعالمية حقوق الإنسان والتي مفادها أن هذه الحقوق تمثل مبادئ وقيما تشترك فيها جميع المجتمعات بغض النظر عن الاختلافات الحضارية والاقتصادية والسياسية التي تميزها.

وقد تدعّمت كونية حقوق الإنسان عبر آليات أخرى ذات صبغة رقابية أيضا هدفها مراقبة الاحترام العالمي للحقوق والحريات وتعزيز حمايتها، وتتعلق بالهيئات والإجراءات الموجودة داخل الوكالات المتخصّصة والتي طوّرت آليات خاصة ببعض حقوق الإنسان الداخلة في نطاق اختصاصها.

**الفقرة الثانية: آليات الرقابة في إطار الوكالات المتخصّصة**

تضمّ المنظومة الأمميّة، إلى جانب هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها، ما يسمّى بالوكالات المتخصّصة التي "تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بمقتضى أنظمتها الأساسية بمتابعات دولية واسعة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون الرابطة بينها وبين الأمم المتحدة"[3].

إن الوكالات المتخصّصة هي عبارة عن منظمات دولية أنشئت وفقا لمعاهدات دولية وتربطها بالأمم المتحدة اتفاقيات، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بتنسيق "مجالات نشاط الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

كما يقوم المجلس باتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصّصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصّصة ما يلزم من الترتيبات

[1] نصر بن سلطانة ،"لجان الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان " مجلة القضاء و التشريع ديسمبر 1998، ص225.
[2] الطاهر بوجلال، المرجع السابق.
[3] المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

حتى تمدّه بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، وله أن يرفع للجمعية العامة ملاحظات حول هذه التقارير[1].

إن الوكالات المتخصصة تساهم بقدر كبير في تنفيذ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المختلفة وفي المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

سنتعرّض في هذا الإطار إلى دراسة وكالتين هامتين متخصصتين في مجال تعزيز عالمية حقوق الإنسان: الأولى منظمة العمل الدولية (أ) والثانية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (ب).

**أ- منظمة العمل الدولية**

إثر نهاية الحرب العالمية الأولى تمّ إنشاء منظمة تعنى بأوضاع العمال وحقوقهم: فبتاريخ 11 أكتوبر 1919 أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة "فرساي"، وأصبحت منذ سنة 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية وهي تضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات، وأصحاب العمل والعمال كما تعتبر المنظمة الوحيدة التي لا تستحوذ فيها الحكومات بجميع الأصوات. وتتألف هذه المنظمة من ثلاث هيئات رئيسية هي : المؤتمر العام لممثلي الدول الأعضاء أو مؤتمر العمل الدولي، مجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي.

تستند منظمة العمل الدولية في عملها إلى ركيزة دستورية أساسية وهي أن السّلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلاّ إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية.

وقد تبنت المنظّمة منذ تأسيسها عددا كبيرا من المواثيق والتوصيات التي لها علاقة بحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، تم وضع نظام يسهر على التطبيق الأمثل لهذه الاتفاقيات يتمثل في آلية الإشراف على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات إشرافا منتظما، إضافة إلى الإجراءات الخاصة. كما تقدم أمانة المنظمة مساعدات فنيّة وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه.

أيضا يوجد تعاون وثيق بين منظمة العمل الدوليّة وأجهزة الأمم المتحدة التعاهديّة المعنية بحقوق الإنسان[2]. وتعتمد المنظمة في عملها على جملة من الآليات والإجراءات الخاصة.

**1- آليات الإشراف المنتظم**

سنتعرّض في هذا المجال إلى التعريف بالهيئات الخاصّة بالإشراف المنتظم (على التقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات)، وكيفيّة تلقي ودراسة التقارير المقدّمة إلى هذه الهيئات.

**أولا: هيئات الإشراف**

لغرض دراسة التقارير المقدمة من الدول، أنشأ مؤتمر العمل الدولي (في دورته الثامنة) سنة 1927 هيئتان تضطلعان بمسؤولية الإشراف المنتظم على تقيّد الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة

[1] طاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 101.
[2] نفس المرجع.



بالمعايير الدولية هما : لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير.

- لجنة الخبراء

أنشئت هذه اللجنة، والتي تتكون من أفراد مستقلين مشهود لهم بالكفاءة يعينهم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، عام 1927، وهي تختص اللجنة بدراسة تقارير الحكومات من الناحية القانونية والتقنية لمعرفة مدى اتفاق موقف كل دولة مع التزاماتها وفقا للاتفاقات المبرمة في الغرض[1].

- لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

تتشكل هذه اللجنة عقب كل دورة يعقدها المؤتمر[2]، وتتكون من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمّال[3]. وهي تختص بدراسة مسألة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي تبنتها منظمة العمل الدولية.

إضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة 23 من دستور منظمة العمل الدوليّة يقوم المدير العام في إطار كل دورة سنوية للمؤتمر بتقديم ملخّص للمعلومات والتقارير التي تكون الدول الأعضاء قد أبلغته بها.

**ثانيا: دراسة التقارير**

نتطرق في هذا المجال إلى أنواع التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، وإلى كيفية دراستها:

- نوعية التقارير

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم تقارير تتعلق إما بالتدابير المتخذة بغية إصدار تشريعات مع بيان الصعوبات التي قد تعيق التصديق على الاتفاقية[4]، وإما بالتدابير المتخذة بشأن إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها[5]، أو تقدم تقارير تعبّر عن موقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية ، والتي تقع المصادقة عليها [6].

- كيفية دراسة التقارير

تقوم لجنة الخبراء بدراسة تقنيّة للتقارير التي تقدّمها الدول وذلك بفحص أوضاع الدول عن طريق ما تقدّمه الحكومات من تقارير وقوانين ولوائح، وكذلك من خلال المعلومات المتاحة عن ممارسة الدول وتعليقات منظمات أصحاب العمل والعمّال.

ففي حالة دراسة تقارير حول الاتفاقيات المصادق عليها، تدعى اللجنة إلى تقديم ملاحظات أو طلبات مباشرة إلى الحكومات لغاية الحصول على إيضاحات تمكّن من إجراء تقييم أكثر شمولا لإنفاذ الالتزامات. أما فيما يخص دراسة التقارير المتعلقة بالاتفاقيات غير المصادق عليها، فإن اللجنة تكون

[1] احمد أبو الوفا، المرجع السابق،ص263.
[2] المادة 7 من النظام الأساسي للمنظمة.
[3] المادة 65 من النظام الأساسي.
[4] المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية.
[5] المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية.
[6] الفقرات 5 و 6 و 7 من المادة 19 من الدستور.

مطالبة بتقديم دراسة مفصّلة وعامّة عن الأوضاع في مختلف الدول التي لم تصادق على الاتفاقية، ثم يرفع التقرير إلى مجلس الإدارة قبل أن يُرسل إلى الحكومات[1].

وعقب قيام لجنة الخبراء ببحث مستقل وتقني للوثائق، تتيح مداولات لجنة المؤتمر ( المعنية بتطبيق المعايير) فرصة لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمّال للالتقاء واستعراض طريقة وفاء الدول بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات. ويرد موجز بيانات الحكومة والمناقشات واستنتاجات اللجنة في تقرير تقدّمه اللجنة إلى المؤتمر الذي يناقشه بدوره في جلسة عامة[2].

**2- الإجراءات الخاصة**

وضع دستور منظمة العمل الدولية منذ البداية آلية للشكاوى والبلاغات الخاصة بإخلال الدول بالتزاماتها.

**أولا: الشكاوى الصادرة عن منظمات مهنيّة**

طبق المادتين 24 و25 من دستور منظمة العمل الدولية تستطيع إحدى منظمات أصحاب العمل أو العمّال تقديم شكوى إلى مكتب العمل الدولي في حالة قصور أي دولة عضو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية، بأي اتفاقية هي طرف فيها. وبموجب النظام الأساسي (الذي اعتمده مجلس الإدارة) فإن الشكوى تمر بالمراحل التالية :

- يصدر المكتب إشعارا باستلام الشكوى ويبلغها إلى الحكومة المعنية.
- تعرض المسألة على هيئة مكتب مجلس الإدارة.
- تقدم هيئة المكتب تقريرا إلى مجلس الإدارة بشأن قبول الشكوى وتضع استنتاجاتها وتوصياتها بشأن القرارات التي يتعين على المجلس أن يتخذها.

وتدعى الحكومة المعنية إلى إرسال ممثلها لدى نظر مجلس الإدارة في المسألة، ثم يقرر المجلس نشر أو عدم نشر الشكوى ويبلّغ المنظمة والحكومة المعنيتين[3].

**ثانيا: الشكاوى الحكومية**

تنص المادة 26 من دستور المنظمة على أنه من حق أي دولة عضو "التقدّم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل الالتزام الفعلي بأي اتفاقية صادقت عليها طبقا لأحكام المواد السابقة..."، وقد تحرر الشكوى أيضا من مجلس الإدارة بصفة تلقائية أو بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر[4].

أمّا بالنسبة لكيفية النظر في الشكوى ودراستها فيمكن تلخيصها تبعا لأحكام المواد 26، 29، 31 و34 فيما يلي:

- يجوز لمجلس الإدارة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة طالبا منها تقديم الردّ الذي تراه بشأن الموضوع.

[1] طاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 106.
[2] المرجع السابق، ص 107.
[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 264.
[4] هذا الإجراء لم يستعمل إلا مرة واحدة في زمن عصبة الأمم حيث رفع أحد مندوبي العمّال شكوى ضد الهند. ثم استعمل هذا الإجراء مرارا.



- إذا لم ير مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المعنية أو إذا أبلغها هذه الشكوى ولم يصله منها خلال مهلة معقولة ردّا يعتبره مقنعا، يمكن للمجلس أن يعيّن لجنة تحقيق لدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها.
- تقوم لجنة التحقيق، متى استكملت نظرها في الشكوى، بإعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصتها والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها بصدد الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإزالة أسباب الشكوى، وتحدّد المهلة اللازمة لذلك.
- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل من الحكومات التي لها علاقة بالشكوى، ويتكفل بنشره.
- تمنح الدولة المعنية مدّة ثلاثة أشهر لإعلام المدير العام بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وما إذا كانت ترغب في حالة عدم القبول في أن تحال شكواها إلى محكمة العدل الدولية.
- يمكن لمحكمة العدل الدولية، إذا قدّمت الشكوى أمامها، أن تثبّت أو تعدّل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق، ويكون قرارها نهائيا.
- إذا تخلّفت أي دولة عضو خلال المهلة المحدّدة عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية، يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي المؤتمر باتخاذ الإجراء الذي يبدو له مناسبا وكفيلا بضمان الامتثال لتلك التوصيات.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 1950 تمّ أيضا إقرار إجراء خاص بشكاوى انتهاك الحرية النقابية.

وهكذا ، يتبين الدور الجلي الذي تضطلع به لجان منظمة العمل الدولية من أجل ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية خاصة وإرساء عالميتها وتكريس تحققها الفعلي لجميع العمّال والمنظمات، كما يبرز النطاق الواسع لاختصاص منظمة العمل الدولية إذ تراقب تقارير الحكومات وملاحظات أصحاب العمل والعمّال، وتتعهد بالشكاوى الصادرة عن منظمات مهنية أو عن الحكومات في مختلف أنحاء العالم دون أن تقيد مرجع نظرها بإقليم معين وهو ما يضفي على هذه الآلية بعدا عالميا.

فهل ينطبق هذا البعد العالمي أيضا على آلية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؟

**ب- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)**

تم إنشاء هذه المنظمة إثر مؤتمر "لندن" لعام 1945 الذي حضرته 44 دولة واعتمد فيه الميثاق التأسيسي في 06 نوفمبر من نفس العام ودخل حيّز التنفيذ في 4 نوفمبر سنة 1948. كما تم في شهر نوفمبر من سنة 1946 التوقيع على اتفاقية بين المنظمة والأمم المتحدة تحصّلت بموجبه "اليونسكو" على صفة الوكالة المتخصّصة[1].

وتتألف اليونسكو، التي يوجد مقرها في باريس، من ثلاثة أجهزة رئيسية : المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة.

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص232-233.

منذ تأسيسها، قامت اليونسكو بتنفيذ عدّة برامج تهتمّ بتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقامت بتبنّي أكثر من ستين اتفاقية وتوصية وإعلانا في مجالات اختصاصها التي تمسّ بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الإنسان[1].

لقد قامت اليونسكو بإنشاء عدّة آليات تعاهدية وغير تعاهدية في مجال حقوق الإنسان: كآلية تقديم التقارير ودراستها وتقديم البلاغات الفردية إلى "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" التي أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو. كما تبنّى المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بروتوكولا أنشأ من خلاله "لجنة المصالحة والمساعي الحميدة" التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدّول بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصّة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[2].

سنتعرّض في هذا المبحث إلى ثلاث آليات:

- دراسة التقارير.
- تلقي البلاغات الفردية.
- تلقي البلاغات الحكومية.

**1- دراسة التقارير**

استنادا إلى المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي ترسل كلّ دولة عضو إلى المنظمة (في الآجال وبالشكل الذي يقرّره المؤتمر العامّ ) تقاريرا حول التدابير الإدارية والقانونية التي اتخذتها تنفيذا لتعهّداتها[3].

ويقوم المجلس التنفيذي "باتخاذ الإجراءات اللازمة لكي توكل دراسة تقارير الدّول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى هيئة متفرّعة من المجلس..."، وهي في الغالب اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التي تقدّم في هذا الصّدد تقريرا عن أعمالها إلى المؤتمر العام.

ويمكن للمؤتمر العام ، الذي تعرض عليه تقارير الدول، تقديم توصيات يحدّد فيها الإطار العام والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في مجالات عدّة تدخل في نطاق اختصاص اليونسكو[4].

**2- دراسة البلاغات الفردية**

أنشئ هذا الإجراء وفقا للقرار رقم 3/104 الصّادر بتاريخ 26 أفريل 1978 والذي يفوّض فيه المجلس التنفيذي لليونسكو إحدى هيئاته الفرعية وهي اللجنة المختصّة بالاتفاقيات والتوصيات فحص البلاغات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان[5].

وقد حدّدت الفقرة 14 [1] من القرار 104 م.ت/3 شروط القبول الشكلي للبلاغ وهي كالآتي:

- أن لا يكون البلاغ واردا من مجهول.

[1] طاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 116.
[2] المرجع السابق.
[3] علاوة عن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي فإن هناك عدّة اتفاقيات تتصل من قريب أو من بعيد بمجالات حقوق الإنسان تخوّل للمؤتمر العام تلقي التقارير كالمادة 6 و7 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.
[4] طاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 117.
[5] نفس المرجع.



- أن يصدر البلاغ عن شخص أو مجموعة أشخاص يمكن أن يفترض بصورة معقولة أنهم ضحايا انتهاك مزعوم لأي حق من حقوق الإنسان الراجعة بالنظر للمنظمة. كما يجوز أن يصدر عن أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية لديها معلومات موثوق بها عن هذه الانتهاكات.
- أن يكون البلاغ متعلّقا بانتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في اختصاص اليونسكو في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، وألا يكون الدافع إليها قائما على اعتبارات أخرى.
- أن يتضمن البلاغ أدلّة تثبت صحّته.
- أن يقدّم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة في أعقاب الوقائع التي تشكل موضوعه، أو في غضون فترة زمنيّة معقولة بعد أن تصبح الوقائع معروفة.
- أن يذكر البلاغ ما إذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة إلى الوقائع التي تشكل موضوع البلاغ ونتائج تلك المحاولة إذا ما وجدت.
- لا ينظر في البلاغات المتعلقة بمسائل تمّت تسويتها من قبل الدوّل المعنيّة وفقا لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوّليين الخاصيّن بحقوق الإنسان.

بعد قبول البلاغ شكلا تقوم اللّجنة بتحديد الوقائع والنظر في مضمونها، ويجوز لممثل الحكومة المعنية حضور جلسات اللّجنة لتقديم معلومات إضافية أو للرّد على الأسئلة الموجّهة من أعضاء اللجنة بشأن صحّة ما جاء في البلاغ.

ثم تتخذ اللّجنة في اجتماع مغلق وسريّ، قرارها الذي يُبلّغ للأطراف، وهو قرار قابل للاستئناف.

وتعتمد اللّجنة في نهاية أعمالها تقريرا سرّيا يحتوي على جميع المعلومات المناسبة الناتجة عن بحثها للبلاغات والتي ترى اللّجنة من المفيد إطلاع المجلس التنفيذي عليها، كما يتضمّن التوصيات التي ترغب اللّجنة في إصدارها سواء كانت عامّة أو متّصلة بالتصرّف في البلاغ قيد البحث[1].

وللجنة أن تقرّر ما إذا كان الموضوع محل الخلاف "حالة" فردية ومحدّدة من انتهاكات حقوق الإنسان، أو "مسألة" تتعلق "بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكون نتيجة سياسة منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدّول بصفة قانونية أو واقعية، أو نتيجة تراكم حالات فرديّة أصبحت تشكّل نمطا مطردا"[2].

تعمل اليونسكو في مجالات حقوق الإنسان بروح التعاون الدّولي والوفاق والتفاهم وهي ليست بأي حال من الأحوال هيئة قضائية دولية[3].

**3- تلقي البلاغات الحكومية**

لقد أنشأ البروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العامّ لليونسكو في 10 ديسمبر 1962 والذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1968، لجنة تعرف باسم "الجنة المصالحة والمساعي الحميدة". تقوم هذه اللجنة

[1] الفقرة 15 من القرار 104 م ت/ 3،3
[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص232.
[3] طاهر بوجلال، نفس المرجع، ص117.

بإيجاد والبحث عن حلول للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف بمناسبة الاتفاقيّة الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.

تتألف هذه اللجنة من 11 عضوا ينتخبهم المؤتمر العام من قائمة ترشّح تقدّمها الدّول وهم خبراء مستقلون يعملون بصفة شخصيّة. وتنظر اللجنة في البلاغات المقدمة من دولة طرف تدّعي أن دولة أخرى طرف لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقيّة الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، بشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية[1].

كما تقوم اللجنة بتحديد الوقائع وعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغرض إيجاد حل ودي للقضية على أساس احترام بنود الاتفاقيّة.

وفي كل الحالات تقوم اللجنة بوضع تقرير حول المسألة المطروحة عليها، ويتضمن التقرير في حالة إيجاد حل للقضيّة عرضا موجزا للوقائع وللحل الودّي الذي تم التوصل إليه.

أما في حالة عدم التوصل إلى حلّ، يضمّن التقرير الوقائع والتوصيات التي تم اقتراحها لحل القضية وكذلك الآراء الفردية لأعضاء اللجنة[2].

إذن، وطالما يحق لليونسكو تلقي الشكاوى والبلاغات من أي فرد أو مجموعة أو منظمات حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن اختصاصها (سواء تعلق الانتهاك بالحق في التعليم أو الحق من الاستفادة من نتائج التقدم العلمي أو الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية أو الحق في الإعلام بما في ذلك حرية الرأي والتعبير...) وأينما حصل ذلك الاعتداء، فإن ذلك دليل على عالمية هذه الآلية كذلك.

لكن بالرغم من أهمية الآليات الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يكفي لتحقيق عدالة عالمية تتحقق من خلالها الحماية الناجعة لحقوق الإنسان على أساس قواعد العدالة والإنصاف باعتبار أن الأجهزة القائمة على إتباع وسائل الرقابة لا تستطيع إلزام الأطراف المعنية بتنفيذ ما توصلت إليه : فكلّ ما تقدر عليه هو محاولة إيجاد حلّ مرضي لطرفي النزاع، وإصدار التوصيات اللازمة.

نتيجة لذلك فقد تواصلت جهود المجتمع الدولي عبر مراحل تطور القانون الدولي سعيا لتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وأثمرت نتائج ذلك إنشاء العديد من المحاكم الدولية، وبالتالي إرساء آليات قضائية ذات بعد عالمي.

## المبحث الثاني : الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان

شهدت المجتمعات الإنسانية منذ القدم محاكمات جنائية بطرق وصيغ متعددة وذلك من خلال محاكمة الأشخاص الذين قاموا بانتهاكات لحقوق أساسية واقترفوا جرائم ضد البشرية: ففي القرن 14 مثل "بيتر" أحد حكام إقليم "الراين" للمقاضاة أمام محكمة جنائية دولية كطاغية انتهك حقوق الإنسان خلال حكمه، وقضى الحكم بإعدامه[3].

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق،ص246.
[2] طاهر بوجلال ،المرجع السابق، ص125.
[3] "احترام القانون الدّولي الإنساني و كفالته و احترامه"، منشورات اللّجنة الدوّليّة للصّليب الأحمر، دليل عملي رقم 1، 1999، ص 134.



وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى، تأكد احتياج المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي، فأبرمت اتفاقية "فرساي" للسلام في 28 ماي 1919 ونصت مادتها 227 على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات وارتكاب ما يوصف اليوم بجريمة العدوان وفقا للمفهوم السائد وقتها في العرف الدولي. ولكن هذه المحكمة لم تنشأ بسبب هروب قيصر ألمانيا إلى هولندا، ورفض الأخيرة تسليمه. واقتصر موضوع محاكمة مجرمي الحرب على حالات قليلة جرت أمام محاكم وطنية حليفة أو أمام محاكم ألمانيا[2].

ثم وفي عهد "عصبة الأمم" سنة 1920، تم تكليف مجموعة من الخبراء للتفكير في إنشاء محكمة جنائية مختصة. لكن لم يكتب للمشروع النجاح على أساس مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية" الذي نادت به خاصة الدول الكليانية [3].

رغم ذلك فقد أنشئت "المحكمة الدائمة للعدل الدولي"، للنظر في جميع النزاعات ذات الصبغة الدولية المعروضة أمام المحكمة، و لإصدار فتاوى استشارية كلما طلب منها مجلس عصبة الأمم ذلك. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي احتوى على قواعد لحماية حقوق الإنسان، انتقلت فيما بعد إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4].

وبعد الحرب العالمية الثانية تمّ تأسيس العديد من المحاكم الجنائية الدولية التي يمكن تقسيمها من وجهة زمنيّة إلى أنواع ثلاثة: محاكمات أنشئت وزال سبب وجودها، محاكم مازالت تعمل حاليا في إطار خاص، ومحكمة جنائية دائمة.

### الفقرة الأولى : محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية : المحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقّتة

لقد ترتّب على مختلف الفظائع والانتهاكات لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها أثناء الحرب العالميّة الثانية، الاتفاق على محاكمة مجرمي الحرب وتمّت التفرقة بين طائفتين:

- الأولى : طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا أو جرائم في دول بعينها، وقد تمّ الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدّول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقانون تلك الدوّل ( على أساس تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943)[5].
- الثانية : طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم غير محدّدة من الناحية الجغرافية، وتمّت محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دولتين مؤقّتتين: الأولى في أوروبا (محكمة "نورمبرج") والثانية في "طوكيو".

[1] محمد منصور الضاوي، " أحكام القانون الدّولي"، دار المطبوعات الإسكندرية، 1984، ص 623.
[2] عبد الوهاب شمسان، "القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدوّلية"، مجلة القانون، دار الجامعة، عدن للطباعة و النّشر، العدد العاشر أكتوبر 2002، ص 147.
[3] نفس المرجع.
[4] علي قايد الحوباني، "ضمانات حقوق الإنسان المدنية والسياسية وخطر الإرهاب الدولي عليها"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلّد الرابع العدد الثامن، ديسمبر 2002، ص227.
[5] شريف عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستوريّة والتشريعيّة (مشروع قانون نموذجي)"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية ،2004، ص 20.

لقد اختصّت محكمة "نورمبرج" بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا، و نظّم عمل هذه المحكمة الاتفاقية الدولية التي أبرمت في 08 أوت 1945 بخصوص محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي. ووقّع المعاهدة دول الحلفاء الأربعة (بريطانيا، فرنسا، روسيا والولايات المتحدة الأمريكية) [1].

أمّا اختصاص المحكمة فقد امتد للنظر في "الجرائم ضد السلام" (مثل الاشتراك في التخطيط أو الإعداد للحرب أو شنّها)، "جرائم الحرب" (تشمل مخالفة أعراف وقوانين الحرب) و"الجرائم ضد الإنسانيّة" (كالجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين والاضطهاد المستند إلى اعتبارات سياسيّة أو جنسيّة أو دينيّة).

كما نصّ نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للمدعى عليه (كرئيس الدولة أو الموظف الرسمي) لا يعفيه من المسؤولية ولا يكون سببا لتخفيف العقوبة عليه.

وقد مثل أمام هذه المحكمة 21 متّهما حكمت على اثني عشر منهم بالإعدام، وعلى سبعة بالسجن لفترات مختلفة، وبرّأت اثنين[2].

أما المحكمة الثانية، قد اختصّت بالجرائم التي ارتكبت في "طوكيو"، وأصدرت أحكاما بالإعدام على ستة أشخاص[3].

وقد تم التأكيد من خلال ميثاق محكمتي "نورمبرج" و"طوكيو" وكذلك ضمن الحكم الصادر ضد كل متّهم على العديد من المبادئ القانونية، صاغتها لجنة القانون الدولي صلب سبعة مبادئ، هي كالآتي:

- أي شخص يرتكب فعلا يشكّل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنه و معرّضا للعقاب عليه.
- لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي على الفعل الذي يعدّ جريمة وفقا للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.
- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرّف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية تطبيقا للقانون الدولي.
- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.
- لكل شخص متهم بجريمة، وفقا للقانون الدولي، الحق في محاكمة عادلة.
- يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[4].

[1] وقد وصفت المادة الأولى والثانيّة من اتفاقية لندن الصادرة في 1945/08/08 وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق المذكور محكمة "نورمبرج" بأنها محكمة عسكريّة دولية.
[2] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 21.
[3] نفس المرجع:
- تنفيذا لتصريح " بوتسدام" أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا في 1946/1/19 بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى و الذي تم التصديق عليه في ذلك التاريخ. و قد نصّت المادة 5 من اللائحة على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابيّة.

[4] شريف عتلم، المرجع السابق، ص23.



لكن وُجّهت العديد من الانتقادات إلى تلك المحاكمات لعل أهمها: أنها خالفت مبدأ الشرعيّة (الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة بدون قانون سابق الوضع) ومبدأ عدم رجعيّة القوانين الجنائية من حيث الزمان (لأن القاعدة القانونية التي طبقتها المحكمة وضعت بعد ارتكاب الجرائم). كذلك قيل أن هذه المحكمة هي تطبيق لمبدأ الانتقام عوضا عن العدالة (لأن القضاة كانوا جميعا من رعايا الدّول الأربعة المنتصرة في الحرب)[1].

ورغم ذلك يمكن القول أن هاتين المحكمتين قد ساهمتا في إرساء اللبنات الأولى لقواعد القانون الجنائي الدولي وكان لهما دور كبير في تدقيق التعاريف وخاصّة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2]، كما ساهمتا في تدعيم حقوق الإنسان من خلال زجر مختلف الاعتداءات المسلّطة عليها[3].

وخلال الحرب الباردة تعدّدت محاولات التقنين لأجل إرساء قضاء جنائي دولي، ولكن تمّ تجميد الفكرة : فبتاريخ 21 نوفمبر 1947 تم تكليف لجنة القانون الدولي (بمقتضى قرار من مجلس الأمن) بوضع مدوّنة نصّية للجرائم ضد السلم والأمن الدوليين. وبتاريخ 09 ديسمبر 1948 أضيفت لهذه اللجنة مهمّة وضع مشروع محكمة جنائية دولية. وقد وقع إعداد مشروع قانون أساسي للمحكمة سنة 1950 بواسطة لجنة من الخبراء، لكن تم التخلّي عن هذا المشروع بمقتضى قرار الجمعيّة العامة الصادر بتاريخ 1954/12/14 نظرا لعدم وجود إجماع حول تعريف جرائم العدوان.

إلا أنه إثر سقوط جدار برلين (في نوفمبر 1989)، طُرحت فكرة الحماية القضائية الدولية مجددا، من خلال أشكال جديدة[4].

ففيما تتمثل هذه الأشكال الجديدة للقضاء الجنائي الدّولي؟

## الفقرة الثانية: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

إثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية في نزاعات "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا"[5]، قرّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمتين خاصتين ( سبق كل منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق ) استنادا الى الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة[6].

فبمقتضى قرار المجلس عدد 808 لعام 1993 أنشئت محكمة يوغسلافيا السابقة، وتلاه القرار رقم 827 المؤرّخ في 1993/05/25 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدوليّة المختصّة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب يوغسلافيا منذ سنة 1991.

[1] ثريا النجومي، "الحماية الجزائية الدولية لحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2006-2007، ص84.
[2] عادل الشاوش هلال، "الطريق إلى روما"، مداخلة ضمن الدورة التدريبية للقضاة العرب في مجال حقوق الإنسان، تونس من 27 مارس إلى 01 أفريل 2006 بالاشتراك بين وزارة العدل وحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ص1 من إلى 7، غير منشورة ص6.
[3] ثريا النجومي، المرجع السابق، ص 83.
[4] عادل الشاوش هلال، المرجع السابق، ص7.
[5] خلّفت فضائع الحرب بيوغسلافيا ورواندا أكثر من 200 ألف قتيل برواندا و عشرات الآلاف من المفقودين و المرحّلين إضافة إلى الإبادة العرقية المنظمة وجرائم الاغتصاب (وذلك حسب مرجع "الطريق إلى روما"، السابق الذكر، ص 08).
[6] أنظر الملاحق.

كما أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا ملحقا بقراره رقم 1955 المؤرخ في 1994/11/08[1]، وهي محكمة مختصّة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في تراب "رواندا" وكذلك الروانديين المتهمين بارتكاب مثل تلك الانتهاكات في تراب دول مجاورة خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31.

وقد قامت محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة العديد من الأفراد الذين ثبت تورّطهم في المجازر التي ارتكبت في إقليم "كوسوفو" لعلّ أهمهم : الرئيس الصربي السابق "ميلوزوفيتش" بعد توجيه الاتهام له بتاريخ 1999/05/24، والذي وضعت وفاته حدّا لمحاكمته سنة 2006.

كما أنه خلال سنة 2008 تمّ القبض على "كراديتش" الزعيم الصربي المتهم بارتكاب مجازر في الحرب البوسنية (بعد 13 عاما من المطاردة) وأحيل على محكمة جرائم الحرب الدولية في "لاهاي" (المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بيوغسلافيا السابقة) ، والتي قضت (في شهر مارس 2016) بسجنه مدة 40 عاما بتهمة الابادة خلال الحرب في البوسنة (التي أسفرت عن سقوط 100 ألف قتيل ونزوح حولي 2 مليون آخرين بين سنتي 1992 و1995).

كذلك مثل القائد العسكري السابق لصرب البوسنة "راتكو ملاديتش" (الذي اعتقل في 26 ماي 2011 في "صربيا" بعد 16 سنة من الفرار) بتاريخ 3 جوان 2011 أمام قضاة محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، لاتهامه بارتكابه لجرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في البوسنة، وخصوصا لدوره في مجزرة "سريبرينيتشا" عام 1995، وهي أسوأ المجازر التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية إذ قتل خلالها 8 ألاف مسلم[2].

كما قامت المحكمة الجنائية الدولية لـ"رواندا" بإصدار أول أحكامها في شهر سبتمبر 1998 ضد رئيس وزراء رواندا السابقة "كامبيندا" الذي شارك في ارتكاب عديد المجازر، وقد حكم عليه بالسجن المؤبد[3].

وأيّا كانت النتائج التي ستفضي إليها الأحكام الصادرة عن محكمتي "أروشا" و"لاهاي"، فإن اختصاصهما لا يلغي الاختصاص الجنائي الوطني ولا الاختصاص الجنائي العالمي. لكن هاتين المحكمتين الدوليتين قد لعبتا دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من أجل الوصول إلى عدالة دوليّة، ولو أن الاختصاص الذي استند إليه مجلس الأمن الدولي لإنشاء هاتين المحكمتين لا يتطابق والصلاحيات المخوّلة له في الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف إلى اتخاذ تدابير عسكرية وسياسية واقتصادية، دون أن يكون له الحق في إنشاء هيئة قضائية، خاصة وأن مجلس الأمن لم ينشئ محاكم دولية في نزاعات مسلّحة كانت أعنف من النزاعات التي أدّت إلى إنشاء المحكمتين المذكورتين[4].

[1] عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 96.
[2] "سفاح البوسنة راتكو ملاديتش أمام محكمة لاهاي"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
http://www.aaram.net/article
[3] ثريا النجومي، المرجع السابق، ص88.
[4] - عبد الوهاب شمسان، "القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدوليّة"، مجلّة القانون، دار جامعة عدن للطباعة و النّشر، العدد 10، أكتوبر 2002، ص 145.



أخيرا اعترضت عمل المحكمتين المذكورتين عراقيل ماليّة: فقد بلغت تكلفة محكمة رواندا (سنة 2002) 600 مليون دولارا مقابل إصدار عدد 9 أحكام بالإدانة[1]. وقد أدّت التكاليف المادية للمحاكم الدولية المختصة إلى ظهور أنماط جديدة من المحاكم سميّت **"بالمحاكم المختلطة"** وهي محاكم وطنيّة تعمل تحت رقابة دولية مثل محكمة "سيراليوني" التي أحدثت بمقتضى قرار مجلس الأمن عـ1315ـدد وبطلب من الحكومة المحليّة لمحاكمة مجرمي الحرب ابتداء من 30 نوفمبر 1996. وقد تمكّنت هذه المحكمة من مقاضاة 15 متهما ( وهم الرئيس الأسبق "شارل تايلور" ومعاونيه)، وكانت مثالا لنظيرتها "بالكمبودج" سنة 2003[2].

أيضا نذكر المحكمة الخاصة بـ"لبنان" التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقـ1757ـم بتاريخ 30 ماي 2007 لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" ومعاونيه سنة 2005.[3]

وهكذا مهّدت هذه المحاكم لإرساء فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كاستثناء لقاعدة الاختصاص الترابي والإقليمي، ولشرط المواطنة : وتعتبر بلجيكيا هي الرائدة في هذا المجال إذ قامت بملاءمة تشريعها سنتي 1993 و1999 لمحاكمة روانديين..

أيضا اعتمدت "إسبانيا" الاختصاص القضائي العالمي والذي بمقتضاه ألقي القبض بتاريخ 1998/10/16 على دكتاتور الشيلي السابق "أوغستو بينوشي" بلندن (لمّا كان بصدد العلاج)، ووضع تحت الحراسة وذلك بعد أن أصدر القاضي الإسباني "بالزارغارسون" طلبا دوليّا قصد تسليمه لإسبانيا بتهمة اغتيال اسبانيين في الشيلي ودول أخرى[4]...

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن القاضي الوطني يتصرف كقاضي دولي فهو مكلف بمهمة دولية تتمثل في ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم باسم المجموعة الدولية ككل[5].

نتيجة لكل ذلك، ولأجل الوصول إلى تحقيق فكرة العدالة الكونية، بدلا من ترك الجرائم التي تؤدّي إلى انتهاك حقوق الإنسان بلا عقاب أو ترك معاقبة أولئك المجرمين إلى محاكم وطنيّة قد لا تتهيّأ لها الظروف المناسبة للمحاكمة، وعوضا عن تأسيس محاكم دوليّة مؤقّتة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن (على غرار محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا") ربّما تكون محل جدل واتهام إضافة إلى اختلاط مبرّرات إنشاء مثل هذه المحاكم بين دعاوى السياسة والعدالة، فقد لاحت في الأفق داخل أروقة الأمم المتحدة وخارجها ضرورة إنشاء محكمة جنائية دوليّة دائمة تفي بالغرض المقصود، وهو تحقيق الحماية الفعليّة لحقوق الإنسان، على صعيد عالمي، من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة، ولإنهاء حقبة طويلة من الإفلات من العقاب.

[1] عادل الشاوش هلال، المرجع السابق، ص 9.
[2] المرجع السابق.
[3] فريد بن جحا، "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأخبار القانونية عدد 110-111، أفريل 2011، ص8-10، ص8.
[4] عادل الشاوش هلال، المرجع السابق، ص9.
[5] في هذا الإطار عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيّين أمثال " كلاوس باربي"، "بولتوفي"، "بوسكي"، "سارييس". كما تعهّدت المحاكم البلجيكية بالتحقيق في الشكوى الموضوعة ضد "شارون" بالنسبة لأعمال القتل التي وقعت في صبرا وشاتيلا عام 1982، قبل أن توقف الإجراءات نتيجة للضغوط الدولية، وتختار بلجيكا تعديل تشريعها من الإختصاص العالمي إلى الاختصاص الجنائي الإقليمي.

## الفقرة الثالثة : المحكمة الجنائية الدّولية (أو المحكمة الدائمة)

يعدّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مرحلة من أهم مراحل تطوّر القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد اعتبرها البعض "المرحلة الخامسة" أو "مرحلة التجريم" وذلك بإقرار عقوبات كجزاء عن انتهاكات حقوق الإنسان[1].

واعتبارا لكون المحاولات السابقة التي كان الغرض منها حماية حقوق الإنسان بواسطة محاكم جنائية دوليّة مؤقّتة AD HOC (أسّسها الحلفاء عقب الحرب العالميّة الثانية ،أو المركّزة عبر قرارات مجلس الأمن) قد اكتنفها كثير من العيوب أو القصور، فقد ترسّخ في عقيدة المجتمع الدولي الضرورة الملحّة لإنشاء قضاء دولي ثابت ودائم لحماية الحقوق الأساسيّة والجوهريّة للإنسان، وتمخّض عن ذلك صدور قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة رقم 160/25 لعام 1997 الذي يقضي بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة جنائية دوليّة[2].

على ضوء هذا القرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوّضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية بـ"روما" عام 1998 بمشاركة 160 دولة و17 منظمة حكومية و237 منظمة غير حكومية، وقد تمّ التصويت خلال هذا المؤتمر لصالح إنشاء المحكمة من قبل 120 دولة وعارضها 21 دولة بينما امتنعت 7 دول عن التصويت، كما تمخض عن هذا المؤتمر نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أغلق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000[3].

وتعدّ المحكمة الجنائية الدوليّة محكمة دولية ذات ولاية عالميّة[4] لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، ولها شخصيّة وأهليّة قانونيّة مستقلّة، كما يمثل نظامها الأساسي معاهدة دوليّة ملزمة للدول الأعضاء فقط[5].

نتعرض في هذا الإطار للخصائص المميّزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، القانون الذي تطبقه، والمبادئ القانونيّة التي يجب عليها مراعاتها أثناء التحقيق والتتبع والعقاب.

### أ- الخصائص المميّزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

تمّ في مدينة "روما" تبنّي النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بتاريخ 17 جويلية 1998 ويتمثّل الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، باعتبارها مكمّلة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

---

[1] نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، المرجع السابق، ص 144 :
يعتبر المؤلف المذكور أن القانون الدولي لحقوق الإنسان مر أثناء نموّه و تطوّره بالمراحل الآتية :
- المرحلة الأولى : المرحلة السياسية، و هي مرحلة تكوين القيم المشتركة و بروزها على الصّعيد الدّولي من خلال مجهودات فكرية ونشاطات اجتماعية.
- المرحلة الثانية : المرحلة الإعلانية، وهي مرحلة الإعلان عن مصالح وحقوق معيّنة في وثيقة دوليّة.
- المرحلة الثالثة : المرحلة الإلزامية، وهي مرحلة تجسيد هذه الحقوق على نحو إلزامي في وثيقة دوليّة تصدر عن هيئة دوليّة.
- المرحلة الرابعة : وهي مرحلة الإنفاذ أي البحث عن تطوير وسائل إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- المرحلة الخامسة : التجريم، و هي مرحلة إحداث عقوبات كجزاء لانتهاك حقوق الإنسان.

[2] المرجع السابق، ص 145.
[3] عبد الوهاب شمسان، المرجع السابق.
[4] نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ص 145.
[5] المادتان 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة.



وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة، ومقرّها في مدينة "لاهاي بهولاندا"[1]، كما يتميّز نظامها الأساسي بعدّة خصائص، نوجزها فيما يلي:

#### 1- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دوليّة

يعتبر الاتفاق وفقا لاتفاقيتي "فيينا" لقانون المعاهدات الدوليّة ، لسنتي 1969 و1986، معاهدة دوليّة أيّا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص : فقد يسمّى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو إعلانا أو عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا[2].

ويترتّب عن هذه الطبيعة التعاهديّة للنظام الأساسي للمحكمة عدّة أمور، منها أن :

- الدول ليست ملزمة بالارتباط به.
- النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتّخذ شكله ومضمونه الحالي.
- النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبّق على المعاهدات الدوليّة مثل تلك الخاصّة بالتفسير، التطبيق المكاني والزماني، الآثار... إلخ، ما لم ينص على خلاف ذلك[3].

#### 2- عدم جواز التحفّظ على النّظام الأساسي للمحكمة

التحفّظ هو إعلان انفرادي، أيّا كانت تسميته، تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام أو القبول أو التصديق...إلخ) وبمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدّل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها[4].

وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 120 منه على عدم جواز وضع أي تحفّظ عليه. وتبعا لذلك فهو يشكّل كلا لا يتجزأ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله، وذلك انسجاما مع الاتجاه التقليدي الذي يفضّل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر[5].

### ب- أجهزة المحكمة

تتكون أجهزة المحكمة من:

- رئاسة المحكمة (تضمّ كلاّ من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس).
- دائرة الاستئناف، دائرة المحاكمة ودائرة المحاكمة المسبقة.
- مكتب المدعي العام ( يختصّ بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، فحصها، إجراء تحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة).

---

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 26.
[2] المرجع السابق، ص 27.
[3] المرجع السابق، ص 28.
[4] ثريا النجومي، المرجع السابق، ص 90.
[5] غير أنه يستثنى مما تقدم ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي و التي قررت أنه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لمدّة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (جرائم الحرب)، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها.

- "السجلّ" أو الكتابة (يرأسه مسجّل المحكمة، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها).

حريّ بالذكر، أن عدد قضاة المحكمة هو ثمانية عشر قاضيا، يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة، وبشرط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة. ويمارس قضاة المحكمة وظائفهم باستقلال تام، كما يتمتع قضاة المحكمة والمدّعي العام والمدعون المساعدون ومسجّل المحكمة في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية[1].

**ج- اختصاص المحكمة**

يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة:

**1- الاختصاص الموضوعي**

يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الآتية :

- جريمة إبادة الجنس البشري : تتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى...
- الجرائم ضد الإنسانية : هي الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائم ضد السكان المدنيين مثل القتل، الإبادة، النقل الإجباري للسكان، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري...
- جرائم الحرب : تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (مثل تدمير الممتلكات التي لا تبرّرها أيّ ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام الأسلحة السامة)، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب (مثل : قتل أو جرح محارب استسلم باختياره وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، الغدر...).
- جريمة العدوان : نص النظام الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم إقرار تعريف لها ...

ورغم دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ منذ سنة 2002، فإنه لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان وبقيت الدول تراوغ كثيرا في تحديد هذا المفهوم[2]: فقد نصت الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان معلق على تحقق شرطين، هما :

- تعريف العدوان.
- تحديد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان.

[1] المواد من 34 إلى 52 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] أحمد أبو الوفاء، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال ضمن مؤلف المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)، المرجع السابق، ص 31.



لقد استمر هذا الوضع إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 ماي 2010 بالعاصمة الأوغندية "كمبالا" للنظر في إمكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة تعريف جريمة العدوان[1] تطبيقا للمادة 123 من نظام روما الأساسي(التي تنص على أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة دون أن يقتصر عليها)[2].

وقد تداول المؤتمر حول جريمة العدوان وأوجد تعريفا لها، كما حدّد الشروط التي على ضوئها تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة. فجاء تعريف جريمة العدوان منسجما مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (عدد 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974) على أساس أنها جريمة ترتكب بواسطة القادة السياسيين أو العسكريين وتمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وتتجسم في "استخدام القوة بطريقة تخرق بوضوح ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الغزو والقصف و محاصرة الموانئ أو سماح دولة باستخدام أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة"[3].

وهكذا توصلت المجموعة الدولية أخيرا إلى اتفاق حول مفهوم جريمة العدوان، بما قد يسمح للمحكمة مستقبلا بمقاضاة مجرمي الحروب العدوانية، وبالتالي وضع حد للإفلات من العقاب.

**2- الاختصاص الزمني**

تمارس المحكمة – وفقا للمادة 11 – اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ (مبدأ عدم الرجعيّة الموضوعية).

وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيّز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وقد تم ذلك فعلا في الأول من شهر جويلية لسنة 2002.

**3- الاختصاص الشخصي**

تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ[4]. كما أن العقاب عادة ما يسلط على الأشخاص الطبيعيين دون الذوات المعنوية كالدولة والمنظمات، فالمسؤولية الجزائية لا تقع إلا على عاتق الفرد وبصفة شخصية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وسواء كانت الجريمة تامة أو ناقصة[5].

لكن الدولة هي التي تقف عادة وراء ارتكاب الجرائم المذكورة، وهو ما يبرر إفلات عدة حكومات ودول من التتبع أمام المحاكم الدولية رغم ثبوت ارتكابها لجرائم ضد الإنسانية، من ذلك مثلا الجرائم

[1] " رسالة كمبالا (2) المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال على الانترنيت ورد على العنوان التالي :
File://users/siemens/desktop/htm
[2] محمد هاشم ماقورا "، المحكمة الجنائية الدولية "، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
http://www.aladel.gov./y/main/modules/
[3] " المحكمة الجنائية الدولية قيد المحاسبة "، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
http://www.al.akhbar.em/ar/nozel/196971
[4] مادة 24 من النظام الأساسي.
[5] ثريا النجومي، المرجع السابق، ص92

التي ارتكبتها "أمريكا" في "الفيتنام" (في قرية "ماي لاي") ، مجازر "صبرة وشتيلة" في لبنان والجرائم المرتكبة في "كمبوديا"...[1]

**4- ممارسة المحكمة لاختصاصها**

**أولا: حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها**

تمارس المحكمة اختصاصها في الصور الآتية:[2]

- بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.
- بإحالة إلى المدعي العام من طرف مجلس الأمن (تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).
- إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

**ثانيا: وقف إجراءات التحقيق والملاحقة**

حري بالذكر، أنه يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة، لمدة اثني عشر شهرا، بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن (بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق) ، ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب[3].

**د- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة**

بالنسبة للقانون واجب التطبيق، تطبق المحكمة:[4]

- أولا : نظامها الأساسي، وعناصر الجريمة (وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف)، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.
- ثانيا : المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.
- ثالثا : المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.
- رابعا : يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة

**هـ- المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو يجب عليها مراعاتها**

على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما أن تراعي العديد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي :

1- **مبدأ التكاملية :** بمعنى أن تدخّل المحكمة الدولية يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية[5] أي أن المحاكمة الدولية لا تنعقد إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية

[1] عويشة داعوثي، "الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 1997-1998، ص122.
[2] المواد من 13 إلى 15 من النظام الأساسي.
[3] مادة 16 من النظام الأساسي.
[4] مادة 21 من النظام الأساسي.
[5] نصت المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على الاختصاص المتوازي Compétence concurrente للمحكمة مع المحاكم الوطنية، إلا أنها أضافت أن المحكمة الدولية لها أفضلية عل المحاكم الوطنية ويمكن لها في أي وقت أن تطلب من المحاكم الداخلية أن تتوقف عن الفصل في النزاع لصالحها، ( tribunal pénal inter pour l'ex- yougoslavie, annuaire, 1995, p75)



التابعة لدولته، بشرط أن تكون هذه المحاكمة جدّية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات العادلة.

2- **مبدأ التعاون الدولي :** على الدول أن تتعامل مع المحكمة بخصوص التحقيقات التي تجريها أو لتنفيذ العقوبات على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها[1]. كما يجب على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه[2].

3- **مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية[3] :** من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما بعد مرور فترة زمنية معينة، إلا أنه ورغبة في " تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية " فقد تم إرساء قاعدة "عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية "[4].

4- **مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية :** لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسؤولية من قام بانتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وهذا ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة أيضا: ففي قراره عدد 1955 لعام 1994، الخاص بإنشاء محكمة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا أو في إقليم الدول المجاورة، أكد مجلس الأمن على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال[5].

5- **مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية :** لا شك أن هناك بعض الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبدا، والتي ترتب مسؤولية الدولة[6]، وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده، من ذلك مثلا : المادة 5 من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري (1992) والتي نصت على أنه: "بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة (أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على التسامح بشأن تلك الاختفاءات ) مسؤولة وفقا للقانون الوطني، دون إضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنيّة بتطبيق مبادئ القانون الدولي". و معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها ( خلال النزاع المسلح) قواتها المسلحة، ويكفي أن نذكر في هذا المجال أنه على إثر احتلال العراق للكويت عام 1990، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها العراق[7].

[1] المادتين 86 و93 من النظام الأساسي.
[2] المادة 89 من النظام الأساسي.
[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.31.
[4] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 39.
[5] ثريا النجومي، المرجع السابق، ص98.
[6] انظر بخصوص مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان:
Dipla (H), « La responsabilité de l'Etat pour violation des droits de l'homme », A. Pedone, paris, 1994, p.11.
[7] القرار رقم 687 لسنة 1991 الصادر عن مجلس الأمن بخصوص النزاع العراقي- الكويتي. كذلك أكّدت القرارات عدد 5634/5586/5494 الصادرة عن مجلس جمعة الدول العربية في 15/9/21، 1996/9/1995، 1997/3/31 على:" حق لبنان بالتعويض عن الضحايا البشرية والأضرار التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة" : قرارات مجلس جامعة الدول العربية، إدارة شؤون مجلس الجامعة – الأمانة العامة – القاهرة، سبتمبر 1995، ص 17، سبتمبر 1996، ص 17، مارس 1997، ص، 21.

**و- العقوبات التي توقّعها المحكمة**

يمكن للمحكمة توقيع العقوبات الآتية على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي (المادة 77) :

- عقوبة السجن المؤقت، دون أن تتجاوز ثلاثين عاما على الأكثر.
- السجن مدى الحياة إذا برّرت ذلك جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص الذي تمت إدانته.
- غرامة يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تحتويها "لائحة الإجراءات والإثبات".
- مصادرة (la confiscation) الأموال والممتلكات الناجمة عن الجريمة، مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النيّة.

وما يمكن ملاحظته من خلال النظام الأساسي لـ"روما" هو غياب عقوبة الإعدام، وربما كان ذلك تعبيرا عن الرغبة الدولية في إلغاء هذه العقوبة.[1]

أيضا، يمكن استئناف أحكام المحكمة (طبقا للمادتين 81-83) في الأحوال الآتية :

- بالنسبة لأحكام الإدانة أو العقاب، يمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المُدان استئنافها للأسباب الآتية : لعيب في الإجراءات، الخطأ في الوقائع، الخطأ في القانون.
- يمكن للمدعي العام وكذلك المحكوم عليه تقديم استئناف أيضا في حالة عدم التناسب بين العقوبة التي تم توقيعها والجريمة التي تم ارتكابها.
- يمكن استئناف القرارات الأخرى التي تصدر عن المحكمة (كالقرارات المتعلقة بالاختصاص، أو تلك الخاصة برفض إطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة).

كذلك يمكن طلب مراجعة الحكم عند كشف واقعة جديدة حاسمة (المادة 84).

ومهما يكن من أمر، فإن المحكمة الجنائية الدولية بلغ عدد أطرافها إلى حدود سنة 2016، 124 دولة، وهو ما يدلّ على إرساء حماية قضائية ذات بعد عالمي للحقوق الإنسانية، علما وأن هذه المحكمة قد اختصت بصفة أساسية بمعاقبة منتهكي الحقوق الواردة في إطار القانون الدولي الإنساني أي زجر جرائم الحرب (بدرجة أولى) دون أن يقصي ذلك حماية حقوق الإنسان زمن السلم، والتي تبرز من خلال تعهّد المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أي الجرائم المرتكبة في إطار هجوم شامل أو جزئي ضد سكان مدنيين (والتي تشمل خصوصا جرائم القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو نقلهم قسريا، السّجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية ، التعذيب، الاغتصاب أو الحمل القسري، اضطهاد مجموعة لأسباب سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثنية أو ثقافية، أو الاختفاء القسري للأشخاص، التمييز العرقي...). إذ يهدف تجريم الأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم إلى حماية المجتمع الإنساني وحقوقه الأساسية، وأهمها حق الحياة وحرمة السلامة الجسدية وضمان حريات الأفراد وأعراضهم...[2].

[1] ثريا النجومي، المرجع السابق، ص95.
[2] محمود شريف بسيوني، " التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان" كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989، ص 459.



أيضا تجدر الإشارة إلى كون فلسطين أصبحت عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية منذ غرة افريل 2015، وبات الفلسطينيون وأنصار العدالة الدولية حول العالم يترقبون الخطوةَ التاليةَ من مكتب المدعي العام، أي المساءلة:

إذ ينتظر من المحكمةِ أن تكبح جماحَ إسرائيل في استخدام القوة، وتلجمَ تصرفاتها غير الشرعية، وتتيح محفلًا قضائيًا يقصده الضحايا، ولو صوريًا على الأقل، من أجل مساءلة الجناة الإسرائيليين أمام المحكمة ، علما وان السلطة الفلسطينية قد عهّدت المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الكيان الصهيوني على قطاع غزة سنة 2014[1].

وهكذا ، تعدّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية فتية (بدأت عملها في سنة 2002)، وتكاد تكون جميع القضايا المعروضة عليها لغاية الآن تخص دول إفريقية (ولعل ذلك يشكل أحد أهم أسباب انتقاد المحكمة بكونها تتعامل مع القضايا المطروحة عليها بازدواجية المعايير) ولكنها بدأت مؤخرًا في التركيز على بقاع أخرى من العالم من خلال الدراسات الأولية والتحقيقات، وينعكس هذا في العدد المتزايد من القضايا المُحالة إلى مكتب المدعي العام، وفي فتح تحقيقات عقب الانتهاء من دراسات أولية استمرت لسنوات.

كما تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات مثل محدودية التمويل، ممّا يُحوجها إلى دعمٍ مالي من الدول الأعضاء فيها. غير أن المحكمة لا تستطيع دائمًا أن تُعوّل على هذا التمويل؛ وحتى حينما تحصل عليه، فإن حاجتها له تجعلها عرضةً للتأثر بالأجندات السياسية لدول معينة. وهكذا فإن المحكمة تواجه منعطفًا مهمًا اذ عليها أن تثبت نزاهتها، التي أصبحت محل جدل خاصة بعد انسحاب 3 دول افريقية من عضويتها (غامبيا ، بوروندي وجنوب افريقيا)[2].

إن تعامل المحكمة مع قضية فلسطين خاصة سيشكِّلُ اختبارًا مهمًا لها فعليها أن تبتَّ في الجرائم المرتكبة في فلسطين وانتهاكات حقوق الإنسان الموثقة في تقارير المنظمات غير الحكومية الدورية والرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في سنة 2004 بشأن الجدار الإسرائيلي...

كما ينبغي لمنظمات العدالة الدولية أن تستمر في مراقبة عمل المحكمة الجنائية الدولية. فبالرغم من إمكانية أن تحيد المحكمة عن حيادها بفعل التأثيرات السياسية، فإن الأمل لا يزال معقودًا على المحكمة في أن تحاسب المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم ، رغم أن هذه المحصلة قد تستغرق سنوات عديدة حتى تتحقق[3].

إن عولمة آليات المحاسبة والعقاب من خلال عدم التقيد بالمبادئ الكلاسيكية للقانون الجزائي (وخاصة مبدأ الإقليمية) يتجسد في العدالة الجنائية الدولية التي تهدف إلى فرض احترام الحقوق الأساسية للإنسان في أيّ مكان في العالم ومهما كانت جنسية مرتكب الانتهاكات ، وهذا ما كرسته المحكمة الجنائية

[1] "التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
https://al-shabaka.org/briefs
[2] أعلنت موسكو رسميا بتاريخ 16 نوفمبر 2016 سحب توقيعها على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدة أن المحكمة تفتقر للإستقلالية وفشلت في تلبية تطلعات المجتمع الدولي، وبأنها لم تتحول قطّ إلى مؤسسة مستقلة فعليا تشكل مرجعية في العدالة الدولية، فأثناء 14 عاما من العمل أصدرت المحكمة الجنائية الدولية 4 أحكاما فقط رغم إنفاقها أكثر من 1 مليار دولار. وتتهم روسيا المحكمة بالتركيز على توجيه اتهامات إلى قوات روسية بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب الروسية- الجورجية في أوت 2008 وغض النظر عما ارتكبته القوات الجورجية حسب قولها.
[3] "المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين: عدالة مشكوك في إحقاقها"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
https://al-shabaka.org

الدولية التي قضت بتاريخ 21 مارس 2016 بسجن الرئيس الكونغولي "جان بيير بيمبا غومبو" لمدة 18 عاما بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (في الفترة بين عامي 2002 و 2003).[1]

وتمثل هذه المحاكمة منعطفا تاريخيا في اطار الكفاح من أجل العدالة والدفاع عن حقوق الضحايا في العالم مهما كانت صفة الجاني أو مركزه في بلده[2].

وهكذا تعمل الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان، المجسّمة خاصة في المحكمة الجنائية الدولية، على فرض احترام حقوق الإنسان اللصيقة بآدميته وبقطع النظر عن جنسه أو معتقداته أو ديانته أو لونه أو دولته... فهي تعاقب من ينتهكون تلك الحقوق وتردع من قد تسول لهم أنفسهم الاعتداء على الحريات الأساسية، بما يكسبها طابعا عالميا.

كما تجدر الإشارة إلى أن "البلاد التونسية" قد تولت المصادقة على معاهدة "روما" للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المرسوم عدد 4 لسنة 2011 بتاريخ 19 فيفري 2011، ممّا أهّلها لتكون عضوا بالمحكمة المذكورة. وقد كانت هذه المصادقة إحدى المطالب الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومناضليها، كما تمثل خطوة جريئة تترجم انخراط بلادنا في إطار الآليات الكونية لحماية حقوق الإنسان ونتيجة طبيعية لثورة الكرامة والحرية[3].

وقد وقّعت "تونس" على الوثائق اللازمة للانضمام رسميا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 24 جوان 2011، لتصبح بذلك الدولة رقم 116 التي توقع على نظام روما الأساسي ، وهو ما سيخضعها للسلطة القضائية للمحكمة[4].

من جهتها رحّبت المحكمة (في موقعها على الإنترنت) بانضمام تونس إلى "جهود المجتمع الدولي لإنهاء الحصانة لمرتكبي أخطر الجرائم إثارة للقلق الدولي، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية والعدوان". وأضافت المحكمة أن "تونس هي أول دولة في شمال إفريقيا ورابع دولة في الجامعة العربية تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد جيبوتي وجزر القمر والأردن"[5]. وهكذا، اتخذت تونس خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الإنسان الأساسية بانضمامها للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] وقد صرحت المحكمة بأن "أن" جان بيير بيمبا غومبو " :"مذنب بدون أدنى مجال للشك بصفته قائدا عسكريا، فيما يتعلق بتهمتي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاغتصاب) وثلاث تهم بارتكاب جرائم الحرب (القتل والاغتصاب والنهب)". وكانت السلطات البلجيكية قد ألقت القبض على" جان بيير بيمبا "في سنة 2008، وفقا لمذكرة اعتقال أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية، وتم تقديمه إلى المحكمة لتبدأ محاكمته في 22 نوفمبر عام 2010.

[2] "المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكما بسجن جان بيير بيمبا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=26411

[3] فريد بن جحا، "المحكمة الجنائية الدولية" (بعد صدور مرسوم الرئيس المؤقت عدد 4 لسنة 2011 المتعلق بانضمام تونس إلى نظام روما)، المرجع السابق، ص9.

[4] "تونس تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=478647&pg=37

[5] المرجع السابق.



وقد أكد "سليل شيتي" الأمين العام لمنظمة العفو الدولية على أنه : "يجب على الحكومة التونسية الآن أن تمنح المجتمع المدني دورًا في صياغة قوانين وطنية قوية للمساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية الخاصة بأكثر الجرائم خطورة[1]".

كما أعلنت الحكومة التونسية أيضاً أنها اتخذت إجراءات للانضمام إلى اتفاقيات أخرى أساسية تهم حقوق الإنسان، تشمل ما يلي:

- **الاتفاقية المتعلقة بالمزايا الخاصة والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية** التي تمنح حصانات معينة لموظفي ومسؤولي المحكمة الجنائية الدولية للسماح لهم بأداء واجباتهم بشكل فعال.
- **البروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقاب القاسي وغير الإنساني أو المهين**، والذي يهدف لمنع التعذيب والمعاملة السيئة من خلال السماح بتفقّد دوري لأماكن الاعتقال[2].
- **البروتوكول الاختياري الأول للميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، والذي يسمح بتقديم الأفراد شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- **الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأفراد من الاختفاء القسري**، والتي تحظر ممارسة احتجاز الأفراد بصورة سرية خارج إطار القانون.

لكن يجب أيضا ملاءمة القانون التونسي مع القانون الدولي الانساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تعديل القانون الجزائي حتى يشتمل على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمعاقبة عليها (خاصة بعد الجدل الذي أثاره رجوع التونسيين من بؤر التوتر ومدى قدرة القانون الجزائي التقليدي على استيعاب الجرائم المرتكبة من طرف "الدواعش" التونسيين في بؤر التوتر)[3]، كالتفكير أيضا في منح الاختصاص الجنائي العالمي للقاضي التونسي حتى يقع التصدي للجرائم الدولية والحدّ من الافلات من العقاب .

إن تطبيق عالمية القيم والمبادئ المتصلة بالإنسان بأكبر قدر ممكن، يستوجب استنباط أدوات وآليات قانونية قريبة من المجموعات البشرية وخصوصياتها الحضارية والثقافية والاقتصادية أي تطبيق القيم الكونية في الأطر الإقليمية وذلك لضمان تعزيز واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التمتع الفعلي بهذه الحقوق من كافة فئات المجموعة البشريّة.

**فهل أن في " أقلمة حقوق الإنسان" حفاظا على عالميتها؟**

[1] " تونس تنضم للمحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/tunisia-joins-international-criminal-court-2011-06-24

[2] تم بمقتضى المصادقة على البروتوكول الإختياري إنشاء لجنة وطنية لمناهضة التعذيب بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013، إلا أنه لم يتم انتخاب أعضاءها الـ 16 من قبل مجلس نواب الشعب إلاّ بتاريخ 30 مارس 2016. وهي هيئة عمومية تونسية مستقلة لها صلاحيات رقابية على أماكن الإحتجاز والإيواء للتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب بكل أشكاله، كما تتولى مراقبة مدى تلاءم ظروف الإحتجاز وتنفيذ العقوبات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

[3] فريد بن جحا، "المشرع عاجز عن محاكمة العائدين من بؤر التوتر"، مقال منشور بجريدة الصباح، الجمعة 13 جانفي 2017.

## المبحث الثالث: العالمية والإقليمية

لقد أبرز تاريخ البشرية أنّ كل المجتمعات تعيش في حاجة إلى حقوق الإنسان لكن كلّ حسب طريقته، فالإنسان لا ينتمي إلى البشريّة إلا عبر ثقافته الخاصة.

ولكي تكون حقوق الإنسان عالميّة لا بدّ لها أن تتجذر في الثقافات الخاصة للدول حتى تلمسها الشعوب وتمارسها فعليا وهو ما يستوجب تقريب منظومات حقوق الإنسان من مختلف المجموعات الإنسانيّة لتتفاعل فيما بينها[1]، بما يضمن توفر حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها.

فالعالميّة لا تعني "التجانس" من خلال إرساء أدوات قانونيّة موحّدة ملزمة لمختلف المجتمعات الإنسانيّة، كما لا تنتفي من خلال تركيز الثقافات والشعوب على حقوق دون أخرى[2]: ولعلّ أبرز دليل على ذلك "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"[3] الذي لم ينص على حقوق "الجنس الإفريقي" بل بالعكس ركّز على الطابع العالمي لحقوق الإنسان[4].

كما تخوّل الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان قراءة جديدة لبعض الحقوق الموجودة في الشّرعة الدولية لحقوق الإنسان، بل قد تنشأ حقوق أخرى من خلال خصوصيات بعض المجموعات البشرية : فالأدوات الإقليمية لا تناقض القيم المصرّح بها على الصعيد العالمي، وإنما بالعكس تؤكدها[5] وتثريها.

من هذا المنطلق، يجب تدعيم الأدوات والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان واعتبارها لا تتعارض مع العالمية بل هي تطبيق لها في إطار إقليمي معيّن وعلى ثقافات متقاربة وعادات وتقاليد موحّدة[6].

فإذا كانت وحدة الانتماء إلى المجموعة البشرية والمساواة في الكرامة بين كل البشر هي التي تفسّر كونية الحقوق الأساسية للإنسان والتي تم تضمينها في إطار وثائق قانونية ذات بعد عالمي، فإن ذلك لا يعني فرض منظومة واحدة على كل الثقافات مهما تنوّعت، بل يرى "ريني كاسان" – أحد رواد حقوق الإنسان والمنادين بالعالميّة – أن مراقبة تطبيق القيم العالمية تكون أنجع إذا ما أوكلت مهمتها إلى آليات إقليمية أو محلية. بل إن منظمة الأمم المتحدة تعتمد في زجر انتهاكات حقوق الإنسان على المنظمات الإقليمية الأكثر نفوذا وتنظيما[7].

وتعتبر مسألة قيام منظومة إقليمية لحقوق الإنسان من بين أهم المؤشرات المعتمدة للدلالة على مدى انخراط مجموعة من الدول المتواجدة على إقليم واحد في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان[8].

---

[1] Imbert (P.H), « L'apparente simplicité des droits de l'homme », op.cit, p24.
[2] Op.cit.
[3] أنظر الملاحق.
[4] نصت المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا في جويلية 1981، على أنه: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي...".
[5] Cassesse (A.), « Les droits de l'hommes sont –ils véritablement universels ? » ,op. cit, p 18.
[6] Badinter (R.), « L'universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste », op. cit, p 4.
[7] Cohen –Jonathan Gérard, « universalité et indivisibilité des droits de l'homme », actes du premier colloque inter- universitaire « universalité des droits de l'homme et diversité des cultures", Fribourg, Editions universitaires de Fribourg, 1984, p48.
[8] منية عمار الفقي، "المنظومات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، موضوع مداخلة ألقيت في الدورة التدريبية للقضاة العرب في مجال حقوق الإنسان، تونس من 27 مارس إلى 01 أفريل 2006 بالاشتراك بين وزارة العدل وحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ص من 1 إلى 7، ص2، غير منشورة.



ويهدف إرساء منظومة إقليمية لحقوق الإنسان إلى ضمّ وجمع دول الإقليم الواحد في إطار نظام شامل لحقوق الإنسان وتركيز أطر فعّالة لحماية هذه الحقوق، إضافة إلى وضع المعايير العالمية لحقوق الإنسان في إطارها التطبيقي الخاص ثقافيا ودينيا وجغرافيا وسياسيا.

أيضا، تكون التزامات الدول أكثر تحديدا في إطار المنظومة الإقليمية، من تلك المنصوص عليها في النظام الدولي وذلك من خلال خلق آليات مراقبة أكثر تركيزا وفعاليّة.

هذا فضلا، عن تحقيق الإضافة التي تستطيع أن تثري الجهد الدولي عبر التنصيص على حقوق وحريات جديدة والتأكيد على حمايتها[1].

ومن أهم الأدوات الإقليمية لحقوق الإنسان نذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الاتفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[2].

فمثلا بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تمّ التوقيع عليها في مدينة روما، بتاريخ 4 نوفمبر 1950، وأصبحت سارية المفعول ابتداء من 3 سبتمبر 1953[3].

وقد اشتملت هذه الاتفاقيّة على أهم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمعنى أنها لم تتضمّن تقنينا شاملا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لكن هذا النقص تمّ تفاديه عن طريق البروتوكولات الإضافية، التي تعدّ جزءا مكمّلا لهذه الاتفاقيّة[4]. وبذلك امتدت الحماية القانونيّة إلى سائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، بالمعنى الذي حددته مصادرها الدوليّة والعالميّة.

وأصبحت اليوم جميع الدول الأعضاء في منظمة المجلس الأوروبي ملزمة بالاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان وملحقاتها باعتبارها تخضع حقوق الإنسان والحريات الواردة بها إلى ضمانة جماعيّة تباشر تحت رقابة دوليّة[5].

لكن ما هي أهم الحقوق المضمونة في الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها؟

تضمنت ديباجة الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ارتباط الدول (المصادقة على الاتفاقيّة) الوثيق بالحريات الأساسيّة ، الواردة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تعدّ أساس العدالة والسّلام في العالم، وبأنّها قد "عزمت من جهتها كدول أوروبيّة تحثها روح واحدة، ولها تراث مشترك من المثل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون، على اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي".

---

[1] منية عمار الفقي، المرجع السابق.
[2] أنظر الملاحق.
[3] عبد العزيز محمد سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص143.
[4] عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق.
[5] عبد الفتاح مراد،" موسوعة حقوق الانسان" ، نشر شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر ، الاسكندرية ، ص357 .

وقد نصت المادة 2 من الاتفاقيّة على حماية الحق في الحياة، وتدعّم هذا الحق من خلال البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والذي صدر بتاريخ 27 أفريل 1983 وبدأ العمل به في 1 مارس 1985.[1]

أيضا تمّ منع التعذيب (صلب المادة 3 من الاتفاقية) واعتبرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أن تقدير وجود تعذيب أو معاملة غير إنسانيّة يستشف من مدّة الفعل المسلّط على الشخص، وآثاره البدنيّة والمعنويّة، والحالة الصحيّة للمتضرّر... الخ، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2003.[2]

كما تعرّضت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى منع العبوديّة والعمل القسري، واستثنت من ذلك الأعمال التي يقوم بها السجناء أو العسكريون.

بالإضافة إلى ذلك ضمنت الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في الحرية والأمن[3]: وتطبيقا لذلك اعتبرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أنه في حالة حجز شخص بصفة قانونيّة، فإنه يكون من الضروري إعلام ذلك الشخص بأسباب إيقافه أو حبسه، وأنه في صورة خرق هذا الإجراء يكون من حق المتضرّر (منه) المطالبة بتعويض (وذلك في القرار المؤرخ في 10 جوان 2004)[4].

كذلك أكّدت الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان على مبدأ "شرعيّة العقوبات" وذلك من خلال تنصيصها على "عدم جواز إدانة شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت وقوعه أو الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني أو الدولي"، كعدم جواز "تطبيق عقوبة أشدّ من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكاب الجريمة "(المادة 7 من الاتفاقية). وأقرّت الاتفاقيّة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائليّة[5]. ورغم عدم التنصيص صراحة على الحق في محيط سليم، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرّت في حكمها الصادر بتاريخ 8 جويلية 2003 أنّ المادة 8 من الاتفاقيّة يمكن تأويلها في اتجاه حماية من يتضرّر من الضجيج أو غيره من أنواع التلوّث[6].

وفي إطار ضمان الحقوق المدنيّة والسياسية كفلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حريّة التفكير والضمير والدين (المادة 9)، حريّة التعبير (المادة 10)، حريّة الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادة 11)، الحق في الزواج (المادة 12) ومنع التمييز (المادة 14)..

بالتأمّل في جملة الحقوق الواردة في الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، يتأكد أنّ هذه الأداة الإقليمية لم تتعارض مع الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان، وإنما كرّست الحقوق الواردة فيها وأثرتها بخصوصيات المجتمع الأوروبي وهو ما يمثل تطبيقا لحقوق عالميّة على صعيد إقليمي، وذلك ما أكدته مقدّمة ديباجة الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان التي ورد فيها أنّ : "الحكومات الموقّعة على الاتفاقيّة أعضاء مجلس أوروبا، تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ ترى أنّ هذا الإعلان

[1] منيّة عمار الفقي، المرجع السابق، ص3.

[2] Gazette Du Palais, Tome I, 2004, « Droits de l'homme », convention Européenne de Sauvegarde des droits de l'homme », pp 403-411, p403.

[3] المادة 5 من الاتفاقيّة.

[4] Gazette Du Palais, op. cit, p403.

[5] المادة 8 من الاتفاقية.

[6] Gazette Du Palais, op. cit, p404.



يهدف إلى ضمان الاعتراف العالمي بالحقوق التي ينصّ عليها وممارستها بشكل فعلي... ولذلك فقد عزمت على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي".

ولعلّ أبرز مثال للتطبيق الكوني لحقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي هو تدويل قانون الإجراءات المدنيّة وذلك من خلال إقرار المعاهدة الأوروبيّة (لحقوق الإنسان) للحق في المحاكمة العادلة[1] (المادة 6 من المعاهدة)، وهذا يعني توفير الحق للمتقاضي لإثارة الاتفاقيّة الأوروبيّة أمام المحاكم الوطنيّة والتي تكون ملزمة بتطبيق قواعد المحاكمة العادلة[2]، والتي تشمل خاصّة :

- حق كل شخص في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنيّة خلال مدّة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون.
- براءة كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونيّا.
- حق كل متهم في أن يبلّغ في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجَّهة إليه وسببها، وبأن يمنح الوقت والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه.
- حقه في أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره. وإذا لم تتوفر لديه إمكانيات تكليف المحامي، فله الحق في إنابة محام يعيّن للدفاع عنه مجانا إذا تطلّبت مصلحة العدالة ذلك.
- أن يساعده (مجانا) مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المعتمدة في المحكمة[3].

وهكذا يجب النظر إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كجزء من مجهودات النضال العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي وإن كانت قد شرّعت لتلزم الدول الأوروبية (الأطراف فيها) بأحكامها، إلا أنها تحوي مبادئ عالمية في التطبيق[4].

يتضح اذن أن الاهتمام بحقوق الإنسان حماية وتعزيزا لم يقتصر على المستوى الدولي بل شمل أيضا المستوى الإقليمي، فظهرت أنظمة لحقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وإفريقيا..

لكن العلاقة بين حقوق الإنسان العالمية، مثلما عبّرت عنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان الإقليمية علاقة معقدة تطرح العديد من الإشكاليات : فإلى حدود منتصف الستينيات كان موقف الأمم المتحدة مترددّا حيال هذه التطوّرات إذ نظرت بعين الرّيبة إلى الرؤية الإقليمية لحقوق الإنسان واعتبرت أحيانا أنها تضع مبدأ العالمية موضوع سؤال. لكن بلورة العهدين الدوليين حول حقوق الإنسان واعتمادهما سنة 1966 بدّدت تدريجيّا تخوّفات الأمم المتحدة بفضل الدور الهام الذي لعبته الدول المستقلة حديثا ودول العالم الثالث في اعتماد العهدين[5].

وهكذا أصبحت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد مقاربة جديدة بفضل قرارها رقم 127-32 لسنة 1977، الذي دعا الدول إلى العمل على إحداث آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان.

[1] تم التنصيص على الحق في المحاكمة العادلة لأول مرّة صلب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمّ في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

[2] Serge Guinchard , « L'influence de la convention Européenne des droits de l'homme et de la Jurisprudence de la cour Européenne sur la procédure civile », Gazette de palais ،31 Aout 1999- 2ème sem. pp1246- 1261, p1246.

[3] المادة 6 من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

[4] عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان"، نفس المرجع، ص 151.

[5] عبد الباسط بن حسن، "نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: إطارها ومراحلها"، دورة عنتباوي الثانية عشرة، من 03- 06 جويلية 2002 ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 2003 ، ص10-33 ، ص 10.

وقد أقام دعاة الإقليمية حججهم على عدّة مسائل عبّرت عنها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أحسن تعبير (عند ردّها على دراسة قامت بها الأمم المتحدة سنة 1968 حول الموضوع ذاته) لمّا اعتبرت أن الأنظمة الإقليميّة تستجيب إلى الروابط الجغرافيّة والتاريخيّة والثقافيّة التي تربط الدول بعضها ببعض في جهة ما، وأنّ توصيات تنظيم إقليمي وقراراته قد تجد معارضة أقل من تلك الصادرة عن تنظيم دولي، وأن التعريف بحقوق الإنسان والدفاع عنها قد يكون أكثر جدوى وفاعليّة كلّما كانت الرقعة الجغرافية أصغر. كما قدّمت اللجنة الأوروبية الحجج نفسها[1].

لكن مناهضي الرؤية الإقليمية لحقوق الإنسان يعتبرون أن حقوق الإنسان عالميّة في طبيعتها، ويجب أن تعرّف وتصان في آليات دولية تسهر على إنفاذها كلّ الدول مهما اختلفت خصوصياتها، وأن الأنظمة الإقليميّة قد تعيد إنتاج ما هو موجود في المنظومة الدوليّة وتهمّش الاهتمام بها[2].

فهل أنّ النظريّتان لا تتوافقان؟ وهل أنّ مبادئهما لا تتكاملان إذا قامتا على مرجعيّة أساسيّة وهي العالميّة؟

لقد أثبتت التجربة أن النظامين الأوروبي والأمريكي يحيلان على عالميّة التصوّر في مرجعيتهما وأنّهما يدعمان منظومة الأمم المتحدة في مستوى آليات الحماية، بل إنّ الآلية الأوروبية قد طوّرت الحماية ودعّمتها.

ويبدو أن الميثاق الإفريقي ( الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 ) قد طوّر المفاهيم ذاتها مؤكدا على مفاهيم جديدة مثل حقوق الشعوب[3]، حقوق التضامن[4]،...الخ.

كما تبرز عالمية مرجعية الميثاق الإفريقي حين تؤكد ديباجته تعهّد الدول الإفريقية " بتنمية التعاون الدولي دون انكار لميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ، وكذلك " تمسّكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الأمم المتحدة".

وتدل القراءة المتأنية للميثاق على أن نقاط الالتقاء بينه وبين بقية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تغلب بوضوح على نقاط الاختلاف[5] : فهو يستلهم العديد من مبادئه من الصكوك الدولية والإقليمية التي سبقته مثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية والأمريكية[6].

لكن الديباجة وهي تؤكد على عالمية المرجع تعلن في الوقت نفسه عن تميّز الميثاق الإفريقي الذي يعترف بفضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية ويجعل منها الأسس التي "تنبع منها وتتسم بها أفكار الدول الإفريقية حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب".

[1] عبد الباسط بن حسن، المرجع السابق، ص11.
[2] المرجع السابق.
[3] المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
[4] المادة 23 من الميثاق.
[5] OUGERGUOUZ (Fatsah), « La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples : historique, portée juridique et contribution à la protection des droits de l'homme en Afrique, » ( thèse), Genève . Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, 1991 ; p.82.
[6] MBAYE (K), « Les Droits de l'homme en Afrique », Paris, Ed. A. Pedone, 1992, P.161.



إن واضعي الميثاق الإفريقي قد حرصوا على أن يبلوروا وثيقة تجمع بين تأكيد الرؤية الإفريقية لحقوق الإنسان وإيجاد نظام منسجم مع محيطه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.[1]

ويمكن القول أن للميثاق خاصيتين يتميز بهما عن النظامين الأوروبي والأمريكي، وهما: [2]

- اعتبار أن حق الشعوب في الوجود وتقرير المصير والسّلم والتصرّف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي بيئة سليمة وشاملة وملائمة لتنميتها، يكوّن حقا أساسيا للفرد (المواد 19-24).
- يفرض الميثاق واجبات على الفرد نحو أسرته والمجتمع والدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا وتجاه المجتمع الدولي (المادة 27).

أيضا تعلن ديباجة الميثاق في فقرتها السابعة أنه : " أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". أي أن الميثاق الإفريقي يؤكد تميزه بضمان حقوق "الجيل الثالث" كالحق في التنمية والحق في السلم وفي بيئة سليمة ، كما أنه يؤكد على ترابط كل الحقوق وعدم تجزئتها وتكاملها.

ويعتبر الربط الجدلي بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب أحد أهم التجديدات المفهوميّة الأخرى التي جاء بها الميثاق، الذي يعد أول وثيقة دولية تؤكد على هذا الربط بطريقة متميزة[3]. فقد ورد في الفقرة الخامسة من الديباجة أن : "حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر".

وتنص الفقرة السادسة من الديباجة على أن "التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته"، فالميثاق لا يتوقف عند عرض الحقوق التي يكفلها بل يتعدّاها إلى إعطاء مكانة خاصة للواجبات ويجعل من احترامها شرطا أساسيا للتمتع بكل الحقوق والحرّيات.

إن الميثاق الإفريقي يجمع في وثيقة واحدة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق الفردية والحقوق الجماعية، وحقوق الفرد وواجباته. فهو تعبير عن نظرة توفيقية وبحث عن إيجاد حلول "للتوتر" المفهومي بين الداعين لمنح تفضيل لصنف معين من الحقوق على حساب صنف آخر. كما يطرح الميثاق أسئلة أساسية حول العلاقة بين العالمية والخصوصية، والتحديث والتقليد، والمجموعة والفرد[4].

لكن رغم أهمية الميثاق الذي أورد عددا كبيرا من الحقوق (فردية كانت أو جماعية) فإنه مع ذلك يشكو نقائص عديدة لعلّ أهمها إهماله لبعض الحقوق وعدم التنصيص على إلزاميتها كحرية التفكير، الحق في الجنسية، الحق النقابي وحقوق المرأة. كما أن عددا من الحقوق وردت في صيغة تعميمية و سطحية.

[1] OUGERGOUY(F), op.cit, p.2.
[2] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص348.
[3] VANBOYEN (Theo), « The relation between people's rights and human rights in the African Charter in Human Rights Law », Journal Parts 2-4, 1986, p.183-194.
[4] عبد الباسط بن حسن، المرجع السابق، ص33.

كذلك لم يعط الميثاق تفسيرا دقيقا لمعنى حقوق الشعوب والواجبات، كما لم يتضمن أي مواد تتيح للدول الأطراف في حالات استثنائية عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عن انضمامها للميثاق، وكأنه بذلك يترك المجال واسعا أمام الدول لتحديد وتضييق النطاق الذي تمارس فيه الحقوق[1].

وفي إطار التطبيق الإقليمي للحقوق العالمية (الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، صدرت إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]، أدوات افريقية أخرى تهم حقوق الإنسان لعل أهمها :

- البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1997).
- قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المتخذة في 06 أكتوبر 1990.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)، والذي بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.
- اتفاقية مشاكل اللاجئين في إفريقيا، دخلت حيّز التنفيذ في 20 جوان 1984.
- وثيقة "أديس أبابا" بشأن اللاجئين والتشريد للسكان في إفريقيا، تبنتها منظمة الوحدة الإفريقية.
- إعلان "كمبالا" بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية (1990)[3].

ويطرح إشكال بالنسبة للمنطقة العربية عن مدى التوافق بين الوثائق الإقليمية والأدوات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان :

فما هي سمات الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بضمان حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الإقليمي ؟

يضم الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بعد مراجعته إثر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4، ديباجة و53 مادة[4]. وقد تحققت من خلال الصياغة الجديدة أوجه تطور عديدة في مواضيع عدّة تهم خاصة حقوقا ثم تجاهلها في السابق، لا فقط في إطار الميثاق القديم، ولكن كذلك في بقية المواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، مثل :

- الحق في تقرير المصير، الذي أضيف إليه الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي والحق في التنمية (المادة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان).
- الحق في السيطرة على الموارد الطبيعية.
- حق الشعب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المادة 2 أ).
- تنظيم عقوبة الإعدام من حيث حصرها في الجنايات البالغة الخطورة(المادة 10).

[1] المرجع السابق.
[2] لعل من أهم تطبيقات الميثاق لكونية حقوق الإنسان، ما ورد صلب المادة 2 من منه من تمتع: "كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".
[3] منية عمار الفقي، "المنظومات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 3-4.
[4] أنظر الملاحق.



- حظر التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، إلا بموافقته الحرّة (المادة 13) وبالتالي توفير أكثر حماية للحرمة الجسدية للإنسان.
- امتداد الحماية إلى كل إنسان موجود على أراضي الدولة وخاضع لسلطتها (المادة 14).
- الحق في التعويض عن الاعتقال التعسّفي (المادة 16).
- عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين (المادة 23).
- حق الشباب في فرص التنمية البدنية والعقلية (المادة 39).
- الحق في التنمية وفي التمتع بفوائد الإنتاج العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي (المادتان 37و42).
- الحق في التضامن (المادة 36) كقيمة حضارية تمكّن الشعوب في الدول العربية في ما بينها ومع بقية الشعوب في دول العالم من العمل على تأمين نسبة أعلى من العدالة بين الأفراد والشعوب، بما يساعد على تـأمين مستقبل أفضل للجميع.
- الحق في التنوّع الثقافي، (المادة42) كحق ثابت من حقوق الإنسان والشعوب في زمن **العولمة**.
- حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة (المادة 39) كحق من حقوق الإنسان والشعوب.

أيضا تضمّن الميثاق الجديد موادّا جديدة لم تكن موجودة في الميثاق السابق، مثل:

- المادة 43 التي تقر بعدم جواز تفسير الميثاق بما ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الدول العربية أو أقرّتها، بما فيها حقوق المرأة والطفل والأقليات.
- المادة 44 التي توصي الدول بملاءمة تشريعاتها لأحكام الميثاق لإعمال الحقوق الواردة فيه.
- المواد من 45 إلى 48 المتعلقة بتعزيز الآلية المكلفة بحماية حقوق الإنسان وهي "لجنة حقوق الإنسان العربية".
- علاوة عن ذلك، يخوّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعزيز وتدعيم عدد من الحقوق والضمانات التي تم التنصيص عليها سابقا بصفة محتشمة وضعيفة على غرار:
- مبدأ استقلال القضاء، وذلك بالتنصيص على حماية القضاة من أي تدخل أو ضغوطات أو تهديد (المادة 12)، وعلى الحق في المحاكمة العادلة (المادتين 13 و 16).
- إقرار الحق في نظام قضائي للأطفال (المادة 17)، وتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم بما يتفق مع التشريعات الداخلية (المادة 29).
- إقرار حقوق ذوي الإعاقات ( المادة 40).
- توفير ضمانات الحرية والأمان الشخصي باعتماد حق كل شخص موقوف في طلب الفحص الطبي، وإبلاغه بذلك (المادة 14 من الميثاق).

وهكذا يبدو جليّا أن مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان كان لها الأثر الايجابي في تعزيز منظومة حقوق الإنسان في المنطقة العربية وإثرائها لتشمل مختلف جوانب الحقوق والحريات الأساسية.

لكن تجدر الإشارة إلى كون إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يمر من دون اعتراضات وتحفظات ومعاناة، حتى تم إبرامه بصيغته الجديدة في العام 2004، بعد تعديلات جوهرية أدخلها خبراء

عرب وعدد من مؤسسات المجتمع المدني على الصيغة الأولى التي أقرّت في 12 سبتمبر 1994 بعد رحلة طويلة ومضنية دامت نحو 23 عاماً، حين تقرر وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في العام 1971 بتكليف من جامعة الدول العربية.[1]

وقد وصف خبراء ومختصون الميثاق بأنه من المواثيق المتقدمة المعنية بحقوق الإنسان، وأشاروا إلى أهميته باعتباره أول وثيقة عربية تعنى بحقوق الإنسان في الوطن العربي وتفرض التزامات على الدول العربية تتعلق بحقوق الإنسان.[2]

لقد نصت المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن يكون "وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية"، وبأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية" ، وبالتالي ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

لقد تم تأسيس لائحة الحقوق العربية على قيم الكرامة الإنسانية والمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى كالأخوّة والمساواة والتسامح بين البشر، مع التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام (ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

كما أكدت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسّلم والأمن العالميين".

كذلك أكدت المادة 3 على المساواة بين الرجل والمرأة في" الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والاتفاقيات النافذة لصالح المرأة".

لكن رغم ذلك، لم يسلم الميثاق العربي، كما سبق الذكر، من الانتقادات : فقد اعتبرت منظّمات المجتمع المدني تسمية هذه الأداة "بالميثاق العربي لحقوق الإنسان" إنكارا للتعدّدية العرقيّة والدينيّة والثقافيّة في العالم العربي، واقترحت تسميته ب"ميثاق حقوق الإنسان في العالم العربي"[3].

إلى جانب ذلك وردت بالميثاق أحكام تجيز فرض قيود على الحقوق والحريات، حيث نصّت المادة الرّابعة على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمّة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدّول الأطراف في الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيّد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى نص الميثاق...".

[1] " الميثاق العربي لحقوق الإنسان" ، مقال ورد على الانترنيت على العنوان التالي : www.achr.nu/art35/htm
[2] ديار بامرني، "هل سيتمكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان من الحماية؟" ، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : www.iraqhur.org/content
[3] منية عمار الفقي، المرجع السابق.



يستنتج من أحكام هذه المادّة أنّ الميثاق قد خوّل للدّول الأطراف خلال أوقات الطوارئ "التخلي" عن التزاماتها طبقا لهذا الميثاق. في حين دأبت المواثيق الدوليّة والإقليميّة الخاصّة بحقوق الإنسان على استعمال مصطلح "تعليق" أو "قيود" على بعض الحقوق والحريّات أثناء حالات الطوارئ، ذلك أن المادة 27 من الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان مثلا قضت بأنه "يجوز للدّولة الطرف تعليق التزاماتها تجاه هذه الاتفاقيّة، في حالات الحرب والخطر الداهم، أو أيّ وضعيّة تهدّد استقلال الدّولة أو أمنها، على أن لا تكون إجراءات تعليق العمل بهذه الاتفاقيّة، مخالفة للالتزامات الأخرى المفروضة بموجب القانون الدّولي...".

إنّ السّماح بالتخلي أو عدم التقيّد بالالتزامات الواردة في الميثاق، من شأنه أن ييسّر اتخاذ إجراءات واقتراف ممارسات غير شرعية وتعسفيّة من طرف الدّول الأطراف وذلك بحجّة نظام حالة الطوارئ (مثلما حصل أثناء الإحتجاجات الشعبية التي عرفتها عديد الدول العربية مثل مصر، سوريا، اليمن... منذ سنة 2011 حيث تم قتل المتظاهرين إلى جانب التعذيب والإيقافات التعسفية...).

إنّ تصوّر آليّات لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة يشكّل هدفا لإقامة التوازن، ويمثل إدراج هذه الآليّات صلب وثيقة لحقوق الإنسان وسيلة فعّالة لضمان حصانة مشروعة للحقوق : لذلك تبنّت هذا الخيار عديد المواثيق الدوليّة والإقليميّة الخاصّة بحقوق الإنسان. إلا أنّ الميثاق العربي لم يواكب هذا المسار: فالاكتفاء بإنشاء لجنة حقوق الإنسان العربيّة (التي يقتصر دورها على تلقي التقارير من الدّول الأعضاء وتقديم التوصيات) لا يشكل ضمانة كافية لحماية حقوق الإنسان.

على صعيد آخر، لم يواكب الميثاق العربي التطور الحاصل في مجال تصوّر أجهزة حماية حقوق الإنسان، ذلك أنّ المواثيق الإقليميّة أنشأت محاكم تتعهّد بالبتّ في الشّكوى ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان وحريّاته: فخلوّ الميثاق العربي من تلك الأجهزة لا يجعله يستجيب، في الواقع، لمطالب الفرد والمجموعة داخل المنظومة العربيّة، وهي مطالب اقتضاها مسلك التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان وحريّاته الفرديّة والعامّة التي ثبتت عديد المرّات بالبلاد العربيّة[1].

ولتجاوز هذا النقص قامت جامعة الدول العربية بخطوة هامة وضرورية على درب حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها (على مستوى وزراء الخارجية)، في جلسته (142) التي انعقدت في القاهرة (يومي 6 و7 سبتمبر 2014)، قراره رقم 0779 - د.ع (142) ج3، بتاريخ 2014/9/7، والذي اعتمد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة (عاصمة مملكة البحرين) مقرا لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7قضاة.وسيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة[2].

### فما هو موقع الأدوات الإسلاميّة من الحركة العالميّة لحقوق الإنسان؟

يعترف النظام الدولي حالياً بأربعة أنظمة لحقوق إنسان وهي : النظام الدولي لحقوق الإنسان ، النظام الأوربي، النظام الأمريكي والنظام الإفريقي. وجميع تلك الأنظمة تتمتع بالمقومات الأساسية المطلوب توفرها في أي نظام حقوق إنسان وبصفة خاصة :

[1] المرجع السابق، ص107.
[2] "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان"، مقال منشور على الأنترنيت على العنوان التالي : https://www.acihl.org/article.htm?article_id=39&lang=ar-SA

- وجود مبادئ ومعايير محددة تتمتع بقبول كبير ومنصوص عليها في صكوك ملزمة أبرمتها الدول الأطراف في النظام المعين.
- وجود آليات لمتابعة ورصد تنفيذ تلك المبادئ والمعايير على أرض الواقع .

ولاشك أن الأديان عامة والإسلام بصفة خاصة يتضمن نظاماً متكاملاً لحقوق الإنسان من حيث المبادئ والمعايير ومن حيث آليات التنفيذ، ولا غرابة في ذلك لأنها منزّلة من لدن حكيم خبير.

لكن على الرغم من ذلك الإرث الفكري الضخم لم يتمكّن المسلمون من بلورة ميثاق إسلامي شامل لحقوق الإنسان سوى "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام "(الذي صدر عام 1990 و تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد بالقاهرة بتاريخ 5 أوت 1990) والذي لا يشتمل حسب البعض على المقومات الأساسية المشار إليها أعلاه.[1]

لقد أسّس إعلان حقوق الإنسان في الإسلام على التساوي بين البشر في الكرامة البشرية، إذ نصت المادة الأولى منه على أن : "البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان. وأن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح".

وحث الإعلان الدول المصادقة على حماية الحق في الحياة باعتباره حقا مقدسا و"هبة من الله"، وهو مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مبرر شرعي (المادة 2).

أيضا ضمن الإعلان حرمة الذات البشرية ومنع الاعتداء عليها أو المساس بها بغير مبرر شرعي، وألزم الدولة بحماية سلامة الذات البشرية (نفس المادة).

أما في مجال القانون الدولي الإنساني، فقد جرّم الإعلان قتل من لا يشارك في الحروب كالمسن أو المرأة أو الطفل... وضمن للجريح والمريض الحق في العلاج، كحق الأسير في الطعام والمأوى والملبس. كما جرّم قطع الشجر أو إتلاف الزرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك (المادة 4).

إن هذه المقتضيات تبرز انسجام إعلان القاهرة مع أحكام الشريعة الإسلامية (في مجال القانون الدولي الإنساني): إذ نادت الشريعة الإسلامية بضرورة تفادي الحروب، وأكدت في حالة وقوعها على احترام كرامة الإنسان المحارب عندما يقع أسيرا في قبضة العدو، أو جريحا لا يستطيع الاشتراك في العمليات الحربية... علما وأن هذه القواعد الإنسانية التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية مكرّسة منذ القرن السابع ميلادي، في حين أن المحاولات التي تفخر بها الحضارة الغربية لم تتضح معالمها إلا في

[1] عبد الستار أبو غدة، "الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : www.assakina.com/center/studies/444.html



نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر، قبل أن تتجسد في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في النصف الثاني من القرن العشرين (اتفاقيات "جينيف" لسنة 1949)، بعد فضائع الحرب العالمية الثانية.[1]

أيضا اهتم إعلان القاهرة بـ :

- المساواة بين الرجل و المرأة في الكرامة الإنسانية، والتأكيد على أن للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها (المادة 6).
- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يقهره أو يستغله فلا عبودية لغير الله تعالى (المادة 11/أ).
- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله. وله الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي. كما أن للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه (المادة 18).
- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، إلى جانب إقرار مبدأ الشخصية في الجريمة، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة. كما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تؤمّن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه (المادة 19).
- لا يجوز القبض على أيّ شخص أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المهينة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول للسلطات التنفيذية التضييق من الحقوق والحريات (المادة 20).
- تحريم أخذ الإنسان كرهينة، بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف (المادة 21).
- لكل إنسان الحق في التعبير بحرّية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية (المادة 22).
- لكل إنسان الحق "في إطار الشريعة" في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر. وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع (المادة 12).
- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة (المادة 23/ب).

بالإضافة إلى ذلك، اهتم الإعلان المذكور بحقوق الطفل من خلال التنصيص على حق كل طفل عند ولادته في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية. كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة (المادة 7/أ).

أيضا اهتم الإعلان بحقوق الآباء والأقارب من خلال التأكيد على أن :

[1] عبد العزيز محمد سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص61.

- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حقا على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة (المادة 11/ج).
- للآباء الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية (المادة 7/ب).

كما يلاحظ من خلال أحكام إعلان القاهرة التركيز على حقوق الشعوب، إذ تضمنت المادة11 أن الاستعمار بشتى أنواعه يعتبر من أسوأ أنواع الاستعباد وهو محرّم تحريما تاما. كما أقرت نفس المادة للشعوب التي تعاني من الاستعمار الحق الكامل في التحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب مساندتها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وانطلاقا من كون الإعلان يتعلق بحقوق الإنسان في الإسلام، فقد نادى إلى حماية الدين الإسلامي والمحافظة على المقدسات، دون المساس بحرية المعتقد، وذلك من خلال التأكيد على أن :

- الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد (المادة 10).
- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرّم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد (المادة 12/ج).
- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله (المادة 12/د).

أيضا اهتم الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من خلال ضمان :

- الحق في العمل كحق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وأن للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به ممّا تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع. وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، فلا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله، أو الإضرار به، وله ( دون تمييز بين الذكر والأنثى )أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله التمتع بالمنح التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق وتحقيق بالعدل دون تحيز (المادة 13).
- حق الإنسان في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، مع التأكيد على تحريم الربا (المادة 14).
- الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر بالغير من الأفراد أو المجتمع، وعدم جواز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل، ومنع مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي (المادة 15).
- حق كل إنسان في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة (المادة 16).



- الحق في التعليم من خلال جعل التعليم واجبا على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية، ومن حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمّي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها (المادة 9).
- الحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكّن الإنسان من بناء ذاته معنويا. كما يجب على الدولة توفير حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة. وتكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية (المادة 17).
- الحق في الزواج بدون اعتبار لأي قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية، وعلى المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وحماية الأسرة ورعايتها (المادة 5).

يتضح من خلال ما ذكر أن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان قد أقر جل الحقوق الأساسية للإنسان ونادى باحترامها على أساس تساوي البشر في الكرامة البشرية وانتمائهم للأسرة الإنسانية بدون اي تمييز بينهم مهما كان مصدره، وفي ذلك انسجام مع مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وتكريس لعالمية هذه الحقوق.

ولعلّ من أهم أسباب انتقاد الإعلان اعتماده للشريعة الإسلامية كمرجع دون غيرها واعتبار كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية (المادة 24)، وبأنها هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة (المادة 25)، المذكور ، فضلا عن افتقار الإعلان لآليات تضمن إنفاذ الحقوق المضمنة به[1].

نستنتج إذن، أنه من الخطأ الاعتقاد بكون "الإقليمية"، بما هي إقرار لأدوات وآليات تطبّق على نطاق إقليمي أو محلّي، دليل على فشل "العالمية" فقد بيّنت المعاهدات الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان أن الإقليمية تمثل وسيلة مميّزة للتعبير عن القيم الكونية بمصطلحات تتفق مع عقليات وعادات الأشخاص المطالبين باحترام تلك القيم أو الذين شرّعت لفائدتهم للانتفاع بها.

**لكن حقوق الإنسان تواجه جملة من التحديات قد تحول دون بلوغ عالميتها.**

[1] Roger Koussetogue Koudé, « Les droits de l'homme de l'intuition universaliste à l'universalité récusé », Revue trimestrielle des droits de l'homme, 17ème Année, n° 68, 1er octobre 2006, pp 909 – 938, p933.

# العنوان الثاني: تحدّيات العالميـــــة

لقد غزت فلسفة حقوق الإنسان مساحات كبيرة من العالم منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة (سنة 1945 اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية ) وأصبحت حاليا تعتمدها الأنظمة السياسية سواء عن قناعة أو مجاراة للتيار الديمقراطي الجارف الذي اكتسح مختلف أرجاء الدنيا: فلم يعد يوجد في العالم اليوم من يجاهر بمعاداته لهذه الحقوق ولو كان يعمد من الناحية العملية إلى انتهاكها وخاصة إذا تضاربت مصالحه الحينية مع مقتضيات تعهّداته الدولية. لكن ذلك يقع تحت قناعات جديدة تدل على الخوف من التصريح بعدم احترام حقوق الإنسان .

كذلك ، أصبحت الأنظمة السياسية تتسابق في امتطاء حقوق الإنسان، لاستقطاب العطف الأممي والظهور بمظهر الأنظمة الديمقراطية الإنسانية الحريصة على رعاية حرمة الإنسان وكرامته وذلك من منطلق مصلحتها العاجلة.

على كلّ حال ، ومهما يكون الدافع سواء كانت القناعة والإيمان أو الاعتبارات المصلحيّة، فإنّ حركة حقوق الإنسان في تطوّر مستمر يعمل على إكسابها طابعا عالميّا بالرغم من وجود بعض القوى المناهضة لهذه الحركة والتي مازالت تشكل عراقيل حقيقية أمام الانتشار الكامل لهذه الفلسفة العالمية[1].

ولا شك أنّ مسألة عالمية حقوق الإنسان هي مسألة مطروحة بالنسبة لجميع الأفراد والجماعات والشعوب والأمم، كما أنها مطروحة بالنسبة لجميع الأنظمة السياسية ومختلف المنظمات الوطنية والأممية التي تعنى بحقوق الإنسان، لكن الموضوع لا يطرح بنفس الكيفية بالنسبة للجميع: إذ هناك من يطالب بمزيد الدعم لحقوق الإنسان، وفي المقابل هناك من يتحرّج من الوضعية الحالية لحقوق الإنسان، في حين يوجد حتى من يرفض ولو بطريقة ملتوية ما توصلت إليه المجموعة الأمميّة من اتفاق حول مجموعة الحقوق التي تعتبر الحد الأدنى الذي يتمتّع به الإنسان.

من هنا يتضح أنّ عالمية حقوق الإنسان ليست بمسألة حصلت حولها قناعة تامة على مستوى الأمم والمجموعات الوطنيّة، بل بالعكس من ذلك فإنّ هذه الاختلافات تدل على وجود صعوبات جمّة وتحديات لم يقع لحدّ الآن التغلب عليها.[2]

إنّ كونية حقوق الإنسان لا تقاس فقط بأصناف الحقوق المكرّسة في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنيّة، ولا أيضا بالنظرة الفلسفية السّخية التي تقوم عليها، ولا كذلك بالتقنيات القانونية التي استنبطتها المجموعة الدولية لفرض احترامها، بقدر ما تقاس بانتشار الإيمان بحقوق الإنسان وبمدى قبولها من الأفراد والجماعات والشعوب والأنظمة السياسية وبالالتزام بها من الناحية الواقعية وعلى مستوى السّلوك الفردي والجماعي. ويبدو أنّ عالمية حقوق الإنسان تعتمد على منظومة متكاملة من القيم والمثل والأهداف

[1] محمد محفوظ "كونية حقوق الإنسان" مجموعة دراسات إلى روح الفقيد الحارث مزيودات اعترافا بمساهمته في نشر ثقافة حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1994، ص 97- 115، ص 97.
[2] محمد محفوظ، كونية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص98.



الحضارية المتطوّرة التي مازالت في حاجة إلى هذا الإيمان حتى يحصل التطابق بين النصوص والممارسة.

لا تزال العالمية في مجال حقوق الإنسان تتعرّض إلى عقبات سياسية (الباب الأوّل)، وأخرى ذات طابع قانوني (الباب الثاني).

## الباب الأوّل : التحديات السياسية

تعني عالمية حقوق الإنسان، كما سبق بيانه، أنه لا يجوز استثناء أحد، في أيّة منطقة من العالم أو في أي نظام ثقافي، من التمتع بهذه الحقوق، فهي عالمية لأنها ترتبط بمعنى الإنسان ذاته بالتجريد وبغضّ النظر عن أي اعتبار.

إنّ أوّل مشكل يعترض عالمية حقوق الإنسان يكتسي طابعا سياسيا : فالمرجعية الأمميّة لحقوق الإنسان تتعرّض لمخاطر التوظيف السياسي من قبل الدول الأكثر نموّا ضد الدول ذات الميول الاستقلالية أو الأطراف التي تجاهر برفضها للمخطّطات الغربية. ولا شكّ أنّ السياسية التفاضليّة بين مختلف أصناف الحقوق واعتماد الفصل بين الحقوق الذاتية والحقوق الاقتصادية وغيرها يسمح بآتّباع سياسة تمييزية حتى في مجال تطبيق حقوق الإنسان، إذ تعمد الدول الكبرى إلى نهج "سياسة المكيالين" في صور متشابهة حسب العلاقة التي تربطها مع النظام الذي ينتهك حقوق الإنسان.

أيضا، يخوّل التركيز على الحقوق المدنية والسياسية للدول الكبرى من أن تتقنّع بقناع حقوق الإنسان لتتدخل إمّا مباشرة أو بطريقة ملتوية في شؤون خصومها. وإذا كان من غير المعقول رفض كل أشكال التدخل لوجود بعض الوضعيات التي تبرّرها، فإنه من الضروري أن ينظّم المجتمع الدولي مسألة التدخل في شؤون الدول لأسباب إنسانية ، حتى لا يقع انتهاك مبدأ السيادة من طرف الدول العظمى.

كما برزت منذ السنوات الأخيرة للقرن الماضي نزعة عند الدول الغربية تنادي بالفصل بين الحقوق الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية، وهذا الموقف أحدث شرخا كبيرا في نظام حقوق الإنسان الذي توصلت الأمم المتحدّة إلى تأكيده في العقود الماضية، لأنّه يشتمل على مفاضلة بين مختلف أصناف الحقوق، ويدلّ كذلك على إصرار الدول الغنيّة من أجل الإبقاء على سياسة اقتصادية عالمية دلّت التجربة أنّها تخدم أساسا مصلحة الدول المتقدّمة اقتصاديا، والتي لا ترغب في إقامة علاقات تعاون حقيقية ومتوازنة مع الدول الفقيرة وتسعى إلى الإبقاء على هيمنتها الاقتصادية على العالم. ولا شكّ أنّ هذا الموقف يتنافى مع مبادئ التعاون الأممي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدّة، والتي تشكل دعامة أساسية لفلسفة حقوق الإنسان.

إنّ النظرة التفاضلية إلى مختلف أصناف الحقوق، وخاصة عدم العناية بنبذ العنصرية من شأنه أن يغذي الشعور بالظلم والقهر والتعصّب لدى الشعوب الفقيرة وما يتبعه من رفض لمنظومة حقوق الإنسان على أساس أنها "بدعة غربية".

لذلك فإنه يجب الاقتناع بأخلاقية أممية ملزمة باحترام حقوق الإنسان من حيث النصوص والقوانين والسلوك وتبتعد عن توظيف هذه الفلسفة لغايات سياسية مهما كانت.

إن بلوغ "العالمية" في منظومة حقوق الإنسان لطالما اصطدم بطبيعة الأنظمة السياسية في الدول، فالعديد من الدول تنتهج سياسات تتنافى وقيم حقوق الإنسان وتحدّ من هذه الحقوق .

كما أن تنزيل قيم ومبادئ حقوق الإنسان منزلة الإيمان والالتزام بها ليست عملية سهلة، لأن المجموعات البشرية تعوّدت على اعتناق منظومات أخرى من القيم والمثل نزّلتها بعد منزلة التقديس في الضمير العام وفي وجدان الأشخاص.

لذلك أصبح من العسير على هذه المجموعات أن تتنازل عن بعض المبادئ التي تعوّدت عليها وتعوّضها بسلم قيم جديدة[1]، وبالتالي لا يجب أن نستغرب عندما نلاحظ تفاوتا في المواقف إزاء عالمية نظام حقوق الإنسان: فالدول المتقدمة تطالب بزيادة دعم هذه الحقوق وتطويرها باعتبارها ظاهرة حضارية تولدت عنها وأصبحت تشكل إحدى مميزاتها الأساسية، بينما نرى أن العديد من المجتمعات الأخرى (وخاصة تلك التي مازالت متأثرة ببعض العقائد والتقاليد) لا تقبل بسهولة نظام حقوق الإنسان وذلك باسم الخصوصيات الوطنية، كما سيتم بيانه لاحقا.

إن الأنظمة السياسية التي تدّعي رعاية الدين وتؤسّس حكمها عليه قد لا تقبل الحقوق السياسية التي أقرّتها المرجعية الأممية مثل حق الاختلاف في العقيدة والرأي السياسي، الحق في تكوين الأحزاب السياسية، نظم الحكم الديمقراطية القائمة على أساس الانتخاب الحر والمباشر... لأنها تشكل أدوات خطيرة تهدّد مصلحة تلك الأنظمة التي تكتسب شيئا من الشرعية بالاستناد إلى الدين، فهي ترفض جميع الحقوق التي يكون من شأن تكريسها تقويض الأنظمة السياسية في هذه البلدان[2].

كما نلمس نفس المشكل مع شيء من الفوارق في البلدان النامية التي تستند في رفض الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى الأعراف والتقاليد وظروفها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

وبصفة عامّة تشكّل هذه الظاهرة عرقلة واضحة لعالمية حقوق الإنسان لأنها لا تسمح في عديد من الحالات بتطبيق الحقوق المنصوص عليها في المرجعية الأممية لحقوق الإنسان.

إن ما حققه القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال تكريس قيم العدالة والحرية والكرامة البشرية، يشكّل مطلب كل إنسان في أي دولة كانت، غير أن سوء استعمال القانون الدولي والتوظيف الإيديولوجي لضماناته في أحيان كثيرة يولّد الشك في مصداقيته وعدم الطمأنينة إلى أحكامه.

في هذا السياق يعدّ التوظيف السياسي، من جهة (المبحث الأول ) ، وطبيعة الأنظمة السياسية (في بعض الدول) ، من جهة أخرى (المبحث الثاني)، من أهم القيود السياسية المسلطة على كونية حقوق الإنسان.

[1] محمد محفوظ "كونية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 106.
[2] محمد محفوظ المرجع السابق، ص 107.



## المبحث الأول : التوظيف السياسي

تتعرّض أمميّة حقوق الإنسان لمخاطر التوظيف السياسي من قبل الدول الأكثر نموّا ضد الدول ذات الميول الاستقلالية، إذ تعمد الدول الكبرى إلى اتباع سياسة مزدوجة المعايير في صور متشابهة حسب العلاقة التي تربطها مع النظام الذي ينتهك حقوق الإنسان .

وهكذا فان التباين في معالجة قضايا حقوق الإنسان بحسب موازين القوى (الفقرة الأولى) علاوة عن انتهاكات حقوق الإنسان بسبب سياسة الحروب المتواصلة (الفقرة الثانية ) يشكّلان حاجزا أمام بلوغ العالمية.

### الفقرة الأولى: تعدّد المقاييس وازدواجية لمعايير في طبيعة العلاقات الدولية

لقد توصّلت المجموعة الدولية ، خلال العقود السابقة ، إلى ضبط مرجعية متكاملة من الحقوق تتميز بالتكافؤ بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لكن، ثمة صراع عنيف بين النزعة الفردية للدول في إطار سياسة موازين القوى، وبين خطاب حقوق الإنسان وما يتضمنه من قيم كونية تتجاوز "الحسابات" السياسية والمصالح الإستراتيجية للدول. ويمكن تأسيس هذا الصّراع على اختلاف الرؤى بين الدول الغربية وبقية الدول حول منظومة حقوق الإنسان والذي يستند بدوره إلى اختلاف التصوّرات الفلسفية في هذا المجال : فمثلما سبق إبرازه، تعتبر الدول الاشتراكية وبعض دول آسيا ( خاصة الصين ) أن حقوق الإنسان لا تنشأ إلا في إطار الدولة وهي التي تمنح تلك الحقوق ويمكنها بالتالي الحدّ منها عند الاقتضاء، في حين تدافع الدول الغربية عن تصوّر يرى أن حقوق الإنسان ملتصقة بالذات البشرية وهي مكتسبة لدى الأشخاص[1]، وبالتالي فهي تسبق الدولة التي يتعين عليها احترام هذه الحقوق.

أما الدول الإفريقية، فتعتقد أن حقوق الفرد هي التي تنسجم مع مصلحة المجموعة ولا تناقضها[2].

وقد أثّرت الاختلافات الإيديولوجية على السياسات المتبعة فيما يخص حماية حقوق الإنسان: فإذا كانت الدول الاشتراكية تطالب المجموعة الدولية بالاتفاق على جملة القواعد والمبادئ والقيم التي يجب الاعتراف بها لضبط الحدود اللازمة لمنح الفرد مجالا كافيا للحرية في صلب أنظمتها الداخلية[3]، فإن الدول الرأسمالية تغلّب حماية الكرامة البشرية على نظام الدولة وتعتبرها مسألة تهم المجتمع الدولي ككل وليست رهينة الاعتراف بها من قبيل التشريعات الوطنية.

هذا التباين في المرجعيات الفكرية بين الدول الغربية وبقية الدول حول حقوق الإنسان، استغلته بعض الدول لخدمة مصالحها وتوسيع نفوذها، فاتخذت من منظمة الأمم المتحدة "مدجنة لتفريخ القرارات التي تخدم مصالحها وتقوّي نفوذها"[4] في أنحاء مختلفة من العالم استنادا إلى قيم إنسانية تم خرقها، وهذا ما تجسّده بعض قرارات مجلس الأمن التي اتّخذت في الظاهر للحفاظ على السلم والأمن العالميين وهي في الباطن ذريعة لتحقيق أهداف امبريالية توسّعية، من ذلك مثلا: قرار مجلس الأمن رقم 678 بتاريخ

[1] CASSESE (A) , « Les droits de l'homme sont-ils véritablement universels ? » , op ,cit, p14
[2] Op.cit, p15.
[3] Op.cit.
[4] وسيلة العلوي، "دولة القانون و القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، 2005-2006، ص 151.

28 نوفمبر 1990 الذي كان الأساس القانوني لحرب الخليج، ضد العراق والذي يتحدث عن "حرب القانون" La guerre de droit وعن الشرعة العالمية، وهو ما يذكرنا بنظرية "قروسيوس" Grotius "للحرب العادلة" La guerre juste: فكيف تكون الحرب عادلة إذا كانت حقوق الإنسان في إطارها ستنتهك و تباح؟

إن المتأمل في الحروب التي وقع شنّها في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي، يلاحظ أن الشرعية الدولية تحدّد بحسب توجّهات وسياسات القوى الكبرى : فقرار تسليط الحصار على الشعب العراقي تواصل 12 عاما حتى بعد انتهاء سببه (احتلال الكويت) مما تسبّب في تجويع شعب وحرمانه من التغذية والأدوية...، والاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003 تواصل رغم فقدان شرعيته (الذعاء وجود أسلحة دمار شامل) حيث كشفت الاستخبارات الأمريكية أنها أخطأت في تقديرها للحرب (على العراق) وأنها تأسف على ذلك ، بعد أن خلّفت تلك الحرب مآسي كثيرة للشعب العراقي وأودت بحياة أكثر من مليون طفل وحرمت "الإنسان" من حق الحياة كحق أساسي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونفس الأمر بالنسبة للحرب المتواصلة منذ سنوات في سوريا أو ليبيا أو اليمن تحت مبررات واهية.

لقد شكّلت أحداث 11 سبتمبر 2001 وما صاحبها من هلع داخل الشعب الأمريكي والعالم الغربي عموما، فرصة ذهبية للولايات المتحدة الأمريكية لتنفّذ من خلالها سياستها الخارجية القائمة على معنى كوني يتجاوز كل الحدود الدستورية ويغيّب ميثاق جنيف الرابع الخاص بالمدنيين وحقوق الأسرى زمن الحرب[1]، ممّا دفع البعض إلى التساؤل عن مصير القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد هذه الأحداث، خاصة بعد توالي الحرب على ما يسمّى "بالإرهاب" (العراق، أفغانستان، إيران...) و"أرهبة" ما لا يتماشى مع المصالح الإستراتيجية للدول العظمى.

ففي الوقت الذي ترفع فيه شعارات الشرعية الدولية وحقوق الإنسان، ما زالت فلسطين تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي رغم عشرات القرارات الأممية التي مازالت حبرا على ورق منذ قرابة نصف قرن (قرار التقسيم وحق العودة عدد 194، قرارا الجلاء عن الأراضي العربية المحتلة بالقوة عـ242عدد و 338 ...إلخ)[3] : فعن أي حقوق؟ وعن أيّ إنسان يتحدث الغرب ويبيح لنفسه "احتلال" العراق وليبيا وساحل العاج... لنشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، في حين يغمض عينيه عن أبشع الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين رغم إدانتها من طرف مجلس حقوق الإنسان ( خاصة إثر صدور قرار القاضي "قولدستون"...)، ومن طرف مجلس الأمن[4].

إن الإرهاب الحقيقي هو الذي يمارس ضد الشعب الفلسطيني منذ سنة 1948، لكنه أصبح اليوم يقترن بالنضال الفلسطيني، حيث يقدم الإعلام الغربي الإرهاب الإسرائيلي على أنه دفاع ضد العنف

[1] عبد الرحمان المرساني: "الإستراتيجية الأمريكية الجديدة، بين الحرب الوقائية و عولمة السياسة الإذعانية"، دراسات دولية عـ92عدد، 2004 ص 71.

[2] Luigi Condorelli : « Les attentats du 11 septembre et leurs suites : où va le droit international ? » RGDIP , 2001-4, p 829- 848, p 829 .

[3] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 153.

[4] اعتمد مجلس الأمن الدولي لأول مرة منذ 36 عاما القرار رقم 1334 بتاريخ 23 ديسمبر 2016 والذي طالب إسرائيل بأن توقف فورا جميع الأنشطة الإستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وصدر القرار بأغلبية 14 صوتا (من أصل 15) مقابل امتناع الولايات المتحدة الأمريكية في سابقة عن استخدام حق الفيتو. في المقابل امتنعت إسرائيل عن تنفيذ القرار المذكور في تجاهل للشرعية الدولية وواصلت أنشطة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.



الفلسطيني. وهكذا أصبحت المفاهيم مقلوبة ومعكوسة، وقد أثّر هذا حتى على الإعلام العربي، حيث لا يوجد تمييز واضح بين العمليات الانتحارية والعمليات الفدائية الاستشهادية[1].

لقد سقط القناع على انحياز المجتمع الدولي لإسرائيل وسياسته **"الكيل بمكيالين"** : فأين الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان واحترام ذاته وكرامته؟ أين ميثاق الأمم المتحدة وخاصّة البند 1 و7 (أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)؟ ألم تعد لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيّ قيمة؟ هل أصبحت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية فوق القانون؟ وإذا فشل المجتمع الدولي وخذل الأطفال والإنسانية، فكيف سنفعّل قرارات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية؟ وهل من مصداقية بعد للآليات الكونية لحقوق الإنسان؟

إن الفشل في إلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي الإنساني، يضاف إليه تباين الاتجاهات السياسية وحتى الإيديولوجية وكذلك اختلاف المصالح بين الأقطار العربية، وعدم وجود أي تنسيق بينها في سياساتها الخارجية رغم انتمائها إلى ميثاق جامعة الدول العربية، يدلّ على عدم الموضوعية وازدواجية المعايير وتجاهل مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

ورغم هذا المساس بأبسط حقوق الإنسان وبحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن القانون الدولي يبقى عاجزا أمام منطق القوّة والمصالح، وهذا ما يتعارض مع المبادئ الكونية التي تطالب بتكريسها القوى الكبرى، ويبيّن تقلّب الشرعية الدولية حسب أهوائها و مصالحها[3].

وتجدر الإشارة إلى وجود قوى دولية، لا تتمتع بالشخصية القانونية في القانون الدولي، ولكن لها وزنها في التأثير على توجّهات الدول، وهي تعرف اصطلاحا بجماعات الضغط الدولية[4] وتعمل على تحقيق أهدافها بكل الطرق (منها ممارسة ضغط حقيقي على بعض الدول) كما يتجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة. ويرجع الكثير من المفكرين أسباب الحرب على العراق وأفغانستان وليبيا وسوريا...إلى ضغط الشركات العاملة في قطاع البترول والثروات الطبيعية على الولايات المتحدة الأمريكية (خاصة) حتى تتمكن من السيطرة على هذه الثروات واستغلالها لتحقيق أهدافها وحماية مصالحها، نافين بذلك الأسباب المعلنة لهذه الحروب والتي ترتكز على ضرورة "دمقرطة" هذه الدول وحماية حقوق الإنسان فيها، وتركيز دولة القانون في هذه المجتمعات استنادا إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[5].

وهكذا، يبدو جليا أن أغلب التوجهات السياسية للدول الكبرى إنما تستند إلى أطماع امبريالية ورغبة جامحة في الهيمنة والنفوذ، وهي تعتمد على شعارات حقوق الإنسان لتحقيق هذه الأهداف، وذلك إمّا بكشف انتهاكات مزعومة للقيم الكونية داخل الدول النامية لتبرير استعمارها، أو بزعم امتلاكها لأسلحة دمار شامل أو أسلحة نووية من أجل تدمير القدرات العسكرية للدول "الصّاعدة" (كما هو الحال بالنسبة لإيران أو كوريا) حتى تضمن هيمنتها على العالم.

[1] الطيب البكوش، "تأمّلات في الديمقراطية و حقوق الإنسان، الأبعاد السياسية و الاجتماعية والثقافية"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص 180.

[2] عبد الله الأحمدي، "المأزق"، مقال نشر بجريدة الصباح، الأربعاء 14 جانفي 2009.

[3] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 153.

[4] مثل جماعات الضغط الدولي ذات الطابع السياسي أو الحزبي، وجماعات الضغط الدولي ذات الطابع المالي أو الاقتصادي، والجماعات ذات الصبغة الدينية، و لعل أهمّها "اللوبي اليهودي" المؤثر الأساسي في السياسة الأمريكية.

[5] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 155.

28 نوفمبر 1990 الذي كان الأساس القانوني لحرب الخليج، ضد العراق والذي يتحدث عن "حرب القانون" La guerre de droit وعن الشرعة العالمية، وهو ما يذكرنا بنظرية "قروسيوس" Grotius "للحرب العادلة" La guerre juste: فكيف تكون الحرب عادلة إذا كانت حقوق الإنسان في إطارها ستنتهك و تباح؟

إن المتأمل في الحروب التي وقع شنّها في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي، يلاحظ أن الشرعية الدولية تحدّد بحسب توجّهات وسياسات القوى الكبرى : فقرار تسليط الحصار على الشعب العراقي تواصل 12 عاما حتى بعد انتهاء سببه (احتلال الكويت) مما تسبّب في تجويع شعب وحرمانه من التغذية والأدوية...، والاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003 تواصل رغم فقدان شرعيته (ادّعاء وجود أسلحة دمار شامل) حيث كشفت الاستخبارات الأمريكية أنها أخطأت في تقديرها للحرب (على العراق) وأنها تأسف على ذلك ، بعد أن خلّفت تلك الحرب مآسي كثيرة للشعب العراقي وأودت بحياة أكثر من مليون طفل وحرمت "الإنسان" من حق الحياة كحق أساسي في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونفس الأمر بالنسبة للحرب المتواصلة منذ سنوات في سوريا أو ليبيا أو اليمن تحت مبررات واهية.

لقد شكّلت أحداث 11 سبتمبر 2001 وما صاحبها من هلع داخل الشعب الأمريكي والعالم الغربي عموما، فرصة ذهبية للولايات المتحدة الأمريكية لتنفّذ من خلالها سياستها الخارجية القائمة على معنى كوني يتجاوز كل الحدود الدستورية ويغيّب ميثاق جنيف الرابع الخاص بالمدنيين وحقوق الأسرى زمن الحرب[1]، ممّا دفع البعض إلى التساؤل عن مصير القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد هذه الأحداث، خاصة بعد توالي الحرب على ما يسمّى "بالإرهاب" (العراق، أفغانستان، إيران...) و"أرهبة" ما لا يتماشى مع المصالح الإستراتيجية للدول العظمى.

ففي الوقت الذي ترفع فيه شعارات الشرعية الدولية وحقوق الإنسان، ما زالت فلسطين تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي رغم عشرات القرارات الأممية التي مازالت حبرا على ورق منذ قرابة نصف قرن (قرار التقسيم وحق العودة عدد 194، قرارا الجلاء عن الأراضي العربية المحتلة بالقوة عـ242ـدد و 338 ...إلخ)[3] : فعن أي حقوق؟ وعن أيّ إنسان يتحدث الغرب ويبيح لنفسه "احتلال" العراق وليبيا وساحل العاج... لنشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، في حين يغمض عينيه عن أبشع الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين رغم إدانتها من طرف مجلس حقوق الإنسان ( خاصة إثر صدور قرار القاضي "قولدستون"...)، ومن طرف مجلس الأمن[4].

إن الإرهاب الحقيقي هو الذي يمارس ضد الشعب الفلسطيني منذ سنة 1948، لكنه أصبح اليوم يقترن بالنضال الفلسطيني، حيث يقدم الإعلام الغربي الإرهاب الإسرائيلي على أنه دفاع ضد العنف

[1] عبد الرحمان المرساني: "الإستراتيجية الأمريكية الجديدة، بين الحرب الوقائية و عولمة السياسة الإذعانية"، دراسات دولية عـ92ـدد، 2004، ص 71.

[2] Luigi Condorelli : « Les attentats du 11 septembre et leurs suites : où va le droit international ? » RGDIP , 2001-4, p 829- 848, p 829 .

[3] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 153.

[4] اعتمد مجلس الأمن الدولي لأول مرة منذ 36 عاما القرار رقم 1334 بتاريخ 23 ديسمبر 2016 والذي طالب إسرائيل بأن توقف فورا جميع الأنشطة الإستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وصدر القرار بأغلبية 14 صوتا (من أصل 15) مقابل امتناع الولايات المتحدة الأمريكية في سابقة عن استخدام حق الفيتو. في المقابل امتنعت إسرائيل عن تنفيذ القرار المذكور في تجاهل للشرعية الدولية وواصلت أنشطة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.



الفلسطيني. وهكذا أصبحت المفاهيم مقلوبة ومعكوسة، وقد أثّر هذا حتى على الإعلام العربي، حيث لا يوجد تمييز واضح بين العمليات الانتحارية والعمليات الفدائية الاستشهادية[1].

لقد سقط القناع على انحياز المجتمع الدولي لإسرائيل وسياسته **"الكيل بمكيالين"** : فأين الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان واحترام ذاته وكرامته؟ أين ميثاق الأمم المتحدة وخاصّة البند 1 و7 (أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)؟ ألم تعد لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيّ قيمة؟ هل أصبحت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية فوق القانون؟ وإذا فشل المجتمع الدولي وخذل الأطفال والإنسانية، فكيف سنفعّل قرارات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية؟ وهل من مصداقية بعد للآليات الكونية لحقوق الإنسان؟

إن الفشل في إلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي الإنساني، يضاف إليه تباين الاتجاهات السياسية وحتى الإيديولوجية وكذلك اختلاف المصالح بين الأقطار العربية، وعدم وجود أي تنسيق بينها في سياساتها الخارجية رغم انتمائها إلى ميثاق جامعة الدول العربية، يدلّ على عدم الموضوعية وازدواجية المعايير وتجاهل مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

ورغم هذا المساس بأبسط حقوق الإنسان وبحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن القانون الدولي يبقى عاجزا أمام منطق القوّة والمصالح، وهذا ما يتعارض مع المبادئ الكونية التي تطالب بتكريسها القوى الكبرى، ويبيّن تقلّب الشرعية الدولية حسب أهوائها و مصالحها[3].

وتجدر الإشارة إلى وجود قوى دولية، لا تتمتع بالشخصية القانونية في القانون الدولي، ولكن لها وزنها في التأثير على توجّهات الدول، وهي تعرف اصطلاحا بجماعات الضغط الدولية[4] وتعمل على تحقيق أهدافها بكل الطرق (منها ممارسة ضغط حقيقي على بعض الدول) كما يتجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة. ويرجع الكثير من المفكرين أسباب الحرب على العراق وأفغانستان وليبيا وسوريا...إلى ضغط الشركات العاملة في قطاع البترول والثروات الطبيعية على الولايات المتحدة الأمريكية (خاصة) حتى تتمكن من السيطرة على هذه الثروات واستغلالها لتحقيق أهدافها وحماية مصالحها، نافين بذلك الأسباب المعلنة لهذه الحروب والتي ترتكز على ضرورة "دمقرطة" هذه الدول وحماية حقوق الإنسان فيها، وتركيز دولة القانون في هذه المجتمعات استنادا إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[5].

وهكذا، يبدو جليا أن أغلب التوجهات السياسية للدول الكبرى إنما تستند إلى أطماع امبريالية ورغبة جامحة في الهيمنة والنفوذ، وهي تعتمد على شعارات حقوق الإنسان لتحقيق هذه الأهداف، وذلك إمّا بكشف انتهاكات مزعومة للقيم الكونية داخل الدول النامية لتبرير استعمارها، أو بزعم امتلاكها لأسلحة دمار شامل أو أسلحة نووية من أجل تدمير القدرات العسكرية للدول "الصّاعدة" (كما هو الحال بالنسبة لإيران أو كوريا) حتى تضمن هيمنتها على العالم.

[1] الطيب البكوش، "تأمّلات في الديمقراطية و حقوق الإنسان، الأبعاد السياسية و الاجتماعية والثقافية"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص 180.

[2] عبد الله الأحمدي، "المأزق"، مقال نشر بجريدة الصباح، الأربعاء 14 جانفي 2009.

[3] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 153.

[4] مثل جماعات الضغط الدولي ذات الطابع السياسي أو الحزبي، وجماعات الضغط الدولي ذات الطابع المالي أو الاقتصادي، والجماعات ذات الصبغة الدينية، و لعل أهمّها "اللوبي اليهودي" المؤثر الأساسي في السياسة الأمريكية.

[5] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 155.

إن التوظيف السياسي لحقوق الإنسان عادة ما يتسبّب في اندلاع الحروب والأزمات بين الدول، ويؤدي بدوره إلى انتهاك القيم العالمية بحجّة الدفاع عنها أو للقضاء على الإرهاب، المدمّر الحقيقي للحقوق والحريات.

**الفقرة الثانية: تحطيم الحروب والإرهاب للمنظومة العالمية لحقوق الإنسان**

إن الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية الحريات الفردية يمثّلان الركيزة الأساسية لمختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. لكن هذه القيم عادة ما تنتهك في إطار النزاعات المسلّحة والهجمات الإرهابية.

**أ- الحرب وحقوق الإنسان**

إن الحرب ظلّت طويلا تترجم أهم علاقة بين الشعوب إذ تنبّئنا الإحصائيات أنّ 14000 حربا اندلعت خلال 5000 سنة من التاريخ، وتسببت في موت 5 مليارات من البشر، وخلال الـ3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 عاما من السلام. كما قضت الحرب العالمية الأولى على 10 ملايين إنسان، وقضى 21 مليون شخصا نحبهم بسبب الأوبئة الناتجة عن تلك الحرب. أمّا في الحرب العالمية الثانية فقد قتل 40 مليون إنسانا، وبين عامي 1945 و1969 نشب ما لا يقلّ عن 73 نزاعا مسلّحا[1]..

بكل أسف، لا يمكننا القول أن النزاعات المسلّحة قد تضاءلت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بل إن مجموعة النزاعات، الدولية وغير الدولية، التي وقعت في العالم، قد أبرزت إلى حدّ لم يسبق له مثيل مدى تحوّل المدنيين إلى أهداف حربية، والحاجة المتزايدة إلى تأمين الحماية التي تمنحها قواعد القانون الدولي الإنساني للجرحى والمرضى والأسرى وكذلك للسكان المدنيين.

وتختلف الآراء حول سبب تزايد حجم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بصفة عامة، والاعتداء على حقوق الإنسان، بصفة خاصّة : هل هو نقص في معرفة القواعد من قبل الأشخاص الذين يجب عليهم التقيّد بها ؟ أو أنه بسبب الآليات الموجودة والعاجزة عن إنفاذ تلك القواعد؟ أم هو مجّرد استخفاف بقواعد القانون الدولي؟

في الواقع، يمكن القول أن هناك صحّة إلى حدّ ما، في كل من هذه الفرضيات[2]: فظاهرة الصراع تشكّل إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني منذ نشأة الحياة على الأرض. ورغم تشكّل قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأشخاص المتضرّرين في حال نشوب نزاع مسلّح (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977)، فإنّ جرائم الحرب لم تتوقف ولم تنته المجازر المرتكبة ضد الإنسانية.

ويستدعي تعبير "جرائم الحرب "عددا كبيرا من الصور المرعبة: من معسكرات الاعتقال، التطهير العرقي، إعدام الأسرى، الاغتصاب، قصف المدن بالأسلحة النووية...كما تبرز هذه الجرائم

[1] أشرف اللمساوي، "مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص7.
[2] عبدل كورما، "مقدمة القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلة1: القواعد"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص4.



الانتهاكات المستمرة لقوانين الحرب أو القانون الإنساني الدولي والتي تعرّض الأشخاص للمسؤولية الجنائية الفردية[1].

إن بؤر التوتر والنزاعات المسلّحة (الدولية وغير الدولية) تزداد يوما بعد يوم وكأنّ التاريخ يعود إلى الخلف ليسير بالبشرية من التحضّر إلى الوحشيّة. ورغم مصادقة جميع الدول على اتفاقيات جنيف لعام 1949 (المنطبقة زمن الحرب)، فإن التفنن في استخدام الأسلحة المحظورة مضى قدما وصاحبه استخدام المدنيين كدروع بشرية وقتل الأطفال والشيوخ والنساء والأسرى، علاوة عن أعمال الإبادة والتصفية والاضطهاد القائمة على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والأعراف الدولية والتي تناقض التزامات الدول باحترام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتفق عليها، بل إن الحق في الحياة كأهم حق في منظومة حقوق الإنسان نراه ينتهك كل يوم في مناطق القتال (الصومال، باكستان، أفغانستان، العراق، فلسطين، اليمن، ليبيا، سوريا...إلخ) ولم يعد يتمتع به حتى القائمون بالخدمات الإنسانية (قتل أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استهداف منشآت الأمم المتحدة للإغاثة، قصف المستشفيات...) والصحفيون ورجال الدين...إلخ

تستبيح الحرب كل شيء، فكل القيم تهدر وكل أجيال حقوق الإنسان تنتهك، ولعلّ الحرب الأخيرة على العراق وسوريا واليمن..ما تلاها من نهب للمتاحف والآثار واعتداء على البيئة وتدمير للبنى التحتية أكبر دليل على هشاشة المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد مثّل معتقل "غوانتنامو" وسجن "أبو غريب" والسجون "السرّية" الأمريكية في بعض دول العالم والاعتداءات الخطيرة التي اقترفها الجنود الأمريكيون (وكذلك جنود "الحلفاء") في العراق وأفغانستان والفليبين وحتى اليابان... قمة الإساءة للإنسان، لآدميته، وكرامته...

وهذه الممارسات التي تتنافى مع أبسط الحقوق الكونية تجد من يمارسها بشكل منهجي في السجون والمعتقلات الإسرائيلية التي تضم أكثر من عشرة آلاف سجين فلسطيني (بمن فيهم من أطفال ونساء ونواب منتخبون...إلخ) [2].

لم يكتف هذا الكيان بجعل قطاع غزة أكبر "سجن مفتوح" على السماء في العالم بل عمل على تدمير من فيه والقضاء على كل أشكال الحياة داخله.

لقد أعطت "محكمة العدل الدولية" رأيها الاستشاري في النتائج القانونية الناجمة عن الجدار الذي شيّدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، صلب القرار الصادر سنة 2004 والذي أكد أن الجدار غير قانوني، وعلى إسرائيل هدمه ودفع التعويضات إلى الفلسطينيين، وأنه على الأمم المتحدة العمل على تطبيق قرار المحكمة. كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على رأي محكمة العدل الدولية، بتصويت 150 دولة لصالحه[3].

[1] ستيفن آر راتز، "أصناف جرائم الحرب"، ورد في كتاب "جرائم الحرب"، لورنس فشلر و آخرون، ترجمة غازي مسعود، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2، 2007، ص 26-29، ص 26.
[2] علي التليلي، مقال منشور بصحيفة الصباح، الجمعة 6 مارس 2009، ص 1.
[3] نضال سلمان، "قرار محكمة العدل الدولية حول الجدار يتحدث بأقصى وضوح"، مقال ورد ضمن كتاب "جرائم الحرب"، المرجع السابق، ص 46-52-46.

كذلك نذكر القرار الأخير الذي اعتمده مجلس الأمن الدولي (القرار رقم 1334 بتاريخ 23 ديسمبر 2016) والذي طالب إسرائيل بأن توقف فورا جميع الأنشطة الإستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وصدر القرار بأغلبية 14 صوتا (من أصل 15) مقابل امتناع الولايات المتحدة الأمريكية في سابقة عن استخدام حق الفيتو[1].

ورغم ذلك، فإن إسرائيل واصلت في انتهاكها للقرارات الأممية والأحكام القضائية عن طريق بناء المستوطنات وفرض قيود على حرية التنقل، وعزل الفلسطينيين عن مزارعهم ووسائل عيشهم وعن أهاليهم منتهكة ضمانات حرية الحركة التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحق الفلسطينيين في العمل والصحة والتعليم، وحقهم في مستوى كاف من العيش الذي أعلنه "الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل".

فهل تكفي الأدوات الدولية لحقوق الإنسان لبلوغ العالمية والحال أن الدول الكبرى تتجاهل القرارات الأممية وتستخف بالضمير العالمي الإنساني؟

يبدو أن الكونية لن تتوفر إلا متى عمّ السلم في العالم وانتهت بؤر التوتر والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالحرب أكبر مهدّد لحماية حقوق الإنسان، وكذلك الشأن بالنسبة للإرهاب.

**ب- الإرهاب وحقوق الإنسان**

أصبحت ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي من بين اهتمامات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية منذ بداية السبعينات من القرن العشرين. وهذا الاهتمام تعلق بالأساس بظاهرة اختطاف الطائرات المدنية وتحويل وجهتها وتهديد ركّابها. وقد أبرمت عدة اتفاقيات تحدد الأعمال ذات الطابع الإرهابي دون تعريفها، نذكر منها[2] :

- اتفاقية "طوكيو" الموقّعة في 14 سبتمبر 1963 والتي دخلت حيز النفاذ في 4 ديسمبر 1969 حول الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.
- اتفاقية "لاهاي" المؤرخة في 16 ديسمبر 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- اتفاقية "مونتريال" الموقعة في 23 ديسمبر 1971 والتي دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1973، لقمع أعمال العنف اللاشرعية ضد سلامة الطيران المدني الدولي.
- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي الموقعة في 15 أفريل 2005 والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامّة رقم 290/51 بتاريخ 15 أفريل 2005.

وفي الحادي عشر من سبتمبر 2001، شنت مجموعة صغيرة من الأشخاص هجوما مدمّرا على أحد أهم رمزين لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية المالية والعسكرية: فخلال ساعتين، تم تسوية برجي مركز التجارة العالمي بالأرض و تحوّل جناح من أجنحة "البنتاغون" إلى خراب مشتعل.

لقد كانت الصدمة التي سبّبتها الهجمات في الو.م.أ غير عادية، فبهجوم واحد، اتضح أن قوة العالم الرئيسية معرّضة للخطر، ليس من دولة أجنبية بل نتيجة فعل عنيف قامت به "منظّمة خاصة"[3]. ورغم

[1] https://ar.m.wikipedia.org

[2] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص650.

[3] أنتوني دوركن، "أيلول و الحرب على الإرهاب"، مقال ضمن كتاب "جرائم الحرب"، لورنس فشلر و آخرون، ترجمة غازي مسعود، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2، 2007، ص252-256، ص 252.



أن هجمات الحادي عشر من سبتمبر تعتبر جناية وفقا لقانون الو.م.أ، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون الدولي (بل هناك من يرى أنها تشكل جريمة ضد الإنسانية)[1]، فقد وصف الرئيس "بوش" الهجمات بأنها (بالإضافة إلى كونها تعدّ جريمة) تمثل "عملا حربيا"، وخلال يوم واحد، أعلن أنّ الو.م.أ تخوض "حربا ضد الإرهاب"، وأن هذه الحرب ستستمر إلى حين القضاء على "القاعدة " ومنظمات إرهابية عالمية أخرى تشكل خطرا على الو.م.أ وحلفائها[2].

باختيارها الردّ على هجمات الحادي عشر من سبتمبر في إطار عسكري أثارت إدارة بوش "فيضا" من الجدل والخلاف ، فبطبيعتها "الحرب ضد الإرهاب" تشكل حربا لا تتوفر فيها بوضوح المميزات الأساسية لقانون الحرب: فمن هو العدو؟ هل يتعلق الأمر بنزاع مسلح دولي (حرب بين دولتين) أم بنزاع مسلح غير دولي (حرب أهلية)، طبقا لمعايير القانون الدولي الإنساني؟ متى ستنتهي الحرب؟ وأين تقع أرض المعركة...؟

لقد فرضت قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان نفسها بشدة وإلحاح على الساحة العالمية وفي المحافل الوطنية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إذ لأول مرّة منذ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وما تبعه من عشرات الإعلانات والاتفاقيات والعهود وعقد العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، وضعت هذه الحقوق في "قفص الإتهام"، باعتبار أن الإفراط في حمايتها يتحمّل مسؤولية تهديد الأمن القومي للدوّل.

وقد ترتب عن هذا الموقف الذي يبدو فيه التعارض واضحا بين حماية الأمن الوطني من ناحية، وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، إضفاء المشروعية على عدد من التصرّفات القانونية المخالفة للمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، بصدور عدد من التشريعات في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية تمثل بكل المعايير مساسا بتلك الحقوق، خاصة إذا تعلق الأمر بالأجانب وبالجاليات العربية الإسلامية، تحت حجّة مكافحة الإرهاب[3].

ولعلّ السؤال الجوهري الذي يطرح في هذا المجال هو الآتي: هل هناك تعارض بين متطلبات حماية الأمن الوطني (ضد الإرهاب) وبين تأمين احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التي ارتضاها المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي؟

تقف حقوق الإنسان، كما استقر عليها المجتمع الدولي، كضحّية مطحونة بقسوة بين نقيضين : من جهة، الإرهاب الذي يمثل اعتداء صارخا ومباشرا على الحقوق الأولية للإنسان. ومن جهة أخرى، مقاومة الإرهاب التي تقدم تبريرا لمختلف الدول للتحرر من القيود الموضوعية والإجرائية التي كان يفرضها التزامها باحترام حقوق الإنسان.

لكن بعد أحداث سنة 2001، انضمّت الدول المسماة بالليبرالية إلى قافلة منتهكي حقوق الإنسان بحجّة حماية نفسها من الهجمات والتهديدات الإرهابية التي تصدر أساسا عن العرب والمسلمين. وهكذا رفعت هذه الأحداث الغطاء عن حقيقة العداء للأجانب والعرب والمسلمين وشعوب العالم الثالث لتنتشر

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق، ص 253.

[3] محمد نور فرحات، "الإرهاب و حقوق الإنسان" ، مقال نشر ضمن أعمال دورة عنتباوي الثانية عشر، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003، ص 20.

شظايا القنابل الحقيقية والدعائية المعادية لهم بدءا من أفغانستان شرقا، وحتى شوارع باريس ولندن وجنيف وبرلين ونيويورك وواشنطن في أقصى الغرب الأوروبي والأمريكي.

إن الإرهاب وجرائمه يمثلان اعتداء مباشرا على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، أولها: الحق في الحياة لما ينطوي عليه من جرائم القتل العشوائي، ثم الحق في سلامة الجسد بما ينجر عن الإرهاب من إلحاق أضرار بدنية جسيمة بضحاياه، وحرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه من إشاعة الخوف والرعب والترويع من صيغة الجهر بالرأي على نحو يخالف التوجهات العقائدية والفكرية لممارسي العمل الإرهابي، فضلا عن مجمل الحقوق والحريات الأخرى التي يجرفها الإرهاب في طريقه : كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. ولعل ما يرتكبه ما يسمى بتنظيم "داعش" من جرائم بشعة هو أبرز دليل على ما ذكر.

وهكذا فإن الإرهاب يشكل أكبر تهديد للقيم الكونية لحقوق الإنسان، لكن ذلك لا يمكن أن يحرّر رد فعل الدولة في مواجهته من أية قيود قانونية أو أخلاقية. والقول بغير ذلك من شأنه أن يضفي المشروعية على مجمل ظاهرة الجريمة، فارتكاب الجريمة مهما بلغت خطورتها وجسامتها لا يبرر مواجهته بجريمة مماثلة. كما أن خرق القانون لا يبرر مزيدا من خرق القانون من جانب الدولة، وإلا فقدت الدولة معنى وجودها.

فمؤسسة الدولة الحديثة هي ظاهرة قانونية فاعلة على أرض الواقع بما تقوم به من إدارة لشبكة من العلاقات المؤسّسة في إطار القانون. إلا أنّ تحرّر الدولة من الإطار القانوني في سلوكها حتى في مواجهة أعتى الأخطار التي تهدد وجودها وتهدد حياة وسلامة مواطنيها، يخلع عنها الغطاء المؤسساتي الذي يميزها عن غيرها من الجماعات والأفراد، ويحوّلها من ظاهرة قانونية إلى ظاهرة واقعية تفتقد إلى الشرعية[2].

لقد جاءت أحداث سبتمبر 2001 لتكشف حقيقة مزاعم بعض الدول الغربية في الالتزام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان: فحتى الشرعية الوطنية داخل هذه الدول، أخذت في التملص من أثقال الالتزام بهذه المبادئ. وأصبح كثير من دول الغرب يضع القيود تلو القيود أمام منح حق اللجوء[3]، وسنّت قوانين لمكافحة الإرهاب تميّز بين المواطنين بسبب العرق والدين والأصل، وتوسّع من دوائر الاشتباه، كما تطلق يد الإدارة في مراقبة المشتبه فيهم، وتعصف بمبدأ سرية المراسلات وسرية حسابات البنوك. وشهد العالم الغربي عاصفة من التمييز القانوني ضد الإسلام والمسلمين والعرب، ومن يتعاطف معهم أو يشابههم[4].

أما الو.م.أ فقد بدأت حملتها المناهضة للإرهاب بشن هجوم على أفغانستان بعد مدة قليلة من هجوم الحادي عشر من سبتمبر، وكان هدف الهجوم ضرب مركز قيادة القاعدة، وأسر قادتها، وإسقاط نظام طالبان الذي وفر لها ملاذا، وصوّر الهجوم على أنه دفاع عن النفس وأيّدته قرارات مجلس الأمن ومجلس

[1] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 21.
[2] نفس المرجع، ص 23.
[3] توعّد الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بترحيل آلاف المهاجرين غير الشرعيين من البلاد، كما أصدر مرسوما يقضي بمنع مواطني 7 دول إسلامية من السفر للولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما لاقى العديد من الانتقادات وصدر حكم قضائي بتعليق تنفيذ ذلك القرار المناقض لقيم حقوق الإنسان.
[4] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص24.



قيادة حلف شمالي الأطلسي[1]. وقد استخدمت الو.م.أ وحلفاؤها قوة هائلة في حرب أهلية ذهب ضحيتها الاف المدنيين وأسرى الحرب...

هكذا، وبتوسّع الحملة الأمريكية ضد تنظيم "القاعدة"، تضاعف غموض هذا "النوع الجديد من النزاع"، فقد قيل أن القوات الخاصة الأمريكية وعملاء وكالة المخابرات المركزية كانوا نشيطين في عدة دول كاليمن، الفيليبين، اندونيسيا، واعتبرت الإدارة الأمريكية (في ظل حكم الرئيس "بوش" الابن) أنّ هذه العمليات يمكن القيام بها حتى دون موافقة حكومة البلد المعني. وكانت الحجة الأمريكية تفيد أنه في حال القتال ضد منظمة كـ"القاعدة"، فإن العالم كله يصبح أرض معركة، محذرة بقولها "إمّا أن تكونوا معنا أو مع الإرهابيين"[2].

لقد أعلنت الإنسانية الحرب على نفسها، أقصد لقد أعلنت الإنسانية الحرب على حقوق الإنسان والشعوب. فعندما وقعت أحداث سبتمبر 2001 ضد رموز القوة في الولايات المتحدة، لم يفكر أحد من صناع السياسة والقرار في أمريكا أو في خارجها عند صياغة ردود الأفعال تجاه الأحداث أن هناك تراثا قانونيا وأخلاقيا دوليا، متمثلا في المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، يضع قيودا على سلوك الدول، ويرسم خطوطا يجب عدم تجاوزها حتى لو تعرضت الدولة لهجوم على رموز العزة القومية. وبالتالي فقد جاء رد الفعل الأمريكي تجاه الأحداث ردا منفلتا من أي قيود.

ولقد تتابعت بعد أحداث سبتمبر مشاهد الاعتداء على حقوق الإنسان، بواسطة الإدارة الأمريكية حتى ضدّ الشعب الأمريكي ذاته[3].

إن انتهاكات حقوق الإنسان بتعلة الحرب على الإرهاب جسّمتها بصفة واضحة الممارسات المنهجة داخل "سجن غوانتنامو"، وسقوط الحق في محاكمة عادلة :إذ عجّلت أحداث سبتمبر 2001 بتعميق اتجاه الإدارة الأمريكية نحو مزيد من انتهاك الحق في محاكمة عادلة، فأصدر الرئيس بوش في 13 نوفمبر 2002 أمرا عسكريا بإنشاء لجان (محاكم) عسكرية يحاكم أمامها الأجانب الذين يشك في كونهم إرهابيين، أو يقدّمون مساعدات للإرهابيين، ويصبح هؤلاء الأشخاص عرضة للقبض عليهم، وتوجيه الاتهام إليهم، والحكم عليهم بعقوبات قد تصل إلى الإعدام دون محاكمات علنية، ودون توفير الإمكانية المناسبة للاستعانة بالمحامين، أو الاستفادة من قرينة البراءة الدستورية، بل دون حاجة إلى التزام سلطة بتقديم دليل إدانة جازم لا يرقى إليه شك[4].

وقد أثّرت هذه السياسة في قوانين عديد الدول التي تسارعت لسنّ تشريعات تتعلق بالإرهاب إرضاء للغرب، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية : وفي هذا الإطار يندرج القانون التونسي عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال[5]، الذي استخدم كغطاء لتبرير عديد الإيقافات التعسفية، التعذيب، الحرمان من المحاكمة العادلة... وقد لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب "مارتن شينين"، في زيارته لتونس (التي امتدّت من 22 إلى 26 ماي 2011)، أن البلاد التونسية قد اتخذت خطوات أولى تشير إلى القطيعة مع الماضي ذلك أن قانون الإرهاب لم يتم اعتماده منذ ثورة 14 جانفي 2011، لكنه

[1] انتوني دوركن، "11 أيلول و الحرب على الإرهاب"، المرجع السابق، ص 253.
[2] انتوني دوركن، المرجع السابق، ص254.
[3] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 27.
[4] نفس المرجع.
[5] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد99، 12 ديسمبر 2003، ص3808-3816.

أوضح أنه لا تزال بعض المحاكم تستند إلى قانون مكافحة الإرهاب لاحتجاز بعض الأشخاص بالرغم من كونه يمثل قانونا فاقدا للشرعية باعتباره لم يوفر الأمن الذي من أجله تم صياغته بل كان يستخدم لقمع أي شكل من أشكال المعارضة السياسية والفكرية وغيرها... وعبّر مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن استعداد المنظمة الأممية لتقديم المساعدة لتغيير هذا القانون بإطار تشريعي ملائم يدعم جهود تونس لمكافحة الإرهاب ويتلاءم مع البروتوكولات الدولية ويحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

لا شك إذن، أن الإرهاب يمثل عائقا كبيرا أمام التمتع بحقوق الإنسان، لكن الحرب على الإرهاب أو كذلك ما يسمّى "بإرهاب الدولة" أضحى يشكل بدوره خطرا واضحا على الحقوق والحريات. ويتميز إرهاب الدولة بممارسات بشعة من قبيل اختطاف واغتيال المعارضين السياسيين بواسطة الشرطة وأجهزة الأمن السري، السجن دون محاكمة، التعذيب والمذابح الموجهة إلى الأقليات الدينية والعرقية، أو إلى جماعات اجتماعية أو عقائدية معينة، الاعتقال الجماعي للمواطنين في المعسكرات.. إنه نوع من الإرهاب الفض المقترن بممارسات النظم الدكتاتورية، التي تدوس بالأقدام كل قيم ومبادئ حقوق الإنسان، سواء حدث ذلك في إقليم الدولة الأصلي، أو في الأقاليم التي تخضع لاحتلال الدولة[2].

نستنتج إذن أنه ولئن كان النشاط الإرهابي يمثل خطرا على حقوق الإنسان، فإن مكافحة الإرهاب تمثل ذات الخطر. وإذا كان الإرهاب محل إدانة إنسانية شاملة، فإن انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب، يجب أن يلقى إدانة أشد للحفاظ على القيم الكونية المتصلة بالكرامة الإنسانية، فعلى الدول التي تتعرض للإرهاب أن تتخذ تدابير استثنائية لمواجهته بشرط أن تكون ذات طابع مؤقت، وأن تكون منظّمة بقانون، كما يجب أن تطبق تحت إشراف القضاء المستقل وفقا لضمانات المحاكمة العادلة، وأن لا تمس هذه الإجراءات بحقوق الإنسان الأساسية (كالحق في الحياة، الحق في سلامة الجسم من التعذيب، الحق في الدفاع...). كما يجب الاقتناع بأن احترام حقوق وحريات الأفراد والشعوب وإشاعة قيم العدل والحرية هو الطريق الوحيد الناجح للتعامل مع الإرهاب. إن مواجهة الإرهاب بالقوة وحدها، متحررة من أية قيود أخلاقية أو قانونية، "تمثل استبدال الإرهاب الأكبر بالإرهاب الأصغر"[3].

## المبحث الثاني : الديمقراطية وحقوق الإنسان

تمثل عالمية حقوق الإنسان هدفا تسعى من أجله الإنسانية وهو "برنامج عمل أبدي" (مثلما عبّر عنه "رونيه كاسان") ينبني على المعرفة كممارسة.

[1] ريم سويدي، مقال منشور بصحيفة الصباح، عدد 19964، السنة 61، الجمعة 27 ماي 2011، ص5.
- تم تنقيح قانون الإرهاب بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- حثّ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بتاريخ 9 فيفري 2017 البلاد التونسية على مواصلة مكافحة التطرف والإرهاب في كنف الإحترام الكامل لحقوق الإنسان. ودعا السلطات التونسية إلى مضاعفة جهودها وتسريع الإجراءات القضائية عن طريق تدعيم القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بموارد بشرية إضافية وتبسيط نظام العدالة الجزائية وإصلاح ظروف السجون وأوضاع المساجين كما لاحظ خبير الأمم المتحدة على إثر زيارته لتونس (من 30 جانفي إلى 3 فيفري 2017) عددا من النقائص تتمثل خاصة في طول فترة الاحتجاز في إنتظار المحاكمة وظروفها، استخدام أوامر تنفيذيو لتقييد حرية التنقل والإقامة الجبرية دون رقابة قضائية ملائمة، فضلا عن إدعاءات بسوء المعاملة والتعذيب.
[2] أنتوني دوركن، المرجع السابق، ص254.
[3] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص39.



كما تعدّ الكونية جوهر العمل في مجال حقوق الإنسان، لذلك يصبح من الضروري تطوير خطاب ممارسة يؤكد على ترابط حقوق الإنسان وعدم تجزئتها والتصدي لكلّ محاولة لاحتواء خطاب حقوق الإنسان أوالزجّ به في "المنفعية – السّياسيوية" الضيقة مهما كان مأتاها[1].

وتبرز في هذا المجال أهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان كأداة للتعريف بمختلف الالتزامات الأخلاقية والقانونية الضّامنة لتمتّع الإنسان بحقوقه وللتفكير في أدوار الفاعلين الأساسيين في مجال حقوق الإنسان، ثقافة تقوم على البحث عن المشترك الإنساني لإبرازه كفضاء حوار، وتفكيك الأنساق المطلقة التي تسعى إلى الاستحواذ على المعنى كإجراء نقد فلسفي للنظرية القانونية السّائدة.

إنّ لثقافة حقوق الإنسان أهمية خاصّة في مجتمعاتنا فأمام نزعات الانغلاق والتطرّف والعنف التي تخترق واقعنا وأمام تردّد السلطات عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، يصبح تأسيس ثقافة عالمية أمرا حتميا من أجل فتح حوار قيمي شامل داخل المجتمعات العربية بين السلطات وممثلي المجتمع المدني حول الأسس التي تنبني عليها المشروعية السياسية وقواعد المواطنة والمشاركة الديمقراطية..

إن علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان تستوجب منا تحليل دور الأنظمة السياسية (الفقرة الأولى)، قبل التركيز عن واقع حقوق الإنسان العربي (الفقرة الثانية) لبيان مدى تأثير هذه الأنظمة على منظومة حقوق الإنسان.

### الفقرة الأولى : طبيعة الأنظمة السياسية وحقوق الإنسان

عادة ما يشار إلى حقوق الإنسان الدولية المفصّلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، على أنها تتوافق مع عدد كبير من النظم السياسية. لكن هناك من يرى أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تتطلب نوعا خاصّا من النظام الليبرالي الذي يرتكز على مؤسسات ذات أشكال متباينة[2]: فحسب الأنظمة السياسية الليبرالية يجب أن تعامل الدولة أولئك الذين تحكمهم باهتمام، ويجب أن تحكمهم باحترام، على قدم المساواة. كذلك يجب عليها توزيع الثورات والفرص بشكل متساو، ويجب أن لا تقيّد الحرية الشخصية وخاصّة حرية اختيار نوع الحياة الخاصّة وما يتبعها، وأن تحترم كرامة الأفراد وقيمهم المتأصلة بغض النظر عن كينونتهم أو وضعهم، وهذا ما يجب على الدولة -حسب الفلسفة الليبرالية- الاهتمام به عمليا. وتتضمن حقوق الإنسان المعايير الدنيا للمعاملة السياسية[3].

ويعطي التوجه الليبرالي – في الصراع الحتمي بين الفرد والدولة – أولوية للفرد خاصة في المجالات التي تحميها حقوق الإنسان[4].

إن حقوق الإنسان سابقة أخلاقية على المجتمع والدولة وأرقى منهما، وتقع تحت سيطرة الأفراد الذين يمتلكونها، ويستطيعون ممارستها ضد الدولة في الحالات القصوى : مما يعكس المساواة بين جميع الأفراد، وحقهم في السعي لتحقيق مصالح وأهداف تختلف عن أهداف ومصالح الدولة.

[1] عبد الباسط بن حسن، مقدمة لكتاب "تأملات في الديمقراطية و حقوق الإنسان"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص4.
[2] جاك دونللي، "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق"، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى 1998، ص 87.
[3] جاك دونللي، المرجع السابق، ص90.
[4] نفس المرجع.

لكن هذه القيم تظل - في الواقع - غير متحقّقة بشكل كامل حتى اليوم، كما حصرت خلال أغلب الحقبة الحديثة في شريحة صغيرة من السكان، إذ يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن دول الجنوب مازالت تعاني من الجهل والفقر والتخلف نتيجة سنوات عديدة من استلاب الشخصية، وهذا عائق كبير أمام تطبيق الديمقراطية (على الشكل الغربي) لأن خصوصيات دول العالم الثالث تختلف عمّا هو عليه الحال في الدول الغربية.[1]

كما يجب في إطار العلاقات بين دول الشمال والجنوب أن يفهم الغرب الحقيقة المذكورة، وإلا أصبحت الديمقراطية ذريعة للتدخل في شؤون الدول. لكن هذا القول لا يعني أن دول العام الثالث معفيّة من احترام حقوق الإنسان وتطبيق القواعد المتعلقة بالديمقراطية، بل بالعكس هي مطالبة أكثر من غيرها باحترام الحقوق الأساسية للفرد والمجموعة والكفّ عن هتكها، بما يغلق الباب أمام التدخل الأجنبي المبرّر بفرض حماية حقوق الإنسان.[2]

يمكن اشتقاق القائمة المعيارية لحقوق الإنسان، المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ببساطة من المفهوم الليبرالي عن الفرد والدولة، وهذا ما يعكس الترابط النظري العميق بينهما : فقد تم الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية، والحق في الجنسية كمتطلبات للمعاملة السياسية له كشخص. كما تم إقرار الحق في الحياة، والحق في الحماية من التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وذلك كأساس متين للاعتراف بالشخص واحترامه ، علاوة عن ضمان الاستقلالية الشخصية للفرد عبر إقرار الحق في حرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات. أيضا تم تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والسياسية، وحرية الصحافة والتجمع والحق في العمل والغذاء والرعاية الصحية...إلخ.

كذلك يعتبر الحق في الحماية المتساوية أمام القانون، والحق في الحماية من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الاجتماعي من مقومات النظام الليبرالي سعيا نحو ضمان معاملة كل الناس على أساس أنهم بشر متساوون.

إلا أنه في الواقع، تقصر أحسن النظم الليبرالية عن بلوغ المبادئ المذكورة، وتستحق سجلات العديد من المجتمعات الليبرالية المعلنة، في مجال حقوق الإنسان، النقد القاسي. فضلا عن ذلك ينظر العديد من الليبراليين إلى الحرية والمساواة باعتبارهما مبادئ متصارعة إلى حدّ كبير، بحيث يمكن التضحية بأحدهما من أجل الآخر، بدلا عن كونهما بعدين مكمّلين لمبدأ واحد، هو الكرامة البشرية، وإحدى الطرق لتحقيق هذه التضحية هو اختيار الحرية وتجاهل المساواة إلى حدّ كبير، وبالتالي بناء نظام الحد الأدنى أو الدولة الاشتراكية المحافظة أو المعتدلة[3].

أما بالنسبة للنظم الشيوعية فان الحياة الخاصة تخضع للنظم العامة، ويتوقف امتلاك الحقوق والتمتع بها على أداء الواجبات الاجتماعية، فمثلا كانت المادة 59 من الدستور السوفييتي لعام 1977 تنص على ما يلي: "لا تنفصل ممارسة الحقوق والحريات عن أداء المواطنين لواجباتهم"، وهكذا يرتبط

[1] عبد المجيد العبدلي، "قانون العلاقات الدولية"، المرجع السابق، ص633.
[2] المرجع السابق، ص634.
[3] جاك دونللي، المرجع السابق، ص100.



مثلا الحق في الحصول على التعليم العالي، والحق في اختيار عمل -بشكل وثيق- بالسلوك السياسي؛ ففي مثل هذه الأنظمة، يتمّ ضمان القليل من الحقوق مهما كان نوعها.

أما حقوق الإنسان بمعناها الشمولي، فلا يعترف بها إذ يتطلب الالتزام ببناء مجتمع - وفق الرؤية الشيوعية - الحرمان أو الإنكار الدائم للحقوق المدنية والسياسية[1]، وتغليب الحقوق الاقتصادية. كما أنه ليس للفرد في تلك المجتمعات حقوقا ضد الدولة، ولا توجد حقوق إنسان خارج إطار الدولة، فالدولة هي التي تمنح هذه الحقوق.

كما يمكن القول أن حقوق الإنسان تتبخر فعلا في إطار الأنظمة الدكتاتورية أو الشمولية أو السلطوية التي لا تعترف بنظرية الفصل بين السلط فيمارس في إطارها الحاكم نفوذا لا حدّ له، وتنتهك الحقوق والحريات مهما كان نوعها في سبيل الحفاظ على السلطة.

إن هذه الإيديولوجية القائلة بأولوية الدولة تؤدي فورا إلى شيوع مناخ من العنف والإرهاب، وشعور المواطن بالاغتراب، وعدم الانتماء... إلخ، وذلك بسبب إخضاع الفرد للدولة عن طريق وسائل القهر، وتبرير انتهاكات حقوق الإنسان بأنها شأن داخلي أو أنها تصدّ للإرهاب... كم أن حكم القانون واللجوء إلى القضاء لا يتوافق مع هذه النظم، فتحقيق الأهداف الكبرى يحجب إحترام الإجراءات.

أيضا لا تتوافق مبادئ المساواة بين المواطنين، أو بشكل أوسع عدم التمييز بينهم، مع هذه النظم التسلطية، بل يعدّ التمييز الإيجابي ضد المنحرفين الاجتماعيين ضرورة من أجل تحقيق الاستقرار السياسي... ومن أهم الأنظمة التي كانت تجسّد هذه الأفكار المتطرّفة نذكر النازية (في ألمانيا)، الستالينية (روسيا)، الفاشية (إيطاليا)، نظام "باستا" (كوبا)، "موبوتو" (الزائير)، "عيدي أمين" (أوغندا)، "بينوشيه " (الشيلي)...إلخ

إن الأنظمة الدكتاتورية تتفنّن في انتهاك القيم العالمية لحقوق الإنسان من خلال الاعتداء على الحقوق الأساسية: كالحق في الحياة (عبر التصفية الجسدية)، انتهاج سياسة التعذيب (ضد أصحاب الرأي المخالف أو المعارضين السياسيين)، عدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة (المحاكم الاستثنائية، عدم استقلالية القضاء)...إلخ، والغريب في الأمر أنّ هذه الأنظمة تدعمها بعض الدول الغربية الليبرالية المدافعة عن حقوق الإنسان وفي مقدمتها الو.م.أ التي ما فتئت تنصّب الحكام أو تدافع عن بقائهم، رغم تطرّفهم و استبدادهم، حفاظا على مصالحها الإستراتيجية في المناطق التي يحكمها أولئك القادة أو الزعماء.

## فما هو سجل حقوق الإنسان العربي؟

### الفقرة الثانية: واقع الديمقراطية في الدول العربية

إن مفاهيم حقوق الإنسان لم تدخل الثقافة السياسية العربية إلا في السنين الأخيرة، لذلك فإن مواقف الأنظمة السياسية العربية غالبا ما تتعامل مع خطاب حقوق الإنسان بطريقة من ثلاث: إما بالرفض باعتبار هذا الخطاب بدعة غربيّة مستوردة تنافي القيم الإسلامية، وإما بتصنيف دعاة حقوق الإنسان ضمن المعارضة السياسية المقنّعة، وإما بتبنّي نفس الخطاب لسحب البساط من نشطاء حقوق الإنسان

[1] المرجع السابق، ص 95.

ولا يهم إن كان الخطاب في واد والممارسة في واد آخر. وكثيرا ما تتداخل هذه الطرق في مواجهة تناسي المنظمات الإنسانية والحقوقية غير الحكومية في البلاد العربية.

ومما يلاحظ من خلال الدراسات القليلة التي تناولت الخطاب السياسي العربي من زاوية حقوق الإنسان أن هذا الخطاب قد يكون شموليا تقوم عليه مشروعية الحكم نظريا، كما قد يكون ظرفيا[1].

ورغم أن للخطاب السياسي ذاتيته من حيث هو خطاب، فإن ما يهمنا في هذا المقام هو تبين معالم الثقافة السياسية السائدة في البلاد العربية عامة، فما الخطاب السياسي إلا مظهر منها وأحد تجلياتها البارزة.

فإذا أردنا تبيّن معالم هذه الثقافة السياسية وجب أن نختار أفصح تعبيراتها وهي في ظننا: التربية على حقوق الإنسان، نوعية السلط، حرية الفكر والتعبير والإعلام.

### أ- الثقافة العربية و التربية على حقوق الإنسان

حظي التعليم في البلدان العربية باهتمام لا ريب فيه بلغ في بعضها حدّ التعميم والإجبارية والمجانية في مستواه الأساسي مما ساعد العديد من أبناء الفئات الضعيفة على الارتقاء ثقافيا واجتماعيا لكن رغم ذلك مازالت نسب الأميّة مرتفعة جدّا، فالبلدان العربية في حاجة إلى بذل جهود كبرى قصد تعميم الحق في التعليم والحدّ من الأميّة ومعالجة ظاهرة الانقطاع المبكّر عن الدراسة، وتحقيق مزيد من العدل بين المدن والأرياف وبين الجنسين.

أمّا إذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية حقوق الإنسان، فإنّ موقعها في التعليم - مادة مقصودة لذاتها أو قيما محمولة ضمن مواد أخرى (مثل اللغات، التربية المدنية والوطنية والدينية، التاريخ والجغرافيا والعلوم، إلخ...) - ضعيف جدّا نظرا لكثرة العوائق وقلة الحوافز، من ذلك ضعف تحسيس أسرة التعليم ومؤلفي الكتب وواضعي البرنامج بهذه القضية وتغييب منظمات المجتمع المدني المختصة عند تصوّر البرامج وإنجاز الأدوات التربوية.

كما أن أنظمة الحكم وسياسات الأحزاب ومنطلقاتها الفكرية والمذهبية تتحمّل جانبا هاما من المسؤولية في هذا النقص وفي ما يلاحظ من تضارب بين المواد والمرجعيات الثقافية، فضلا عن عدم وضوح السياسة التربوية في كثير من البلدان العربية.[2]

وإجمالا فإن المادة المتعلقة بحقوق الإنسان تتسم في الكتب العربية بالنقص والتشتت وغياب التنظيم والتدرج والتناقض أحيانا، من ذلك ما يلاحظ مثلا من خلط بين الوطن وأنظمة الحكم القائمة ممّا لا يساعد على وضوح الرؤى السياسية المدنية ولا يساعد على توفير البيئة السياسية والاجتماعية الملائمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان[3].

إن نشر ثقافة حقوق الإنسان من شأنه أن يساعد على تغيير هذه الأوضاع المتخلّفة، بيد أن معالجة الأوضاع التربوية لا يمكن أن تكون بيد أسرة التعليم وحدها بل إن الإرادة السياسية هي العامل الأساسي في التغيير ، لذا يجب الاقتناع بأن التربية ليست عملية بيداغوجية فحسب وإنما هي كذلك وبالخصوص

[1] الطيب البكوش، "تأملات في الديمقراطية و حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 20.
[2] المرجع السابق.
[3] الطيب البكوش، المرجع السابق، ص 18.



فعل سياسي يبرّر البدء في كل عملية تقييم بالبحث في السياسة التربوية من خلال النصوص التوجيهية أو القانونية المنظمة للعملية التربوية، فثمة علاقة تناسب واضحة بين هذه السياسة ومكانة حقوق الإنسان في العملية التربوية مناهجا ونصوصا[1].

وبديهي أن السياسة التربوية ما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة العامة، فالاختيارات التربوية مرتبطة بالاختيارات العامة التي تقوم عليها الحياة السياسية وبالثقافة السياسية السائدة في بلد ما.

### ب- نوعية السّلط

لقد أصبح اليوم من البديهيات أن الثقافة الديمقراطية لا تستقيم بدون تواجد سلط متعددة مستقلة عن بعضها البعض في مستوى القرار، فبالإضافة إلى السّلط التنفيذية و التشريعية و القضائية، فإن جميع مؤسسات المجتمع المدني (من إعلام وأحزاب سياسية خارج السلطة ومنظمات إنسانية وحقوقية وجمعيات فكرية وثقافية وعلمية...) تمثل سلطة أدبية مضادة لا بمعنى المعارضة بالضرورة وإنما بمعنى التأثير في قرارات السلطة للحدّ من نوازع الاستبداد المصاحبة حتما لكل انفراد بالسلطة وبمعنى المساهمة المنظّمة في توعية المواطن وتربيته على النقد لما لتنمية الفكر الحرّ النقدي من أهمية بالغة في الثقافة الديمقراطية.

ويجب الاعتراف بأن حظ جلّ البلدان العربية من هذه الثقافة على تفاوتها في ذلك، حظ ضعيف و دون ما تصبو إليه الشعوب والنخب[2].

### ج- الثقافة الدينية وحقوق الإنسان

ليس من السهل تعريف الثقافة الدينيّة في البلاد العربية، ذلك أن تجارب الشعوب ودروس التاريخ تدفعنا إلى التمييز ضرورة من جهة بين النصوص الدينية في ذاتها من حيث هي موروث مشترك قابل للتأويل ومحتمل للاجتهاد من جيل إلى جيل، وبين أشكال الفهم والتأويلات المختلفة أو السائدة من جهة أخرى وكذلك بين التطبيقات المتباينة وسلوك الجماعات والأفراد من جهة ثالثة، فالثقافة الدينية السائدة في البلاد العربية هي نتاج التفاعل بين جميع هذه الظواهر في فترة زمنية ما[3].

كما أن النصوص الدينية عامة يغلب عليها الطابع الإبداعي، فهي لذلك نصوص قابلة للتأويل ويقتضي فهمها الاجتهاد، خصوصا وأن منها ما هو مطلق يتصل بالمقاصد العامة ومنها ما هو ظرفي يتصل بما يسمّى بأسباب النزول، و يقتضي النفاذ إلى اللّب الوقوف على المقاصد العامة الكبرى التي تنير ما هو ظرفي وتضفي عليه بعدا نسبيا.

لقد كانت قضية العلاقة بين الثقافة الدينية الإسلامية وثقافة حقوق الإنسان من أكثر القضايا اختلافا، إذ تنقسم فيها المواقف في البلاد العربية اليوم إلى ثلاثة: ديني محض، مدني محض وديني مدني معا[4].

[1] يمكن الرجوع في هذا المجال إلى الدراسات التي أنجزها المعهد العربي لحقوق الإنسان في إطار مشروع خطة عربية للتربية على حقوق الإنسان تندرج ضمن عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995- 2004). و تهم هذه الدراسات الكتب المدرسية في الأردن وتونس والجزائر والسودان وسوريا ولبنان ومصر والمغرب واليمن. وقد شارك في البحث 39 باحثا درسوا حوالي 600 كتاب من التعليم الأساسي. يضاف إليها كتاب التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية في الوطن العربي (م.ع.ح.إ) 1994.
[2] المنصف وناس، "الدولة والمسألة الثقافية في المغرب العربي"، سيراس، تونس، 1995.
[3] الطيب البكوش، المرجع السابق، ص25.
[4] نفس المرجع.

- فالموقف الديني المحض، يعتبر أن لا شرعة إلا شرعة الدين وأن شرعة حقوق الإنسان بدعة دخيلة يجب مقاومتها. هذا الموقف هو في الحقيقة موقف أصولي لا تختلف فيه الفئات الأصولية الإسلامية عن غيرها في المسيحية أو اليهودية أو البوذية أو سواها، وهو موقف يتسم في الغالب بالتعصب لما يعتبره مقدّسا ولا يقبل نقاشا أو تغييرا أو تطويرا مهما تغيّرت الأوضاع الاجتماعية. ويمكن أن نتبيّن درجات في هذه المواقف: "فالمودودي" مثلا يعتبر صراحة أن الديمقراطية ليست من الإسلام وهو من أبرز مراجع الأصوليين وإن كان بعضهم يسعى إلى التوفيق بين الديمقراطية والشورى رغم الفوارق الجوهرية بين المفهومين.
إن هذه الثقافة الدينية المتعصبة هي المسؤولة عن المجازر التي اقترفت في مختلف الدول العربية (الجزائر، مصر، اليمن...) وعن اغتيال المثقفين والأدباء والفنانين والصحافيين، وعن حملات التكفير والاتهام بالردة وهدر الدماء وإقحام القضاء في ذلك.
- أما الموقف المدني المحض فينطلق مما يلاحظ من تأويلات حصرية شكلية ومن تطبيقات منافية لحقوق الإنسان ليعتبر الأديان عموما بما في ذلك الإسلام لا تتلاءم وحقوق الإنسان، لذلك يدعو إلى الفصل بين الديني والسياسي على أساس كونية قيم حقوق الإنسان وخصوصية القيم الدينية التي تختلف من دين ومن مجتمع إلى آخر.
وهذا الموقف لا ينفي بالضرورة عن الثقافة العربية ما تتضمنه من قيم حقوق الإنسان حتى قبل الإسلام مذكّرا بـ"حلف الفضول" في مكة مثلا، ولكنه ينطلق من طغيان الفكر الأصولي وخطره على حقوق الإنسان للمطالبة باعتبار الدين قضية فردية بين الإنسان وخالقه لا دخل لطرف آخر رسمي أو غير رسمي فيها وبإقامة العلاقات الاجتماعية الحديثة على أساس القوانين الوضعية وقيم حقوق الإنسان الكونية كما نصت عليها المواثيق الدولية.
- بيد أن كثيرا من المواقف التي تبدو توفيقية، دينية ومدنية في ذات الوقت، ينطلق بعضها من الحق في الاجتهاد وقراءة النصوص الدينية قراءة تتجاوز ظاهر النص أو حرفيّته أو ظرفيته إلى تبني المقاصد في نبلها وسموّها، وبعضها الآخر من فرضية أن طلب الفصل بين الديني والسياسي لا يجدي نفعا وأن الواقعية تفرض مقاومة التعصّب بالنص الديني ذاته الزاخر بما يدعّم تلاؤم الدين وحقوق الإنسان. ويذهب بعض المفكرين المسلمين أبعد من ذلك، من منطلق الإيمان ذاته إلى اعتبار الحرية الدينية حقا أقره الإسلام ذاته بأسم مبدأ التسامح وعلى أساس حرّية الإنسان منذ تحمّل الأمانة الكبرى[1]. كما ترد لدعم هذه المواقف آيات بيّنات من القرآن مثل قوله تعالى :

- **"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"** (سورة يونس، الآية 99).
- **" إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"** (سورة القصص، الآية 56).
- **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"** (سورة المائدة، الآية 105).
- **"فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ."** (سورة الزمر، الآية 41).
- **" وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"** (سورة الإسراء، الآية 15).

[1] محمد الطالبي: "الحرية الدينية حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان؟ " المجلة العربية لحقوق الإنسان، نشر المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 1، السنة الأولى، 1994، ص 42-56، ص48.



**" فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ"** (سورة الغاشية، الآية 21)... إلخ.

إنّ هذا الاختلاف في النظر إلى العلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان مرده اختلاف المنطلقات، فالمنطلق عند البعض هو قراءة النص وعند البعض الآخر معاينة الممارسة الدينية السائدة ، وقد تجلى هذا الاختلاف في قضايا هامة و حسّاسة مثل قضايا تعدد الزوجات، الردة، الحدود عامة، المساواة بين الرجل والمرأة... إلخ[1].

### د- حرية التفكير والتعبير والإعلام

توجد في الغالب علاقة تناسب بين نوعية النظام الحاكم ودرجة الحرّية في التفكير والتعبير والإعلام، فوجود الرقابة على التعبير أو غيابها، سواء أكانت رقابة منظّمة بأجهزتها الحكومية أم رقابة ذاتية طبعت الحياة العامة نتيجة القمع أو الإرهاب المسلط على الأفراد والمؤسسات، هو المقياس الدال على نسبة هذه الحرية.

وممّا يلاحظ في هذا الشأن أن هامش الحرية في هذا المجال مازال في البلاد العربية محدودا، والغريب في الأمر أنه بدل التدرج نحو التحسّن، نلاحظ أنّ بعض البلدان التي تتمتع أو كانت تتمتع بحرية نسبية، قد أصابها داء التراجع باستصدار قوانين جديدة أو بتنقيح قوانين قديمة تنقيحا أكثر تشددا وتحديدا لهذه الحريّة الأساسية، ويكفي متابعة ما يصدر في هذا الشأن من مواقف وتقارير عن منظمات حقوق الإنسان أو عن المنظمات الدولية التي تراقب ما يجري في بلدان العالم، لتبيّن خطورة الأوضاع في هذا المجال الحيوي بالنسبة إلى كل ثقافة سياسية[2]: فهذه الحريات لا تنمو في ظل الخوف والصمت وإنما تحتاج إلى مقابلة الفكر بالفكر ومقارعة الحجة بالحجة في حوار متواصل يتناول بالنقاش جميع القضايا التي تهم المواطن في معاشه ووجدانه، وهذا الحوار يتغذى بالإعلام الصحيح، فلا يمكن بناء تفكير سليم بإعلام مشوّه أو مراقب.

لذا فإنّ نوعية القوانين المنظمة للصحافة والنشر تقدّم في حدّ ذاتها صورة عن واقع الحريات الفكرية والإعلامية، يضاف إلى ذلك كيفية تطبيق هذه القوانين، إذ كثيرا ما تكون الممارسة دون النص ذاته، وذلك بزيادة العراقيل الإدارية أمام نشر الكتب والدوريات والصحف وأمام ممارسة حق الاجتماع.

إن ما يشكوه العالم اليوم من أزمات واضطرابات إنما يرجع أساسا إلى النظرة المنقوصة لحقوق الإنسان رغم توفر الوعي بتكامل هذه الحقوق، بل إن الأنانية واعتبار المصالح الذاتية الضيقة من طرف الدول القوية خاصّة هي التي تكمن وراء العجز عن تجسيم هذا التكامل وتكريسه على أرض الواقع الدولي. كما أن الشعارات السياسية التي يرفعها الغرب بتعلة الحفاظ على الاستقرار والسلم ونشر التعدّدية السياسية وحماية حقوق الإنسان في العالم والتي تهدف أساسا إلى الحفاظ على الهيمنة الاقتصادية للدول الغربية، هذه الشعارات تمت مجابهتها من طرف الدول النامية عن طريق التمسك بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضاعت عالمية الحقوق بين الشعارات الواهية من ناحية، وتقنيات القانون الدولي من ناحية أخرى.

[1] هيثم مناع، "حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية"، نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995، ص74.
[2] الطيب البكوش، المرجع السابق، ص 22.

وإذا كان طبيعة الأنظمة السياسية وازدواجية المعايير في العلاقات الدولية يشكّلان حدودا لعالمية حقوق الإنسان، فإن هناك عوائق أخرى ذات طابع قانوني قد تعمّق الفكرة التي مبناها أن حقوق الإنسان هي مجرد حقوق نسبية لم ترق بعد إلى العالمية.

## الباب الثاني : العقبات القانونية

لئن حققت فكرة عالمية حقوق الإنسان مكانا مرموقا في الخطاب السياسي الدولي، فإنها لم تتحقق على أرض الواقع بنفس الدرجة والانتشار[1]، إذ يبدو أن الإدراك المتزايد بحقوق الإنسان لم يلمس بعد المبادئ التقليدية للمجتمع الدولي: فعلى المستويين الوطني والدولي ما تزال الدولة هي السلطة الأعلى لوضع وتنفيذ القواعد والمعايير، وما تزال تعمل بصورة جماعية ضمن مجتمع الدول لمقاومة محاولات الجماعات انتزاع هذه الحقوق والاختصاصات.

فالمبدأ الأساسي في العلاقات الدولية يرتكز على مفاهيم السيادة والتي تتضمن الاختصاص المحلي واستقلالية القرار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بما يجعل المبادئ العالمية (مثل حقوق الإنسان) بمثابة تحدّ للأفكار التقليدية حول العلاقات الدولية. كما أنه من خلال مناشدتها لسلطة أعلى من الدولة، تهدد فكرة عالمية حقوق الإنسان مبدأ السيادة وبالتالي فهي تهدد أعضاء المجتمع الدولي، أي الدول[2].

لذلك، تتعامل جل الدول "بحذر" مع القانون الدولي لحقوق الإنسان حفاظا على استمراريتها فتختار: إما عدم الانخراط في الاتفاقيات الأممية لحقوق الإنسان أو تخيّر المصادقة عليها مع إبداء التحفظات التي تراها منسجمة مع اختياراتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية... وهو ما يحول دون الانخراط الكلّي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان[3].

فمن المسلّم به ضعف الارتباط بين الهيكل القانوني في أنظمة العالم الثالث والشرعة الدولية لحقوق الإنسان: فأكثر من ثلث بلدان العالم العربي لم ينظم بعد إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لا يتوفر في انضمام بعض الدول مقصد الالتزام، ولم ينعكس انضمام معظمها بتأثير يذكر في القوانين والتشريعات الوطنية، وحتى تلك التي قبلت بمبدأ سيادة القانون الدولي على الوطني لم توفر آلية تنفيذية لتطبيق هذا المبدأ[4] ( المبحث الأول).

كذلك يثير تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، في صورة الانضمام لهذه الاتفاقيات، عددا من الإشكاليات القانونية التي تعتبر من معوقات التطبيق الفعلي لأحكام هذه الاتفاقيات لعل من أهمها ضعف الضمانات الدستورية فيما يتعلق بتأرجح المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان بين العلوية والتبعية في هرمية القواعد القانونية (المبحث الثاني).

[1] إيمان محسن البياتي: "عالمية حقوق الإنسان"، مقال منشور على الانترنت على العنوان التالي:
www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar-mlf=interpage
[2] إيمان محسن البياتي، المرجع السابق.
[3] محمد محفوظ، "كونية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 113
[4] عبد الله تركماني، "معوقات تطور نظرية و ممارسة حقوق الإنسان في العالم العربي"، المرجع السابق.



### المبحث الأول : ضعف الارتباط بين الإطار القانوني الوطني والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تشتمل المرجعية الأممية لحقوق الإنسان على عديد الاتفاقيات الدولية، ولو حاولنا التعرف على عدد الدول (خاصة النامية) التي رفضت الانخراط في الكثير من هذه الاتفاقيات لوجدناه كبيرا جدّا وبالنسبة لكل اتفاقية : فإلى حدود سنة 2012 لم تصادق دولة البحرين على أية اتفاقية، في حين انضمت العربية السعودية إلى ثلاث اتفاقيات لا تهم الشرعة الدولية، وصادقت بنغلاديش على سبع اتفاقيات فقط، ولم تصادق اندونيسيا إلا على أربع اتفاقيات، واقتصرت الكويت على خمس اتفاقيات لا تهم بدورها الشرعة الدولية. وتأتي تونس في المرتبة الأولى وتليها الجزائر وليبيا ومصر...[1]

وعموما فإن البلدان النامية، خاصة منها الإسلامية والعربية، ترفض الانخراط في جميع الاتفاقيات التي ترى فيها تناقضا مع الشريعة الإسلامية أو مع الأعراف السائدة فيها مثل الاتفاقيات الخاصة بالمرأة أو الاتفاقيات الخاصة بإلغاء الرقّ وحظر تجارة الرقيق، وهذا ما يفرز عدم ملاءمة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيصبح المنتظم الأممي غير خاضع إلى نفس النظام القانوني الدولي، إذ أن البعض ملتزم بعدد هام من الاتفاقيات بينما البعض الآخر غير معني بأي اتفاقية، وذلك بالاستناد إلى اعتبارات دينية أو ثقافية...[2]

بالإضافة إلى ذلك، حتى وإن وافقت الدول على الانخراط في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فإنها لا تتردد على إبداء احترازات أو تحفظات بتعلّة المحافظة على خصوصيتها الدينية أو الثقافية: إذ تهم التحفظات (بالنسبة للدول العربية والإسلامية) مثلا مسائل الإرث وجنسية أبناء المرأة المتزوجة من أجنبي وزواج المرأة من غير مسلم ... إلى إلخ وهو ما يبرز تباينا واضحا بين النظام الدولي والقوانين الداخلية لحقوق الإنسان (الفقرة الأولى).

كذلك يكتنف الهيكل القانوني في عديد الدول النامية بالعديد من القوانين الاستثنائية التي تتناقض أحكامها مع ضمانات حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية والإقليمية، فهذه الدول ورغم تسليمها بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان، فإنها لا تردد في انتهاكها كلما كانت مصلحة الأنظمة القائمة تقتضي ذلك، فالبعض منها يعلن مرحلة الطوارئ، بصورة علنية ورسمية، لأنها تبيح اتخاذ تدابير غير مقبولة في الوضعيات العادية، والبعض الأخر لا يعلن "حالة الطوارئ" لكنه يمارسها ضمنيا من خلال تعزيز انتشار الدوريات الأمنية وحملات المراقبة حفاظا على "النظام العام" وما يتبع ذلك من انتهاك لكرامة الفرد وحرمته الجسدية، تحت غطاء شرعي يستثني التطبيق العالمي لحقوق الإنسان ، في مثل هذه الوضعيات (الفقرة الثانية).

[1] محمد محفوظ المرجع السابق، ص 113.
[2] نفس المرجع.

## الفقرة الأولى: معضلة التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

نتيجة لما تعرّضت له البشرية من حروب خلّفت وراءها أبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية، تولّد الاعتقاد لدى الضمير العالمي بضرورة ضمان حقوق الإنسان وكفالتها عن طريق اتفاقيات دولية ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي.[1]

ومنذ تدويل حقوق الإنسان لم يعد ينظر إلى حماية هذه الحقوق كشأن داخلي يهم الدولة في إطار علاقتها بمواطنيها فحسب وإنما أيضا كشأن دولي يهم جميع الدول التي من واجبها حماية حقوق الإنسان كلما وقع انتهاكها بقطع النظر عن الحدود الجغرافية للدولة ولمبدأ سيادتها، وتبعا لذلك اتسمت الحقوق المندرجة ضمن هذه المنظومات الدولية بالكونية والشمولية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جل الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعتبر من الاتفاقيات الدولية الجماعية traités collectifs وبعضها من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، وهو نوع من الاتفاقيات أصبح اليوم من الصور المألوفة في العلاقات الدولية، خصوصا في عهد التنظيم الدولي[3].

لكن حرص الدولة على الاحتفاظ بسيادتها قد يدفعها إلى إبداء تحفظات تعفيها من تطبيق بعض أحكام المعاهدات الدولية التي تنظمّ إليها، أو تضع تفسيرا خاصا بها يحدّ من مدى التزامها بهذه الأحكام. فالتحفظ ،كما يعرفه الأستاذ "شارل روسو"، هو عبارة عن : "تقييد منفرد، من جانب دولة متعاقدة، للالتزامات الواردة في المعاهدة"[4]. كما أن اختلاف الدول في التقاليد والمؤسسات، يجعل من الصعوبة بمكان أن تتفق دون تحفظ على جميع أحكام المعاهدات الدولية[5].

فما هي شروط التحفظات؟ وما هي آثارها على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان؟

### أ- شروط التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لقد عرفت مسألة التحفظات التي تبديها الدول على المعاهدات الدولية بشكل عام تطورا وصولا إلى معاهدة "فيينا" لسنة 1969، وهو ما يستدعي دراسة مدى انطباق النظام العام للتحفظات (الذي أقرته اتفاقية "فيينا") على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والقيود الواردة على الحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان.

#### 1- حكم التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يحق لنا أن نتساءل عن مدى انطباق نظام التحفظات التي أقرته معاهدة "فيينا" حول قانون المعاهدات (لسنة 1969) على اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه الأخيرة وغرضها الإنساني والكوني.

[1] منية عمار، "آليات انفاذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة القضاء و التشريع، فيفري 2009 ص 59-83، ص59.
[2] سامية دولة، "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أي علاقة؟ " مجلة القضاء و التشريع، فيفري 2009، ص43-57، 43.
[3] نبيل عبد الرحمان نصر الدين، "ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي"، المرجع السابق، ص 368.
[4] Rousseau (ch.), « Droit international public », Tome I, introduction et sources, Sirey, 1970, pp119.
[5] Devisocher (ch.), « Théories et réalités en droit international public », Paris, Pédone, 3ème éd., p.336.



### أولا : خصوصية الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان

يعدّ التحفظ على الاتفاقيات الدولية من الأمور المألوفة في نظرية المعاهدات الدولية، فقد يحصل التحفظ عند التوقيع أو عند التصديق وكذلك عند الانضمام للاتفاقية، طالما لم يخالف هذا التحفظ الأغراض التي من أجلها أبرم الاتفاق، وطالما لم ينص الاتفاق على عدم جواز التحفظ على نصوصه[1].

لكن خلافا لما هو الأمر في الاتفاقيات الدولية التي تتركز على العلاقات فيما بين الدول الأطراف، تهتم الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان أساسا بالعلاقات فيما بين المجتمع والفرد أو بين الدولة ورعاياها، ولا تتضمن مزايا ومصالح شخصية متبادلة للدول الأطراف كما هو الحال بالنسبة لبقية الاتفاقيات. ويترتب عن ذلك نتيجة في غاية الأهمية وهي أنه لا يجوز بأي حال أن يكون انتهاك دولة طرف في اتفاقية بشأن حقوق الإنسان محلّ "معاملة بالمثل" من جانب الدول الأخرى، باعتبار أن ضحية مثل هذه المعاملة ستكون رعايا الدولة ذاتها وليس رعايا الدولة الأخرى[2]: فحينما تحرم دولة ما طرف في اتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان، رعاياها، من الحقوق المعترف بها في تلك الاتفاقية، فإنه ليس من المنطق أو المقبول، أن تردّ دولة أخرى على ذلك بنفس المعاملة، فترفض الامتثال للاتفاقية في علاقاتها مع رعاياها.

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 18 جانفي 1978 في إطار قضية "ايرلندا" ضد "المملكة المتحدة" أنه : "على خلاف المعاهدات المتعددة الأطراف الكلاسيكية، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتجاوز إطار مجرّد التبادل بين الدول المتعاقدة، إذ فضلا عن شبكة التعاهدات الملزمة للطرفين، فإنها تنشئ التزامات موضوعية، تتمتع (بموجب مقدمة الاتفاقية) بضمان جماعي"[3].

وأكدت محكمة العدل الدولية ضمن القرار الذي أصدرته بتاريخ 05 فيفري 1970 في قضية "برشلونة تراكشن"على أنه : "بالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، فإن جميع الدول يمكن أن تعدّ وكأن لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية... فهي التزامات في مواجهة الكافة"[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد معاهدات لا تقبل التحفظات خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار تنص المادة 20 من اتفاقية "روما" حول المحكمة الجنائية الدولية المؤرخة في 17جويلية 1998 على أنه : "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"[5].

فهل يعني ذلك أن منظومة حقوق الإنسان تتناقض مع النظام القانوني للتحفظات ؟

### ثانيا : مدى التعارض بين قانون التحفظات وحقوق الإنسان

يبدو للوهلة الأولى أن هناك تناقضا بين مصطلحي "التحفظات" و"حقوق الإنسان" وأن الاعتراف للدول بحق إبداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان أمر غير طبيعي وغير

[1] عبد العزيز محمد سرحان، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي"، القاهرة الطبعة الأولى 1987، ص 40.
[2] محمد يوسف علوان، " بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت ، ص 131.
[3] Publication de la cour européenne des droits de l'homme, série A, vol.25 , p 90.
[4] Barcelona traction, arrêt, C.I.J., Recueil, 1970, p.32
[5] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص 74.

مقبول، إذ يقتضي مبدئيا أن تقوم الدول التي تصبح أطرافا في مثل هذه الاتفاقيات بملاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات المعنية.

وتجدر الإشارة إلى عدم تضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به لنصوص تجيز التحفظ على الأحكام الواردة بها. ونظرا لغياب نص صريح يجيز التحفظ، فإنه طبقا للقاعدة العامة في القانون الدولي لا يجوز التحفظ على هذه الاتفاقيات الدولية[1].

لكن الحقيقة هي على خلاف ذلك، إذ أن ضرورة السماح بإبداء التحفظات على هذا النوع من الاتفاقيات، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتجلى لأكثر من سبب :

- فمن ناحية، تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قيودا عامة على سيادة الدول الأطراف تتجلى في تعهد الدول الأطراف باحترام بعض الحقوق والحريات العامة والخضوع لآليات تختص بمراقبة مدى احترام الدول بالتزاماتها الدولية بموجب مصادقتها على الاتفاقيات. وبالنظر إلى كون هيئات الرقابة تتكون من خبراء مستقلين يؤدون أعمالهم بصفتهم الشخصية وليس على أساس كونهم ممثلين للدول الأطراف، فإن هذه الأخيرة تحرص على تحديد مدى الالتزامات التي تقع عليها بموجب الاتفاقيات المعنية مسبقا، وهو ما يمكن أن يتسنى عن طريق التحفظات.

كما تراعي الدول عند الارتباط باتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان عدم مخالفة أحكام هذه الاتفاقية للقانون الوطني، فإذا كان الأخير يسمح لها مثلا بالرقابة على الصحافة، فإنها سترتد في الارتباط باتفاقية تمنع ذلك إلا إذا كان بإمكانها الإبقاء على القانون المذكور وعدم إلغائه، وهو الأمر الذي لا يتحقق سوى عن طريق آلية التحفظ. ولا شك أن تمكين الدولة من عدم مراعاة حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية أفضل بكثير من حرمانها من أن تصبح طرفا فيها وبالتالي احتمال التجاهل الكامل لها[3].

- من ناحية أخرى، فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتميز بالديناميكية، ويشهد تفسير وتطبيق هذه الحقوق والحريات تطورا مع مرور الزمن، وقد اعتبرت القرارات الأخيرة لكل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحقوق المعترف بها عام 1950 (في الاتفاقية الأوروبية) ليس لها ذات المعنى اليوم[4].

لذلك، فإنه حتى إذا كان كل من التشريع الوطني والاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان متفقين بالكامل وقت ارتباط الدولة بالاتفاقية، فإنّ أحكام الأخيرة قد تتطور على يد هيئات الرقابة، مما يستوجب الحرص على تأمين التناغم بين النظام القانوني الدولي (كما جاء في الاتفاقية وكما يحتمل أن يتطور عن طريق هيئات الرقابة) والنظام القانوني الداخلي (ليس فقط وقت الارتباط بالاتفاقية، وإنما بعد ذلك أيضا)[5].

[1] ثريا النجومي، "الحماية الجزائية الدولية لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 39.
[2] Mourgeon, « les droits de l'homme » paris ; p.u.f, 1978. P11
[3] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 132.
[4] Sorensen (M.), « Les droits inscrits en 1950 dans la convention Européenne des droits de l'homme ont-ils la même signification en 1975 ? », in les actes du 4ème colloque international sur la conv. eur. des droits de l'homme, Rome, 5-8 nov.1975 publié par le conseil de l'Europe, p 85-109, p85.
[5] op.cit



أخيرا، فإنه خلافا لما يعتقده البعض فإن القواعد التي تتضمنها حقوق الإنسان ليست جميعا قواعد امرة jus cogens لا يجوز مخالفتها ولا تؤكد جميعا حقوقا أساسية. وقد رفض معهد القانون الدولي سنة 1980 اقتراحا يقضي بعدم جواز خضوع المعاهدات التي تكرّس اعترافا دوليا بحقوق الإنسان للتحفظات التي من شأنها تقييد الحقوق الواردة فيها أو إلغاء أثرها. لكن في المقابل أكد المعهد بأن مثل هذه المعاهدات لا يمكن أن تكون موضوعا لتحفظات تتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة[1].

**2- التحفظات على اتفاقية حقوق الإنسان قانونا**

باستثناء اتفاقيتي إلغاء الرق والتجارة في الرقيق والممارسات المماثلة للرق لسنة 1956، وحظر التمييز في مجال التعليم لعام 1960 واللتين تحظران صراحة جميع التحفظات، فإن بقية المعاهدات تجيز الاحتراز وتأخذ بالمبادئ المطبقة على المعاهدات المتعددة الأطراف عموما.

كما أن بعض المعاهدات لا تضع أي قيود على التحفظ مثل الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1953. وتجيز غالبية المعاهدات التحفظ عموما ولا تحظره إلا بالنسبة لبعض المواد، ومن قبيل ذلك : الاتفاقية بشأن وضع اللاجئين لعام 1951 (المادة 42)، الاتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية لعام 1953 (المادة 38)، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 (المادة 7)، الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 (المادة 87)[2].

أما الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979 فتأخذ بمعيار التوافق مع موضوع وهدف الاتفاقية (المادة 27). في حين تعتمد الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في آن واحد بمعيار الملاءمة مع غرض وموضوع الاتفاقية من جهة وقبول أغلبية ثلثي الدول الأطراف للتحفظ من جهة أخرى (المادة 20)[3].

وتحيل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ،التي تم التوقيع عليها في نوفمبر عام 1969، أي بعد أشهر فقط من إبرام معاهدة "فيينا" لقانون المعاهدات (23 ماي 1969)، فيما يتعلق بالتحفظات، إلى أحكام هذه المسألة في المعاهدة الأخيرة.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فتنص صلب المادة 64 منها بشأن التحفظات على أنه : "يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها أن تبدي تحفظا بشأن أي حكم معيّن من أحكامها إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتماشى مع هذا الحكم"[4].

ولا شك أن قبول جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بإبداء التحفظات على أحكامها يعني إعفاء الدول الأطراف صراحة من ملاءمة تشريعاتها مع هذه الاتفاقيات، وهذا ما يوحي بانتصار الخصوصيات الوطنية على المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ويفرغ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من قيمتها وإلزاميتها.

[1] نفس المرجع.
[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 115.
[3] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 136.
[4] المرجع السابق، ص138.

### 3- التحفظات على اتفاقية حقوق الإنسان في الواقع العملي

عمليا، تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بإبداء التحفظات على هذا الحكم أو ذاك فيها، بالرغم من أنها تكشف بذلك عن قوانينها الداخلية المناقضة لأحكام هذه الاتفاقيات.

ففيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، يلاحظ أن عدد التحفظات في تزايد مستمر إذ أن الدول التي صادقت في وقت مبكر على الاتفاقية مثل بريطانيا لم تبد سوى عدد محدود من التحفظات (تحفظ وإعلان تفسيري واحد)[2]. أما فرنسا التي صادقت على الاتفاقية عام 1974 فقد أبدت عددا أكبر من التحفظات والإعلانات، وسجلت البرتغال (التي صادقت عليها عام 1978) رقما قياسيا في عدد التحفظات (8 تحفظات).

والواقع أن بعض التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف في الاتفاقية كانت تكتفي بالإحالة إلى التشريع الوطني، كما جاء بعضها في شكل عام جدّا، مما يجعلها غير منسجمة مع المادة 64 من اتفاقية فيينا التي تحظر هذا النوع من التحفظات[3].

أيضا أبدت الدول الأطراف في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عددا كبيرا من التحفظات على أحكام العهد المذكور. ويمكن تبرير ذلك بإلزام ذلك العهد للدّول المنضمّة إليه بتقديم تقرير حول وضع حقوق الإنسان في هذه الدول، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[4] (عوّضها مجلس حقوق الإنسان).

وتزداد التحفظات على العهد المذكور باطّراد وذلك مع زيادة عدد الدول التي أصبحت أطرافا فيه. كما يلاحظ أن دول أوروبا الغربية قد أبدت تحفظات على العهد أكثر منه على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : فمثلا بريطانيا لم تبد سوى تحفظ واحد على الاتفاقية ، في حين أنها أبدت 12 تحفظا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك فعلت هولندا[5].

### ب - تعطيل مسار العالمية بسبب التحفظات

إن أهمية التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان (1) تطرح مسألة تأثيرها على كونية حقوق الإنسان (2).

### 1- أهمية التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة الموقّع في 26 جويلية 1945 يبدأ في ديباجته بالعبارات الشهيرة التالية : "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، فهو يختم ديباجته بالعبارات التالية: "ولهذا فإن حكوماتنا على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان

[1] أنظر الملاحق.
[2] يطلق اصطلاح الإعلان أو التصريح التفسيري déclaration interprétative حين يكون موضوع التحفظ تحديد المدى الذي تنوي دولة إعطاءه لنص في الاتفاقية.
[3] Vasak (k.), « La convention Européenne des droits d l'homme, » Paris, 1964, p.69.
[4] المادة 28 ثالثا من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
[5] محمد يوسف علوان، المرجع السابق.



فرانسيسكو، الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشروط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وانشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى **الأمم المتحدة** ".

يتضح أن خصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان تكمن في كونه وضع من قبل الدول نفسها وهو يهدف إلى تنظيم شؤون هذه الدول، فيتوقف بالتالي احترام قواعد القانون الدولي على إرادة الدول لوضعها موضع التنفيذ، لكن غالبا ما يصطدم بمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. كل ذلك جعل الدول تضع بين أيديها مجموعة من الوسائل السياسية والقانونية لعل من أهمها التحفظات على جزء معين من اتفاقيات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للتنصّل من بعض قواعد القانون الدولي التي تهدف إلى تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، كما ورد في المادتين الأولى (فقرة 3 ) و 55 فقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة [1].

إن تحفظ الدولة على أي نص من نصوص المعاهدة الدولية يبرز مواد القانون الداخلي (لهذه الدولة) والتي تتعارض بشكل أو بآخر مع البنود التي جرى التحفظ عليها[2]. وطالما أن التحفظ لا يزال موجودا فهذا يعني أن الدولة صاحبة التحفظ ما تزال تغلّب عاداتها الداخلية (المتبلورة بموجب قوانين وضعية) على حقوق الإنسان المعتمدة عالميا بموجب معاهدات دولية.

كما يبيّن التحفظ رفض الدولة ( عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية) لنصوص معينة لا تتلاءم مع انظمتها الداخلية[3] خشية أن تلغي هذه النصوص القوانين الداخلية المناقضة لها، خاصة وأن المعاهدات الدولية تأتي في مرتبة أعلى من القوانين الداخلية.

وهذا الأمر من شأنه أن يجعل من حقوق الإنسان مسألة نسبية وانتقائية تختار منها كل دولة ما يتناسب مع وضع مجتمعها فتكون حقوق الإنسان تابعة لهذا المجتمع الداخلي تتأقلم معه بدلا من أن يكون المجتمع هو الذي يتبع حقوق الإنسان العالمية ويتأقلم معها.[4]

ومهما كان السبب الذي تحتج به الدول لإبداء التحفظات (سواء العادات أو الدستور أو القانون الطبيعي..) ،فإنه لا يجوز اعتماده لتقويض الصفة العالمية لحقوق الإنسان التي يعززها الانضمام الواسع من قبل الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان بحيث تتخلى الدولة عن مصلحتها الشخصية في سبيل حماية المصلحة المشتركة بين جميع الدول.

لقد أجازت اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1980، للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما إبداء تحفظات بشرط عدم التناقض بين التحفظ وموضوع الاتفاقية وغرضها[5].

لكن غالبا ما تسيء الدول استعمال حق إجراء التحفظات بغية التنصل من التزاماتها المتمثلة في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية نفسها من أية مسؤولية قانونية تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي على السواء.

[1] أنظر الملاحق.
[2] ندى خليفة، "واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 7، ديسمبر 2000، ص83-97، ص85.
[3] حافظة شقير، "موقف تونس من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء"، اللجنة القانونية للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، 1991، ص. 13.
[4] ندى خليفة، المرجع السابق، ص86.
[5] المادة 19 من إتفاقية فيينا.

أما عن موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظ عليها ، فيمكن الإشارة (كمثال على ذلك) إلى المادة 20 من الاتفاقية الدولية حول إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري، والتي تنص على الإجراءات التالية :

1) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باستلام التحفظات التي تضعها الدول عند التصديق أو الانضمام، كما يقوم بتعميمها على كافة الدول الأطراف فيها أو التي قد تصبح أطرافا فيها. ولكل دولة معارضة للتحفظ أن تعلم الأمين العام برفضها له وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغها به.
2) لا يجوز السماح بأي تحفظ يتعارض مع غاية هذه الاتفاقية وأهدافها، كما لا يسمح بأي تحفظ من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف عمل أي من الهيئات المؤسسة بموجب هذه الاتفاقية. ويعتبر التحفظ مرفوضا إذا عارضه ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل.
3) يجوز سحب التحفظات في أي وقت بمقتضى إعلام يوجه للأمين العام للأمم المتحدة في الغرض.[1]

يتضح مما سبق ذكره، خصوصية التحفظ في منظومة حقوق الإنسان باعتبار أن الأمر يتعلق بالتفاوض على كرامة الفرد وحريته، وهو ما يجعل المصادقة هي المبدأ والتحفظ هو الاستثناء.

في هذا الإطار يطرح إشكال بخصوص دلالة عدم تضمّن بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لإشارة بخصوص إمكانية التحفظ عليها: فبالرجوع مثلا للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أوالعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[2] والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية الأخيرة، يتضح أن هذه الاتفاقيات الثلاث لا تتضمن نصوصا تجيز التحفظ على أحكامها. ونظرا لغياب النص الصريح، فإنه طبقا للقاعدة العامة في القانون الدولي لا يجوز التحفظ على هذه الاتفاقيات الدولية الثلاث حيث لا تحفّظ بدون نص صريح على اتفاقيات حقوق الإنسان[3].

ويمكن تبرير غياب التنصيص على التحفظات في تلك المعاهدات من خلال السعي إلى تحديد المستويات الدولية لحقوق الإنسان الواردة فيها، بحيث تمثل هذه المستويات الحد الأدنى الذي لا يمكن أن تخالفه الدول عند تنظيم هذه الحقوق.

لذلك لم تقم بعض الدول بالتصديق على كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية[4]: فدولة ترفع شعار حقوق الإنسان مثل الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما لم تصادق أكبر دول العالم (من حيث كثافة السكان) وهي الصين على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[5].

أيضا نشير إلى انعكاس عدم قبول التحفظ على اتفاقيتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية على أوضاع الدول العربية عامة والإسلامية ( التي تطبق أحكام الشريعة

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 491.
[2] أنظر الملاحق.
[3] محمد يوسف علوان، نفس المرجع، 492.
[4] نفس المرجع.
[5] الطيب البكوش، "تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 106.



الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية) خاصة. فقد يفهم من اهتمام الاتفاقيتين المذكورتين بقاعدة المساواة في الحقوق (بين الرجل والمرأة)، وأيضا من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمركز القانوني للمرأة، أن هذه الاتفاقيات (بمجرد التصديق عليها من جانب هذه الدول) تؤدي إلى إلغاء بعض الأحكام الأساسية (مثل قواعد موانع الزواج، أحكام الميراث والوصية والهبة...)، وهذا ما يجعل كثيرا من الدول المذكورة تتردد في المصادقة على تلك الاتفاقيات حفاظا على خصوصياتها الدينية والثقافية والاجتماعية[1].

ولعل المثال الأبرز على ما ذكر هو التحفظات التي أبدتها الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سواء من ناحية عددها الكبير أو من جهة تناولها مواد أساسية من الاتفاقية بحيث أفرغت الاتفاقية من مضمونها وأفقدتها فاعليتها.

فهل يحد حق التحفظ من التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان؟

تحتل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة مكانة هامة بين الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة بصورة خاصة فهي شاملة لكافة الحقوق وتكرس المساواة بين الجنسين في المجتمع وداخل الأسرة[2].

كما حققت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة تقدما هاما بالمقارنة مع سائر الصكوك فقد نصت على الموجبات التي على الدول الأطراف اتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة ومن بينها تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير والقوانين واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا سيما تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تشكل تميزا ضد المرأة وتحد بصورة كبيرة من ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية[3].

كما نصت على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة، في التعليم والعمل، في خدمات الرعاية الصحية، في الضمان الاجتماعي والمساواة أمام القانون، في أهلية إبرام العقود وأخيرا المساواة على صعيد الأسرة.

فهذه الاتفاقية لم تكتف بالاعتراف بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل بل جعلت الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ المبادئ المنصوص عليها وتتخذ التدابير التي يتطلبها للقضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

ومن أجل مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها نصت المادة 17 من الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وألزمت الدول الأطراف بأن تقدم كل أربع سنوات تقريرا إلى اللجنة بخصوص ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تحقيق المساواة، إلى جانب الصعوبات التي اعترضت تلك الدول في تنفيذ الاتفاقية.

[1] عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، 493.
[2] Nations Unies, Recommandations générales par le comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, HR1/GEN/Rev. 4,7 février 2000, p 2000
[3] ندى خليفة، المرجع السابق، ص87.

إلا أن هذا التمييز ضد المرأة لا يزال القاسم المشترك بين مختلف الدول العربية ولو بنسب متفاوتة بين دولة وأخرى. وإذا كانت الاتفاقية قد أجازت للدول( في المادة 28 منها) إبداء تحفظات عليها ، فإنها (في الفقرة 2) لا تجيز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية.

ومع ذلك فإن البلدان العربية تحفظت على مواد أساسية من الاتفاقية مما حدا بالعديد إلى اعتبار انضمام الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من باب المجاملة الدبلوماسية[1].

ولعلّ السبب الحقيقي لهذه التحفظات هو طبيعة المجتمع السائد في البلدان العربية والقائم على فكرة تفوق الرجل ودونية المرأة بما يمنح للأول دورا مهيمنا[2]، فضلا عن الخصوصيات الدينية لهذه الدول.

هذا الامتناع يؤول إلى تعارض الأدوات القانونية لحقوق الإنسان بين العالمين الغربي والإسلامي، ويحد بالتالي من عالمية هذه الحقوق.

**2- التحفظات والعالمية**

إن رصد ما تحقق في مجال حماية حقوق الإنسان لم يكن ممكنا إلا بفضل موافقة الدول التي صادقت على معاهدات التزمت بمقتضاها بعدة واجبات بالرغم من سيادتها[3]، كمبدأ مستقر في القانون الدولي والأعراف الدولية. لكن من وراء الإجماع الظاهر على مبادئ حقوق الإنسان تتخذ الدول عدة تحفظات على مواد هذه الإتفاقيات[4].

فعالمية حقوق الإنسان تستوجب انخراط جميع الدول في القانون الدولي والمصادقة على الاتفاقيات الدولية وعلى الآليات المنشأة في الغرض: إذ بمجرد المصادقة تعبّر الدول عن إرادتها الانضمام للمعاهدة الدولية، وهذا ما ينتج أثرا مباشرا على فاعلية الحقوق المضمّنة بالمعاهدة[5].

وإذا كان ابرام المعاهدات يكتسي قيمة سياسية وتأثيرا إيديولوجيا لا يمكن إنكاره، فإن هذه الوثائق لا تحقق دائما قيمة قانونية فعلية. فالدول لا تلتزم سوى بالمقتضيات التي وافقت عليها صراحة: فإذا رفضت دولة ما المصادقة على معاهدة أو أبدت عند المصادقة تحفظات إزاء جملة من الأحكام، فإنها لا تكون مطالبة إلا باحترام البنود التي لم ترفقها بتحفظات[6].

إن المصادقة على جملة من المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يبقى غير كاف لأن ذلك لا يسمح بإنفاذها على صعيد الكون : فمثلا يمكن الإشارة إلى معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة[7]، فهذه المعاهدة لم تصادق

[1] فريدة البناني، "وضعية المرأة في المغرب بين القوانين والمواثيق الدولية"، في المرأة العربية، الوضع القانوني والاجتماعي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1996، ص 292.

[2] ندى خليفة، المرجع السابق، ص94.

[3] Imbert (P-H), op.cit, p 23

[4] من ذلك مثلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تصادق عليه إلى حدود سنة 1989 سوى 87 دولة (من جملة 150 دولة عضو في الأمم المتحدة ) ولم تقبل (من هذه الدول) سوى 43 دولة باختصاص لجنة حقوق الإنسان المختصة بقبول شكاوى الأفراد ضد انتهاكات حقوق الإنسان. وإلى حد أفريل 2014 صادقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة.

[5] Ben Rejeb (F), op.cit, p 48

[6] Op.cit, p 49

[7] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 14639 المؤرخ في 10 / 12 / 1984 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 جوان 1987.



عليها سوى 158 دولة ( سنة 2015 ) ، رغم تعلقها بالحقوق الأساسية للإنسان ( الكرامة البشرية والحرمة الجسدية ). كما أن الآليات المنشأة بموجب المعاهدة لم تحض بإجماع عالمي فلجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة 17 من المعاهدة لا تهم إلا الدول الأطراف وبشرط عدم إبداء الدولة الطرف لأي تحفظ على اختصاص اللجنة، وهو ما يبين الطابع النسبي لهذه الأدوات والآليات المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن التحفظات عادة ما تتسلط على البنود المتعلقة بآليات إنفاذ وحماية حقوق الإنسان، وذلك خشية المساس بسيادة الدول والتدخل في شؤونها الوطنية. علما وأن صياغة التحفظات في مجال حقوق الإنسان، تمّت لأول مرة في إطار معاهدة حضر جريمة إبادة الجنس البشري المعتمدة بإجماع من طرف الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1948، وتعلقت التحفظات بمواد محددة من المعاهدة تتصل باختصاص محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية بالنسبة لتلك الجريمة.

إن التحفظات لتكون مقبولة يجب أن تتم عند توقيع الاتفاقية وليس بصفة لاحقة لها، فالتحفظات التي أبدتها الدول على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والتي لم تبدها سابقا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعتبر من نوع التحفظات اللاحقة للعهد وهي بالتالي باطلة وغير مقبولة خاصة وأن البلدان العربية، عندما أصبحت طرفا في العهد الدولي المذكور، تعهّدت بتطبيق جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد بما فيها الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي جاءت لتعزز الحقوق التي نص عليها العهد.

كما أن تحفظ الدول العربية على بعض نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشكل إقرارا من قبل الدول بعدم تطابق قوانينها الداخلية مع هذه النصوص وغياب إرادة الدولة لتحقيق المساواة بين الجنسين[2]. علما وأن معظم دساتير الدول العربية تنص على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز على أساس الجنس، وتعتبر المرأة مواطنا كامل الحقوق[3].

وهكذا تكون تحفظات البلدان العربية على اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير مقبولة لأنها تتعارض وتوقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع أحكام دساتيرها التي كرست مبدأ المساواة بين جميع المواطنين. [4]

لقد كان المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد بـ"فيينا" سنة 1993 مناسبة لإبراز مشاغل المشاركين فيما يتعلق بالحد من اللجوء للتحفظات، فقد تضمنت المادة 26 من الإعلان الختامي التنويه : "بما تحقق من تقدم في مجال تقنين الأدوات القانونية لحقوق الإنسان... مع الأمل في أن تصبح اتفاقيات حقوق الإنسان موضوع مصادقة عالمية، فكل الدول مدعوة إلى الانخراط في هذه الاتفاقيات الدولية مع تشجيعها على أن تتفادى قدر الإمكان إبداء تحفظات على هذه الاتفاقيات"[5] .

[1] Ben Rejeb (F),op.cit

[2] ندى خليفة، المرجع السابق، ص95.

[3] الفصل 21 من دستور 2014 نص على ما يلي : " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".
الفصل 46 من دستور 2014 : " تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

[4] ندى خليفة، المرجع السابق، ص96.

[5] Conférence mondiale sur les droits de l'homme, déclaration et programme d'action de Vienne, juin 1993, nations unis, New York, 1990.

هناك إذن مفارقة لا بد من التفطن إليها : فمن جهة، يتأسس القانون الدولي على مبدأ سيادة الدول وما يترتب عنه من عدم تدخل في الشؤون الداخلية للبلدان وذلك لضمان احترام وحدة الدول المستقلة وحقها في تقرير مصيرها. ومن جهة أخرى، تعترف الأدوات القانونية لحقوق الإنسان لكل فرد بحقوق طبيعية مقدسة وغير قابلة للتقادم بما يستوجب ضرورة توفير الحماية اللازمة لضمان التمتع بتلك الحقوق التي تمنح للإنسان بغض النظر عن انتمائه أو معتقداته أو النظام السياسي الذي يعيش فيه، فهي حقوق وقيم كونية لا تعترف بالحدود أو الحواجز.

ومع ذلك فإن الطابع العالمي لحقوق الإنسان لا ينقذها من "السيادة" التي تفرض عليها جملة من القيود تحد من كونيتها : وهذه القيود تتجسم خاصة في شكل تحفظات، أو في إطار إعلانات تؤول المعاهدات بصفة ضيقة، أو من خلال تعديل اتفاقية تمت المصادقة عليها أو من خلال مخالفة أو خرق أو تعديل أو إلغاء أو نقض معاهدة. فالدول تعتمد على هذه الوسائل المتاحة وتتعسف أحيانا تحت "غطاء **السيادة"** لتتخلص من التزاماتها إزاء منظومة حقوق الإنسان وهو ما يؤثر سلبا على حماية حقوق الإنسان[1].

أيضا تلجأ عديد الدول إلى وضع احتراز على اتفاقيات حقوق الإنسان أو إصدار مواثيق إقليمية بدافع الحفاظ على الهوية الثقافية أو الدينية، والحال أنها كلمة "حق يراد بها باطل" إذ تسعى عديد الأنظمة إلى التخفي وراء الخصوصيات لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان. كما أن بعض الإعلانات الإقليمية لا ترقى في شيء إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان : فمثلا يمكن إبراز عدم التطابق بين إعلان القاهرة لحقوق الإنسان[2] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ترجمته التحفظات على المعاهدات الدولية، لذلك هناك من اعتبر إعلان القاهرة وثيقة خاصة ذات طابع ديني تخضع كليا لمقتضيات الشريعة ولا يمكن إدراجه ضمن النصوص الدولية لحقوق الإنسان[3].

كذلك تختار بعض الدول عدم الانضمام لنظام روما الأساسي لتجنب المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية (مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل أو روسيا ...)، وهذا ما يمثل شرخا في منظومة حقوق الإنسان أمام تشكّل نظام قضائي عالمي يسمح بعدم إفلات كل منتهكي حقوق الإنسان من المحاكمة والعقاب .

إن الانخراط في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وسن التشريعات الوطنية في هذا المجال يمثلان حلقات هامة على درب إنشاء الأرضية القانونية الضرورية لتطوير حقوق الإنسان ولإقرار النظرة الأممية في شأنها. ولكن الأهم من ذلك هو الالتزام بهذه النصوص على مستوى السلوك وتطبيقها من طرف الأنظمة السياسية : فكلما تجاهلت هذه الأنظمة الاتفاقيات والنصوص الحامية لحقوق الإنسان أو رفضت تطبيقها ، فإنها تقف في أقل من نصف الطريق. ومع الأسف فإن سلوك بعض الأنظمة لا يتطابق مع التزاماتها الدولية، إذ أن" الخطاب السياسي يصّب في واد بينما السلوك يصبّ في واد آخر"[4].

المهم في هذا الشأن هو أن جلّ أنظمة العالم الثالث، ولو مع تسليمها بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان، لا تتردد في انتهاكها لحقوق الإنسان كلما كانت مصلحة الأنظمة القائمة تقتضي ذلك، وهو ما

[1] Koudé (R.K), op.cit, p 923.

[2] المؤرخ في 5 أوت 1990.

[3] Kond (R.K), op.cit, p 933.

[4] محمد محفوظ، المرجع السابق، ص 113.



يبرز من خلال إصدار عديد القوانين الاستثنائية التي تعارض التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[1]. فمصادقة الدول على معاهدات حقوق الإنسان وعدم تحفظها على بنودها، لا يحولان دون مخالفة الحقوق المضمنة فيها، إذا اقتضت مصلحتها الداخلية ذلك.

**الفقرة الثانية: إصدار القوانين الاستثنائية**

تجيز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول الأطراف فيها مخالفة الالتزامات التي تضعها على عاتقها في بعض الظروف أو الأحوال الاستثنائية بشرط توفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية كحالة الحرب مثلا (أ). لكن بعض الدول تلجأ أحيانا إلى تشريع قانون الطوارئ للتقليص من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غير الحالات الاستثنائية (ب).

**أ- حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة**

بالرجوع إلى معاهدات حقوق الإنسان يتبين أنها تتضمن أحكاما خاصة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والتمتع بها وذلك في الأحوال غير العادية كحالة الحرب أو الأخطار العامة التي تهدد النظام العام والأمن في الدولة. فمثلا تضمنت الفقرة الأولى من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه : " في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة في الاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال بشرط أن لا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي".

نفس المقتضيات تضمنتها بقية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مع بعض الاختلافات : مثل المادة 4 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 9 من اتفاقيتي اللاجئين ووضع عديمي الجنسية.

وتجدر الملاحظة إلى أن المواد سابقة الذكر ليست سوى تطبيق لمبدأ الضرورة أو الاستعجال المعروف في جميع الأنظمة القانونية، إذ أن حماية المجتمع تقتضي في بعض الظروف الاستثنائية مخالفة الاتفاقية بشكل مؤقت، وذلك من أجل ضمان استمرار الدولة في القيام بوظائفها والمحافظة على سير المرافق العامة [2].

كما تضع النصوص، محل البحث، شروطا معينة لقيام الدولة بمخالفة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (1). و يخضع استخدام هذا الحق لرقابة الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية المعنية (2).

**1- شروط ممارسة حق المخالفة لاتفاقيات حقوق الإنسان**

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط جوهرية (أولا) وأخرى ثانوية (ثانيا) بموجبها يحق للدولة استخدام حق المخالفة.

[1] نفس المرجع.

[2] Yves Daudet, « Droits de l'homme et libertés publiques », Masson, paris, 1976, p 139.

- تدابير المخالفة قد شرّعت أساسا لتمكين الدولة من القيام بالواجب الذي يقع عليها في حماية حياة الأمة، لذا فإنه لا يجوز للدولة اللجوء إلى هذه التدابير بحجة أنها ضرورية لحماية مصالح عامة أخرى أقل أهمية.
- حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة لا تخوّل للدولة تلقائيا مخالفة الحقوق والحريات المبيّنة في الاتفاقية، فهي لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا إذا كان إعمال هذه الحقوق والحريات من شأنه أن يحول دون مواجهة الخطر المذكور.
- يجب أن تكون تدابير المخالفة لازمة أو ضرورية تماما strictement indispensable لبلوغ الهدف الذي يرتب حق المخالفة وهو وضع الدولة في حالة تمكنها من مواجهة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة وذلك بالتخفيف منه أو بإلغائه بالكامل، ولكن لا يشترط أن تحقق هذه التدابير فعلا الهدف الذي شرّعت من أجله.
- تدابير المخالفة لا تكون مبررة إلا إذا بدا أن التدخلات الأقل شدة أو صرامة وخاصة القيود المقبولة في الأوقات العادية كانت غير كافية لمواجهة الوضع.
- يجب أن تعوّض الضمانات المبينة في الاتفاقية ( التي لجأت الدولة إلى مخالفتها) بضمانات جديدة للحيلولة دون التعسف في السلطات الاستثنائية[1].

- **عدم تعارض تدابير المخالفة مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي**

اقتضت هذا الشرط كل من المادة 15 (فقرة أولى) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 4 (فقرة أولى) من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والمادة 27 (فقرة أولى) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]. ومعنى ذلك، أنه لكي تكون تدابير المخالفة ، التي تتخذها الدولة، متفقة مع متطلبات الاتفاقية المعنية فإنها لا يجب أن تتعارض مع الالتزامات الواردة في معاهدة دولية أخرى، تكون هذه الدولة طرفا فيها وقت الانضمام أو تصبح طرفا فيها في وقت لاحق.

وهكذا فإن الدولة لا يمكنها أن تستفيد من حق المخالفة لكي تحرر نفسها من التزامات أخرى تعهدت بها بموجب بقية الأدوات الدولية لحقوق الإنسان[3].

في هذا الإطار تتعهد الدول الأطراف في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد الأمة ، بجملة من الالتزامات الإضافية نذكر منها ما يلي :

- يفرض العهد أن يتم الإعلان عن الخطر العام الاستثنائي بصفة رسمية (المادة 1/4).
- يحظر العهد مخالفة عدد من الحقوق والحريات كحرية الفكر أو الضمير أو الديانة (المادة 18 من العهد).
- يتطلب العهد (خلافا للاتفاقية) من الدول المتعاقدة التي تستخدم حقها في المخالفة أن تبلّغ فورا الدول الأخرى (الأطراف في المعاهدة) بالنصوص التي أحلّت نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، كما عليها إعلامها بتاريخ إنهائها لهذا الإجراء.

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 154.
[2] أنظر الملاحق.
[3] محمد يوسف علوان، نفس المرجع، ص 155.



كما لا يجوز أن تتعارض تدابير المخالفة التي تلجأ إليها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية مع الالتزامات المستمدة من اتفاقيات جينيف الأربعة (الموقعة في 12 أوت 1949)[1] والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات، الواقع إقرارهما في 10 جويلية 1977 من قبل المؤتمر الدبلوماسي من أجل تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني[2].

وبهدف تأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد طور البروتوكول الإضافي الثاني المادة 3 المشتركة من اتفاقيات "جينيف" الأربع، على النحو التالي :

- فهو من ناحية يتضمن عددا من القواعد التي تتعلق بحقوق أساسية والتي لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية مخالفتها: كالحق في الحياة ،حظر المعاملة غير الإنسانية أو الحاطّة من الكرامة (كالاغتصاب، السرقة، الإسترقاق...)[3].
- ومن ناحية أخرى يضع البروتوكول المذكور على عاتق الدول جملة من الالتزامات ذات الصلة بالحقوق الإنسانية التي لا تسمح المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية بمخالفتها، وهي كالآتي :

- الحق في الحرية والأمان: يقر البروتوكول المذكور مجموعة من القواعد الدنيا التي يجب احترامها بالنسبة للأشخاص الذين تقيد حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين : إذ تنص المادة 5 فقرة 1 على أن يتمتع الجرحى والمرضى بالحق في معاملة إنسانية وبأن يلقوا قدر الإمكان ودون تأخير الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم. وأن يؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية من قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح وأن يسمح لهم بتلقي الإغاثة وممارسة شعائرهم الدينية..[4].
- الحق في حسن إدارة العدالة: تنطبق المادة 2/6 من البروتوكول المذكور بشأن المحاكمات الجنائية على ما يجري من محاكمات وما يوقّع من عقوبات ترتبط بالنزاع المسلّح، وهي:

- تحظر إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة ضد أي شخص تثبت إدانته دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلالية والحياد.
- ضرورة إعلام أي شخص عند إدانته بطرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يمكنه اللجوء إليها، وأجل هذه الإجراءات (المادة 3/6).
- التزام السلطات الحاكمة، عند انتهاء الأعمال القتالية، بمنح العفو الشامل للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم[5].
- حرية الفكر والضمير والدين : تعترف المادة 4/1 من البروتوكول الثاني للأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة أو الذين يتوقفون عن الأعمال العدائية بالحق في احترام معتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية .

[1] تشمل هذه الاتفاقيات: أ- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. ب- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار. ج- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. د - اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب.
[2] البروتوكول الإضافي الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
[3] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة القاهرة، 2006، ص 209
[4] شريف عتلم،" محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص 44
[5] محمد ماهر عبد الواحد، شريف عتلم، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة 9، 2002، ص 374.
[6] نفس المرجع.

- الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة: تحضر المادة 17 من البروتوكول الثاني ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ،ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. كما تحظر المادة 17 /2 إرغام الأفراد المعنيين على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع .

- **حظر المساس ببعض الحقوق**

بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإن هناك عددا من الحقوق التي لا يجوز مخالفتها في أي حال ومهما كان السبب. وهذه الفكرة ليست جديدة فقد استقر كل من الفقه والقضاء الدوليين منذ زمن طويل على وجود عدد من القواعد الدنيا يطلق عليها "قواعد الحد الأدنى الدولي" standard minimum international والتي يجب احترامها إزاء الأجانب. فما هو هذا الحد الأدنى المضمون؟

هناك اتفاق على أن الأجانب يجب أن يحظوا في كل مجتمع بحد أدنى من الحقوق : كالحق في الحياة، الحق في معاملة إنسانية، الحق في حد أدنى من الحماية والضمانات للدفاع عن حقوقهم، وخاصة حق الاحتكام إلى قضاء محايد. وقد وسّعت بعض القرارات من هذا الحد الأدنى ليشمل حماية أموال وممتلكات الأجانب.

لكن فكرة الحقوق المكتسبة أصبحت الآن محل جدل كبير فهي تعكس مفاهيم "عنصرية بائدة" لعلاقات دولية تقوم على عدم المساواة بين الشعوب. ولهذه الأسباب فإن الفكرة السابقة قد حلّت محلها فكرة "الحد الأدنى الإنساني" standard minimum humanitaire التي تنطبق، كما أشارت محكمة العدل الدولية( في إطار قضية "خليج كوفو")، زمن السلم والحرب على السواء[1].

فبالنسبة لزمن الحرب، يلاحظ أن اتفاقيات "جينيف" لسنة 1949 (المادة 3) وبعض أحكام اتفاقية لاهاي (1899-1906) واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس (لعام 1948) تعترف بحقوق وتفرض التزامات يجب احترامها في كل الظروف. إذ يتعين بموجب هذه المادة على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

- المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لم يشاركوا أو توقفوا عن المشاركة في النزاعات المسلحة (بسبب المرض، الجرح، الأسر...) بدون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك. ولهذا الغرض تحظر أعمال القتل والعنف وبتر الأعضاء والتعذيب والمعاملة القاسية وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة البشرية وخاصة التحقير والمعاملة المزرية. كما يمنع إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية.
- جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم من أجل تحسين حالتهم دون أي تمييز مجحف، وهذا تأكيد لمبدأ عدم التمييز الذي تستند إليه مواثيق القانون الدولي الإنسانى في مجملها وخاصة في إطار اتفاقيات "جنيف". ويقتضي تحسين حالة الأشخاص المتقدم ذكرهم توفير الاحترام والحماية لهم في جميع الأحوال.

[1] المرجع السابق.



إن المحظورات التي تتضمنها المادة 3 المشتركة من اتفاقيات "جنيف" تعد بمثابة حد أدنى إنساني لكل نزاع مسلح. ويجمع الفقه أن لهذا الحد الأدنى صفة القواعد الآمرة التي "تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بمقتضى قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة" (المادة 54 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات).

أما في زمن السّلم، فهناك إجماع فقهي كذلك على أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان لها صفة القواعد الآمرة[1].

ومما يؤكد ذلك أيضا أن المادة 60 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بشأن إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها، تنص في فقرتها الخامسة على أنه "لا تسري الفقرات من 1 إلى 3 على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات".

إن الصفة الآمرة لبعض حقوق الإنسان تؤكد على أن الاتفاقيات المعنية بحماية هذه الحقوق لا تجيز للدول مخالفة عدد من الحقوق المقررة فيها حتى في حالة الحرب أو أي خطر عام استثنائي يهدد حياة الأمة.

يتضح إذن أنه في زمن الحروب التي تهدد حياة الأمة، يبقى من واجب الدول اتخاذ إجراءات قد تخالف التزاماتها المتعهد بها بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، ولكنها تظل ملزمة بأن تحترم في جميع الأوقات وفي جميع الظروف عددا من الحقوق الأساسية أي "جوهر" حقوق الإنسان الذي هو "المستوى الأدنى" المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الأزمات الحادة. وهذه الحقوق مبينة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومن المسلم به أن جوهر المادة 3 ذات الطابع العرفي يشكل جزءا من القواعد الآمرة ولذلك فهو ملزم لجميع الدول.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية "نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية" على أن المادة 3 تشكل مقياسا للحد الأدنى الذي ينطبق على جميع النزاعات المسلحة[2]. فهذا المقياس للحد الأدنى (في القانون الدولي الإنساني) يطابق إلى حد كبير جملة الضمانات التي لا تستطيع الحكومات التحلل منها حتى في حالة الطوارئ. وهذه الأحكام ملزمة للدول والجماعات زمن النزاعات المسلحة دولية كانت (حرب بين دولتين أو أكثر) أو غير دولية (حركات التمرد والانقلابات في إطار إقليم الدولة الواحدة)، وتكون ،منطقيا، ملزمة أيضا في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (كالمظاهرات مثلا).

وهكذا يجوز القول بأن القانون الدولي يلزم الدولة في جميع الظروف ودون استثناء بأن تحترم الفرد عن طريق مراعاة أحكام أساسية معينة، حتى في حالة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة. وهذا ما يدل على وجود هدف مشترك بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية) وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ على كرامته، حتى وإن تميزت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف خاصة

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 166.
[2] شريف عتلم: "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 45

هي ظروف النزاعات المسلحة. هذا التميّز جعل اتفاقيات جنيف تشمل بحمايتها فئات لم تكن في بؤرة اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان (كالجرحى أو الغرقى أو أسرى الحرب...)[1].

لقد تضمنت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكاما تسمح للدول عند مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة بهذه الصكوك، وذلك باستثناء حقوق أساسية معينة، مبيّنة في كل معاهدة، يجب احترامها، وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة، حظر التعذيب أو العقوبات أو المعاملة اللاإنسانية، حظر العبودية والاسترقاق، مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين. ويطلق على هذه الحقوق الأساسية، التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال حتى في أوقات النزاعات أو الاضطرابات، اسم "النواة الصلبة " le noyau dur لحقوق الإنسان[2].

إن الاختلاف في تصور فكرة حقوق الإنسان لم يمنع من وجود أساس مشترك ونظرة موحدة تجاه الحقوق الأساسية مثل منع التعذيب والعنصرية وبصفة عامة الاعتراف بكرامة الذات البشرية. فكل التيارات الفكرية وكل الديانات الكبرى تتضمن تلك المبادئ والقيم، وبالتالي يوجد رفض عالمي للتصرفات المنافية لها[3].

ويقضي إدراك علامات كونية حقوق الإنسان البحث عن "النواة الصلبة لحقوق الإنسان"، التي هي محل إجماع من طرف كل الدول، خلافا لبقية حقوق الإنسان التي قد تتسم بالنسبية سواء على مستوى الاعتراف بها أو على مستوى ضمانات حمايتها.

وقد عدّد الفصل 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلما سبق بيانه، بصفة حصرية الحقوق التي لا يمكن استثناؤها والواجبة التطبيق مهما كانت الظروف وهي : الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، الحق في عدم الاستعباد، عدم رجعية القانون الجزائي. فهذه الحقوق التي تضمنتها عدة أدوات قانونية، عالمية كانت أو إقليمية، تمثل الحد الأدنى الكوني الذي لا يمكن خرقه مهما كانت الأحوال. أما بقية الحقوق فيجب أن تكون أيضا موضوع اهتمام ويتحتم تطبيقها بحسب ضروريات المجتمع الديمقراطي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية، وإن كانت تحظر مخالفة أربعة حقوق، فإنها تشترط أيضا عدم تعارض تدابير المخالفة مع الالتزامات الأخرى المقرّرة في القانون الدولي.[5]

ويحق لنا أن نتساءل عن مدى مراعاة حقوق الإنسان، التي لا يجوز مخالفتها أيا كانت الظروف، في العالم العربي، خاصة وأن عدة أقطار عربية قد انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟

للإجابة عن هذا السؤال، يمكن القول أنه من المؤسف أن نلاحظ أن حق الإنسان في الحياة وهو أسمى الحقوق على الإطلاق، يتعرض لانتهاكات كبرى (وأكبر دليل على ذلك ما اقترفته عديد الحكومات العربية مع بداية سنة 2011 من سفك لدماء المدنيين بصورة وحشية... بسبب تعبيرهم عن رفضهم استمرار الأنظمة الاستبدادية الجاثمة على صدروهم منذ عقود). أما التعذيب وسوء المعاملة بكافة أشكالها البدائية والحديثة فهما ظاهرتان شائعتان في عدد كبير من الأقطار العربية. وإذا كان الرق قد ألغي كقانون

[1] نفس المرجع ص 46
[2] نفس المرجع.
[3] Imbert (p-H), « L'apparente simplicité des droits de l'homme », op.cit.p 26.
[4] Op.cit.
[5] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 169



في الدول العربية، فإننا نجد أشكالا حديثة له في عدد من هذه الدول، حتى الآن (الاتجار بالأطفال والنساء، تشغيل الأطفال، الاستغلال الجنسي...)

فهل يجوز إبداء تحفظات بشأن الحقوق الأساسية التي لا يجوز مخالفتها في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة ؟

بالرجوع إلى المادة 64 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتبين أنها لا تحظر مثل هذه التحفظات، صراحة. ونفس الأمر بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1]. ومع ذلك فإن غالبية الآراء تذهب في اتجاه عدم إمكانية إبداء تحفظات بشأن هذه الحقوق. ويستند هذا الرأي إلى عدة اعتبارات أهمها:

- إذا كانت الدول لا تستطيع أن تخالف هذه الحقوق حتى في الظروف الأكثر خطورة، فمن باب أولى وأحرى ألاّ تتمكن من إبداء تحفظات عليها.
- تمكين الدولة من إبداء تحفظ بشأن هذه المواد يعني تمكينها من مخالفة الحقوق دون مراعاة الشروط المطلوبة لاستخدام حق المخالفة.
- إن التحفظ على هذه المواد يتعارض مع موضوع وهدف الاتفاقية المعنية، مما يجعله غير جائز بموجب النظام العام للتحفظات الذي أقرته معاهدة فيينا وقانون المعاهدات[2].

إن إبداء تحفظات على هذه الحقوق يسمح بانتهاك أقدس الحقوق (كالحق في الحياة) بما يجعل الحديث عن وجود قانون دولي لحقوق الإنسان مبعثا "للسخرية"، ويصبح الإعلان عن وجود حقوق عالمية للإنسان من قبيل "ذرّ الرّماد على العيون".

في هذا السياق تفطن الدستور الجديد للبلاد التونسية الى امكانية الاعتداء على منظومة حقوق الانسان في اطار الظروف الاستثنائية لذلك نص في الفصل 49 على ما يلي : " يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها .ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

### ثانيا: الشروط الثانوية لاستخدام حق المخالفة

يخضع استخدام حق مخالفة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان علاوة عن الشروط السابقة، إلى مجموعة شروط أخرى ورد ذكرها في المواد 14 و17 و18 و60 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3] وما يقابلها في الاتفاقيات الدولية الأخرى، وسنحاول التعرض لهذه الشروط باختصار.

[1] أنظر الملاحق.
[2] Imbert (pH), op.cit, p105
[3] أنظر الملاحق.

- **حظر تدابير التمييز**

لئن لم يرد ذكر الحق في عدم التمييز ضمن الحقوق التي يجب مراعاتها حتى في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة ، فإن تدابير المخالفة التي يكون لها طابع تمييزي تخالف قاعدة عامة أخرى تضمّنتها المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية التي تنصّ على أنه: يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المبينة بهذه الاتفاقية دون تمييز ولاسيما من حيث الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو بسبب الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي والاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو أي وضع آخر.

كما تشترط المادة 4 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ألّا تؤدي تدابير المخالفة إلى أي تمييز يقوم فقط على اعتبارات العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي[1].

- **حظر التدابير التي يكون لها هدف آخر غير المحافظة على حياة الأمة**

يستدل من المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز للدولة في حالة لجوئها إلى التدابير الاستثنائية أن تقوم بهدم منظومة " الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أوسع من القيود الواردة بها." وبموجب المادة 18من نفس الاتفاقية فإنه لا يجوز استخدام القيود (التي توردها أحكام هذه الاتفاقية) على الحقوق والحريات (المذكورة ) فيما عدى تحقيق الغرض الذي فرضت من أجله.

يستنتج إذن أنه يجب على الدولة ، التي تتمسك بحق المخالفة، التصرف بغرض محدد تماما وهو المحافظة على وجود الأمة، دون البحث عن تحقيق أي مصلحة عامة أخرى.

- **حظر التدابير التي تمس بالحقوق المعترف بها في المعاهدات الدولية الأخرى**

بموجب المادة 60 من الاتفاقية الأوروبية : "لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، على أنه يخوّل تحديد أو المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها بالتطبيق لقوانين إحدى الدول المتعاقدة أو لأية اتفاقية أخرى تكون هذه الدول طرفا فيها"[2].

من الواضح أن هذا الحكم ينطبق على جميع أحكام الاتفاقية بما فيها الحكم الخاص بحق المخالفة الذي ورد في المادة 15 منها: ومعنى ذلك أن هذه المادة لا يمكن أن تفسر على أنها تقيد أو تمس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن أن تعترف بها قوانين الدول الأطراف أو أي اتفاق آخر تكون هذه الدول طرفا فيه، في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة. وهكذا فإنه في حالة تعارض أحكام الاتفاقية مع القوانين الداخلية للدول الأطراف أو المعاهدات الدولية الأخرى، فإن الأولوية يجب أن تمنح للأحكام الأكثر ملاءمة[3] .

[1] انظر كذلك المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
[2] وقد وردت أحكام مماثلة في كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 (المادة2/5) و المادة الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 6).
[3] Vasak (k), op.cit, p13.



## 2 - الرقابة على استخدام حق المخالفة

تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نظاما مزدوجا للرقابة فهي من ناحية تتطلب وجود رقابة وطنية لضمان احترام الالتزامات التي تضعها على عاتق الدول الأطراف. ومن ناحية أخرى، فإن بعض الاتفاقيات تنشئ رقابة دولية لنفس الغرض.

وقد لقيت نظرية الهامش التقديري أو الحرية التقديرية صدى واسعا في قضاء كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب هذه النظرية ، فإنه يتعين إعطاء الدول قدرا من الحرية التقديرية ليس فقط لتحديد ما إذا كان هناك ما يدعو لإعلان حالة الخطر أم لا، وإنما أيضا لضبط التدابير التي يقتضيها الوضع .إذ أن القول بعكس ذلك يجعل الدول تتردّد في التصديق أو الانضمام للاتفاقية (فرنسا حتى عام 1974) أو يدفعها إلى نقضها[1].

وهكذا فإن سلطة الرقابة التي تتمتع بها الهيئات، المنصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بوجود حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة أو فيما يتعلق بمطابقة التدابير التي تلجأ إليها الدولة (في هذه الحالة) مع مقتضيات الوضع لا يعني حرمان الدولة ( التي تتخذ تدابير المخالفة) من كل سلطة تقديرية في هذا المجال[2].

مجمل القول، أن الدول ليست حرة تماما في مخالفة الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: إذ أن هناك شروطا معينة لاستخدام الحق في المخالفة، كما أن هيئات الرقابة تراقب ما إذا كانت هذه الشروط متضافرة أم لا. ومعنى ذلك أن القانون الدولي الحديث، يحد من حرية الدول في اختيار الوسائل الكفيلة بالمحافظة على الأمن. لكن تبقى فكرة الخطر العام التي تبرّر المخالفة فكرة خطيرة للغاية، إذ يمكن للدولة أن تدّعي هذه المخالفة وتلجأ إلى أخطر انتهاكات حقوق الإنسان[3]، كما أنه غالبا ما لا تتمكّن هيئات الرقابة من ممارسة مهمتها وذلك بسبب عدم اعتراف الدول باختصاصها أو قيامها بإبداء تحفظات تحد من هذا الاختصاص.

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعترف للدول الأطراف بوضع قيود وإبداء تحفظات على الحقوق المعترف بها كما تجيز لها مخالفتها، في حين يقتضي احترام حقوق الإنسان ألاّ يكون هناك أي قيد من هذا القبيل.

لكن لا يجب أن يغفل عنا أن إقرار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لهذه القيود هو الذي يسمح بتوسيع رقعة الدول الأطراف فيها : ومعنى ذلك أنه يوجد خيار مطروح بين قبول التزامات دولية منقوصة في مجال حقوق الإنسان وهذا ما يعطل بلوغ عالمية هذه الحقوق، أو عدم وجود هذه الالتزامات على الإطلاق، وهو ما يهدّد منظومة الحقوق في حد ذاتها.

كذلك يكتظّ الإطار القانوني في عديد الدول النامية بالعديد من القوانين الاستثنائية التي تتناقض أحكامها مع ضمانات حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية والإقليمية. وفي مقابل التوسيع المطرد

[1] محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 181.
[2] المرجع السابق ، ص 182.
[3] Merle (M)," La conv.Eur. Des. Dr.de l'homme et des libertés fondamentales", Revue de droit public et de sciences politiques, 1951, p705 et ss.

لسلطات أجهزة الدول، هناك إضعاف متعمد لدور السلطات الرقابية، بدءا بالرقابة القضائية ومرورا بالرقابة البرلمانية، وانتهاء بالرقابة الإعلامية ودور الرأي العام .

وتستكمل هذه الحلقة المعيبة من توسيع صلاحيات أجهزة الدولة وإضعاف الرقابة القضائية والشعبية، من خلال تهميش مؤسسات المجتمع المدني في البلدان النامية: إذ تقيد معظم الدول حق التنظيم الحزبي والنقابي والحق في تكوين الجمعيات المستقلة. في حين انتهجت الأقطار التي تأخذ بالتعددية الحزبية وضع كم من القيود يستحيل معها إجازة حزب دون اللجوء إلى القضاء، كما فرض بعضها شروطا سياسية تكاد تجعل من التماثل مع الحزب الحاكم شرطا للتأسيس. [1]

إن الدول النامية تتخفّى وراء مصالحها الوطنية لتبرّر انتهاكات حقوق الإنسان: فمنها من يزعم الحرب على الإرهاب وبعضها يعلن حالة الطوارئ بصورة علنية ورسمية لأنها تبيح اتخاذ تدابير غير مباحة في الوضعيات العادية، والبعض الآخر يغرق البلاد بالدوريات الأمنية ويعلن " ضمنيا" حظر التجول وهي حالة لا تختلف كثيرا عن حالة الطوارئ بما أنها تسمح بانتهاك كرامة الإنسان وحرمته الجسدية وحقوقه التي ضمنتها له النصوص الدولية.

فإلى أي مدى يؤثر إعلان حالة الطوارئ على الانتفاع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟

**ب – تعسّف الحكومات من خلال قوانين الطوارئ**

تجدّ في جميع بلدان العالم أحداث خطيرة تفرض على الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية للتعامل مع تلك الأوضاع. وعادة ما تكون تلك الحالات ذات طبيعة خاصة تهدد أمن الدولة المعنية أو حياة المواطنين وسلامتهم.

ومن تلك الحالات نذكر الاجتياح الأجنبي والحروب والصراع المدني والكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو الانتشار الوبائي للأمراض الخطيرة. ورغم أن الإجراءات التي تتخذها الدولة في مثل تلك الظروف الاستثنائية ضرورية ، فإنها كثيرا ما يكون لها تأثير على الحريات العامة للأفراد وعلى حقوقهم بسبب منع الجولان أو حجز الأملاك أو منع السفر أو الإيقاف أو الاعتقال أو التفتيش ..الخ.

وعادة ما تتخذ تلك الإجراءات إثر إعلان رسمي عن حالة طوارئ تتوفر بموجبها بعض الصلاحيات التي تخول لجهاز الحكومة التنفيذي مجابهة تلك الحالات الاستثنائية. لكن من غير الاستثنائي في ظل هذه الظروف استبعاد السلطة القضائية من البت في مدى مطابقة تلك الإجراءات للدستور أو للقانون.[2]

ونظرا إلى كون مبادئ حقوق الإنسان تهدف في وضعيتها المثلى إلى أن تكون دائمة وغير قابلة للانتهاك، فإن السؤال الذي يُطرح يكمن في معرفة ما إذا كانت الإجراءات التي تتخذها الدولة في حالات الطوارئ مبررة وضرورية بما يستدعي تقييد بعض حقوق الإنسان الأساسية أو تعليقها؟

[1] عبد الله تركماني،" معوقات تطور نظرية وممارسة حقوق الإنسان في العالم العربي"، المرجع السابق، ص 1
[2] أمين مكي مدني، "حالة الطوارئ وحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، 1994، ص78-88، ص78.



للإجابة عن هذا السؤال ينبغي تحليل الأسس الدستورية و القانونية لإنفاذ تلك الإجراءات الاستثنائية (1)، قبل تسليط الضوء على آثارها في منظومة حقوق الإنسان (2).

**1- الأساس الدستوري لحالات الطوارئ**

من المبادئ الدستورية الأساسية في العصر الحديث التي تحكم العلاقة بين الدول والأفراد نذكر مبدأ الشرعية. ويعني هذا المبدأ أنه يتعين على جميع الهيئات أو السلطات العامة التابعة للدولة ممارسة عملها في كنف سيادة القانون أي الالتزام باحترام قوانين الإقليم التي تحكم حقوق أفراد المجتمع وحمايتهم.

لكن قد تواجه الدولة ظروفا استثنائية أو خارجة عن المألوف يمكن أن تلجأ في ظلها إلى سن تشريعات أو تنظيمات خاصة أو ضرورية لمواجهة تلك الحالة.

وقد تتخذ هذه التشريعات شكل أحكام داخل الدستور أو سن تشريعات خاصة أو الاثنين معا: إذ عادة ما تخوّل الأحكام الدستورية (في العديد من البلدان) للحكومات، في ظروف استثنائية (خاصة عندما لا تكون دورة البرلمان منعقدة) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية. وغالبا ما ينص الدستور على احترام بعض الشروط والقيود قبل أن تلجأ الحكومة إلى إجراءات الطوارئ. وتشمل تلك القيود إلزام السلطة التنفيذية عند الإعلان عن حالة الطوارئ بإصدار بيان عام، وعرض الإعلان على السلطة التشريعية للتصديق عليه أو رفضه خلال فترة محددة ولزوم تقييد حالة الطوارئ بأجل معين[1].

كما تعمد بعض البلدان إلى سن قوانين خاصة بهدف مواجهة حالات الطوارئ ا. وفي كلتا الحالتين فإن السلطة التنفيذية (في الحكومة) تمارس سلطات تقيّد عادة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان الجوهرية بسبب فرض منع الجولان أو تقييد حرية التنقل أو السفر والإيقاف والاعتقال بصورة تعسفية والاقتحام والتفتيش وحجز الأملاك والمحاكمات أمام محاكم تشكل خصيصا للغرض...

إن الحقوق والحريات الفردية والعامة لا يمكن الانتفاع بها وممارستها بصفة عادية في الحالات الاستثنائية التي يصبح فيها كيان الدولة مهددا بخطر وشيك يحول دون السير العادي لدواليبها. وفي هذا السياق يقول "ماكيافال" : "عندما يتعلق الأمر بإنقاذ البلاد فلا اعتبارا للعدالة أو الظلم أو الإنسانية أو القساوة أو المجد أو الفضيحة فكل ما من شأنه أن ينقذ البلاد ويحافظ على حريتها يعتبر صالحا"[2].

فلا يجوز الحديث عن تمتع فعلي بالحريات والحقوق الفردية إذا أصبح الاستقلال الوطني مهددا باعتباره "ضمان الضمانات" La garantie des garanties فلا كرامة للمواطن بدون سيادة وطنية كاملة. وإذا طرأت ظروف تهدد بالنيل من السلامة الترابية للوطن أو تمس بالسيادة، فإنه يكون من أوكد واجبات رئيس الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء الخطر، فله أن يحّد من الحقوق لصالح الأمن العام[3].

بيد أن السؤال المطروح يكمن في تحديد مدى تقييد الأحكام الدستورية أو التشريعية لحقوق الإنسان وفي ما إذا كان ذلك التقييد ضروريا أو مبررا في حالة الطوارئ المزعومة؟

[1] المرجع السابق، ص79.
[2] عبد الله الأحمدي، "حقوق الانسان و الحريات العامة في القانون التونسي"، المرجع السابق، ص72 .
[3] المرجع السابق.

بصفة عامة فإن موقف البلدان الغربية التي اعتمدت أنظمة حكم ديمقراطية يسعى لإيجاد توازن بين الصلاحيات المنوطة بالسلطة التنفيذية وطبيعة الحالة الاستثنائية الواجب التعامل معها وذلك بالحد من السلطات التنفيذية إلى الحد اللازم للتصدي للحالة المعنية.

مثال تخويل القانون الرئيسي عام 1950 إيقاف أي شخص يشتبه فيه بالتجسس كتخويل الإدارة عام 1952 تقييد السفر والهجرة خلال الحروب أو الأزمات الوطنية.

بيد أن الحالة في فرنسا تبدو مختلفة شيئا ما، ذلك أن دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958 كان يخول للرئيس اتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي يراها ضرورية لمجابهة أية حالة من حالات الطوارئ. كما يسمح الدستور للحكومة بمطالبة البرلمان بمنح سلطاته لاستصدار ما يلزم من تنظيمات طوارئ لمواجهة تلك الحالات. فضلا عن اعتماد عدد من القوانين لمواجهة حالات استثنائية مثل قانون الطوارئ لعام 1955 الذي يخول الحكومة إعلان حالة الطوارئ كلما كان النظام العام أو الأمن مهددين أو حدثت أزمة أو كارثة عامة [1].

أما في البلدان الفقيرة والنامية، فقد بات دمج أحكام تتصل بحالات الطوارئ في الدستور منحى عاديا وفي هذه الحالات فإن رئيس الدولة مخول لإعلان حالة الطوارئ كلما اعتبر أن حالة عامة خطيرة تهدد أمن البلد الوطني أو وحدته أو استقلاله أو تهدد الأمن العام أو سير هيئات الدولة.

وفي هذه الظروف يصبح رئيس الدولة مخولا لإجازة قوانين وتنظيمات حسب ما يراه ملائما لمعالجة وضع الطوارئ دون اعتبار أحكام أي قانون قد لا يتماشى مع إجراءات الطوارئ التي يقررها.

في هذا الإطار يتنزل الفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 1959 الذي كان ينص على أنه : "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة، اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب".

وتطبيقا لهذا النص صدر الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، وهو مستوحى من القانون الفرنسي الصادر لسنة 1955 المتعلق أيضا بحالة الطوارئ.[2]

وتنص بعض الدساتير على ضرورة عرض إعلان حالة الطوارئ من أجل تصديق البرلمان أو السلطة التشريعية عليه، في حين تلتزم دساتير أخرى الصمت تجاه الموضوع.

وفضلا عن إدماج أحكام في الدستور تخول السلطة التنفيذية صلاحية إعلان حالة الطوارئ، فإن بعض البلدان تعتمد أيضا قوانين خاصة تمنح تلك الصلاحيات في بعض الظروف.

[1] نفس المرجع.
[2] عبد الله الأحمدي، المرجع السابق، ص72.



ويمكن إيجاد أمثلة عن ذلك في القانون المصري عدد 162 الصادر 1958 والمنقح بالقانون عدد 38 الصادر عام 1970 الذي يخول إعلان حالة طوارئ كلّما تعرّض النظام العام أو الأمن العام إلى التهديد بسبب الحرب أو التهديد بها أو بسبب اضطرابات طبيعية أو أمراض سارية[1].

وتتمثل حالة الطوارئ في "الوضعية التي يتدعّم ويتوسع فيها نفوذ الشرطة الإدارية لمجابهة خطر داهم ناتج عن نيل خطير من النظام العام أو عن أحداث لها أو تشكل بحكم طبيعتها أو خطورتها صبغة كارثة عامة، وقد تنتج هذه الوضعية عن ظروف استثنائية أم لا".[2]

ويترتب عن حالة الطوارئ توسيع النفوذ الإداري للسلطة التنفيذية، وتأهيل رئيس الدولة للتدخل في الميدان التشريعي. ويقول الأستاذ "Duverger" أنه أثناء الظروف الاستثنائية يحلّ رئيس الجمهورية محلّ الحكومة والمجالس النيابية وجميع السلط العمومية ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية، ففيه تتجسم الأمة ويتصّرف باسمها[3].

وقد ظهر تطبيق القوانين العرفية لأول مرة في البلدان المستعمرة حيث كانت الدولة الغازية ترى ضرورة قمع حركات التحرير ومناضلي الحرية.

لكن إثر موجة الاستقلال استحسن العديد من الحكام الإبقاء على تلك القوانين بهدف تثبيت سلطتهم وكبح جماح المعارضة السياسية. وعديدة هي البلدان العربية التي تضمنت دساتيرها أحكاما تكفل حقوق الإنسان، ولكنها في الوقت نفسه تنص على صلاحيات واسعة لإعلان حالة الطوارئ وتجيز أيضا قوانين خاصة تمنحها الصلاحيات اللازمة للتقليص من حقوق الإنسان الأساسية.

وقد بات مألوفا إعلان حالة الطوارئ في جميع دول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية والإفريقية تقريبا كلما حدث تغيير في الحكومات بتولي الجيش السلطة أو إثر انقلاب عسكري. وأصبح شبه عادي في هذه الظروف الإعلان في بيان الانقلاب أن تولّي الجيش السلطة، أصبح ضروريا من أجل خلاص البلد أو إنقاذه لإخراجه من افتقار الحكومات السابقة إلى الكفاءة وفسادها وتوفير الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي. وقد جرى العرف بعد هذه التغييرات اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ لحماية " الثورة" عن طريق فرض إجراءات مشددة تؤثر سلبا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لا شك أن لهذا النفوذ المطلق آثارا مباشرة على الحريات العامة والفردية التي يقع تضييقها أو حتى النيل منها، ومن أهم مظاهر الحدّ من الحرية الفردية في إطار حالة الطوارئ وضع أي شخص تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية معينة إذا كان نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين وحظر الاجتماعات العامة، كما يؤدي إعلان حالة الطوارئ إلى النيل من حرمة المساكن التي يجوز تفتيشها في كل وقت (ليلا أو نهارا) فضلا عن مراقبة الّصحافة ومنع المظاهرات... وتصدر في هذا الإطار مقرّرات إدارية تقضي بإحدى الإجراءات المشار إليها، ولا تخضع لأيّة رقابة قضائية مهما كان نوعها[4].

[1] أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص80.
[2] عبد الله الأحمدي، المرجع السابق.
[3] Duverger (M) ," Droit constitutionnel et institutions politiques », coll .themis, 6ème éd, p52.
[4] عبد الله الاحمدي،المرجع السابق،ص 78

وفي هذا المجال نذكر مثلا أنه على إثر أحداث جانفي 1978 صدر في تونس أمر لتنظيم حالة الطوارئ طبق الفصل 46 من الدستور، هو الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978: فقد خوّل هذا الأمر منع جولان الأشخاص والعربات (الفصل4)، وفي ذلك سلب لحرية التنقل، وكذلك تم منع الإضرابات، والحد من حرية اختيار الإقامة بتنظيمها أو تحجير الإقامة على أي شخص يحاول عرقلة نشاط السلط العمومية (الفقرتان 3 و4 من الفصل الرابع). كما نص الأمر المذكور على إمكانية تسخير الأشخاص والمكاسب الضرورية لحسن سير المصالح العمومية والأنشطة ذات المصلحة الحيوية للأمة (الفقرة 5)[1].

كما أنه إثر "ثورة" 14 جانفي 2011، صدر الأمر عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جانفي 2011 ونص فصله الأول على منع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية[2].

فما هي الطبيعة القانونية لقرار اتخاذ التدابير الاستثنائية؟

- **الطبيعة القانونية للتدابير الاستثنائية**

أثارت هذه المسألة جدلا هاما بين شرّاح القانون: فهناك من رأى[3] أن قرار إعلان حالة الطوارئ يمثل عملا من أعمال السيادة Acte de gouvernement لا يمكن الطعن فيه، كما أن التدابير المتخذة أثناء الظروف الاستثنائية ليست مقررات إدارية وبالتالي لا يمكن أيضا الطعن فيها.

هذا المفهوم لحالة الطوارئ يتماشى مع أحكام الفصل الأول من الأمر عـ50ـدد المؤرخ في 26 جانفي 1978 والذي ضبط شروطا معينة لإعلان حالة الطوارئ وهي إما وجود خطر داهم ناتج عن نيل خطير من النظام العام أو حصول أحداث تكتسي خطورتها صبغة كارثة عامة.

وقد تساءل أحد الشرّاح عن كيفية إعلان حالة الطوارئ بموجب نص ترتيبي عوضا عن نص تشريعي، والحال أن الأمر يتعلق بتقييد الحريات العامة بما يستوجب إصدار قانون، خاصة وأنه سبق إعلان حالة الطوارئ بقانون (القانون عدد 72 لسنة 1957 والقانون عدد 59 لسنة 1958)[4].

لكن هذا النقد يبدو غير وجيه لسببين أولهما أن التدابير الاستثنائية يقع اتخاذها عند تعذر السير العادي لدواليب الدولة، فكيف يمكن سن قانون في مثل هذه الظروف والحال أن هناك أمرا خطيرا يهدّد البلاد وقد تقتضي عملية إعداد مشروع قانون ومناقشته والمصادقة عليه وإصداره ونشره وقتا طويلا، وثانيهما أن الأمر عدد 50 الصادر في 26 جانفي 1978 نص صراحة على إعلان حالة الطوارئ بموجب أمر[5].

وقد يثير إعلان "حالة الطوارئ" (إثر ثورة 14 جانفي 2011) واتخاذ قرار بتمديدها إلى غاية 31 جويلية من نفس السنة[6]، ثمّ التمديد فيها كل مرة لمدة أقصاها شهر أو شهرين، إشكاليات فيما يتعلق بالتدابير الاستثنائية التي تمّ اتخاذها ومدى التعسّف في إطارها وخاصة مدى احترام حقوق الإنسان

[1] نفس المرجع، ص79
[2] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 بتاريخ 21 جانفي 2011، ص.139.
[3] BEN ACHOUR (Yiadh), droit administratif, CERP, 1982, n°480.
[4] Chafik Saïd, " L'exercice des pouvoirs exceptionnels en Tunisie " RTD.1985, p.388.
[5] عبد الله الأحمدي، المرجع السابق.
[6] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13، بتاريخ 1 مارس 2011، ص205.



الأساسية في ظلّ هذه الظروف. وقد بيّن الأستاذ "فرحات الحرشاني" أن التمديد في حالة الطوارئ بكامل تراب البلاد يعدّ إجراء استثنائيا تقرره السلطات العمومية لوحدها متى تراءى لها انعدام استتباب الأمن بالبلاد.

- **انتهاء التدابير الاستثنائية**

كان الفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 1959 يخوّل لرئيس الجمهورية نفوذا مطلقا لاتخاذ تدابير استثنائية، كما نصّ على انتهاء هذه التدابير بزوال أسبابها.

ويرجع قرار إنهاء الحالة الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية دون سواه، ويتمتع بسلطة تقديرية مطلقة. إلا أن الفصل 2 من الأمر عدد 50 المؤرخ في 26 جانفي 1978 كان ينص على أن "حالة الطوارئ" تعلن لمدة أقصاها ثلاثون يوما بمقتضى أمر مع ضبط المنطقة أو المناطق التي يجري العمل به في داخلها. وورد بالفصل 3 من نفس الأمر أنه لا يمكن التمديد في "حالة الطوارئ" إلا بأمر آخر يضبط مدته النهائية.[1]

لكن بمقتضى الدستور الجديد للبلاد التونسية (2014 ) أصبح الفصل 80 ينص على ما يلي : "رئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حلّ مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مُضيّ ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يُعهَد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب".

إن تواصل حالة الطوا رئ في تونس كان محل انتقاد عديد الحقوقيين والمنظمات[2].

[1] عبد الله الأحمدي، نفس المرجع، ص 79.
[2] - أكدت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر بتاريخ 10 فيفري 2017 عن أثر إجراءات الطوارئ على الحياة اليومية لأولئك الذين طبقت عليهم ويسرد التقرير حالات لأشخاص تعرضوا للتعذيب وللقبض والإحتجاز بصورة تعسفية ولتفتيش منازلهم بدون إذن قضائي ولأوامر تعسفية بالإقامة الجبرية ولقيود على السفر . وقد بعثت منظمة العفو الدولية ببواعث قلقها للسلطات التونسية معتبرة ان حالة الطوارئ لا يمكن ان تتخذ عذرا للانتهاكات التي ترتكبها قوات الامن في تونس. وأن تواصل حالة الطوارئ سيضع التقدم الذي أحرزته تونس في خطر.
- وقد أصدر المرصد التونسي لاستقلال القضاء بيانا بتاريخ 3 فيفري 2016 تناول فيه مسألة حالة الطوارئ مركّزا على غياب الرقابة السياسية والقضائية الضرورية على سلطة التنفيذ مما قد ينجرّ عنه تجاوزات كثيرة. وقد لاحظ أن حالة الطوارئ المعلنة بداية من 15 جانفي 2011 قد استمرت أكثر من ثلاثة أعوام مما أدّى إلى اعتبار حالة الطوارئ من قبيل الوضعية العادية التي يتم إعلانها والتمديد فيها بصفة تلقائية. وعبّر عن خشيته من تنامي الخروقات الأمنية وتصاعد الاعتداءات على الحريات العامة والفردية في ظل حالة الطوارئ وحظر التجول إضافة إلى توسيع الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بتنظيم إقامة الأشخاص ووضعهم تحت الاقامة الجبرية والاعتقالات الإدارية لمجرد الاشتباه، معتبرا أنّ استمرار حالة الطوارئ لمدة غير معقولة والتمديد فيها في غياب أية رقابة حقيقية من شأنه المساس بوضع الحريات والحقوق بالبلاد.

## 2- انتهاكات حقوق الإنسان في إطار قانون الطوارئ

أكدت جميع الاتفاقيات والمواثيق الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان على ضرورة ملاءمة التدابير الاستثنائية للأحكام الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: فالمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه.

وقد صادقت أغلب الدول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى واحد أو أكثر من المواثيق والاتفاقيات المشار إليها آنفا. وبذلك فقد أقرت جعل تلك الاتفاقيات جزءا لا يتجزأ من تشريعاتها الداخلية وبالتالي آلت على نفسها الالتزام بأحكامها، والأهم من ذلك أن أغلب الدول قد اعتمدت في دساتيرها أحكاما هامة تتصل باحترام سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية واحترام الحريات الأساسية. لكن إذا كان تحديد حالة حرب أو العدوان الأجنبي أو التثبت منها لا يثير إشكالا ، فان الإشارة إلى "التهديد" بالحرب قد لا تكون على نفس الدرجة من الوضوح التام وقد تلجأ إليها السلطات لتبرير انتهاك حقوق الإنسان، فبعض البلدان عمدت مثلا إلى إعلان حالة الطوارئ لمقاومة التهريب والسوق السوداء والاتجار بالعملات الأجنبية.[1]

وتنجح الأنظمة الاستبدادية في تبرير إجراءاتها غير الديمقراطية (مثل تعليق العمل بالدستور ، حل الأحزاب السياسية والنقابات ،حجز الصحافة..) المقررة اثر الانقلابات ، بالإعلان عن حالة الطوارئ لحماية "الثورة"، وليس لهذه المواقف أية علاقة بحالات الطوارئ وهي غير مقبولة بالكامل لأنها تهدف في الأساس إلى انتهاك حقوق الإنسان لأسباب سياسية بحتة.

يجوز القول إذن بأن قانون الطوارئ هو القانون الذي يعمل به في حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي من قبيل حالات التمرد والعصيان المدني والكوارث الطبيعية والنزاعات الداخلية.

ويترتب عن سريانه إنشاء جرائم تعرف اصطلاحا باسم "جرائم الطوارئ" كما يؤدي إلى تركيز أجهزة أو جهات قضائية للنظر في تلك الجرائم يطلق عليها اسم "محاكم الطوارئ"[2].

بهذا المعنى فإن قانون الطوارئ لا يلجأ إليه إلا على سبيل الاستثناء لمواجهة ظروف محددة، بحيث يفترض إيقاف العمل به فور زوالها، كما يترتب عليه تقييد بعض الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور.

وقد تكفّل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة بتنظيم حالة الطوارئ في مادته الرابعة، إذ تشير المادة المذكورة إلى ما يلي : " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، بشرط عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى

[1] أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص83.
[2] " مصطلحات سياسية : قانون الطوارئ "، مقال ورد على الانترنت عن العنوان التالي:
www.anneba.org/nbanews/61/548.htm



المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أوالدين أو الأصل الاجتماعي...".

يذكر في هذا الخصوص أن الأحكام المشار إليها في المادة 4 من العهد والتي لا تجوز مخالفتها هي تلك التي تتصل بكفالة الحق في الحياة (مادة 65)، الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية (مادة 7)، الحماية من الاسترقاق بوجوهه المختلفة وكذلك من العمل الإلزامي (مادة8)، عدم تقييد الحرية أو السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي (مادة 11)، عدم الإدانة بجريمة لم تكن تكيّف كذلك حين ارتكاب الفعل المكوّن لها ولا المعاقبة بعقوبة اشد من تلك المطبقة زمن ارتكاب الجريمة (مادة 15)، والاعتراف بالشخصية القانونية(مادة16).[1]

يكرّس إعلان "حالة الطوارئ" نظاما دستوريا استثنائيا يقوم على فكرة الخطر المهدد للكيان الوطني ويبيح اتخاذ السلطات المختصة لكل التدابير المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بحماية اراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلا أو جزءا ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، ويمكن التوصل لإقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية. ومن الدول العربية التي طبقت هذا القانون لمدّة طويلة نذكر خاصة "مصر" و"سوريا"[2].

ولئن ذكرنا مثالي مصر وسوريا لبيان أزمة حقوق الإنسان فيهما بسبب تواصل إعلان أزمة الطوارئ منذ مدة طويلة، فهذا لا يعني أن بقية الدول العربية تعد نموذجا لاحترام التزاماتها الدولية بموجب مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان، بل تشير التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، إلى تردي أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول العربية (الدول النامية عموما) وتقييد الحريات حتى خارج إطار قانون الطوارئ وذلك من خلال توسيع سلطات أجهزة الأمن ومنحهم حصانة عن التجاوزات التي يمارسونها (تعذيب، اعتقال تعسفي...) كتقييد حرية الصحافة أو فرض رقابة على المؤلفات وإجراء المحاكمات السياسية...إلخ.

ويظل أثر الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ أو إعلان القوانين "العرفية" في حقوق الإنسان أحد أخطر التحديات، وبناء على ذلك يجب تقديم الضمانات بإبراز وجود حالة خطر حقيقية وخطيرة تتخذ أثناءها إجراءات استثنائية لتفادي الخطر. وبالتالي يجب أن يبين إعلان حالة الطوارئ صراحة أسبابه ومبرراته وأن يحدد الفترة التي سيستغرقها والموقع الذي يزمع تطبيقه فيه. كما يجب أن تكون الإجراءات لازمة لتفادي الخطر ولا ينبغي أن يتخذ الإعلان كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان دون لزوم.

[1] المرجع السابق.
[2] "حالة الطوارئ"، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
www.ar.wikipédia.org/wiki
- طبّق قانون الطوارئ في مصر بشكل دائم تقريبا منذ أكثر من 50 عاما، وبعد الإطاحة بنظام حكم الرئيس مبارك إثر ثورة الشعب المصري (خلال شهر جانفي 2011)، قرّر المجلس العسكري رفع حالة الطوارئ قبل موعد الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في سبتمبر 2011. لكن إثر الاعتداء على السفارة الإسرائيلية بمصر (خلال شهر سبتمبر 2011) قرر المجلس العسكري تفعيل قانون الطوارئ.
- أمّا في "سوريا" فقد استمرّ العمل بقانون الطوارئ منذ 1963، ورغم صدور قرار ينهي حالة الطوارئ في سوريا بتاريخ 21 أفريل 2011 اثر ضغط المجتمع الدولي، فإن النظام السوري واصل في قمع المتظاهرين وانتهاك الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في الحياة.

ويجب في جميع الأحوال عرض إعلان حالة الطوارئ على المراجعة القضائية ، كما ينبغي لكل فرد تنتهك حقوقه في إطار هذا الإعلان أن يكون قادرا على السعي لاستردادها من خلال إمكانية التظلم أمام المحاكم العادية بغية ضمان محاكمة عادلة وكفالة حق الاستئناف.[1]

لكن ولئن صادقت جميع الدول العربية (في فترات متباينة) على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك على وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى البروتوكولات الأخرى ومن بينها اتفاقية التمييز ضد المرأة [2]، فإن الواقع العملي يشير إلى البون الشاسع بين التصديق الرسمي على تلك المواثيق وبين تطبيقها العملي على أرض الواقع. فسجل حقوق الإنسان في العديد من الدول العربية قاتم إذ هي في ذيل قائمة دول العالم في هذا المجال.

وكما هو واضح في العديد من التقارير الدولية والإقليمية والعربية قد تحولت هذه الدول إلى سجن كبير للناشطين السياسيين ودعاة حقوق الإنسان والمجتمع المدني والصحافيين والكتاب والعاملين في مجالات الفكر والإبداع والفن، سواء من قبل السلطات الحاكمة أو القوى التكفيرية في الآن معا، حيث يتعرضون للتهديد والاعتقال والاغتيال والمنع من السفر قصد ابتزازهم ومحاربتهم في لقمة العيش. كما تخضع وسائل الإعلام والنشر المرئي والسمعي والمكتوب، والمؤسسات الصحفية لرقابة ووصاية حكومية صارمة، و يجري على نطاق واسع مراقبة وتكميم النشاط الفكري والثقافي والاجتماعي المستقل بما في ذلك المنتديات الثقافية ومؤسسات المجتمع المدني والشبكة العنكبوتية (الإلكترونية) .. كما تمنع في بعض الدول العربية كافة أشكال التنظيم الثقافي والنقابي والمهني المستقل، أو التجمعات السلمية [3]مثل الإضرابات والمظاهرات .

أيضا يشكل ضعف الضمانات الدستورية وانعدامها أحيانا مؤشرا آخر على تردي وضع حقوق الإنسان في عديد الأنظمة وبالتالي صعوبة تحقيق عالمية حقوق الإنسان.

## المبحث الثاني : ضعف الضمانات الدستورية

إن التحدي الأكبر أمام الإنسانية هو الوصول إلى خلق مجتمع مدني كوني قائم على احترام وضمان حماية حقوق الإنسان.

ولعل التطورات العالمية المعاصرة تحوم حول هذا التحدي، فقد شهدت دول كثيرة في العالم في السنوات الأخيرة تحولات ومطالب سياسية واجتماعية تضغط باتجاه خضوع الدولة للقانون من خلال تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وانتقلت قضية حقوق الإنسان إلى الواجهة العالمية لتصبح حاليا موضوع اهتمام القانون الدولي المعاصر[4].

وقد تأكد هذا الاتجاه منذ الحرب العالمية الثانية، خاصة بعد أن ثبت أن الدولة في اقتصارها على القانون الذي تصدره بمحض إرادتها يمكن أن تنتهك حقوقا لصيقة بالإنسان وطبيعية فيه. لذلك اتجه القانون الدولي من طبيعة ثنائية في الغالب إلى طبيعة اندماجية جماعية تقر حقوق الإنسان وتسعى إلى

[1] أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص84.
[2] نجيب الخضيري، "حقوق الإنسان في العالم العربي بين النظرية والتطبيق"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي: http://www.alwaqt.com/blog-art.php?baid
[3] المرجع السابق.
[4] أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص 5.



حمايتها[1]. كما تأكد أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي من الشروط الأساسية لتحقيق السلام والتقدم الدوليين، وأن تناسي حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال "همجية" قد آذت الضمير الإنساني، فتم اعتماد عدد كبير من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نشأ معها وترسخ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وباعتبار أن حقوق الإنسان متصلة بالكرامة البشرية ومتأصلة في الإنسان، فقد تبلور اتفاق عالمي حول قداستها، حيث انتهت الدول إلى أهمية هذه الحقوق فاهتمت بها وتعاهدت على حمايتها وضمانها من خلال مواثيق دولية وعالمية من أبرزها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تبين أيضا، بعد الحرب العالمية الثانية أن مفهوم "دولة القانون" ليس له معنى إلا بالنسبة لجملة من الدلالات: فألمانيا مثلا كانت دولة قانون، ولكنها ارتكبت في تلك الفترة انتهاكات مرعبة لحقوق الإنسان..[2].

في الواقع ، طرحت علاقة القانون الداخلي للدولة بالقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة، مشكلا فقهيا وتطبيقيا وخاصة فيما يتعلق بمسألة ازدواجية أو وحدة النظام القانوني إذ تتسم العلاقات بين القانون الداخلي والقانون الدولي بالتداخل تقليديا[3]: فكل نظام له تقبّل خاص للآخر يتماشى مع منطقه. وبصفة عامة يتميز القانون الدولي بعلوية وأولوية على النظام القانوني الداخلي، لأنه ينظم علاقات بين الدول ذات سيادة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة [4].

لكن المشكل يبقى تطبيقيا، فكثير من الدول تعمل على تطبيق قوانينها الداخلية دون القانون الدولي، وتعمل على التنصيص صلب دساتيرها وقوانينها على حقوق الإنسان والضمانات المرافقة لها. وغالبا ما يعطي القاضي الوطني الأولوية للقانون الداخلي، وهو ما يتضح مثلا من خلال ما أقرته المحاكم الدستورية في ألمانيا وإيطاليا من أولوية للقواعد الداخلية التي تحمي الحقوق الأساسية للفرد. كما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في نفس الاتجاه ( في قضية "اللجوء" بتاريخ 13 أوت 1993).[5]

من جهة أخرى، تعمل دول أخرى على تكريس سيادتها، سواء أقر قانونها الداخلي حقوق الأفراد أو تجاهلها ، مفضّلة إياه على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يطرح تساؤلا حول إمكانية الاتفاق على حد أدنى من حقوق الإنسان في عالم متنوع الثقافات والإيديولوجيات، وبلغة أخرى هل يمكن اعتبار مفهوم حقوق الإنسان مفهوما كونيا؟

للإجابة عن هذه الإشكالية لا بد من فهم مشكل مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في هرمية القواعد القانونية (الفقرة الأولى) قبل دراسة دور السلطة التنفيذية في تكريس علوية المعاهدات الدولية (الفقرة الثانية).

[1] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 3.
[2] J Chevallier, « L'Etat de droit » ; Montchrestien, 1992, p 106 – 108.
[3] Belaid (S) : « Droit international et droit constitutionnel, les développements récents », in colloque « droit international et droits internes, développements récents » , 16 – 17 – 18, avril 1998, p 48
[4] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 4.
[5] نفس المرجع، ص 5

## الفقرة الأولى: غموض مبدأ هرمية القواعد القانونية في علاقته بالقانون الدولي

إن مصادقة الدولة على اتفاقية دولية ما تجعل من هذه الأخيرة كقاعدة قانونية من قواعد القانون الداخلي لهذه الدولة، بحيث يمكن للأفراد الاحتجاج والمواجهة بها. فلا يمكن إعمال قواعد القانون الدولي على المعاملات الفردية إلا إذا أدمجت في القانون الداخلي، ومن بين هذه القواعد نجد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وقد صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقيات (ومن بينها تونس): فإلى حدود سنة 1996، أصبحت 134 دولة مرتبطة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وارتبطت 133 دولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما صادقت 146 دولة على اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، و151 دولة صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وانضمت 120 دولة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، و185 دولة للاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، في حين صادقت 93 دولة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة[1].

وحتى سنة 2014 ارتفع عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى 168 دولة، كما أصبحت 164 دولة مرتبطة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصادقت 77 دولة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام[2].

وتطرح المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات الدولية مسألة مكانتها في القانون الداخلي أو بالأحرى أهميتها في إطار هرمية القواعد القانونية والتي تمثل المبدأ الأساسي الذي قامت عليه دولة القانون: فمبدأ "الهرمية" مثل النظرية الشكلية لدولة القانون[3] ، وحسب هذا المبدأ يعتبر القانون كنسق متكامل بذاته يكون في قمته الدستور كقاعدة قانونية عليا والتي من المفروض أن لا تعلوها أي قاعدة أخرى وهو ينظم السلطة السياسية وعلاقتها بالأفراد، ويلي الدستور القانون الصادر عن الإرادة العامة للشعب. فالدستور أعلى مرتبة من القانون، ذلك أن فكرة وجود قانون مطلق القيود تتعارض مع أسس النظام القانوني بل وتصبح خطيرة على الحريات وحقوق الإنسان، إذ يرى الفقيه الفرنسي "موريس هوريو" أن السلطة التشريعية يمكن أن تكون أخطر من السلطة الإدارية على الحريات الفردية من خلال كونها تمثل سلطة حكومية بالأغلبية خاضعة لجميع الانحرافات السياسية، ولذلك جاءت فكرة رقابة دستورية القوانين. ويعلو القانون القرارات الإدارية، ومن خلال هذه العلوية يبرز مبدأ الشرعية الذي تكون الإدارة على أساسه مقيدة بالقانون ولا تعمل إلا في إطاره[4].

إن **دولة القانون** تستند حسب الفقيه السويسري "هانس كلسان" إلى مبدأ هرمية القواعد القانونية والذي تستمد في إطاره كل قاعدة قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها. وقد شهد هذا المبدأ تطورا بدأ بإعطاء المكانة العليا للقانون كتعبير عن الإرادة العامة للشعب، وتليه القرارات الإدارية فهو يمثل حدا للنشاط الإداري وشرط قيامه فالوظيفة الإدارية تقتصر على تنفيذ القانون، نظريا على الأقل. ولم تكن علوية الدستور مكرّسة بنفس القدر الذي عرفته فيما بعد، فقد كان الأمر متعلقا بتكريس علوية السلطة

[1] Gérard Cohen-Jonathan, « L'évolution du droit international des droits de l'homme », in mélanges Hubert Thierry, p 112.
[2] https://ar.wikipedia.org
[3] Mestre (A), « Quelques apports de Hans Kelsen à la philosophie de droit », R.T.D, 1979,II, p.319.
[4] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 60.



التشريعية وما يصدر عنها، ذلك أن هرمية القواعد تفترض الفصل بين السلطات وهرميتها. وقد سمّيت هذه الرحلة "بالدولة القانونية" L'Etat légal، ودافع عن هذا التمشّي عديد الفقهاء خاصة "كاري دي مالبارق" الذي يعتبر أن دولة القانون L'Etat de droit تختلف عن الدولة القانونية فهي الدولة التي تقيد نفسها بنظام تشريعي وقواعد شكلية موضوعية معروفة مسبقا ضمانا لحقوق الأفراد، ولا يمكن للإدارة أن تخرقها. وهكذا فإن مبدأ هرمية القواعد القانونية لا يخرج عن نطاق القوانين التي تنتجها الدولة[1].

وقد اتضح فيما بعد قصور هذا التوجه حيث تم تجاوز حقوق الإنسان عبر القانون : فالدولة النازية مثلا كانت تحترم القانون ولكنها لم تكن تحترم قيم الإنسانية (من خلال الإبادة الجماعية وانتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة)، لذلك تم التوجه إلى ضرورة إخضاع الدولة لأحكام تعلو الدولة وتفرض عليها التزامات، فازدهرت نظريات القانون الطبيعي والقيم الإنسانية. فدولة القانون تستوجب احترام قواعد موضوعية "فوق الدولة" تفرض نفسها على صاحب السيادة حتى ولو كان الشعب نفسه، وهذه القواعد الموضوعية مستوحاة من فلسفة حقوق الإنسان. وقد دافع عن هذا الرأي نخبة من فقهاء القانون أمثال "ليون دوقي" و "اليو هامون"[2].

هذه الاختلافات أعيد طرحها بعد الحرب العالمية الثانية، مع إبرام الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فما هي مكانة هذه الاتفاقيات الدولية ضمن هرمية القواعد القانونية؟

إذا تأملنا في تطبيقات الدول لفكرة علوية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، نلاحظ نوعا من الغموض في أغلب الحالات، فهذه المعاهدات الدولية تتأرجح بين العلوية والتبعية في هرمية القواعد القانونية.

### أ- تبعية مفترضة للدستور

تميل أغلب الدول إلى اعتماد علوية دساتيرها الوطنية على القانون الدولي أو توخّي الغموض في هذا الشأن (1)، بالرّغم من وجود توجه نحو الارتقاء بالقانون الدولي الإنساني على الدساتير الوطنية (2).

#### 1- تمسّك الدّول بعلوية دساتيرها على المعاهدات الدولية

باعتبار أن السيادة تمثل بالنسبة للدولة ما تمثله حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد ، كما عبّر عن ذلك الفقيه "شارل شافمان" ، فإنّ الدول قد تتمسّك بسيادتها من خلال الاحتجاج بعلويّة دساتيرها. ويقصد بعلوية الدستور المكانة الخاصّة التي يتمتع بها الدستور والتي تسمح له بأن يعلو على جملة القواعد القانونية الأخرى[3] (سواء كانت قواعد القانون الدولي أو قواعد القانون الداخلي).

إنّ المبدأ العام في علاقة الدستور بالقانون الدولي هو علوية الأول على الثاني، وهو ما يعني أن قاعدة القانون الدولي لا تلزم الدولة إلا إذا وقع قبولها ضمن القواعد الإلزامية طبقا للإجراءات والصيّغ

[1] المرجع السابق.
[2] نفس المرجع.
[3] عبد الفتاح عمر، "الوجيز في القانون الدستوري" ، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987، ص229.

التي تضمّنها الدستور، وذلك باعتباره شاملا لمجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة السياسية والضامنة لحقوق الأفراد وحرّياتهم، والتي تضعها هيئة خاصّة حسب إجراءات خاصّة في وثيقة خاصّة !

وقد كرّس المجلس الأوروبي علوية الدّستور كشرط أساسي لاندماج أيّ دولة فيه تسعى لكي تكون دولة قانون. ولا عجب أن نجد أغلب الدول ذات الديمقراطيات العريقة تتمسك بعلوية دساتيرها على القانون الدولي: فمثلا تتأكّد علوية الدّستور الفرنسي على المعاهدات الدولية من خلال الفصل 54 منه ذلك أنّ المعاهدات الدّولية المتعارضة مع الدستور لا يمكن أن تنتج آثارها في النظام القانوني الوطني إلا إذا وافقت السلطة التأسيسية على ذلك، هذا بالإضافة إلى حرص المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية المعاهدات الدّوليّة وهو ما يؤكد علويّة الدّستور عليها[2].

وقد استلهمت عديد الدول من التمشّي الفرنسي والأمريكي إزاء ترتيب القانون الدولي والدستور، مثل دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 المستوحى من النظام الفرنسي : إذ ينصّ الفصل 32 من الدستور المذكور على أن المعاهدات لا تعدّ نافذة المفعول إلاّ بعد المصادقة عليها و "المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر". وبالرّغم من هذا التنصيص الصريح على علوية المعاهدات الدولية على القوانين، فإنّ المشرّع الدّستوري التونسي لم يبيّن بصريح العبارة علاقة المعاهدات الدّولية بالدّستور رغم أهميّة مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الدّاخلي وعلاقتها بالسيادة، وهو ما ترك مجالا هاما للتأويلات المختلفة[3].

نفس الاتجاه تم تكريسه في إطار دستور سنة 2014 الذي نص في الفصل 20 على ما يلي : "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

لكن قد تتوخّى بعض الدّول الغموض في هذا المجال من ذلك مثلا الدستور الإسباني لسنة 1978 والدّستور الجزائري لسنة 1976 اللذين اكتفيا بالتنصيص على أنّ المعاهدات المبرمة والمقبولة تعدّ جزءا مندمجا في النظام القانوني الداخلي، وهو ما لا يبيّن بالضبط مكانة المعاهدات بالنسبة لقاعدة الدّستور، أو للقاعدة التشريعيّة.

نفس الغموض توخّاه الدستور السوفيتي الصّادر في 7 أكتوبر 1977 والدستور الصيني الصّادر في 5 مارس 1978.

ويشتدّ الغموض بالنسبة لدولة لها دستور مكتوب ، مثل بريطانيا : فبالرّغم من اعتبار "القانون الدولي كجزء من قانون المملكة"، فإن التطبيق الواقعي يفضّل تطبيق قانون المملكة عوضا عن تطبيق القانون الدولي ذلك أنّ القضاء الإنجليزي يعتمد مدرسة الازدواجية في النظام القانوني[4]. ولعلّ دخول

[1] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 63.

[2] Réné Chapus, « Droit administratif » , T2, Montchrestien, 2000, p34.

[3] Narjes Djedidi : « L'article 32 de la constitution de 1er juin 1959 après la révision constitutionnelle du 1er juin 2002 », RTD, 7 ,2002 p149-179.

[4] Charles Vallée : « Note sur les dispositions relatives au droit international dans quelques constitutions récentes » , AFDI 1979, p255 et S.



المملكة البريطانية إلى المجموعة الأوروبية قد فتح باب التّطور أمام تقبّل أكثر للقانون الدّولي[1]. وهذا ما يتأكد من خلال التوجّه الدّولي للارتقاء بالمعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان على الدّساتير الوطنيّة.

### 2- التوجّه نحو الارتقاء بالقانون الإنساني الدولي على الدساتير الوطنية

اثر الانتهاكات "الدرامية" للكرامة البشرية خلال الحرب العالميّة الثانية، برز تطوّر لفكرة حقوق الإنسان على مستوى النّصوص الأممية مثل ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين (لسنة 1966) وكذلك النّصوص الإقليمية (منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[2] .وهذا ما كوّن هيكلا من قواعد القانون، كما أرسى فكرة علويّة القانون الدولي على الدستور[3].

ويتأكّد هذا التوجّه نحو تكريس علوية القانون الدّولي لحقوق الإنسان إذا ما تأمّلنا بعض قرارات محكمة العدل الدولية، منها قرار 27 جوان 1986 الذي أقرّ بأنّ "غياب التزام يخصّ حقوق الإنسان لا يسمح للدولة بخرق هذه الحقوق ". وهذا ما يدل على أن المحكمة تسعى إلى تأييد فكرة وجود واجب دولي عام obligation internationale générale لاحترام حقوق الإنسان.[4]

وقد ذهب في نفس الاتجاه معهد القانون الدولي من خلال القرار المؤرخ في13 سبتمبر 1989، ويهمّ هذا الواجب الدولي جملة حقوق الإنسان سواء كانت عرفية أو اتفاقية، وذلك استنادا إلى الفصل 55 من ميثاق الأمم المتّحدة.

كما يحدّ هذا الواجب من مبدأ السّيادة في حالة خرقه، وذلك بإقصاء مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الدّاخلية.[5]

أيضا اعتبرت بعض قواعد حماية حقوق الإنسان قواعد أمرة "Jus Cogens"، وهذا هو المفهوم الذي تبنّته اتفاقية "فيينا" لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات، وهو ما شكّل تطورا هامّا بالنسبة للقانون الدّولي من خلال إدماج بعض قواعده ، المستنبطة من القانون الطبيعي ، في القانون الوضعي. وقد تبنّت لجنة حقوق الإنسان لمنظّمة الأمم المتّحدة هذه الفكرة ضمن ملاحظتها عدد 24 المؤرخة في 11 نوفمبر 1994 ، المتعلقة بالتحفظات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية ..، إذ أكدت اللجنة على أنّ : "نصوص العهد التي تمثل قواعد القانون الدّولي العرفي والتي لها الطابع الآمر لا يمكن أن تكون موضوع تحفظات"، بما يعني أنّه لا يمكن التحفظ على هذه القواعد حتى بالاستناد إلى الدستور.

وهكذا تصبح القواعد الآمرة لحقوق الإنسان أعلى درجة من دستور الدّولة، ذلك أنّ الواجب الدّولي لاحترام حقوق الإنسان يمثل واجبا بالنسبة للكافة erga ommes Obligation ويحمل على كل دولة إزاء المجموعة الدولية في مجملها، فكل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان[6]، وذلك ما بيّنه معهد القانون الدّولي اعتمادا على ما ورد بقرار محكمة العدل الدولية ، في قضية "برشلونة

[1] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 63.

[2] أنظر الملاحق.

[3] عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 231.

[4] المرجع السّابق.

[5] Cohen-Jonathan (G) : « la responsabilité pour atteinte aux droits de l'homme », in la responsabilité dans le système international, A. Pedone, 1991, p 120.

[6] Cohen-Janathan (G) : « L'évolution du droit international des droits de l'homme », in mélanges Hubert Thierry, p109.

تراكشون" Barcelona Traction المؤرّخ في 5 فيفري 1970، وهو نفس التمشّي الذي تبنّته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 11 جانفي 1961[1].

إنّ التوجه الدّولي للارتقاء بالمعاهدات الدولية على الدستور وصل إلى حدّ تقنين دستور دولة من خلال معاهدة دولية، وذلك ما حدث مثلا في دولة "البوسنة والهرسك"، حيث لم يكن الدّستور سوى الملحق الرّابع من معاهدة دوليّة، وهي اتفاقية " دايتون باريس" Dayon Paris[2].

وقد نصّت اتفاقية "دايتون باريس"، الممضاة في 14 ديسمبر 1995 بباريس، على أولوية القانون الدّولي وتطبيقه المباشر والفوري بدون إجراء المصادقة الوطنية عليه، وكفل الدّستور الممنوح دوليّا هذه الأولوية ضمن فصوله فنصّ على علوية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) في فصله الثاني الذي تضمّن أن الحقوق والحرّيات التي حدّدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وبروتوكولاتها تطبّق مباشرة في البوسنة والهرسك، وتعلو على أي قانون آخر"[3].

وهكذا ، شيئا فشيئا أصبحت الدّول غير مخيّرة في الموافقة على الالتزامات الدّولية كما كان الأمر في إطار القانون الدّولي الكلاسيكي، بمعنى أنه على كل دولة تريد اعتماد تشريع جديد في أيّة مسألة ما أن تراعي الواجبات المفروضة عليها ضمن القواعد الجديدة للقانون الدولي. ونتيجة لذلك برز "تشريع عالمي يضغط على السيادة الخارجية والدّاخلية للدّولة ويحدّ من حرية تحرّكها"[4].

### ب- علوية مفترضة للمعاهدات الدّولية على القانون الداخلي

لقد تمّ الانتقال، منذ الحرب العالمية الثانية، من الاتفاقيات الثنائية الدبلوماسية التي تهم الحرب والسّلم إلى تعدد "الاتفاقيات الجماعية" التي تدافع عن المصالح المشتركة للإنسانية. وهكذا أصبحت الاتفاقيات الدّولية تهمّ اليوم مواد كانت في الماضي من الاختصاص المطلق للدّولة ، فهي تفرض نظاما معقّدا من الحقوق والواجبات على الدّول الأعضاء، كما تمثل بذلك نفس مميزات التشريع الدّاخلي[5].

لذلك ، فإنّ عديد الدّول تعتمد على نظام الوحدة بين القانون الدّولي والقانون الدّاخلي مع اضفاء علوية المعاهدات الدولية على القانون الوطني، وذلك ما تبنّته الجمهورية التونسية في الفصل 32 من دستور 1959 والذي كان ينصّ على أنه : " لا تعدّ المعاهدات نافذة المفعول إلاّ بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين".

هذا النصّ يضفي الصّبغة التشريعية على المعاهدات الدّولية التي أدخلت في النّظام القانوني الدّاخلي طبق الصّيغ والإجراءات المقرّرة بالدستور. وهذه المعاهدات تفوق القوانين الدّاخلية من حيث القيمة في سلم القواعد القانونية، فهي أقوى نفوذا منها[6].

---

[1] Turpin (D), « Droit constitutionnel », 4ème édition, 1999, p 88-89.
[2] Chantebout (B), « Droit constitutionnel et sciences politiques » 16ème édition , Armand Colin, 1999, p40.
[3] Laurent Pech : « La garantie internationale de la constitution de la Bosnie Herzégovine », RFDC, 42,2000. pp421-440.
[4] Belaid (S), « Droit international et droit constitutionnel : les développements récents », in Droit international et droits internes développements récents, colloque de 16-17 avril 1998, p51.
[5] وسيلة العلوي المرجع السابق ، ص 69.
[6] محمّد رضا جنيح، " قانون إداري" مركز النشر الجامعي تونس 2004، ص 32.



وهذا التمشي نجده حتى في الدّول التي كانت لفترة طويلة تقدّس علوية القانون (الصّادر عن السلطة التشريعية ) حتى على الدّستور، فقد تبنّت الجمهورية الفرنسية الخامسة علوية المعاهدات الدّولية على القانون من خلال الفصل 55 من دستور 1958 الذي نصّ على أنّ "المعاهدات والاتفاقات المصادق والموافق عليها بصفة قانونية لها ، منذ نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين...".

وقد أورد هذا الفصل (وكذلك الفصل 32 من الدستور التونسي لسنة 1959) شرط "المعاملة بالمثل" لتطبيق المعاهدات الدّولية. لكن هذا الشرط، وإن كان شرطا منطقيا فإنه يثير عديد الإشكاليات من بينها أنّ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في النظام القانوني (التونسي) يفترض تطبيقها من الطرف الآخر مسبقا.[1] بمعنى آخر إذا لم تطبّق المعاهدة من الطرف الآخر فإنه يقع تعليق علويتها على القانون أو تصبح مساوية له في السلم القانوني، ذلك أنّ علوية المعاهدات الدولية على القانون تفترض أن يكون الطرف الآخر قد طبّقها، باعتبار أنّ شرط المعاملة بالمثل ضروري في كافة الحالات لدخولها حيز التنفيذ[2].

وقد ورد شرط المعاملة بالمثل صلب الفصل 60 من اتفاقية "فيينا" حول قانون المعاهدات، والتي صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 71-21 والمؤرّخ في 25 ماي 1971، وبيّن هذا الفصل أن عدم احترام معاهدة من أحد الأطراف يمكن أن يؤدّي إلى وقف العمل بها، أو على الأقل تعليق العمل بها إلى حين إيقاف خرق المعاهدة من الطرف المقابل.

لكن يجب أن يكون هذا الخرق خرقا جوهريّا، بحيث لا يمكن للدّولة تعليق العمل بالمعاهدة بصفة آليّة ومباشرة بعد خرق الطرف المقابل لها، بل عليها التحقق من وجود خرق جوهري من جهة، والتثبت من احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 وما بعده من اتّفاقية "فيينا"[3]، من جهة أخرى. وتبرز خطورة هذا الشرط خاصّة بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك تمّ الاتفاق على عدم الاحتجاج بشرط المعاملة بالمثل خاصة بالنسبة لهذا النوع من الاتفاقيات، ومثال ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية التي تلزم الدّول الأعضاء بضمان الحقوق الواردة بها بالنسبة لكلّ شخص موجود تحت فضائها. وقد أكّدت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية وكذلك محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، كما سبق بيانه.

إنّ إلغاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للمعاهدات الخاصّة بحقوق الإنسان وتأكيد علويتها على القانون الوطني للدولة، يؤكّد أهمية أهداف دولة القانون ووجوب حمايتها حتّى من القانون ذاته.

ولعل ذلك ما يفسر إلغاء هذا الشرط من طرف محرّري الدستور التونسي لسنة 2014 إذ ينص الفصل 20 منه على ما يلي : " المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

---

[1] فرحات حرشاني: " الدستور التونسي والمعاهدات بعد تعديل 1 جوان 2002"، من مجموعة أعمال مهداة إلى العميد عبد الفتاح عمر، تونس، 2005 (غير منشور)، ص 39.
[2] Hichem Blouza, « Le mieux est l'ennemi du Bien », à propos de l'insertion de la condition de la réciprocité dans la constitution tunisienne», RTD, 2001, p6-199. Sur cette question, voir Ghazi Ghérairi et Dorra Jaibi, « la constitution tunisienne et le droit international», in Droit international et droits internes développements récents, colloque de 18 avril 1998, p119-124.
[3] Nguyen Quoc Dinh, « Droit international public», Paris, LGDJ, 1994.5ème éd, pp301-305.

في المقابل نجد دولا أخرى مثل فرنسا وإسبانيا والبرتغال وبلجيكا، توافق على أن تنظّم معاهدات دولية مجالات من اختصاص المشرّع الوطني[1]، لذلك فإنّ المعاهدة الدولية تبدو في هذه الحالة كعنصر مبعثر لبعض التوازنات، بل وباعثا لبعض المخاطر، فهي تمسّ من مبدأ الفصل بين السلط ومبدأ هرمية القواعد القانونية، فإبرام الاتفاقيات الدّولية يمكن أن يعطي الفرصة للسلطة التنفيذية للتعدّي على امتيازات السلطة التشريعية أو السلطة القضائية[2].

**الفقرة الثانية : مدى تدخل السلطة التنفيذية في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**

يعرّف الفقهاء العمل القانوني بأنه كلّ تعبير عن إرادة بقصد إدخال تغيير على النظام القانوني. وتتفرّع الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة إلى صنفين، يتمثل الصّنف الأوّل في الأعمال التي تبادر الإدارة بإصدارها بإرادتها المنفردة. أمّا الصّنف الثاني، فيشمل الأعمال التعاقدية الإدارية وهي أعمال تتشارك الإدارة مع طرف أو أطراف أخرى لإصدارها. ويفترض مبدأ هرمية القواعد القانونية أن تكون القرارات الإدارية أقلّ درجة من القانون ، وقد عبّر الفقهاء الفرنسيون عن ذلك بمبدأ الشّرعية[3].

لكن هذا المبدأ عرف عديد الاستثناءات منها الاعتراف للسّلطة التنفيذية بسلطة ترتيبية مستقلة وكذلك بسلطة الضبط الإداري، بل أصبح القانون موضوع تعريف مادّي حسب المواد التي يتدخّل فيها والمحدّدة بالدستور (الفصل 34 من الدستور الفرنسي 1958، والفصل 34 من الدستور التونسي لعام 1959). وهذا ما أدخل نوعا من عدم التوازن، خاصة إذا تأمّلنا علاقة هذا المبدأ بالقانون الدّولي من خلال الاتفاقيات ذات الشكل المبسط (أ) من ناحية، ومن خلال أعمال الحكومة من ناحية أخرى (ب).

**أ- الاتفاقيات ذات الشكل المبسّط وتنامي دور السّلطة التنفيذية**

بالاستناد إلى المبادئ الديمقراطية، يجب على البرلمانات كسلطة تشريعية ممثلة للشعب ومختصة في صنع القوانين، المشاركة في صياغة المعاهدات الدّولية والمصادقة عليها. إلاّ أنّ تنامي عدد الاتفاقيات الدولية وتنوّع ميادين تدخلها، فرض على الهياكل الدولية التأقلم مع الوضعية الجديدة للمجتمع الدّولي، من ذلك اختصار وتبسيط إجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية التي تضم عديد المراحل.

وتعرّف الاتفاقية ذات الشكل المبسّط بأنّها المعاهدة التي لا تخضع للمصادقة أو الموافقة ،و التي تدخل حيّز التنفيذ منذ إمضائها[4] ويبرمها وزراء الشؤون الخارجية، الأعوان الدبلوماسيون المعتمدون ومطلقو التّفويض في المؤتمرات، أعضاء لجنة عالمية أو بعض الإدارات الوطنية[5].

وتنمو الاتفاقيات ذات الشكل المبسّط بصفة كبيرة بالرّغم من أنها تتعلق بميادين مهمّة ، فهي تمثل في الولايات المتحدة الأمريكية معدّل ثلاث اتفاقيات مقابل اتفاقيتين مصادق عليهما، وتمثل في فرنسا حوالي 30 بالمائة من الاتفاقيات المبرمة. ورغم ضبط القانون الدّاخلي لمدى التزام الدولة بهذه الاتفاقيات ، فإنّ ذلك لا يحجب هيمنة السلطة التنفيذية في مجال العلاقات الدولية وخاصة الدور المهم لرئيس الدولة

[1] Hélène Tourard, « l'internationalisation des constitutions nationales », L.G.D.J, 2000.p131.
[2] Geneviève Burdeau : « les engagements internationaux de la France et les exigences de l'Etat de droit » AFDI, 1996. CNRS, p.855.
[3] Jaques Chevallier, « L'Etat de droit », R.D.P, 1988,p329.
[4] Lexique des termes juridiques, 12ème éd.; 1999, Dalloz, p.6.
[5] Paul Reuter, « Droit international Public », PUF, 1993, 7ème édition, p.122.



في إطار السّاحة الدولية، فهو يختصّ بإبرام الالتزامات الدولية والتصرف باسم الدّولة داخل المنظمات العالمية وقيادة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للدولة[1] .

وتزداد هذه الهيمنة من خلال اختصار وتبسيط إجراءات إبرام المعاهدات الدولية وذلك عبر الاعتراف بسلطة الوزير الأوّل ووزير الشؤون الخارجية لإلزام الدولة في ميادين اختصاص مميّزة للحكومة، ممّا يعني أنه عن طريق العمل الدولي تتحصّل السلطة التنفيذية على وسيلة أخرى لصنع القانون ، وهذا ما يمس من مبدأ هرمية القواعد القانونية من ناحية، بما أنّ هذه الأعمال ستصبح في بعض الدول أعلى درجة من القانون الصّادر عن السّلطة التشريعية، في حين أنّه كان من المفروض أن تكون أقل درجة منه حسب مبادئ دولة القانون التي ترمي إلى تقييد الدّولة بالقانون[2].

ويمكن أن تكون وحدة وتناسق العلاقات الخارجية للدولة في خطر بالنسبة للدول التي لم تأخذ بعين الاعتبار تطورات الاتفاقات المبرمة في شكل مبسّط، لذلك تم العمل في بعض الدّول على اقتراح مصادقة ممثلي الشعب على الاتفاقيات ذات الشكل المبسط، وذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال "تعديل بريكر" Amendement Briker الذي اقترح ضرورة خضوع الاتفاقيات التنفيذية Executive agrement إلى مصادقة مجلس الشيوخ. غير أنّ هذا التعديل وقع رفضه سنة 1954[3]، في حين تمت الموافقة على تعديل سنة 1974 الذي خلق واجبا على رئيس الدولة يتمثل في إعلام "الكونغرس" بالاتفاقيات التنفيذية. أما اليوم فإنّ الاتفاقية التنفيذية يبرمها رئيس الدولة بمفرده ولكن بشرط المصادقة اللاحقة من طرف الكونغرس[4].

وتعمل اليوم أغلب الدول بالاتفاقيات ذات الشكل المبسط مثل السويد واليونان وايرلندا، وكذلك دول أوروبا الشرقية (الشيوعية سابقا) والتي اتجهت إلى الأنظمة الديمقراطية وعرفت التأقلم مع الوضعية الدولية الجديدة للعلاقات الدولية [5].

وتجدر الإشارة إلى كون أكثر من 60 بالمائة من المعاهدات المبرمة في إطار الأمم المتحدة تتخذ صيغة مبسّطة فبمجرّد التوقيع عليها تدخل حيز التنفيذ دون انتظار أي موافقة ، علما وأن الدستور الجديد للبلاد التونسية خلق سلطة تنفيذية لها رئيسان ( رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ) وهو ما من شأنه أن يخلق بعض الإشكاليات خاصة أن بعض المعاهدات توقّع من طرف رئيس الجمهورية (الفصل75 من الدستور ) و البعض الآخر من قبل رئيس الحكومة (الفصل 92 من الدستور)[6].

إن تأقلم القانون مع الدستور يمكن أن يبرز من خلال مستويين اذ يجب الإسراع بإجراءات المصادقة البرلمانية على الاتفاقيات الدولية والتخفيف منها للتقليل من الرجوع إلى الإجراءات المبسّطة والتي تمثّل في الواقع منفذا للهروب من تبعية القرارات الإدارية للقانون، كما يجب تحديد مادة الاتفاقات المبرمة حسب الشكل المبسّط، بحيث لا يقع التلاعب بالضمانات الدستورية ومبادئ دولة القانون لضمان

[1] Op.cit.
[2] Op .cit
[3] Louis Henkin , « Constitutionalism, democracy and foreign affairs", Columbia University Press.1990, p58.
[4] Hélene Tourard , ibid, p38.
[5] Op .cit.
[6] عبد المجيد العبدلي ، " الدستور فيه مخالفات لعدد من المعاهدات الدولية" ، مقال الكتروني منشور على العنوان التالي : binaanews.net

رقابة الرّأي العام على قيادة الشؤون الخارجية[1] التي تمس من قريب أو بعيد بحقوق الإنسان الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية...

**ب- أعمال الحكومة**

تمثل أعمال الحكومة نظرية فرنسية بالأساس وهي ترمي إلى التفريق بين ما هو عمل إداري وما هو عمل سياسي. وتتصل هذه الأعمال بأنشطة الحكومة المتصلة بالبرلمان أو بالسلطات الأجنبية أو بسير العمليات الحربية[2]، وسوف نتناول في هذا الإطار أعمال الحكومة المتعلقة بعلاقات الحكومة مع الخارج من خلال المعاهدات الدولية، ذلك أن كل ما يتصل بالتحضير وتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية يعتبر من قبيل أعمال الحكومة.

لئن كان مبدأ الشرعية هو المبدأ المهيمن (في دولة القانون) على كامل نظرية الأعمال القانونية للإدارة، فإنّ إفلات بعض أعمالها من الرقابة القضائية يعدّ تجاوزا للقانون ومسّا من مبادئ دولة القانون. ويقتضي مبدأ الشرعية أنّ القانون أعلى درجة من الأعمال القانونية للإدارة، وبالتالي يمثل مبدأ الشرعية أحد الوسائل الأساسية لتحقيق دولة القانون والذي يعني أن السلطة العمومية تكون خاضعة لسلطان القانون وملزمة باحترام أحكامه وإلا كانت أعمالها، مهما كانت درجتها في سلّم القواعد القانونية ومهما كانت مكانة السلطة المنشئة لها، عرضة للإبطال من طرف القاضي، وهو ما يمثل قطعا ما يسمى ب"دولة الضبط".

غير أنّ القاضي وحرصا منه على عدم التداخل في العلاقات بين الحكومة والدول الأجنبية أو المنظمات الدولية، قد يمتنع عن البت في الطّعون الماسة بالأنشطة الدولية، وخصوصا الاتفاقات والمعاهدات وكذلك نشاط المرافق الدبلوماسية. فمثلا حسب قرار محكمة التنازع الفرنسية المؤرخ في 2 فيفري 1950، فإنّ التدبير المتخذ من طرف الحكومة بشأن التشويش على الإرسال لإحدى المحطات الإذاعية في الخارج هو بمنآى، بسبب طبيعته، عن كلّ رقابة قضائية"[3].

وقد تمّ تبرير إفلات أعمال الحكومة من الرّقابة القضائية من خلال عديد النظريات أبرزها نظرية الباعث السياسي وكذلك نظرية التمييز بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الحكومية. وقد دافع عن هذه النظرية الأخيرة الفقيه الفرنسي "لافيرايير" Laferrière، ذلك أنّ الإداري هو ضمان تنفيذ القوانين والمهام العادية أو اليومية أمّا الحكومي فهو ضمان سير الوظائف الرّئيسية وحل المشاكل الكبرى وخاصة العلاقات مع الخارج. وبالتالي فإنّ الأعمال الإدارية تخضع للرقابة القضائية ، في حين تبقى أعمال الحكومة غير قابلة لأي طعن. وساند هذا الرّأي بعض الفقهاء ومنهم "روني شابي".[4]

وإذا اعتبرنا أن دولة القانون تتطابق مع الرّقابة القضائية للشرعية في كل الميادين، بالرّغم من تشعّب وتعقد الهياكل المعنية والتي تعترض تطوّر دولة القانون، بما في ذلك المجتمع الدّولي[5]، فإنّ النشاط

[1] Op .cit.

[2] أحمد محيو، "المنازعات الإدارية"، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، طبعة 1992، ص165.

[3] أحمد محيو، نفس المرجع، ص.166.

[4] Réné Chapus, « L'acte de gouvernement monstre ou victime », Dalloz, Chronique 1958.

[5] M. Kdhir, « Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice », 2ème éd., Bruyalant, Bruxelles, p13.



الحكومي الدبلوماسي يمثل ثقبا في الفضاء الحقيقي لدولة القانون[1] بما أنّ أعمال الحكومة في هذا الإطار تتمتع بحصانة قضائية.

وقد انتبه المشرّع الاسباني إلى هذه الخطورة، فأخضع أعمال الحكومة إلى الرّقابة القضائية ونصّ على أنه يختص النظام القضائي الإداري بالنظر في المسائل المتعلقة بالحماية القضائية للحقوق الأساسية وبتعويض الآثار المضرة لأعمال الحكومة أو أعمال الجماعات المستقلة ومهما تكن طبيعة هذه الأعمال[2]. وهذا ما يمثل تقدما لدولة القانون في هذه الدولة وضمانا لاحترام الحقوق والحريات.

إنّ نظرية أعمال الحكومة في تراجع مستمرّ ولو بصفة محتشمة، ولعلّ الاحتشام يكمن في رفض القاضي اعتبار أعمال الحكومة أعمالا إدارية[3] وبالتالي رفض رقابة أعمال الحكومة، في حين أنه يتعين على القاضي (في دولة القانون) مراقبة أعمال كل السلطات العمومية للتحقق من شرعيتها وخضوعها للقواعد القانونية الأعلى درجة، لأن القضاء هو الضامن الحقيقي للحقوق والحارس الطبيعي للحريات، وفي غياب رقابته يقع تقديم مصلحة الدول على حقوق الشعوب.

فما هو وضع حقوق الإنسان في الدساتير العربية؟

تعاني الضمانات الدستورية في الدول العربية من ضعف ملحوظ، فرغم ما تحفل به الدساتير العربية من مبادئ تكفل الحقوق والحريات وضمانات حقوق الإنسان، إلا أن معظمها يضعف هذه الضمانات باستدراكات تخلّ بها، كما يحيل معظمها تنظيم ممارسة الحقوق المختلفة إلى قوانين عادة ما تفرغها من كل مضمون، ويضمّن بعضها شروطا سياسية تطيح بالضمانات التي سبق أن أقرّتها[4].

من جهة أخرى تختلف الدساتير في الدول العربية في مواقفها من الاتفاقيات الدولية ويبدو هذا التباين واضحا في الموقف المتخذ إزاء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وربما يعود هذا التباين إلى كون الدساتير العربية تعدّ ظاهرة حديثة نسبيا، مرتبطة بمدى تقدم مفهوم الدولة الوطنية الحديثة، ومفهوم حقوق الإنسان للمواطن الفرد والذي من مسؤولية الدولة حمايته.

كما يثير تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات العربية بعد الانضمام لهذه الاتفاقيات عددا من الإشكاليات القانونية التي تعتبر من معوقات التطبيق الفعلي لأحكام هذه الاتفاقيات، ومن أهم هذه الإشكاليات يمكن أن نذكر :

- وسائل إدراج الأحكام التي تناولتها الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني للأقطار العربية.
- المكانة القانونية لنصوص الاتفاقيات الدولية في التسلسل الهرمي القانوني الداخلي للأقطار العربية.

يبدو أن المشرع العربي لم يهتم بدراسة الآثار القانونية لانضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية عامة، وخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان، رغم أنها من أكثر المواضيع حساسية وإثارة للجدل. ومن المؤكد أن الدول تختلف في وسائل إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها الوطنية

[1] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص78.

[2] Loi n° 29-1998 du 13 Juillet 1998 relative à la juridiction administrative AJDA , 1999, p757-766.

[3] Capitant (R), « de la nature des actes de gouvernements », études juridiques offertes à L. Julliot de la Morandière, Dalloz, 1964, p100.

[4] عبد الله تركماني، المرجع السابق، ص 2.

تبعا لأنظمتها الدستورية، إلا أن السمة الغالبة والمشتركة بين معظم الدول العربية هي نشر قانون التصديق في الجريدة الرسمية (الرائد الرسمي) للدولة، حتى يصبح المواطنون والسلطات الإدارية والقضائية في الدولة المعنية على علم بنصوص الاتفاقية، وبالتالي تطبيق أحكامها[1].

ولعلّ من بين الإشكاليات المعروفة في أغلب الدول العربية، عدم نشر نصوص الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان بشكل رسمي، مما يثير إشكالا أمام القضاء أو الإدارة.

وتختلف الدول العربية في المرتبة التي تعطيها للاتفاقيات الدولية في سلم القوانين الداخلية، ففي حين تعطيها عدة دساتير عربية قوة القانون، بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية (مثال: البحرين، الجزائر، السودان، قطر، الكويت، مصر)، فإن بقية الدساتير العربية لا تنص على مرتبة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي. غير أن أغلبها ينص على أن المعاهدة تطبق بمقتضى "مرسوم" أو "قانون" وبذلك تأخذ هذه الاتفاقيات المرتبة التي يتمتع بها المرسوم أو القانون في تلك الدولة[2].

ومن المؤكد أن مبدأ احترام الاتفاقيات يشكل أساس القانون الدولي العام فبدونه ينتفي كل تعامل أو وفاق دولي: فقد نصت معاهدة "فيينا" المؤرخة في 23 ماي 1965 في ديباجتها على أن : "حرية الانضمام للمعاهدات ومبدأ حسن النية وضرورة تنفيذ الاتفاقيات مبادئ معترف بها عالميا، وأن شعوب الأمم المتحدة تؤمن باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وأن تطوير الاتفاقيات من شأنه خدمة أهداف الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان". وأضافت المادة 27 من المعاهدة المذكورة أن : "الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها".

إن مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية يحمّلها مسؤولية قانونية على مستوى القانون الدولي تتمثل في إدماج أحكام الاتفاقيات المصادق عليها في تشريعاتها الوطنية. وفي غياب هذه الملاءمة التشريعية تنعدم الجدوى من المعاهدات الدولية وتتعطل مسيرة التقدم بحقوق الإنسان نحو العالمية .

[1] نفس المرجع.
[2] - نفس المرجع.
- إثر ثورة 14 جانفي 2011 في البلاد التونسية وتعليق الدستور، أصبح التشريع يكتسي صبغة مراسيم لتنظيم مجالات هامة كالتنظيم المؤقت للسلط العمومية والقانون الانتخابي للمجلس التأسيسي والمصادقة على معاهدات حقوق الإنسان، وهو ما طرح مسألة المرتبة القانونية لهذه المراسيم في ظلّ الحكومة الانتقالية.



## خلاصة الجزء الأول:

تعدّ مسألة حقوق الإنسان قضية قديمة وهي ليست حكرا على مجتمع أو زمن دون آخر. كما لم تكن المجهودات الإنسانية في سبيل دعم تلك الحقوق تتسم بالشمولية، بل كانت على عكس ذلك ظرفية.

وقد شهد العالم المعاصر حربين ضروسين عبثتا بإنسانية الإنسان، وخلّفتا وراءهما سلاما هشّا، نتيجة فشل منظمة عصبة الأمم في القيام بأهدافها التي من أجلها بعثت، بسبب سيطرة التوجّهات السياسية عليها. وهو سلام هشّ، تهتزّ جوانبه من وقت لآخر، تحت وطأة الحروب التي تندلع في مناطق مختلفة من العالم عليها.

لقد جوبهت حقوق الإنسان رغم عالميتها، بالعديد من العوائق، منها ما اتخذ طابعا سياسيا تجسم بالأساس في التوظيف السياسي لمسألة حقوق الإنسان وازدواجية المعايير في طبيعة العلاقات الدولية.

ومنها ما اتخذ طابعا قانونيا إذ تمثل التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سببا جدّيا يحول دون التقدم بمسألة حماية حقوق الإنسان نحو العالمية، يُضاف إليها ضعف الضمانات الدستورية وعدم ملاءمة عدّة دول لقوانينها الوطنية حتى تنسجم مع الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

وأمام محدودية دور أجهزة الرقابة، انعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بـ"فيينا"، والذي أكد على ضرورة اتخاذ خطوات جديدة، وتطوير الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

لكن الانطباع الذي خرج به الرأي العام العالمي، قد أكد على خيبة أمله إزاء هذا المؤتمر الثاني من نوعه، بعد مؤتمر طهران، حيث وقع تشبيهه بـ"الجوزة الفارغة"[1].

وتبعا لذلك، وقع إنشاء آليات قضائية دولية لحماية حقوق الإنسان من كل انتهاك ووضع حد للإفلات من العقاب. إلا أن هذه الآليات ولئن ساهمت في تكريس الحماية الفعلية والحقيقية لحقوق الإنسان، فهي لا تزال تشكو العديد من النقائص، لعل أهمها الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعدم تمكين الفرد من اللجوء المباشر للقضاء الدولي ( خاصة فيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان)، إضافة إلى غياب آليات قضائية حمائية لحقوق الإنسان في القارة الآسيوية، وتأخر إرساء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

وما يمكن الإشارة إليه، أنه أمام تواصل انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، رغم المجهودات الدولية المبذولة لتعزيز حماية هذه الحقوق ودعمها، فإنه كان من الضروري إبعاد قضية حقوق الإنسان عن حلبة المصالح الشخصية، والصراعات السياسية وكذلك التطاحنات الإيديولوجية والمساومات الدبلوماسية، خاصة أمام التحديات الاقتصادية والثقافية التي فرضها غزو العولمة.

[1] ثريا النجومي، المرجع السابق، ص113.

# الجزء الثاني :

# حقوق الإنسان والعولمة



تتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة بشكل كبير، بحيث تؤثر العولمة بتجلّياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات.

وسنحاول فيما يلي أن نوضح أثر العولمة في مجالات حقوق الإنسان الثقافية (العنوان الأول) وانعكاساتها على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية (العنوان الثاني)

## العنوان الأول : العولمة والحقوق الثقافية

إن إدّعاء الكونية أو العالمية قد يصطدم بعائق "العولمة" كظاهرة تهدف إلى طمس الثقافات الوطنية عبر فرض نموذج واحد على العالم، ممّا قد يجعل من رفع الدول النامية لشعار الخصوصيات الثقافية والحق في الهوية ( الباب الثاني) أمرا له ما يبرّره، و يطرح بالتالي مشكل العلاقة بين عالمية حقوق الإنسان والعولمة ( الباب الأول ).

### الباب الأول : العالمية والعولمة

لئن كان للعولمة آثارها السلبية على المجالات التجارية والاقتصادية بالنسبة لكثير من الدول، خصوصا دول العالم الثالث، فإن لها أيضا آثارا غير ايجابية على منظومة القيم وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ذلك أن عولمة الثقافة الواحدة Monoculture تهدّد حقوق الإنسان، لأن من نتائجها إلغاء التنوع الثقافي وخصوصيات كل شعب[1].

كما تعبّر العولمة عن عمق نزعة المركزية الغربية المشبعة بتضخيم الذات (الأنا) إزاء الآخر (المغاير) عبر فرض قيمها وثقافتها الاستهلاكية والعمل في المقابل على طمس وإلغاء مقوّمات الثقافات الوطنية الأخرى من خلال التعميم الكاسح لثقافة وأسلوب الحياة والمعيشة الغربية (الأكل ،الملبس، الشراب..) وأنماط الدعاية والفنون (موسيقى، أفلام..) المبهرة ، بكل ما تتضمنه تلك الثقافة الاستهلاكية من استلاب وتغريب.

من جهة أخرى، فإنّ وقوع المجتمعات العربية الإسلامية بدورها في بوتقة تضخيم (الأنا) ورفض الآخر (المغاير) يشكّل تعبيرا عن مركزية شرقية معكوسة وحالة عجز مزمن وانفصال عن الواقع والحياة، وبالتالي تأييد بقائها خارج مجرى الزمن والعصر والذي يعني عمليا استقالتها من التاريخ وغياب المساهمة في الحضارة الكونية المعاصرة ومنجزاتها، بما فيها قيم حقوق الإنسان، التي ينتسب إليها جميع البشر، بغض النظر عن ماهية القوى المهيمنة فيها حاليا، وذلك بحجة الخصوصية الحضارية والدينية والاجتماعية والثقافية.

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص93.

ويبدو أنّ الإشكال الرئيسي في هذه المرحلة من البحث هو بيان العلاقة بين العولمة (خاصة في بعدها الثقافي) من جهة وعالمية حقوق الإنسان من جهة أخرى ، كتحديد ما إذا كانت العولمة تمثل عاملا محفّزا لعالمية حقوق الإنسان أم هي عائق يواجهها؟

للإجابة عن هذا الإشكال لا بدّ في البداية من تعريف العولمة (الفصل الأوّل) قبل بيان نتائجها على العالمية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول : تعريف العولمة

لقد فرضت "العولمة" أنظمتها ومفاهيمها على كافة أوجه الحياة، وشملت كافة المستويات والجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل وتجاوزت ذلك لتمتد للنواحي الفكرية والعلمية والإعلامية واستيعاب الحياة الثقافية.

ومن خلال فكرة "العولمة" Mondialisation, Globalisation يمكن فتح الباب لمشاركات إنسانية أوسع وأرحب من حيث هي مبدأ، وهي تعني الشراكة العالمية حيث يعيش العالم الآن في قرية صغيرة تربط أجزاءها ببعضها البعض بواسطة تقنيات معلوماتية وثورات تكنولوجية، حيث تذوب الفوارق وتتوحد المفاهيم[1].

لذلك فإنه من الضروري التعرّض بشيء من التفصيل لماهية العولمة من خلال محاولة تحديد مفهومها (المبحث الأول) ثمّ إبراز سماتها ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول : مفهوم العولمة

أثار مفهوم العولمة[2] جدلا واسعا ومتشعّبا بين الباحثين، فظهرت تيارات مختلفة، ومذاهب متعددة حول مفهوم العولمة. ولعلّ السبب في هذا التفاوت والتباين هو اختلاف المرجعيات التي ينتمي إليها هؤلاء الباحثون، لذلك هناك من يرى أنّ: "تعريف العولمة هو أمر شائك وتوجد صعوبات كبرى في الاتفاق على مثل هذا التعريف، أو القبول بتعريف واحد محدّد لهذه الظاهرة التاريخية التي مازالت في حالة سيولة. كما أنّ المعطيات تشير إلى أنه لا ينبغي الاعتقاد أو الاقتناع بتعريف واحد لظاهرة تاريخية جديدة وغير مستقرة ومتعددة المسارات كالعولمة، ولا يمكن حصر وتحديد العولمة في تعريف واحد مهما اتصف هذا التعريف بالشمول والدّقة، بل إنه من الطبيعي أن يتفاوت فهم الأفراد للعولمة ومضامينها المختلفة".[3]

[1] عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، " حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 320.
[2] أول من ابتكر مصطلح العولمة، حسب المرجع السابق، هو العالم الكندي «ماكلوهان» أستاذ علم اجتماع الإعلاميات في جامعة «تورنتو»، عندما قدم مفهوم '' القرية الكونية''، ثمّ تبنى هذا المصطلح «زبيخو بريجنكس» الذي أصبح مستشارا للرئيس الأمريكي «جيمي كارتي».
[3] عبد الخالق عبد الله، «العولمة – جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها»، مجلة عالم الفكر، الكويت عدد أكتوبر وديسمبر 1999- العدد الثاني، ص 50.



#### الفقرة الأولى : العولمة لغة

يمثل مصطلح العولمة ترجمة حرفية لكلمة "globalisation" وهذه الكلمة تعني إعطاء الشيء صفته العالمية، والخروج من نطاق المحلية أو الإقليمية، وأصل هذه الكلمة بالإنجليزية "Globe" وتعني كرة أرضية، وهي مشتقة من اللاتينية "Globus"[1]. كما يعني لفظ "Globe" العالم "the world"، وفيها عبارة "the Global village" أي القرية العالمية أو الكونية بمعنى أنّ دول العالم تصبح بفضل الارتباط ( من خلال وسائل الاتصال الحديثة) معتمدة على بعضها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا.

ولفظ "Globlly" يعني على نحو عالمي، أما لفظ "Globalist" فيعني عولمي أي شخص مؤمن بالعولمة ومنتمي لها، في حين يحيل لفظ "Globalisme" على العملية التي يحدث من خلالها تفاعل بين الأسواق والثقافات على مستوى العالم[2].

أما في اللغة العربيّة، تمثل كلمة عولمة مصدرا لفعل "عولم" المشتق من كلمة عالم، وقد تكون لها علاقة بكلمة "العول "، ومما يساعد على قبول هذا المعنى أنّ كلمة العول إمّا أن تكون مأخوذة من عال الرجل اليتيم – كفله – وكأنّ الدول الغربية في ظل العولمة هي كفيل للدول النامية لذلك بسطت نفوذها الاقتصادي والثقافي عليها، أو أنها مأخوذة من الجور والظلم فيقال عال الرجل عولا أي جار وظلم، والعولمة في مفهومها الاقتصادي تعني الهيمنة على السوق العالمية وإخضاع دول لأخرى [3].

وقد كانت أول صياغة لكلمة العولمة في اللغة الانجليزية صلب معجم Webster حيث يعرّف الكلمة بأنها إكساب الشيء طابع العالمية وخاصة جعل نطاق الشيء أو تطبيقه عالميا[4]، ومن ثمّ فإنّ الدعوة إلى العولمة بهذا المعنى، إذا صدرت من بلد أو جماعة، فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل الجميع (العالم كلّه)، أي الخروج من الحيز الإقليمي إلى نطاق العالمية.

وتعطي المعاجم الفرنسية للكلمة هذا المعنى نفسه تقريبا، فيقصد بالعولمة Mondialisation أن يصبح الشيء عالميا، أي نقله من المحدود المراقب إلى اللاّمحدود والذي ينأى عن كل مراقبة، والمحدود هنا هو أساسا الدولة الوطنية التي تتميّز بحدود جغرافية ومراقبة صارمة للوارد من الخارج (منتوج، سلعة، فكرة، ثقافة) أمّا اللاّمحدود فالمقصود به العالم أي الكرة الأرضية: فالعولمة تتضمن إذن معنى إلغاء حدود الدولة القومية في المجالين الاقتصادي والسياسي وترك الأمور تتحرك في هذا المجال داخل فضاء يشمل الكرة الأرضية جميعها[5].

كما حاول بعض العلماء تعريف العولمة : فاتجه "رونيه فاليت" R. Valette إلى اعتبار أن "العولمة هي عبارة عن مسلسل تكثيف لتيارات الأفراد والسلع والخدمات والتقنية وانتشارها في كامل الكرة الأرضية"[6].

[1] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمد محمود المهدي، "العولمة وأثرها في التخطيط الاجتماعي"، الكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية –سنة 2005، ص 13 .
[2] عبد الله أحمد هلالي، "الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية" ، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة1، سنة 2002، هامش ص 26.
[3] عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 322.
[4] إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمد محمود المهدي، المرجع السابق ص14.
[5] محمد عابد الجابري ، " قضايا في الفكر المعاصر"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت طبعة أولى، سنة 1997، ص 132.
[6] عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 323.

أمّا "ريكارو بتريلا" R. Pettrella فيحدّد العولمة بأنها "جملة المراحل التي تمكّن من إنتاج وتوزيع واستهلاك سلع وخدمات من أجل أسواق عالمية منظّمة بمعايير ومقاييس عالمية" [1]. في حين يعتبر "ستيف سميث وجون بيليس" Steve Smith, Jhon Baylis أنّ العولمة تعني "عملية الترابط المتزايد بين المجتمعات بشكل يكون معه تأثير الأحداث في ركن من أركان العالم متزايدا أكثر فأكثر في الناس والمجتمعات ضمن ركن أو أركان أخرى بعيدة للغاية عن مركز تلك الأحداث. فعالم العولمة هو عالم يتصاعد فيه ترابط الأحداث السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ويكون لها تأثير متزايد أيضا" [2].

ورغم أنّ للعولمة - بحسب دلالتها الاشتقاقية - جذورا اقتصادية وعواقب سياسية، إلا أنها قد تجاوزت دائرة الاقتصاد بوصفها ظاهرة كلّية متضافرة الآليات ومتعددة الأبعاد، وشمولية التأثير، فالعولمة اليوم تترجم نظاما عالميا يشمل مجال الاقتصاد والاتصال، كما يشمل أيضا السياسة والاجتماع والمعرفة والثقافة.

**الفقرة الثانية : العولمة اصطلاحا**

ليس من السهولة بمكان أن يتقبّل الجميع مفهوما واحدا للعولمة ، إذ أنّ الظواهر الكبرى (كالعولمة) غالبا ما توصف أكثر ممّا تعرّف، فالعولمة مفهوم مراوغ، ومتعدد الدلالات ومختلف المعاني، كما أنّ عمومية استخدام المصطلح تجعل من الصعب إيجاد مفهوم خاص به شائع الاستخدام والاستعمال، وبالتالي فإنّ النظرة الذاتية لهذا المفهوم لا يجب أن تقتصر على كينونة المصطلح واعتبارها كينونة ذاتية مغلقة، بل يجب أن تتجه إلى طبيعة المصطلح وانفتاحه[3].

يضاف إلى ذلك حداثة المصطلح وعدم ترسّخ أركانه، مما يجعل من مفهومه أمرا بالغ الغموض، حتى أنه يمكن القول بأنّ صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة نظرا إلى تعدد تعريفاتها، والتي تتأثر بانتماءات الباحثين الإيديولوجية، واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضا أو قبولا.

نخلص من ذلك إلى أنّ العولمة قد حازت، بسلبياتها وإيجابياتها، مكانة واضحة لدى العديد من الباحثين والدارسين في مختلف الميادين، من أجل معرفة أبعاد هذا المصطلح وما يشمله من ظواهر، فقد اختلفت الآراء حولها: إذ هناك من الباحثين من يرى أنّ العولمة ليست موضوعا جديدا بل هي ظاهرة مستمرة منذ فجر التاريخ وإن اختلفت أهدافها وتسمياتها وأدواتها، بينما يرى فريق آخر من الباحثين أنّ بداية استخدام مصطلح العولمة يرجع إلى فترة السبعينات من القرن الماضي (1970) عند صدور كتابين الأول لـ"ماك لوهان" بعنوان "حرب وسلام في القرية الكونية" والثاني لـ"بويجنيسكي" بعنوان "أمريكا والعصر الإلكتروني"[4].

ويعتبر الباحثون في المعنى الاصطلاحي لكلمة " العولمة" أنها تمثل الدخول في طور من التطور الحضاري يصبح فيه مصير الإنسان موحّدا بسبب الثورة المعلوماتية والتقنية والاقتصادية معا، أو هي "العملية التي تصبح من خلالها شعوب العالم متصلة ببعضها في كل أوجه حياتها الثقافية والاقتصادية

[1] نفس المرجع، ص124.
[2] جون بيليس وستيف سميث، « عولمة السياسة العالمية» ، المرجع السابق، ص 13.
[3] يحي اليحياوي، "العولمة – أيّة عولمة؟ إفريقيا الشرق"، المغرب، بيروت، 1999، ص 20.
[4] حسن محمد حسان ، "التربية و قضايا المجتمع المعاصر"، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية ' سنة2006، ص6.



والسياسية وحتى البيئيّة "[1]: فالعولمة تسعى إلى تذويب الفوارق والحدود بحيث يصبح الاقتصاد العالمي سوقا منفتحة بلا حدود، وتنفتح الثقافة الإنسانية (وهو ما يهمّنا أكثر في هذا المجال)، على بعضها البعض، ويتطور عدد من قضايا الإنسانية المشتركة بحيث تنشأ تدريجيا ثقافة عالمية بلا حدود[2].

وإذا كانت العولمة تسعى إلى التحرّر من كافة القيود التي تحدّ من قدرات البشر ، والتخلص من سيطرة الدولة على الاقتصاد والمعلومات بل والتحرر من التعصب والتحيز ضد أي من بني البشر على أساس الانتماء لبلد أو لدين أو ثقافة أو طبقة اجتماعية، كالسعي إلى تجانس قوانين الملكية الفكرية بين الدول من خلال فرض المزيد من القيود عليها، فإن الحركة المضادة للعولمة ترى أن هذه الأخيرة ضارة سواء بالنسبة للبيئة أو حقوق العمال أو القيم الإنسانية وخاصة حقوق الإنسان أو بالنسبة للهوية الثقافية والسيادة الوطنية.[3]

## المبحث الثاني : سمات العولمة

يرى جانب من الباحثين أن عصر العولمة يتسم بصفات عدة تتعلق بجوانب إنسانية[4] ، لعل أهمّها:

1. **العلم الغزير**، حيث تتعدّد مصادر المعرفة التي لن تقتصر على المدرسة أو وسائل الإعلام أو الكتب وحدها لتشمل مصادر أخرى أكثر اتساعا وشمولا كالأنترنيت ، فباستطاعة الإنسان أن يحمل مكتبة كاملة في جيبه من خلال الأقراص الممغنطة (CD) أو وسيلة "الفلاش ديسك" (flash disque) ..كما أن المعرفة لن تقتصر على التخصص وسيصبح تعدد اللغات أداة العصر للمعرفة.
2. **توفير المهنية العالية :** فالمهارات المهنية يجب أن تكون ذات مستوى متقدم في الأداء لأنها ستتعامل مع أجهزة وتقنية عالية تتطلب تعليما وتأهيلا وتدريبا عاليا ، حيث سيقضي الإنسان ربع وقته تقريبا في تعلّم كيفية التعامل مع ذلك التقدم العلمي والاستفادة منه .
3. **المرونة والتنوع :** وهي سمة لا تقتصر على المادة بل تمتد إلى الموقف والفكر وهي أخطر القضايا التي تواجه الأمة حيث يمكن أن تضيع هويتنا الثقافية أو حقوقنا السياسية تحت هذه المظلّة. وتتسم ثقافة العولمة بكونها ثقافة أحادية تنطوي على معلومات كونية غايتها إرساء أسس معلوماتية وتقنية لنوع جديد من المجتمعات الإنسانية يدعى "مجتمع المعلومات" يتضمن نمطا حضاريا وفكرا تنمويا أحاديا وكذلك تنظيما اجتماعيا موحدا وطريقا أوحد في التعامل الدولي يتضمن المعرفة التقنية والمعلوماتية القائمة على أعمال تشغيل العقل بمعناه الحسابي[5].

[1] عبد الله احمد هلالي "المرجع السابق"، ص 26 .
[2] عصمت عدلي ومن معه، المرجع السابق، ص 326.
[3] عبد الله احمد هلالي، المرجع السابق، ص 327.
[4] سعيد حارب ،« الثقافة والعولمة » دار الكتاب الجامعي، العين، طبعة أولى سنة 2000، ص1718.
[5] عصمت عدلي وآخر، المرجع السابق، ص 328، 329.

فالعولمة تمثّل تعبيرا يوحي بالانطواء على التغطية الشاملة للعالم أو مجموعة العمليات الموديّة إلى "المجانسة" ضمن تكوين واحد Homogénéisation وهو ما تم التعبير عنه من زاوية حركة الأموال بوصفه " نهاية الجغرافيا"[1].

كما تتسم العولمة المعاصرة بخطورتها لأنها عملية غير متكافئة تقوم على إلغاء الآخر بكل أبعاده الفكرية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وهذا الآخر هو طبعا الدول الصغرى في المجتمع الدولي إذ أن مصالح القوى العظمى في العالم في منأى عن هذه الخطورة باعتبارها العنصر الفاعل الذي سيحاول فرض نموذجه على العالم.

أما العولمة باعتبارها علما ودراسة ومعرفة أو ما اصطلح على تسميته بـ"علم العولمة" فتعني الدائرة الموسّعة الشاملة للكيانات بمختلف أنساقها وجزئياتها، كما تتسم بتعميم الأنماط المتباينة التي يشتمل عليها العالم كله.[2]

في هذا الإطار تقوم العديد من الحجج المؤيدة لفكرة أن العولمة تمثل فترة جديدة من السياسة العالمية لعل أهمها، ما يلي :

- لقد غيّرت **الاتصالات الحديثة** أساليب التعامل مع بقية أجزاء العالم تغييرا ثوريا بصورة جذرية، ونعيش اليوم في عالم نستطيع أن نشاهد فيه الأحداث التي تجري داخل جزء منه على الطرف البعيد من الأرض مباشرة. كما تغير الاتصالات الإلكترونية المعاصرة أفكارنا عن المجموعات الاجتماعية التي نعمل ونعيش ضمنها.
- نشهد اليوم أكثر من أي وقت مضى **بروز ثقافة عالمية** تتشابه فيها المناطق المدنية جميعا وتجمع عالمنا المعاصر ثقافة مشتركة ينبثق معظمها من ثقافة «هوليود » أي من الموروث الغربي.
- عالم اليوم أصبح **متجانسا** أكثر من ذي قبل وتتقلص فيه الفوارق بين الشعوب.
- **الزمان والمكان** في طور الانهيار، فأفكارنا القديمة عن المكان الجغرافي والتاريخ تنافسها الآن سرعة الاتصالات الحديثة ووسائل الإعلام والتدفق السريع للمعلومة.

وقد أثرت العولمة على العديد من المعايير التي تحكم شؤون حياتنا بما في ذلك حقوق الإنسان الشاملة فقد اكتسبت هذه المعايير وغيرها سمة جعلتها توصف بأنها معايير تتجاوز الحدود الإقليمية ولا تنحصر في دولة بعينها.

خلاصة ما تقدم أن العولمة تتسم بكونها ذات مدى واسع النطاق والتنوع، والواقع أنها في سياق تبلورها قد أثّرت في جوانب العلاقات الاجتماعية كلها بطريقة ما: فأخبار العالم نشاهدها فور حصولها بفضل "الفضائيات" ومواقع التواصل الاجتماعي، ونحن نشارك الملايين في وقت واحد في شرب "الكوكاكولا" وتناول الوجبات السريعة لسلسلة مطاعم "ماكدونالدز" وارتداء "الدجينز" والاستماع إلى آخر الأغنيات الرائجة ومشاهدة آخر الأفلام....الخ

[1] بيتر تيلور، "الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر"، ترجمة عبد السلام رضوان وإسحاق عبيد-عالم المعرفة، الجزء الأول، مطابع السياسة الكويت 2002، ص 246.
[2] نعيمة كراولي، المرجع السابق، ص 72.



هذه المعطيات لم تكن قائمة في الماضي غير البعيد، وكل المؤشرات اليوم تدل على أن الأجيال المستقبلية سيعيشون في ظروف العولمة بكثافة أكبر مما يعيشها جيلنا الحالي الذي لا يدرك أنه لا يعيش في أوطان منفردة بل في عالم يتكون من موقع واحد حيث أثر المكان والزمان مباشر وفوري[1].

إن هدف العولمة الأول، لتمرير أهدافها وبرامجها ،هو إخضاع العالم بأسره لفكرة "النموذج" "standard"، لذا تبذل دول المركز جهودا خارقة لكي يتخذ العالم صورة واحدة، وقد استغلت لتحقيق ذلك أحدث وسائل الإعلام : فهناك ما يزيد عن خمسمائة قمر صناعي يدور حول الأرض ويرسل إشارات لاسلكية للحداثة التي صارت تنعم بها بعض الشعوب، كما سخّرت الو.م.أ مثلا حوالي 250 مليار دولار لتمرير نموذجها للدعاية والإعلان[2]، وهذا ما يفسر سيطرة النموذج الأمريكي على الفكر الغربي والشرقي على حد السواء.

إذن هناك جهود كبيرة تبذل لتوحيد شكل العالم، كما ازداد الطلب على السلع التي يقع الإعلان عنها والدعاية لها (على مستوى دولي) مما أفرغ الدول من خصوصياتها (في الأكل والشرب والملبس..) لتصبح مجرد" فلكلور" يعرض في المناسبات الرسمية أو للتنشيط السياحي.

وهكذا ، قضت فكرة النموذج على مسألة "التراث" لدى غالبية الدول ولا ريب في أن المحصّلة النهائية لمثل هذا التطور ستكون في المجال الثقافي.

إن المأزق الذي برز على مستوى العالم كله، بما في ذلك لدى الغرب، هو مدى التهديد الذي تتعرض له أنماط الثقافة القائمة والأنظمة الاجتماعية نتيجة الانخراط في اقتصاد السوق العالمية : ففي حين أصبح "للفكرة الليبرالية" نفوذا بعيد الأثر و بدت وكأنها تجعل العالم أكثر تشابها، فإنّ قوى رد الفعل الثقافي المعاكس كانت تتجمع ، وفي مناطق كثيرة من العالم كان الغرب يوضع في قوالب نمطية من حيث الغطرسة والاستغلال والفردية اللّامسؤولة ، كما اعتبرت الرأسمالية الليبرالية - القائمة على أساس الإدارة الذاتية الفردية ومبادئ السوق - "إفلاسا أخلاقيا"[3].

وقد جرى التأكيد في منطقة الشرق الأوسط مجددا على القيم الإسلامية بصفتها ظاهرة عالمية، وسعت أنظمة الحكم الإسلامية في المملكة العربية السعودية وإيران إلى استبعاد الأخبار والأفلام وأشرطة الفيديو المصدّرة لقيم مناقضة لعاداتها وثقافتها.. وبرزت مكانة المرأة في المجتمع، وعلى الأخص قضية "الحجاب"، بصفتها رمزا رئيسيا للإسلاميين الذين يسعون لتعزيز مؤسسات المقاومة الثقافية والسيطرة الاجتماعية.

أما في آسيا فقد برز نقاش حول أهمية "القيم الآسيوية" قلب في سياقه الدول ونخبة قطاع الأعمال "الفكرة الليبرالية" رأسا على عقب، وجادلوا بالقول أن الفردية والليبرالية تلغيان عمليّا النجاح في اقتصاد السوق. وقد تجلّى معنى القيم الآسيوية في "ماليزيا" و"سنغافورة" بسن تشريعات غير ليبرالية بغية التحكم في طموحات وسلوكيات الشباب الآسيوي والوقوف في وجه التأثيرات الغربية[4].

[1] المرجع السابق.
[2] نفس المرجع.
[3] سايمون ميردين، "الصراع الثقافي في العلاقات الدولية الغرب والإسلام الثقافة والعولمة"، مقال ضمن مؤلف "عولمة السياسة العالمية"، المرجع السابق، ص787-791، ص 787.
[4] نفس المرجع، ص788.

وهكذا تبرز فكرة "النموذج" كظاهرة معادية للطبيعة البشرية القائمة على حب التغيير والاختلاف تصديقا لقوله تعالى : "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ".[1]

كما تشكّل فكرة النموذج قمعا لحرية التفكير والاعتقاد وانتهاكا لحرية الشخص الذاتية التي تتعلق بذوقه الخاص في الأكل والشرب واللبس..، وفي احتكار هذه العناصر قمع لإنسانية الإنسان. وقد وقع استغلال فكرة النموذج المفروض على الدول النامية لرفع عدة شعارات أهمها حق تقرير المصير وحقوق الأقليات، وحق التعبير الثقافي[2].

كذلك تسبّبت العولمة في تدمير الفكر الإنساني والذوق الإنساني الذي أنتجته الحضارات الأخرى، في سبيل فرض نموذج خاص بالحضارة الغربية، وهذا ما فعله المستكشفون الأوروبيون مثلا مع شعوب وقبائل القارة الأمريكية ولعل المثال الأبرز هو التدمير الشامل لحضارات "الأنكا-الازيتيك"، كما طال هذا "المسخ" الدول العربية والإسلامية في القارتين الإفريقية والآسيوية[3].

في المقابل يبرز الإسلام، كرسالة عالمية، في مساعيه لنشر الإسلام لدى الآخرين : إذ لم يسع إلى إعادة إنتاج الشعوب التي دخلت للإسلام بحيث يصبحون نسخا للمسلمين العرب، وإنما قدّم الصيغة الفكرية والتشريعية تاركا للآخرين حرية تنظيم أنفسهم وفقا لمعطياتهم وثقافاتهم الخاصة بهم (فيما يتعلق بطريقة عيشهم وأكلهم ولباسهم ) وكل ما يهم شخصيتهم المميزة وانتماءاتهم.

**فما هو مصير العالمية إزاء حركة العولمة؟**

## الفصل الثاني : آثار العولمة على التنوع الثقافي

تسعى العولمة - عبر آلياتها وخاصة منها الشركات المتعدّدة الجنسيات - إلى فرض نمط عيش موحّد في العالم من خلال تصدير استراتيجيات ومخططات تنمية (خاصة بالدول المصنّعة) إلى الدول الفقيرة والنامية قد لا تتماشى وحاجياتها الحقيقية. كما يترتب عن العولمة فرض ثقافة موحّدة ، وهذا ما من شأنه أن يطمس الثقافات في الدول الفقيرة والنامية ويغرس لديها قيما ثقافية أجنبية وبالتالي فقد تلغى هويتها ويقضي على التنوع الثقافي فيها.[4] كل ذلك من شأنه أن يشكل خطرا على كونية القيم (المبحث الأول)، ويهدد بنهاية العالمية كمنظومة حركية و ديناميكية ( المبحث الثاني).

### المبحث الأول : خطر العولمة الثقافية

لقد كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك، من المطالب الإنسانية التي طالما نادى بها المفكرون والمثقفون على امتداد التحالفات الدولية المتتالية، ومن خلال الاتفاقيات الملزمة للدول. وقد جاء "إعلان فيينا"، الذي صدر عن المؤتمر العالمي المنعقد سنة 1993، ليؤكّد على عالمية

[1] سورة هود، الآية 119.
[2] نعيمة كراولي المرجع السابق ص 83.
[3] نفس المرجع.
[4] Bedjaoui Mohamed, « la difficile avancée des droits de l'homme vers l'universalité », op.cit ,p11.



حقوق الإنسان. وأكدت نتائج المؤتمر على أنه مع نهاية القرن العشرين لا يمكن رؤية حقوق الإنسان كمنتوج غربي، بل ستكون ناتجة عن المجتمع الدولي وتخصه بأكمله، فهي تراث عام للبشرية كلها[1].

ان البحث في موضوع مثل حقوق الإنسان يتعدّى حتما الإقليمية وينطلق في الأفق نحو العالمية ، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة على الساحة الدولية وأثرها على القضايا المشتركة وعلاقة ذلك بالعولمة التي لا شك أن لها دورا ملموسا في تحريك الأحداث.

فمنذ السبعينيات من القرن العشرين أخذت حركة العولمة تتوسّع، وأكدت وجودها خلال الثمانينات لتهيمن على كافة أنحاء المعمورة إثر انهيار النموذج "السوفياتي"، وذلك عبر إنشاء سوق عالمي ضخم، وهو ما جسّد حلم عديد المنظّرين بإرساء مجتمع كبير، تسوده قيم الديمقراطية ودولة القانون واحترام الحريات الفردية في إطار قانون السوق.[2]

غير أن العولمة، رغم ذلك ، لم تسلم من انتقادات بعض المنظّرين أمثال "فريدريك هايك" Fréderic Hayek الذي اعتبر أن مبادئ اقتصاد السوق تناقض مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لغياب التحكم في قدر البشرية حيث أصبح مستقبل الإنسانية بيد عوامل اقتصادية وخاضعا للعبة السوق".[3] ففي إطار قانون السوق المرتكز أساسا على القدرة التنافسية تنعدم مفاهيم العدالة الاجتماعية، كما يتقلص دور الدولة في الميادين المالية والتعليمية... ويقتصر دور المشرع على سن قواعد قانونية مجردة لضمان العمل الفعلي لآليات السوق، بل يجد القاضي نفسه مجبرا على تطبيق قواعد قانونية تبدو مناقضة للعدل والإنصاف.

كما أن التوجّه المطّرد والمتسارع نحو العولمة ، من شأنه أن يضع الثقافات وأنساقها وجها لوجه في تواصل تاريخي حتمي وغير مسبوق : فالعولمة يمكن أن تأخذ سبيلها في الميادين الاقتصادية والسياسية بقليل من المشاكل والصعوبات، أمّا في المجال الثقافي (وخاصة في مجال القيم) فإن الأمر يبدو أكثر صعوبة وأشد تعقيدا. وقد لا يحصد في النهاية أكثر من تحريك حوار ثقافي يتمّ فيه تفهّم الآخر واستعادة خصوصية موقفه، والإحساس بضرورة إيجاد صيغة تعايش مناسبة بين الثقافات مع بقائها منعزلة داخل "حيازة ثقافية" خاصة بها.

لكن الأمر قد يؤدي كذلك إلى تعجيل السعي نحو إيجاد نوع من العالمية Universality لبعض العناصر المشتركة بين هذه الثقافات، وهو ما دعا إليه أمثال "هانز كول" Huns Cool حين نادى "بأخلاقيات عالمية لمجتمع متعولم" Ethics for a global society، أو ما نادى به كذلك "إيميتاي إيتزيوني" Emitey Etizioty (من جامعة "جورج تاون" Gorgy-Town) في كتابه "القاعدة الذهبية" Golden rule وكذلك عديد الباحثين المسلمين حين يؤكدون على وجود عناصر مشتركة عديدة بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية بغض النظر عن اختلاف المداخل التاريخية أوتباين مصدر المنطلقات الأساسية[4].

[1] عصمت عدلي وأخر، المرجع السابق، ص331.
[2] Jacques Ribs, « la déclaration universelle et la mondialisation », la déclaration universelle avenir d'un idéal commun , op.cit, p371-379, p372.
[3] Op.cit, p373.
[4] عصمت عدلي وأخر، المرجع السابق، ص332.

إن العولمة الثقافية تشكل تحديا حقيقيا أمام عالمية حقوق الإنسان من منطلق أنها ظاهرة تهدف إلى محو الثقافات الوطنية وإضعاف بل ذوبان المؤسسات التقليدية، بما في ذلك الدولة[1].

وقد أصبحت العولمة منذ نهاية الحرب الباردة موضوع انتظار ومخاوف كل المجتمعات. فالتغييرات العالمية الحالية من شأنها زعزعة الثوابت الوطنية، فضلا عن كون العولمة قد ساهمت في إرساء منطقين متناقضين هما التجانس من جهة، والتجزئة من جهة أخرى[2].

في المقابل تبرز النظريات الحديثة في مجال حقوق الإنسان، الاتجاه نحو "عولمة حقوق الإنسان"[3] : فالتصديق على الاتفاقيات الدولية، وتقديم تقارير حكومية للهيئات الأممية في مختلف المجالات المتصلة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجعل الدول ملزمة سياسيا وأخلاقيا بتبرير مواقفها وسياساتها، ولا يمكنها التفصّي من التزاماتها الدولية، في مجال حقوق الإنسان بحجة الدفاع عن السيادة الوطنية.

كما أن إقرار مبدأ إنشاء محكمة جنائية عالمية هو بمثابة التتويج الدولي لمبادرات إنشاء محاكم إقليمية على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (التي أصدرت عديد الأحكام في الشكاوى المقدمة من المواطنين ضد حكوماتهم)، وتجسيما لعولمة آليات التقاضي والعقاب.

رغم ذلك، تبقى قضية التوفيق بين مقتضيات العولمة وحقوق الشعوب والأفراد، معادلة صعبة فبالإمكان أن تعود العولمة بالنفع على الجميع إذا توفرت الإرادة الجماعية من أجل ذلك، بيد أن هذه الإرادة تبدو غائبة اليوم، وغيابها هو الذي يفسّر جميع مظاهر الخلل التي عرفها العالم، على الأقل منذ النصف الثاني من القرن العشرين، أي بعد أن وضعت الحربان العالميتان أوزارهما وتركّزت المؤسسات الأممية لحفظ السلام والأمن : فقد تضاعف معدّل الدخل الفردي في البلدان المتقدمة وفيها ارتفع معدل الحياة بمعدل الثلث، في حين اختلف الوضع تماما في البلدان النامية، واتسعت الهوة يوما بعد يوم بين الشرق والغرب وبين دول الشمال والجنوب.

إن مثل هذه الإفرازات الجديدة لما يسمّى "النظام الدولي الجديد" تدل على تدهور خطير في الأخلاق الدولية، وتفتح المجال لممارسات عديدة منافية لحقوق الإنسان تستهدف خاصة العالم الثالث كاستخدام مبدأ التدخل لأسباب إنسانية من أجل الاستحواذ على ثروات الدول الإفريقية أو العربية ( كما هو الشأن في السّودان أو الصومال أو الزمبابوي أو ليبيا..).

من هذا المنطلق ، لا يمكن المفاضلة باستخدام شعار الأولويات بين مختلف حقوق الإنسان فالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزء لا يتجزأ من الحق الشامل في التنمية والذي يمنح الحق في الحياة كامل معناه، فلا معنى للحياة بدون ضمان حدّ أدنى من الحرية والتنمية والكرامة[4].

إن مواجهة العولمة لا تعني الانغلاق أو الدعوة لوقف التفاعل (الثقافي أو الاقتصادي أو العلمي أو التكنولوجي) مع العالم الخارجي، بل تتجسّد من خلال بناء دولة وطنية ذات قدرات تنظيمية ومؤسساتية

[1] Koudé (R-K), « les droits de l'homme de l'intuition universaliste à l'universalité récusée », op.cit ; p933.
[2] Op.cit, p935.
[3] Op.cit.
[4] Op.cit.



وثقافية عالمية ممثلة للمجتمع بكل أبعاده. فالتصدّي الحضاري للعولمة لا يمكن أن يتم بالرفض المطلق لها أو من خلال قبولها قبولا تاما أو الانخراط فيها دون تردّد، وإنما تكون المواجهة من خلال إعادة بناء معطيات ذاتية اقتصادية وثقافية داخل المجتمع. ويمكن أن تستخدم المواجهة بعض أدوات العولمة ذاتها من خلال اكتساب الأدوات والآليات لممارسة التحديث عبر العلم والثقافة والاستفادة من الإمكانيات اللامحدودة التي توفرها العولمة ذاتها وفي مقدمتها الاتصالات، المواصلات والمعلومات[1].

لكن يجب توخي الحذر من إستراتيجية العولمة الهادفة إلى محو الهويات الثقافية وفرض نظام ثقافي موحّد على كل أنحاء العالم، لأن ذلك من شأنه أن يغذي فكرة "التعصب للهوية" ورفض النموذج الغربي بما في ذلك منظومة حقوق الإنسان في بعدها الكوني أو "العولمي".

لابد إذن من تمثيل الإنسان "ككائن بيئوي وكوني في آن واحد متجذرا في تراثه وخصوصيته كالشجرة وهو يطلب دوما الرحيل إلى الإنسانية جمعاء، مشدودا في ذلك كالوتر بين مطلب خصوصيته ومطلب كونيته فوجوده تختصره رغبتان متعارضتان، الشجرة والقارب علما وأن القارب لا يمكن صناعته إلا من الشجرة"، وهذا ما تؤكد عليه الأسطورة الماليزية المتداولة في جزر أرخبيل "فانواتو في الباسفيك"[2].

ويبقى عنصر الحوار بين القوميات المختلفة هو الحلّ الأمثل من أجل الاتفاق على صيغة من التعاون والتضامن تقوى على مقاومة آفاق النظام العالمي القائم بما يفرضه من إيديولوجيا غربية ، وما يسوده من صراع وتنافس على السلطة والمال، ويكون ذلك بوجه خاص عن طريق إيجاد صيغة توفيق بين مطالب خمسة: الديمقراطية، العدالة، السيادة، حق تقرير المصير والدفاع عن عالمية حقوق الإنسان[3].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو ثمرة لعديد الإيديولوجيات ونقطة التقاء مختلف التصوّرات عن الإنسان والمجتمع، فهو بمثابة الوفاق أو التسوية أو المصالحة بين الحضارات المتنوعة[4]. وقد أخذت لغة الإعلان بعين الاعتبار أنها تخاطب مليارات البشر، وكان لها الفضل بأن تكون من عوامل توحيد الإنسانية، لذلك اعتبر"روزفلت"(أحد محرري الإعلان العالمي ) يوم 1948/12/19، بأنّ الإعلان يمثل الشّرعة الكبرى للإنسانية جمعاء[5].

وهكذا ، تبحث الكونية عن وجودها في عالم قد انكسر (حسب تعبير الفيلسوف الفرنسي "مارسال قبريال" Gabriel Marcel) وهذا ما يبرز من خلال الثنائيات المعبّر عنها بالشرق- الغرب، الماركسية - الليبرالية، الشمال - الجنوب[6].

إزاء هذه المتناقضات تبدو منظومة حقوق الإنسان وكأنها نتاج الغرب الرأسمالي الذي يتجاهل بقية الثقافات، وهذا ما تعمّق من خلال ظاهرة العولمة التي سعت وتسعى إلى فرض الإيديولوجيا الغربية مقابل تجاهل الثقافات والقيم المميزة لبقية الشعوب. في حين تتمسك الدول الفقيرة، لمواجهة الدول الغنية،

[1] حسن البزاز، المرجع السابق، ص150.
[2] مسار الجميل، "العولمة الجديدة والمجال الحيوي في الشرق الأوسط"، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت 1997، ص27.
[3] عبد الله عبد الدائم، "القومية العربية والنظام العالمي الجديد"، دار الآداب، بيروت، 1992، ص102.
[4] Cassese (A), « les droits de l'homme sont-ils véritablement universel s « ? op. cit, p1
[5] Op.cit.
[6] Imbert (P-H), « L'apparente simplicité des droits de l'homme », op. cit, p24

بهويتها وتاريخها وحضاراتها للحد من التطبيق الآلي للقواعد والقيم التي لم تساهم في إرسائها أو تعتبرها مخالفة لتقاليدها[1].

كذلك تسعى العولمة إلى خلق تجانس في العادات والتقاليد وطرق التعبير ضمن نظرة إيديولوجية مغلوطة مؤسسة على ظاهرة "المركزية الثقافية" وعلى نزعة نرجسية سيطرت على بعض الأمم الغربية والتي ترى في ثقافتها أنّها الثقافة العالمية، في حين أنها لا تعكس (في العمق) سوى شكل جديد لتصور قديم أساسه التوسع والهيمنة والتدخل في شؤون الآخر.

فالكونية تمثل أفقا ومشروعا إنسانيا تلتقي ضمنه الثقافات ويثري بعضها بعضا من أجل تطوير منظومة الحقوق والحريات، في حين تبقى العولمة شكلا من أشكال إدعاء الكونية وهذا ما يؤكد التعارض بين عالمية حقوق الإنسان باعتبارها مطلبا إنسانيّا، وواقع الإدعاء والهيمنة الذي تتخفى وراءه العولمة من خلال الاعتراف بالثقافة الغربية دون غيرها من الثقافات .

كما يساهم إنكار التعدد الثقافي في التمسك بالخصوصيات الوطنية ورفض الآخر والتقوقع على الذات، وهو ما قد يؤذن بانتهاء العالمية.

## المبحث الثاني : نهاية العالمية[2]

إنّ اكتساح العولمة مختلف مظاهر الحياة الإنسانية وبالخصوص الميدان الثقافي كشف عن وجود تباين في المواقف حول هذه الظاهرة : فهناك من يتشبّث بضرورة الانصهار في مسارها، وهناك من لا يرى فيها سوى خطر يهدّد الهوية والخصوصية الثقافية، في حين يبرز موقف ثالث يدعو إلى ضرورة الاحتياط وتوخي الحذر في التعامل معها[3].

يبرز تشابه بين مصطلحي "العالمي" Mondial و"الكوني" universel، والحقيقة أنه تشابه خادع، فالمقصود بالكونية هو عالمية القيم بما فيها حقوق الإنسان والحريات والثقافة والديمقراطية، أمّا العولمة فتعني عولمة تقنيات السوق والسياحة والإعلام. ويبدو أنّ العولمة تنتهج مسارا لا محيد عنه، في حين هناك من يرى أنّ الكوني (الذي تشكّل ضمن قيم حداثية غربية ) في طريقه إلى التلاشي.[4]

كما يرى هذا الموقف أنّ كلّ ثقافة تتعمّم تفقد خصوصيتها وتموت، وأنّ ذلك كان أمر كل الثقافات التي دمّرت من خلال عملية دمجها بالقوة، وكذلك شأن الثقافة التي تتطلّع إلى الكونية[5].

فالعالمية تختلف عن العولمة من حيث أنها ارتقاء بالمنظومة القيمية إلى مستوى العالم: فهي لا تلغي الخصوصية بقدر ما تمثل مصدر إثراء لها، وهي اعتراف بحق الاختلاف أي بكل ما هو خلق لحيوية الحضارات وتكاملها.[6]

---

[1] Op.cit.

[2] كريس براون، " حقوق الإنسان"، مقال ضمن مؤلف "عولمة السياسة العالمية"، المرجع السابق، ص 992.
[3] سمير أمين، "ثقافة العولمة وعولمة الثقافة"، كتاب الفلسفة ،المركز الوطني البيداغوجي، سنة 2000، ص 181.
[4] جان بودريار: "السلطة الجهنمية"، مجلة الفكر العربي المعاصر ، العدد 135-135، ص 2006، ص 42-43.
[5] نفس المرجع.
[6] جاسم محمد زكريا، "مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص98.



وتبقى العالمية مفهوما يصعب ضبطه وتقنينه في تعريف جامع مانع متدرج بين الدعوة لخير البشرية جميعا Internationalisme وصولا إلى التدويل العالمي Internationalisation والدولة العالمية Etat global.[1]

الواقع أنّ العالمي يهلك في العولمة، كما تضع عولمة التبادلات نهاية لكينونة القيم، وهذا ما يفضي إلى انتصار الفكر الوحيد على الفكر الكوني. فما "يتعولم" هو السوق ووفرة كل المنتجات ، وتدفق المال المستمر، أمّا ثقافيا فتختلط كل العلامات وكل القيم وهو ما يتجسّد في التبادلات المتكررة للجنس والعنف معا بصورة يعمل فيها العنف مع طغيان العالمي في وقت واحد. وفي نهاية هذه العملية، لا يعود ثمة اختلاف بين العالمي والكوني، فالكوني نفسه "تعولم"، وتتخطّى الديمقراطية وحقوق الإنسان الحدود كأي منتوج عالمي (كالنفط أو رؤوس الأموال..)[2].

وفي الوقت الذي تتزايد فيه الأصوات المنادية باحترام حقوق الإنسان العالمية، تنمو في المقابل السلطة التقنية والاقتصادية بروافدها الإعلامية فيحدث توتّر بين قطب "فكري" يدافع عن الحرية والكرامة الإنسانية وآخر "بضائعي" يدفع بسكان العالم قاطبة إلى مماثلة نمطية تذيب الاختلاف والخصوصيات.

إنّ فكرة حقوق الإنسان ذاتها تعني ضمنيا وجود حدود لنطاق التنوع في الأنظمة المحلّية يكون مقبولا على الصعيد الدولي. وقد كانت معايير حضارة القرن الماضي تفترض ضمنيا وجود هذه الحدود أيضا، لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان أوجد (منذ سنة 1945) وضعا تكون فيه جميع الدول مجبرة على أن تكون مطابقة لقالب شديد الصّلابة ويجادل المدافعون التقليديون (عن حقوق الإنسان ) بأنّ هذا القالب سيكون "خيرا" فانتشار أفضل الممارسات المتصلة بحقوق الإنسان على النطاق العالمي هو من مصلحة جميع الشعوب، في حين يخالفهم في ذلك آخرون[3].

فهل أنّ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تمثل أفضل ممارسة حقا؟

إنّ الحجّة التي قدمتها المملكة العربية السعودية لمّا تحفظت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفادها أنّ العالمية تفوّض لا فقط الفوارق غير المحبّذة بين المجتمعات بل وكذلك الفوارق الجيدة: فحركة حقوق الإنسان تؤكد على الإنسانية المشتركة لشعوب العالم لكن كثيرون يرون أنّ الأشياء التي تميّزنا عن بعضنا لا تقل أهمية عن تلك التي تجمع بيننا[4].

هذا المنظور تعكسه جزئيا الحركة التي ترمي إلى إرساء حقوق الشعوب، فعلى سبيل المثال ضمن إشارة ميثاق "بانجول" Banjul Charter إلى واجب تعزيز "القيم الثقافية الإفريقية" دعم للفكرة القائلة بأنّ للأفارقة حقوقا وواجبات تختلف عن غير الإفريقيين. وتتصل هذه الحجة، بصفة أعم، بنقد الفردية الليبرالية.

وبالرجوع إلى تاريخ الحقوق، نجد أنّ التمييز بين الحقوق المتأصّلة في القانون الطبيعي والحقوق المكرّسة في عهد من العهود يصبح له أهمية حاسمة: فإذا كانت الحقوق تقوم على أساس عقد أو ميثاق، فعندئذ تكون مسألة وجود أو عدم وجود هذه الحقوق مسألة تجريبية، لأنها وحدها الحقوق المتأصلة في

---

[1] نائلة القليلي، "العولمة وحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – اختصاص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2008-2009، ص 3.
[2] كريس براون، نفس المرجع، ص992.
[3] نفس المرجع.
[4] نفس المرجع، ص 993.

عالمية القانون الطبيعي تتسم بشمولية إنسانية حقيقية. لكن هل يعتبر القانون الطبيعي، حقا، خاليا من كل انحياز ثقافي؟

يبدو أنّ الأمر على خلاف ذلك، فالعديد من المسلمين والهندوس والبوذيين والنفعيين وغيرهم، لا يقبلون مبادئ القانون الطبيعي. لذلك لا بد من التأكيد على أنه يمكن تقويض أي مبدأ يزعم أنه يشتق الحقوق من الطبيعة البشرية : فإمّا أن تكون المعايير المشتقة من القانوني الطبيعي مصاغة بعبارات عمومية بحيث تكاد تتجلى في كل نظام اجتماعي يتصف بالاستمرارية وفي هذه الحالة تضيع ميزة المبدأ، وإمّا تكون مصاغة بشكل أكثر تحديدا ، وهكذا لا تكون المعايير حقا عالمية و يسقط الزعم بأنها تستند إلى سمات عامة للطبيعة البشرية أو الظرف الإنساني[1].

لتجاوز هذا المأزق لا بد من استبعاد فكرة "عولمة" القيم لأن أي ثقافة تدّعي العالمية سيقع معارضتها بمعطى الهوية الثقافية، فالعولمة إذن تقضي على العالمية إذا تلخصت في فرض "قالب" من القيم ناتج عن ثقافة الغرب في عالم متنوع الثقافات، وذلك ما فندته حركة حقوق الإنسان عبر المقاربات الإقليمية والخصوصيات الثقافية.

ولئن كانت الثقافات هي القاع المتجدد النابض في الحضارة، فإنّ "المثاقفة" هي الأفق الذي تسعى إليه البشرية في سبيل إنسانية موحّدة رغم ما يعترض هذا المعنى من عراقيل تظهر في أشكال الهيمنة والصّدام، وعلينا نحن في العالم العربي أن نقرّر كيف سنواجه تحديات العولمة التي تتحكم فيها الو.م.ا وغيرها من القوى العالمية الصّاعدة.

إن الشعور بالانتماء إلى نفس العائلة البشرية الموحدة والدفاع عن الكرامة البشرية هما اللذان سيدفعان مسيرة العالمية أو الكونية إلى الأمام[2]. كما يجب ترسيخ الفكرة القائلة بأنّ مبادئ حقوق الإنسان ولو أنها تحمل بصمة الثقافة الغربية، فإنها ليست حقوقا غربية، وهو ما يتأكد من خلال الحركات التحررية المعادية للغرب والمنادية باحترام حقوق الإنسان[3].

لكن لكي تستمر مسيرة الكونية لا بد لها أن تنخرط في التعدد الحضاري أو التنوع الثقافي بصفته تعبيرا عن القدرة الخلاّقة للبشر. وهكذا تبرز علاقة جدلية بين العالمية وتنوع الثقافات من شأنها أن تضمن من خلال "ديناميكيتها" تطور منظومة حقوق الإنسان، بعيدا عن التجانس الذي تصدّره العولمة.

كما يجب الاقتناع بأنّ تقبّل حقوق الإنسان والتمتع بها لا يمكن أن يكون على نفس الوتيرة ونفس الأهمية في مختلف أنحاء العالم بل يتغير حسب عوامل خاصة متباينة ذات بعد اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي وتاريخي، فلكل إنسان أن يستعرض سجل حقوق الإنسان بلغته الخاصة وحسب احتياجاته، على ضوء ما ينتظره، وحسب الزمان والمكان الذي يعيش فيه[4].

وهكذا ، يجب الأخذ بعين الاعتبار وحدة الكائن البشري واختلاف الثقافات أو حسب تعبير "ريني كاسان"[5] René Cassin لا بد من احترام حقوق الإنسان المطلقة وحالة الدول[6].

[1] نفس المرجع، ص994.

[2] Koudé ,(R-P), op. cit, p 938.
[3] Badinter, « L'universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste », op. cit.p1
[4] Op.cit.
[5] أحد محرري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحد منظري الكونية .
[6] Bedjaoui Mohamed, op. cit, p11.



إنّ واقع الكونية يكشف عن ثراء لوحة حقوق الإنسان، فالخصوصيات الوطنية والاختلافات الثقافية تشكل عامل ثراء لهذه المنظومة، في حين "يميت" التوحّد (الذي تفرزه العولمة) كل الحقوق، لذا يجب احترام الحق في الاختلاف لخلق تفاعل بين الكونية والتنوّع الثقافي وللتوفيق بين العالمية والخصوصية[1].

## الباب الثاني :

## حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات

تعتبر مسألة عالمية أو خصوصية حقوق الإنسان من أبرز إشكاليات حقوق الإنسان التي اختلفت فيها الآراء وتباينت الاتجاهات حولها، خاصة في عصر العولمة.

في هذا السياق تضمّنت اللائحة الصادرة عن معهد القانون الدولي ( في دورته المنعقدة من 5 إلى 13 سبتمبر 1989) ، في فصلها الأوّل، أنّ : " حقوق الإنسان هي التعبير المباشر عن كرامة الذات البشرية وأنه على كل دولة ضمان تلك الحقوق، وأنه التزام عالمي يلزم الكافة ومحمول على كاهل كل دولة إزاء المجموعة الدولية، و ليس لأي دولة الإخلال بهذا الالتزام والتفصّي من مسؤوليتها أو التمسّك بأنّ هذا الميدان يرجع بالنظر إلى اختصاصها الوطني"[2].

غير أنّ القول بعالمية حقوق الإنسان قد تكون له خلفيات سياسية لدى بعض الدول وخاصة القويّة منها، وتستوقفنا في هذا السياق مقولة الأستاذ "باتريك ووشمان" Patrick Washmann عندما أكد على أنّ: "الخطاب الغربي حول حقوق الإنسان يكتسي أحيانا غطرسة من النوع الاستعماري وأنّ هذه الكونية من إنتاج المنطق الغربي"[3].

لئن كانت حقوق الإنسان كونية، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض البلدان وإمكانيتها وظروفها بشرط توفر العزم الصادق وحسن النية وعدم الاحتجاج بهذه الخصوصيات للتفصّي من إقرار واحترام تلك الحقوق (الفصل الأوّل).

كما يجب الحذر من العولمة باعتبارها تغذي التعصب للهوية وقد تتسبب في صدام الحضارات (الفصل الثاني).

[1]op. cit.

[2] عبد الله الأحمدي، « مفهوم حقوق الإنسان والمقاربة التونسية لها»، المرجع السابق، ص 115.
[3] المرجع السابق، ص 116.

# الفصل الأوّل : الخصوصيات الثقافية

لقد سبقت مرحلة العالمية في معايير ومبادئ حقوق الإنسان مرحلة أخرى تميّزت بالخصوصية وهي تلك التي تم فيها إصدار إعلانات حقوق الإنسان الوطنية كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، والوثيقة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثمّ، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945، ساد اقتناع دولي بأنه توجد حقوق يحب أن يتمتع بها الإنسان لكونه إنسانا بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق أو اللون...فعالمية قيم حقوق الإنسان هي إحدى العناصر الجوهرية والضرورية الكامنة في صميم مفهومها النظري، بحيث يؤدي انتفاء العالمية إلى تحوّل هذه الحقوق من كونها حقوقا للإنسان لكي تصبح حقوقا لجماعات إنسانية متميّزة[1].

إن عالمية مبادئ حقوق الإنسان تفصح عنها بوضوح شديد مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: فالعبارة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على أنّ : "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحريّة والعدل والسلام في العالم"، ثمّ تتوالى مواد الإعلان لتحدّد مختلف الحقوق.

كما أنه عند التطرق إلى الأشخاص موضوع هذه الحقوق يقع اعتماد عبارات عالمية مثل "الناس"، "الإنسان"، "الأفراد"، بعيدا عن الألفاظ ذات المفهوم السياسي أو القانوني مثل : "المواطنين" أو "الرعايا"، أو غير ذلك.

أيضا تؤكد المادة الخامسة المشتركة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عالمية المبادئ والحقوق الواردة في العهدين إذ نصّتا على أنه: "ليس في العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص لمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

يستنتج من هذا النص أنه لا يجوز انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة تحت أي دعوى بما في ذلك دعوى الخصوصية الثقافية.

وقد أكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (المنعقد في طهران عام 1968) في وثيقته الختامية ، على فكرة العالمية فنصّ صراحة على أنّ :"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل اتفاقا تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق غير قابلة للتصرّف أو الانتهاك ويشكل التزاما على عاتق أعضاء المجتمع الدولي"[2].

يستنتج إذن ، أنه منذ صدور الإعلان العالمي وحتى وضع العهدين الدوليين توالى تقنين معايير حقوق الإنسان وصدرت عديد من الإعلانات والاتفاقيات التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحدّد

[1] محمد نور فرحات، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد1، 1994، ص 22 إلى 29، ص22.
[2] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 23.



مضمون الحقوق وتضيف حقوقا جديدة أملتها التغيّرات الاجتماعية المتلاحقة على المستوى العالمي، بحيث تشكلت وتبلورت تماما معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو قانون أهم صفاته أنه قانون عالمي لا يقبل التحلّل من الالتزامات والحقوق الواردة به تحت دعوى خصوصية الواقع الثقافي أو الديني

إنّ طرح مسألة عالمية حقوق الإنسان في عالم يضم ثقافات شديدة التنوع كان دائما موضوعا متكررا في السياسة وفي الممارسة القانونية الدولية[1] منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو موضوع محوري بالنسبة إلى مشاكل القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرتبط بشكل مباشر بالعالمية والإقليمية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد كان ومازال موضوع خلاف لا ينتهي[2].

لكن العالمية والاعتراف بجوهر الفهم المشترك لحقوق الإنسان لا يعني إمكانية تجاهل الواقع وثراء التنوع الثقافي فيه، فلا يمكن إقصاء الخصائص التاريخية والحضارية والإقليمية والوطنية في علاقتها بحقوق الإنسان.

كذلك من حق كل مجموعة بشرية التمسك بهويتها الثقافية والاعتزاز بها والتصدي لكل ما من شأنه ان ينكر تلك الهوية أو يغيّرها.

وهذا يعني ضرورة الاعتراف بوجود تمايزات اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية بين شعوب العالم المخاطبة بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والمطالبة دولا وجماعات وأفرادا باحترام هذه الحقوق : فإلى جانب الثقافة الغربية الأوروبية - التي تمثل محصّلة نهائية أسهمت فيها تاريخيا الثقافة الهيلينية والرومانية والمسيحية وأفكار عصر النهضة وفلسفة التنوير والعقلانية الحديثة حتى ثورة العلم والتكنولوجيا ومجتمع المعلومات، والتي تبدو كما لو كانت الثقافة السائدة عالميا - توجد ثقافات محلية في مجتمعات الشرق تختلف نظراتها القيمية وأسسها المعرفية كثيرا عن الثقافة الغربية[3].

إنّ منظومة حقوق الإنسان تعتبر حديثة، ولكن عند تتبع أي فكرة من الأفكار المشكّلة لها نجدها مستوحاة من كل الثقافات والحضارات الإنسانية على مرّ المراحل التاريخية، وهي مرتبطة بقيم الحرية والعدالة والمساواة: فهي قيم عالمية مشتركة بين جميع البشر أينما كانوا، وهذا ما يجعل ثنائية العالمية والخصوصية تبرز بقوّة عملية التداخل والتشابك بين مختلف الحضارات أو الثقافات. ويعني التأثير المتبادل الناجم عن ذلك الترابط والتداخل عدم إمكانية عزل أي مجتمع عن المتغيّرات العالمية، وستظلّ القيم الإنسانية والأفكار قابلة للاقتباس الفردي والجماعي الطوعي وفق محدّدات الوعي والحاجة.

لقد صدرت المواثيق والإعلانات الأممية الضابطة للحقوق والحريات في أعقاب فترات الظلم السياسي والاجتماعي في كل من بريطانيا وفرنسا (في نهاية القرن الثامن عشر)، وكانت هذه الإعلانات حصيلة ثورة المستضعفين ضد الكنيسة، إلا أنّ هذه المواثيق كانت حاملة للقيم الثقافية الغربية، ولم تكن مجسّدة لقيم وثقافات الشعوب الأخرى، ولهذا لا يمكن اعتبارها كونية أو عالمية بل يدور حولها كثير من الاختلاف (مثل الرأسمالية والنظام الطبقي وغيرهما)، وبالتالي تعتبر هذه المواثيق إطارا نظريا تعطّل

[1] فيكتور جروس اشبيل، « عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي» ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 7، سنة 2000، ص 135 إلى 151، ص 135.
[2] فيكتور جروس اشبيل، المرجع السابق.
[3] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 23.

بحجة الخصوصية، لكنها خصوصية " حق أريد به باطل " فقد استخدم هذا المنطق ليبرّر انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان وليعطيها شرعية ثقافية تساعد على استمرارها.

في هذا السياق ورغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد واصلت الإيديولوجية الشيوعية اكتساحها لجزء هام من العالم وخاصة أوروبا الشرقية المتاخمة للعالم الغربي مهد الفردية والتحرّرية التي نسجت خيوط الإعلان العالمي[1].

وهذه الإيديولوجية تعتبر حرية الفرد رهينة ذوبانه في المجموعة وخضوعه لدكتاتورية الدولة ريثما يتحقق غرض المساواة والعدالة الاجتماعية باستكمال التنمية وتحقيق رفاه المجموعة.

فمثلا صدرت في جمهورية الصين الشعبية (سنة 1991) وثيقة عن مكتب الإعلام التابع لمجلس شؤون الدولة تحت عنوان - حقوق الإنسان في الصين- جاء فيها أنّ: "الصين دولة اشتراكية تعتمد دكتاتورية الشعب، فهي تمارس الديمقراطية داخل الشعب، وتستعمل الدكتاتورية تجاه أعداء الشعب... وبالنسبة إلى البلاد أو الوطن فإنّ أول حقوق الإنسان هو الحق في البقاء الذي تنتفي بدونه حقوق الإنسان الأخرى"[2].

فهذا الخلط بين البلد والوطن والفرد واضح ومقصود، إذ هو يدلّ عن إرادة طمس الفرد وسط مؤسسات أخرى، وهو يعبّر عن تمسك بخصوصيات مردّها اعتبارات متعدّدة وذلك من خلال التأكيد على أنّ : "الدول تبحث في تجسيمها وحمايتها لحقوق الإنسان على طريقتها الخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار لظروفها التاريخية، الاقتصادية، السياسية والثقافية"[3]. وقد عوّضت هذه النظريات الجماعية حقوق الأفراد بالواجبات.

أما الدول الإفريقية فقد كرّست هذه الخصوصية ضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، معتبرة أنّ فكرة حقوق الإنسان يجب أن تنبع من التقاليد التاريخية الإفريقية والقيم الحضارية لإفريقيا، وربطت كفالة الحقوق المدنية والسياسية بإزالة الاستعمار من إفريقيا[4].

لكن ديباجة الميثاق الإفريقي تربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم باعتبار أنّ التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل شخص بواجباته[5].

كما أكد الميثاق الإفريقي على أنه لكل شعب أن يحدّد بحرّية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته وهو ما يكوّن في حد ذاته خلطا بين ما هو من مشمولات السياسة الدولية وما هو من مقوّمات الحريات والحقوق الفردية[6].

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة لواجبات المواطن الإفريقي، فقد تغلّبت الاعتبارات السياسية على الاعتبارات المبدئية إذ فرض عليه الميثاق واجب المحافظة على تطوّر أسرته وخدمة مجتمعه الوطني

[1] صلاح الدين الضمبري، «حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية» ، مقال يندرج ضمن الدورة الدراسية التي انعقدت بالمعهد الأعلى للقضاء تحت عنوان – «حقوق الإنسان في القانون التونسي»- يومي 11 و 18 ديسمبر 1998، ص 14 إلى 21 ، ص 14.
[2] صلاح الدين الضمبري، المرجع السابق، ص 19.
[3] المرجع السابق.
[4] وهو ما أكدته ديباجية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. أنظر الملاحق.
[5] محمد محفوظ "كونية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 108.
[6] صلاح الدين الضمبري، المرجع السابق.



وعدم تعريض أمن دولته للخطر والمحافظة على التضامن الاجتماعي كدفع الضرائب والمحافظة على قيم المجتمع.

وإذا كان نص الميثاق يشتمل على بعض الايجابيات فإنه تضمّن أيضا العديد من السلبيات: فالتوازن بين الحقوق والواجبات في نص خاص بحقوق الإنسان من شأنه أن يعرقل تنمية الحقوق التي مازالت هشة، كما أنّ الالتزام بالمحافظة على قيم المجتمع من شأنه أن يشكّل تدخلا مباشرا في حرية الرأي والتعبير ، علاوة عن كونه يمثل تعارضا مع المرجعية الأممية التي تنادي بحرية الرأي والوجدان وتسعى إلى تعويض العادات والأعراف البالية بقواعد وقيم حضارية متطورة، لذلك فهناك من يرى أن النظرة الإفريقية تشكل أيضا عرقلة في وجه أممية حقوق الإنسان بالرغم من بعض الإيجابيات[1].

أما الدول العربية والإسلامية عموما فطالما عبّرت عن حرجها وتحفظها إزاء بعض الحقوق التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الملحقان به، والتي تكرّسها بعض الاتفاقيات الدولية اللاحقة: إذ تثير المسائل المتعلقة بحرية الرجل والمرأة في الزواج، تكوين الأسرة دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد، تعدد الزوجات، المساواة في الميراث، المساواة في تولي الوظائف العمومية، التبني... حساسية خاصة لدى المجموعة الإسلامية التي تتمسك في هذا المضمار بالخصوصيات النابعة من انتماءاتها الحضارية والعقائدية الإسلامية - وهو ما سنتعرض إليه بأكثر تفصيل من خلال تحليلنا للخصوصيات الدينية - والتي تملي عليها فهما منفردا وتطبيقا معدّلا لهذه الحقوق[2].

كما تشكل الايدولوجيا الثقافية أو النمط الاجتماعي مصدرا إضافيا للعقبات التي تحول دون تطوير حقوق الإنسان في العالم العربي: فمن ناحية تنظر الحكومات العربية إلى مفاهيم حقوق الإنسان على أنها إطار جديد لممارسة المعارضة السياسية تتخفّى وراءه قوى المعارضة لتحقيق المآرب نفسها، أو أنها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، من ناحية أخرى.

ولا يقتصر خلط المفاهيم على الحكومات، فالواضح أنّ ثمة محاور للخلط حيال مفاهيم حقوق الإنسان لدى الرأي العام العربي: إذ أنّ هناك من يعتقد أن حقوق الإنسان "اختراع غربي" يقع التسويق له من خلال تيار العولمة لتحقيق مآرب سياسية، كما توجد انتقادات حول عدم جدوى الطابع الإصلاحي لحركة حقوق الإنسان. بل هناك، وهذا هو الأهم، مشادة بين أنصار حقوق الإنسان في الإسلام وتلك الواردة في الشرعة الدولية، إضافة إلى غموض مفهوم الخصوصية الثقافية[3].

وتطرح هذا الاختلافات أشكالا متعددة من الجدل حول مفاهيم حقوق الإنسان، كما تحول دون تعميق الفكرة ودرجة اقتناع الرأي العالمي بها، وقد تضاعف من مشاكل المنظّمات العاملة في حقل حقوق الإنسان.

كذلك يمثل وقوع المجتمعات العربية الإسلامية في سراب تضخيم الذات (الأنا) ورفض الآخر (المغاير) ، تعبيرا عن مركزية شرقية معكوسة وحالة انفصال عن الواقع والحياة. إذ لم يعد بالإمكان الاستمرار في الجمود والانزواء والتقوقع في الماضي والتراث أو استحضاره ليجيب عن أسئلة وتحديات الراهن ناهيك عن ممكنات المستقبل، وبالتالي تأييد بقائها خارج مجرى الزمن والعصر من خلال رفضها

[1] محمد محفوظ، المرجع السابق، ص 109.
[2] صلاح الدين الضمبري، المرجع السابق، ص 20.
[3] عبد الله تركماني، "معوقات تطور نظرية وممارسة حقوق الإنسان في العالم العربي"، مقال منشور على الانترنيت في العنوان التالي: File: // A3معوقات نظرية وممارسة حقوق الإنسان في العالم العربي ص 1 إلى 4 ، ص.htm

وعدائها للحضارة الغربية عموما وللعولمة خصوصا ، بما يعني عمليا استقالتها من التاريخ وغياب المساهمة في الحضارة العالمية المعاصرة ومنجزاتها التي ينتسب إليها جميع البشر، وذلك بحجة الخصوصية الحضارية أو الاجتماعية أو الثقافية.

يجب إذن على المجتمعات العربية الإسلامية الاستفادة مما هو إيجابي في الحضارة الغربية (بما في ذلك ايجابيات العولمة) والتي مثلت تحوّلا نوعيا في تاريخ الإنسانية وأضافت إلى البشرية على امتداد تاريخها الطويل: فالإنجازات العلمية والصناعية وبلورة مفاهيم ومبادئ الدولة الحديثة والمجتمع المدني وترسيخ قيم الحرية والديمقراطية والمساواة والتعددية والعدالة وخاصة حقوق الإنسان شكلت جوهرا أساسيا للحضارة الغربية. غير أنّ تلك الانجازات لا يمكن فصلها عن كل ما راكمته الحضارات القديمة السابقة ومن بينها الحضارة العربية - الإسلامية.

فهذه الانجازات تمثل نتاج قرون طويلة قطعتها أوروبا منذ بداية النهضة وعصر الأنوار في مواجهة الحكم المطلق وسلطة الكنيسة، مرورا بالثورة الصناعية وما رافقتها من صراعات فكرية ودينية وانتفاضات وثورات اجتماعية وسياسية وطبقية في مقدمتها الثورة الفرنسية والبريطانية إلى جانب حركات التوحد القومي في أوروبا والثورة الأمريكية في القارة الجديدة، والتي ترتب عنها ما أصبح يعرف بالحضارة الغربية المعاصرة.

إنّ الجدلية القائمة بين العالمية والخصوصية في مجال حقوق الإنسان ليست على جدّيتها بالحدة التي يمكن تصوّرها، فالعديد من الدول أصبحت تنحى في سياستها مرجعية حقوق الإنسان خشية امتداد أصابع الاتهام إليها ومحاصرتها على الساحة الدولية . كما أنه منذ سقوط جدار برلين وانهيار الأنظمة الشيوعية لم يعد يسمح للأنظمة "الكليانية "المتبقية بمواصلة سلوك سياسة صلبة في هذا المجال[1].

من جهة أخرى، أصبحت بعض الاتفاقيات الدولية تراعي تلقائيا الخصوصيات المميزة لبعض الأنظمة : فقد نصّت مثلا ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في نوفمبر 1989، على أنّ :" الدول المتعاقدة تأخذ في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه بصفة متناسقة".

كما تضمنت المادة 20 من الاتفاقية المذكورة أنّ الدول الأطراف تضمن للطفل المحروم من بيئته العائلية رعاية بديلة يمكن أن تشمل الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي....

أيضا، صدر قرار عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 17 سبتمبر 1998 (القرار رقم 5819) كرّس فيه بعض "الخطوط التوجيهية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان" تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة الشعوب وأثر ذلك في التشريعات العربية، والتي تتمثل في الآتي[2] :

- التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

[1] صلاح الدين الضمبري، المرجع السابق، ص 20.
[2] أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 120.



- الأخذ بحقوق الإنسان في مفهومها الشامل والعادل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- التمسك بالقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات.
- عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.
- الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية.
- ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل كافة الدول دون انتقائية ولا تمييز.

وفي ذلك إشارة واضحة إلى تصالح عالمية حقوق الإنسان مع الخصوصيات الحضارية والدينية للشعوب.

أيضا تخفي هذه الجدلية صراعا سياسيا بين الدول الغربية - التي نشأت فيها فكرة الحريات والحقوق الفردية كنواة لإقرار الديمقراطية السياسية في الدول والتي ترمي إلى نشر هذا النموذج في مختلف جهات العالم حتى تتفادى عودة الأنظمة الكليانية والفاشية للساحة العالمية - وبين الدول التي تواجه مشاكل النمو وترغب في المحافظة على حدّ أدنى من الاستقلال والخروج من تبعيتها للأنظمة الغربية وتتمسك بالتالي بخصوصياتها الثقافية المختلفة والتي يجب أن تتيح لها من منظورها سلوك منهج خاص بها في تطبيق مختلف الحقوق المعلن عنها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

إن ما يدلّ على جديّة هذا الصراع هو تعاطي الدول الغربية مع بؤر التوتر التي تظهر هنا وهناك في أماكن مختلفة من العالم وما أقرته تبعا لذلك من حق جديد يسمّى "بحق التدخل لغاية حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني"، ولا تقل الأمثلة على ذلك: من دول البلقان، إلى الخليج العربي ودول إفريقيا السوداء والسودان و ليبيا وسوريا ...الخ

غير أنّ لفكرة الخصوصية الثقافية التي تعترض التطبيق العالمي لمعايير حقوق الإنسان مضامين أخرى متعددة ومتباينة تنتهي كلها في النهاية إلى نتيجة واحدة وهي وضع القيود والتحفظات والاستثناءات على عالمية المعايير الدولية لحقوق الإنسان بحجة التوقّي من تهديدات العولمة ، ويمكن أن نركّز في هذا الإطار على مسألتي الهوية الثقافية (المبحث الأول) ، والخصوصيات الدينية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الهوية الثقافية

لقد كان لفلسفة حقوق الإنسان ثمّ للحركات المدافعة عنها دورا هاما في تطوير المفاهيم الثقافية، ويكفي أن نقارن بين ما كانت عليه هذه المفاهيم في النصوص التأسيسية وما آلت إليه اليوم لنتبيّن التطور الحاصل: فبالرجوع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يرد مفهوم الثقافة إلا مرّة واحدة في المادة 27 في صيغة النعت وفي سياق الإقرار بحق كل إنسان في المشاركة في "الحياة الثقافية للمجموعة التي ينتسب إليها". ويشمل نفس السياق الحق في التمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والتمتع بالمنافع المنجرّة عنه، وكذلك الحق في حماية المصالح المادية والمعنوية المتأتية للإنسان من الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، وهو ما يصطلح عليه بحقوق التأليف.

لكن هذا الإعلان المبدئي (العام) قد تمّ تفصيله أكثر نسبيا في المجال الثقافي بعد قرابة العشرين عاما (سنة 1966) بمناسبة صدور العهدين المكمّلين للإعلان العالمي حيث دخل مصطلح "الثقافي" لأوّل مرّة عنوان أداة قانونية لحقوق الإنسان (ونقصد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) في سياق التنصيص على حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية (في أي دولة كانوا) في أن يكون لها ولجميع أفردها "حياتهم الثقافية الخاصة" فضلا عن ممارسة شعائرهم الدينية واستعمال لغتهم الخاصة.

إلا أنّ ما يلاحظ هو بقاء مفهوم الثقافة غامضا إذ لم يعرّفها أي نص من النصوص التأسيسية، وتمّ قرنها دائما بالعلوم والآداب والفنون وذكرها في آخر القائمة، وهذا ما قد يوهم بأنها ذيل للميادين الأخرى أو أنها متأخرة عنها بشكل من الأشكال. ويمكن أن نلحظ أثر ذلك حتى في تسمية "اليونسكو" بالذات أي "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة".

كذلك يوجد نصّ مزامن للنصوص التأسيسية المذكورة وهو " إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي" الصادر عام 1966، والذي ينصّ بنده الأوّل بوضوح على أنّ : "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأنّ لكل شعب حقا وواجبا في تنمية ثقافته، وأن جميع الثقافات بتنوّعها الخصب وتعدّدها وتأثر بعضها ببعض تنتمي إلى التراث الإنساني المشترك".

في هذا النص نلمس نفس "اليونسكو" الجديد في اعتبار الثقافة عاملا من عوامل التقريب بين الشعوب دون ميز أو تفاضل. وقد بقيت هياكل الأمم المتحدة، ولاسيما اليونسكو، واعية بالنقص الموجود فيما يخصّ تحديد مفهوم الثقافة والمفاهيم المتفرّعة عنها وما ينجرّ عن ذلك من نقص في بلورة الحقوق الثقافية ذاتها[1].

ولئن كانت الحقوق المدنية والسياسية قد فصّلت نسبيا في العهد الخاص بها وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي اختصت بها منظمة العمل الدولية، فقد فصلت عنها الحقوق الثقافية لتضاف إلى مهام اليونسكو التربوية والعلمية.

لأجل كل ذلك أخذت تظهر بوادر عزم متزايد على تلافي هذا النقص بتجاوز مرحلة التذييل في النصوص ودخول مرحلة إصدار النصوص الخاصة بالثقافة مع التركيز على تدقيق المفاهيم وبلورة الحقوق باطّراد وذلك بعقد المؤتمرات الفكرية الخاصة للتقدّم في هذا الاتجاه وإصدار نصوص أدق وأشمل نذكر منها بالخصوص الوثائق الخمسة التالية :

- إعلان الحقوق الثقافية حقوقا للإنسان ( خلاصة ندوة نظمتها اليونسكو بباريس عام 1970).
- توصية حول مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية (1976).
- إعلان "مكسيكو" حول السياسات الثقافية (1982).
- أفكار جديدة حول مفهوم حقوق الشعوب ( وهو تقرير ختامي لاجتماع خبراء بباريس سنة 1989).
- وثيقة ندوة "كراكوفي" حول التراث الثقافي (1991).

[1] الطيّب البكوش، "تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان –الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص 11- 148 ، ص 76



كما ترجمت هذه الجهود في إطار العشرية العالمية للتنمية الثقافية (1988-1997) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتولت اليونسكو ضبط برنامج عمل تنفيذها وتكريسها[1]. ومازالت الندوات الفكرية ولقاءات الخبراء تنعقد لمزيد بلورة الحقوق الثقافية.

وقد ساد الاعتقاد في السنين الأخيرة أنّ الحقوق الثقافية تمثّل صنفا متخلّفا من حقوق الإنسان[2]، ليس فقط على مستوى ضبط المفاهيم وإنما كذلك على مستوى الآليات المساعدة على تكريسها واحترامها.

ولعل ارتباط الحقوق الثقافية بقضية الأقليات في كثير من النصوص الأممية قد دفع بالدول إلى الاحتراز من كل ما هو حقوق ثقافية من شأن الخوض فيها تحريك السّواكن العنصرية وإثارة الشغب وتهديد الاستقرار والوحدة والأمن والتوازن القائم وما قد ينجرّ عنها من حروب وانقسامات وكوارث[3].

ويمكن القول أنّ جلّ الدول قد تعمّدت أثناء مناقشة النصوص المتعلقة بالحقوق الثقافية، ترك الغموض في المفاهيم سائدا ولاسيّما مفهوم الهوية الثقافية، حتى يبقى لها هامش كاف من حرية التأويل، كما تجنّبت ضبط الآليات المكبّلة من حرية الحكومات في التصرّف داخل بلدانها معتبرة قضايا الأقليات وحقوقها الثقافية خصوصيات وطنية وقضايا داخلية تتعلق بالسيادة الوطنية[4].

لكن التجاوزات الخطيرة والمتكررة التي حدثت ومازالت تحدث هي التي دفعت إلى وضع مفهوم السيادة في الميزان بمقابلته بمفهوم حق التدخل لأسباب إنسانية، وهذه التناقضات الجديدة تشكّل عاملا مباشرا من عوامل حركية القانون الدولي، ولاسيّما الإنساني منه[5].

ولعلّ من أهم العوامل المساعدة على بلورة المفاهيم الثقافية في ذاتها وفي علاقتها بسائر مفاهيم حقوق الإنسان هو التقدم الحاصل في توضيح عديد الإشكاليات النظرية والفلسفية المتشابكة ولاسيّما المتعلقة بعلاقة الثقافة بالإنسان فردا وفي انتمائه إلى مجتمع ما، وكذلك باعتباره إنسانا ينتمي إلى البشرية قاطبة. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يرتكز في الواقع على مبدأين رئيسين مرتبطين هما:

- وحدة الجنس البشري بغضّ الطرف عن تنوّع الأجناس والأعراف.
- عالمية القيم البشرية بغضّ الطرف عن نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة[6].

لكن يمكن القول أنه مثلما استعملت العولمة تعلّة للهيمنة في شكل الاستعمار أو الاستيطان من خلال ادعاء نشر رسالة ثقافية حضارية في ربوع متخلّفة وهو ما يعني ضمنيا تحقير ثقافات الشعوب المولّى عليها من منطلق المفاضلة بين الثقافات، استعملت كذلك الخصوصيات الثقافية كمبرر للاستبداد وحرمان الفرد من حقوقه باسم الهوية الثقافية[7].

[1] الطيّب البكوش، المرجع السابق، ص 77.

[2] « Les droits culturels, une catégorie sous –développée des droits de l'homme" actes du VIII colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme », Edition, universitaire FRIBOURG. Suisse , 1993, p 362.

[3] الطيّب البكوش، المرجع السابق، ص80.

[4] نفس المرجع.

[5] عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص 97.
- لعلّ من أهم الأمثلة في هذا المجال هو ما أثارته مسألة التدخل في شؤون الأقليات في أوستيا الجنوبية وأبخازيا الشمالية في أوت عام 2008، من مشاكل أدّت إلى نشوب نزاع مسلح بين جورجيا وروسيا ، كما برز انقسام في المواقف الدولية حول هذه المسألة آل إلى اعتراف روسيا باستقلال هاتين الدولتين عن جورجيا في مقابل رفض الو. م. أ ( خاصة ) لذلك الاعتراف والتنديد به

[6] Abou Salim, "culture et droits de l'homme", pluriel, France, 1992, p 140.

[7] الطيّب البكوش، المرجع السابق، ص82.

فلئن مثّلت الهوية الثقافية أساسا متينا من أسس كرامة الإنسان مهما كانت طبيعة دلالاتها وعلاماتها اللغوية أو الدينية أو الثقافية عامة، فإنّ الإقرار بمبادئ حقوق الإنسان يحظى( نظريّا على الأقل) بإجماع متزايد ترجمه تعدد الإعلانات عن حقوق الإنسان بدأت تتكاثر (إعلان عربي، إعلان إسلامي، إعلان إفريقي، فضلا عن الإعلانات الأوروبية والأمريكية...)[1].

بيد أنّ محور هذه الحركية قد بقي حتى اليوم ما يسمّى بمقابلة العالمية والخصوصية والتي تطرح سؤالا رئيسيا: هل يمكن لحقوق الإنسان ومبادئها الأساسية أن تقف عند حدّ يهدّد عالميتها ويفرغها من كل محتواها وهو ما يسمّى بالهوية الثقافية؟

منذ أن وقع الاعتبار بكارثة الحربين العالميتين، نتيجة تصوّر قائم على مفهوم معيّن للوطن (ساد خلال القرن التاسع عشر) ، أخذت التيارات الفكرية الحديثة تنزع إلى إقامة النظرة العالمية على المساواة بين جميع الشعوب وجميع الثقافات، ولأجل ذلك بدأ الإقرار بحق الاختلاف رغم أنه لم يرد ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك لأسباب ظرفية، فكابوس الاستعمار مازال في تلك الفترة جاثما.

غير أن حق الاختلاف ذاته لا يخلو من التناقض الداخلي، فهذا الحق مرتبط وثيق الارتباط بالحق في الهوية الثقافية إذ لا يمكن أن تتأسس هوية ما إلاّ على الاختلاف والتمايز. ومن هذا المنطلق برز مفهوم النسبية الثقافية، السّائد اليوم[2].

وقد غذّت، لأسباب تاريخية، الحاجة إلى إثبات الهوية الثقافية الشعوب المستعمرة، أو التي خرجت من الاستعمار المباشر، فأضحت تسعى إلى مقاومة شتى أشكال الاستلاب الثقافي بالرّجوع في أغلب الأحيان إلى الأصول الثقافية والتي كثيرا ما تصطبغ بصبغة "ميثيّة" (Mythe).

لكن نظرا لما تلا حركات التحرّر من هجرة مضادة ( من الجنوب إلى الشمال) بحثا عن الشغل في فترات المدّ الاقتصادي والاجتماعي (في جل البلدان حديثة العهد بالتحرّر)، فقد برزت ردّة فعل في شكل حاجة إلى الدفاع عن الهوية الثقافية المهدّدة في الاتجاهين في قلب المجتمعات الغربية ذاتها والتي تشكلت فيها أقليّات من رواسب الهجرة تسعى في ذات الوقت إلى التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على مقوّمات الهوية الثقافية الأصلية ومقتضيات الاندماج في مجتمع حريص بدوره على أن لا تهدّد الأقليات الجديدة مقومات هويته الثقافية وقيمه الحضارية.

من جهة أخرى، ترتّب عن تقسيم دول العالم ( خاصة بعد الحرب العالمية الثانية) اشتمالها على عديد الأجناس. لذلك تعدّدت مظاهر الرغبة لدى عديد الفئات في تخليص هوياتها الثقافية مما تعتبره قمعا يتخذ أشكالا عديدة، ولعل مثال "الأكراد" يصلح نموذجا وذلك لتوزّعهم على جلّ بلدان الشرق الأوسط.

لقد بيّنت التجربة أنّ القمع الثقافي المسلط على الأقليات لا يزيدها إلا تشبّثا بهويتها وإصرارا على الحفاظ عليها ( مثال "الأرمن"...)، وحتى الفئات التي فقدت في وقت ما لسبب من الأسباب هويتها الثقافية قد تسعى إلى استرجاعها إذا تغيّرت الظروف الآنية . ولعلّ من الأسباب الكامنة وراء هذه الظواهر طبيعة المركزية الإثنيّة التي ميّزت الغرب وجعلته يظن أنه يقود العالم (من خلال تيار العولمة) رغم أنه

[1] أنظر الملاحق.
[2] الطيّب البكوش، المرجع السابق، ص 83



لم ينجح في الموازنة بين التقدم العلمي والتقدم في ميادين أخرى ولاسيّما الأخلاقية منها، وخاصة في بعدها العالمي[1].

إنّ القول بحق الاختلاف الناتج عن تنسيب الثقافات واعتبارها متساوية في اختلافها ينجرّ عنه القول بأنّ ما يصلح في ثقافة ما قد لا يصلح في ثقافة أخرى، وهذا ما يجعل إصدار حكم عالمي شمولي على بعض الظواهر السّلوكية موقفا قابلا للطعن استنادا إلى هذا الحق.

فكيف يمكن التوفيق بين هذا الرأي، الذي يدافع عنه أمثال " كلود ليفي ستروس"[2]، والرأي القائل بمبدأ المثاقفة وتلاقح الثقافات الذي يمكن أن يحدث بدون عنف أو قهر وإنما بطلب ورغبة في تحقيق تنمية أفضل؟

للإجابة عن هذا الإشكال لا بد من تحليل العلاقة بين الهوية الثقافية والتنوع الثقافي من جهة (الفقرة الأولى)، وبين الكونية والحقوق الثقافية من ناحية أخرى (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى : الهوية الثقافية والتنوع الثقافي**

تكتسي حقوق الإنسان الثقافية اليوم أهمية ملحوظة، فالاعتراف بها وإنفاذها يحدّدان بكيفية أساسية هويّة الأشخاص والمجموعات في كل وطن وأمّة. لكن في عصرنا الحاضر توضع دائرة الثقافة في خطر جرّاء الآثار السلبية للعولمة: فهذه الأخيرة تقتضي تآكلا متدرّجا لعناصر الهويّة، بينما تمثّل **هويّة** الفرد أو المجموعة أو الوطن قيمة كبيرة بما هي ضامنة للتنوّع الثقافي وتواصل التقاليد. بمعنى أن الهويّة تقوي عقيدة الناس في قيمهم الخاصة، وتشحذ عزائمهم لينشئوا قيما جديدة.

لقد تغيّر موقف الأمم المتحدة من حق الأقليات في الهوية الثقافية بصفة معتبرة بين سنتي 1966 و 1992. وينطلق " الإعلان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية "من مبدأ مفاده أنّ تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها يساهم في استقرار الدول التي يعيشون فيها استقرارا سياسيا واجتماعيا.

وقد جاء في هذا الإعلان أنّ على الدول حماية الهوية الوطنية أو الإثنيّة أو الدينية أو اللغوية للأقليات الموجودة على أراضيها كضمان حقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإظهار تديّنهم وممارسة شعائرهم، واستعمال لغتهم أمام الخاص والعام بكامل الحرية، وبدون أي شكل من أشكال التدخل في شؤونهم أو التمييز بينهم وبين بقية المواطنين.

كما يضيف الإعلان أنّ للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة بصفة كاملة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية[3].

وقد أولى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الهوية الثقافية أهمية خاصّة، إذ تضمّن أنّ تعزيز الأخلاق والقيم التقليدية التي تعترف بها المجموعة وحمايتها يمثل واجبا من واجبات الدولة (المادة 17). وينص الميثاق أيضا على أنّ لكل الأمم الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كنف

[1] نفس المرجع، ص 85.
[2] Claude Lévi- Strauss, race et histoire , paris 1961, p 23-24
[3] ادم لوباتكا، « ما العمل حتى لا تكون الحقوق الثقافية الحقوق المهمّشة من بين حقوق الإنسان؟"، دراسة في إطار ندوة بعنوان التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، نظمت بالاشتراك بين المعهد العرب لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، بتونس أيام 21 و22 و23 سبتمبر 2002، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003، ص 176- 81- ص 179.

احترام حرّيتها وهويتها، وبأنّ لها الحق أيضا في أن تتمتع على قدم المساواة بتراث الإنسانية المشترك. و يضيف الميثاق بأنه من بين واجبات الفرد، في علاقته بالمجتمع، الحرص على المحافظة على القيم الثقافية الإفريقية الايجابية، وحمايتها بروح التسامح والحوار والتشاور (المادة 29 فقرة 7).

كما أنجز عمل معتبر في اليونسكو يهدف إلى تعميق معنى "الثقافة " وتوسيعه وضبطه، في الوقت الذي ظهر فيه تيار فكري بدأ يولي الخصوصيات الثقافية اهتماما متزايدا مع بروز خاص لخطاب الهوية والممارسات المتعلقة بها والتّقوقع على الذات وتضخيم صورة "الأنا" وإقصاء "الآخر" الذي أصبح ينظر إليه على أنه عدوّ. وقد وقع كل هذا على حساب تأكيد انتماء كل الكائنات البشرية وكل البلدان والشعوب إلى جنس بشري واحد[1].

وتتأرجح المسألة المركزية في محاولة البحث عن مخرج من الصّراع الدّائر بين تيارين فكريين: يستقطب الأوّل التأكيد على تنوع الثقافات وتفاعلها فيما بينها، في حين يتشبث الآخر بإعلاء الخصوصيات والهويات الثقافية والاختلافات التي يصعب التوفيق فيها بين الأعراق والشعوب والثقافات والتشبّث كذلك بممارسات تبنى على التفرقة والإقصاء وشطب الآخر "المختلف".

في هذا الإطار، هناك من ينادي بضرورة الحدّ من "غلواء المثاقفة" ومخاطرها عبر تلاقح معتدل، فلا إفراط يقضي على الخصوصيات ولا تفريط يؤول إلى الانعزال والتحجّر[2]: فالإفراط الناجم عن مثاقفة واسعة النطاق قد ينجرّ عنه طمس للخصوصيات ويؤول إلى حصول "وحدانية ثقافية معولمة" قائمة على هيمنة ثقافية ذات إمكانيات واسعة على حساب ثقافات أضعف. أمّا التفريط (أي التمسك بالخصوصيات) فيؤدي بدوره إلى تحويل حق الاختلاف إلى حق الانغلاق الجماعي من جهة وإلى حق قهر الفرد في بعض المجتمعات من جهة أخرى باسم الخصوصية الثقافية، بل قد يؤدي حق القهر إلى القتل بتهم ضبابية وأحيانا وهمية مثل "الإفساد في الأرض".. ويمكن أن يصبح حق الاختلاف مبرّرا لبعض السياسات أو بعض مظاهر السلوك العنصرية[3].

إنّ مثل هذه التناقضات قد تتضمن في نهاية المطاف خطرا على حقوق الإنسان ذاتها، ممّا حدا بالمفكرين إلى البحث عن صيغ للتوافق والتوازن بين هذه المتناقضات عبر مقاربات متعددة للعالمية، منها:

- العالمية العقلانية التي تغلّب في الإنسان بعده العقلاني والأخلاقي على حساب بعده الاجتماعي والثقافي.
- العالمية التجريبية التي تغلّب أخلاقية المصلحة المؤسسة على بنية الإنسان البيولوجية والنفسية.
- العالمية الشكلانية التي تبرز في الإنسان، مهما كانت درجة تحضّره أو بدائيته، وحدانية الوظائف الثقافية ووحدانية العقل.

[1] فاطمة حداد الشامخ، "أسس الحقوق الثقافية وتثمين التنوع الثقافي" ، دراسة في إطار ندوة التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، المرجع السابق، ص 58.

[2] Claude Lévi – strauss, op. cit, p 27

[3] المرجع السابق.
[4] الطيب البكوش، المرجع السابق، ص 86.



وقد استنتج المفكّرون أنّ جميع الظواهر الثقافية ترجع إلى العقل البشري ، فهو ذاته عند جميع البشر وهو سرّ وحدة المنزلة البشرية من جهة والتعدّد الّا متناهي في الأشكال التي من خلالها ندرك هذه المنزلة.

كما نادى بعض المفكرين إلى تأسيس حقوق الإنسان على الحق في الحياة، وذلك للحد من التناقض بين الخصوصية الثقافية وعالمية حقوق الإنسان[1].

من خلال هذه الأسس، سادت نزعة اعتبرت حقوق الإنسان ترجمة تاريخية للحق الطبيعي حتى وإن كانت هذه الحقوق قابلة للتطوير والتحسين والتنمية وهو ما حصل بالخصوص مع الثورة الصناعية في الغرب والتي كانت وراء تطوير إعلانات القرن الثامن عشر في أمريكا وأوروبا.

ولعلّ هذا ما دفع جلّ الدول (باقتناع جزئي أو تام) إلى تبني الإعلان العالمي الذي له بدون ريب تأثير معنوي وهامش نقدي تجاه الأنظمة القانونية والسياسية والثقافية التي لا تعبأ كثيرا بحقوق الإنسان ولاسيّما بحقوق المرأة.

بيد أنّ السؤال يبقى رغم ذلك قائما بإلحاح : فكيف يمكن لمبادئ حقوق الإنسان أن تكون مثالا ومرجعا لجميع المجتمعات بدون المسّ من خصوصياتها الثقافية ، أو الحدّ من حقها المشروع في الاختلاف؟

إنّ المقابلة بين الخصوصية والعالمية في تناقضها الظاهري يمكن تقريبها من المقابلة بين الإنسان الفرد والإنسانية التي يجسّمها تجسيما نوعيّا، كما يمكن تقريبها من علاقة أفراد المجتمع بالدولة المطالبة بالمساواة بين جميع أفراد المجتمع رغم اختلافهم.

فالإنسان الفرد هو من جهة مواطن تؤثر فيه وتكيّفه ثقافة محيطه، وهو من جهة أخرى إنسان قادر بعقله وحريته على تجاوز ضغوط ذلك المحيط وتنسيبها بفضل قدرته على الارتقاء إلى مستوى القيم الإنسانية الشاملة.

وهكذا ، فإنّ الإنسان يتحدّد إنسانا في ذات الوقت بخصوصيته الفردية وبطوقه إلى الشمولية الإنسانية. ومعنى هذا أنّ الإنسان لا يمكنه أن يتجاوز حدود ثقافة ما إلا بمجابهتها بثقافات أخرى، ذلك أنه لا توجد ثقافة قادرة بمفردها على الارتقاء إلى مستوى العالمية وبلوغ الكلّيات إلا إذا كانت تأليفا وخلاصة تجربة تتراكم فيها وتنصهر روافد حضارات متعدّدة ومتلاحقة. كذلك ينمو الحسّ النقدي فيصطبغ بنسبية تُنمّي بدورها روح التسامح في الإنسان وقبوله للآخر في اختلافه.

إنّ مقابلة الاختلافات والمتناقضات عملية أساسية في تنمية القدرة على النقد والفهم في جميع المجالات بما في ذلك مجال الحقوق السياسية، فليس من الإسراف في شيء التأكيد على أنه لا ديمقراطية ولا تقدّم بدون فكر نقدي حرّ، لذلك فإنّ تقدير الأوضاع الثقافية في بلد ما لا يستقيم بدون تقدير لمدى وجود تيّار ثقافي وفكري نقدي[2].

[1] المرجع السابق.
[2] الطيب البكوش، المرجع السابق، ص 88.

على هذا الأساس يمكن تحديد الهوية الثقافية بأنها لا تنحصر، كما يتبادر إلى الأذهان، في الهوية العرقية أو السّلالية، ولا ترجع إلى التراث مباشرة وإنما ترجع إلى الثقافة التي أفرزت ذلك التراث، فلا يمكنها تبعا لذلك أن تنحصر فيه[1].

إنّ الهوية الثقافية لا تتحدّد بالانتماء إلى مجموعات ثقافية خاصة فحسب وإنما تحدّد كذلك بالانتماء إلى قيم إنسانية عالمية. لذلك فإنها ليست مطلب تميّز و"حق اختلاف " فقط وإنما هي كذلك مطلب "حق تشابه" وعدم تفريق وتمييز، ممّا يجعل للهوية وجهين متكاملين ضرورة : فالإنسان لا يبحث عن هوية ضيقة يتقوقع فيها إلاّ إذا مثلت بالنسبة إليه آخر ملجأ حين يفقد الثقة في السياسة وفي الايدولوجيا وحتى في الدين وهو ما يكسب الهوية بعدا "ميثيّا"[2].

هذين الوجهين من الهوية الثقافية لا يتواجدان إلاّ بعمليّة مثاقفة طبيعيّة : فالمثاقفة هي مجموع الظواهر المنجرّة عن تواصل مجموعات بشرية ذات ثقافات مختلفة ، وكذلك مجموع التغيرات الحاصلة في المرجعيات الثقافية الأصلية في أي من هذه المجوعات[3].

وبديهي، أنّ حرية التنقل والإعلام بدون عراقيل إدارية أو سياسية إضافة إلى التعلّم وتعليم اللغات والترجمة، من العوامل الأساسية في تحقيق المثاقفة أو التنوّع الثقافي.

فالتنوع الثقافي لا يؤول إلى الوحدانية الثقافية إلا في حالات نادرة استثنائية من الفقر الثقافي عندما يستبطن الفرد أو المجموعة عملية المثاقفة كعامل تحطيم للشخصية، ويحصل ذلك عندما يعجز الفرد أو المجموعة عن التأليف والتوفيق فيعيش أزمة هوية خطيرة على توازن الشخصية الفردية أو الجماعية.

إن **التنوّع الثقافي**، فيما عدا ذلك، يؤول أساسا إلى تقارب الثقافات مع بقاء الاختلاف والتنوّع، وبفضلها تتحول المجتمعات من الإنغلاق إلى الانفتاح ومن التعصّب إلى التسامح ومن العداء إلى التعاون ومن التجاهل إلى التضامن. وبذلك يكون التنوّع الثقافي عامل تقدم وتنمية فيخدم حقوق الإنسان والقيم المتصلة بها: فحظوظ تنمية حقوق الإنسان تكون أوفر بكثير بفضل "تلاقح الثقافات" الذي لا يمكن أن يكون أحادي الجانب، مثلما تريد أن تفرضه العولمة.

كما نتبيّن من التطور التاريخي أنّ حالات التنوّع الحقيقية، والتي لا يمكن إنكارها، تضيف للفهم العالمي لحقوق الإنسان لأنّها ليست تعبيرا عن الأفكار، بل بالعكس هي تساعد على جعل عالمية حقوق الإنسان حقيقية وتضمن أنها تدرك وتفهم وتحترم، ليس باعتبارها فكرة مفروضة مرتبطة بحضارة معينة أو بفترة زمنية، بل باعتبارها نابعة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيها كل الآدميين، وهي بالتحديد كرامتهم وشعورهم بالانتماء إلى نفس الجنس البشري بروح الأخوة والتضامن[4].

أما النسبيّة الثقافية المطلقة، وغير المشروطة، التي تنكر إمكانية وجود أي عامل مشترك عالمي في الثقافة الإنسانية الحالية وبالتالي تنفي عمومية حقوق الإنسان، فإنها تكون غير متوافقة مع فكرة عالمية هذه الحقوق وذلك، خلافا للنسبية الطبيعيّة والعقلانيّة المتوازنة المبنية على الحقيقة المؤكدة بوجود خصائص تاريخية، دينية، إقليمية، قومية وتنوع ثقافي يحترم حقوق الإنسان. فهذه النسبية ضرورية

[1] المرجع السابق، ص 89.
[2] Abou (S), op. cit, p 117.
[3] الطيب البكوش، نفس المرجع.
[4] هكتور جروس إشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوّع الثقافي"، المرجع السابق، ص 148.



لإرساء توازن متكافئ بين العالمية والتنوّع، كأساس عادل وواقعي للاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها دوليا[1].

وهكذا، فإنّ التنوع الثقافي والخصائص الحقيقيّة والمثرية، لا يمكن أن تغيّر من جوهر فكرة عالمية حقوق الإنسان أو تغيّر من المفهوم المعترف به على نطاق العالم، المتضمن أنّ الناس، تبعا لكرامتهم، يمتلكون حقوقا يجب الاعتراف بها، وتعزيزها وضمانها وحمايتها، بدون أيّ تمييز.

لكن ورغم ذلك، فإنّ عديد الدول لم تقبل بعد بشكل كامل البعد العالمي لحقوق الإنسان والفهم المشترك الناتج عن ذلك. كما يمكن أيضا أن نستنتج غياب إجماع حول كيفية تصوّر العالمية وتفريعاتها من ناحية، والاعتراف بتأثير التنوع الثقافي من ناحية ثانية[2] : فالصين على سبيل المثال لها بحكم شعبها وحجمها ووزنها السياسي أهمية بارزة، ومع ذلك فهي لا تؤيد بصراحة فكرة عالمية حقوق الإنسان، وهذه حقيقة لا يمكن تجاهلها.

فلكي نتقدم نحو الأهداف المرغوبة لكسب القبول العالمي لحقوق الإنسان والفهم المشترك لها من جانب الإنسانية، والمجتمع الدولي ككل، يكون من الضروري أن نكافح لخلق وعي في كل الثقافات مفاده أنّ الفهم المشترك لحقوق الإنسان ليس فرضا "إمبرياليا" لأفكار غربية عن طريق العولمة، ولكنه فرضية ضرورية لإرساء الحماية الدولية لهذه الحقوق، ممّا يفيد جميع الشعوب والثقافات.

كما يجب توضيح أنّ التنوع الثقافي يمكن أن يثري الهويّة الثقافية ويعطي معنى لعالمية حقوق الإنسان ، لذلك لا بد أن نعزّز التنوع باستبعاد فكرة أنّ الفهم الوحيد المقبول لحقوق الإنسان هو الفهم الموجود في الثقافة الغربية، بما يوجب العمل من أجل نشر ثقافة مؤسسة على كرامة كل الآدميين في كل الأمم والثقافات.

ويجب أيضا أن نثبت ، سواء على المستوى النظري أو العملي، أنّ الفهم المشترك لحقوق الإنسان والذي يحترم التنوع الثقافي، موجّه نحو الدفاع عن الناس وحقوقهم، وليس لمهاجمة أو إضعاف أي دولة، أو تدمير المبادئ الأخلاقية والقانونية التي يبنى عليها المجتمع الدولي.

يبدو جليّا أنّ المهمة الكبرى ملقاة على عاتق الأمم المتحدة، وخاصة على منظمة "اليونسكو" فهي الوكالة المتخصصة (بين وكالات الأمم المتحدة) التي تستطيع - على أساس دستورها والاعتراف الصّريح بثراء التنوّع الثقافي وبمفاهيمه والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية- أن تمهّد الطريق للتأكد من قبول عالمية الحقوق الإنسانية واحترامها وضمانها في الممارسة اليومية وفي واقع الحضارة الدولية والعالمية، وذلك من خلال التصدي لأشكال العولمة أو التعصّب للهوية (اعتبار الغير معاديا "للأنا" ) وإلغاء الوجه السلبي للخصوصية الثقافية، أي عبر التأكيد على أنّ عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع الحقوق الثقافية للشعوب.

في هذا الاطار نص دستور الجمهورية الثانية لبلاد التونسية على أن : " الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها

[1] المرجع السابق، ص 149.
[2] نفس المرجع ، ص150.

وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات، تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه"[1].

**الفقرة الثانية : العالمية والحقوق الثقافية**

شكّلت مسألة العلاقة بين إثبات المبادئ والأسس الكونية لحقوق الإنسان ووجود خصوصيات ومميزات تاريخية واجتماعية وثقافية تمارس في نطاقها هذه الحقوق، محلّ نقاش طويل في ردهات "اليونسكو" على الأقل[2].

وقد ساهم رفض كونية حقوق الإنسان[3] في تغييب طبيعتها العالمية الواضحة أو على الأقل كونية المبادئ المضمّنة في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي جاء فيها أنه: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء" .

هذا النقد لكونية حقوق الإنسان كان يجري بالصدفة في الوقت الذي كان يمارس فيه انتهاك لهذه الحقوق من حكومات أعضاء في الأمم المتحدة، يفترض منها السّهر على حماية هذه الحقوق. وقد أفضت هذه الحوادث إلى الإجماع على عالمية حقوق الإنسان النظرية من هذا الجانب أو ذاك، إضافة للاتهام الإيديولوجي المتزايد حدّة لكونية هذه الحقوق بالاعتماد على الحجج التي توفرها انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أولئك الذين عوض أن يكونوا حماتها، ينظر الناس إليهم على أنهم المتسببون في اضطراب النظام القانوني الدولي والمسؤولون عن خرقه من خلال سياسة "الكيل بمكيالين"[4] أو" ازدواجية المعايير".

إن إعادة النظر في عالمية حقوق الإنسان أدى إلى بروز معطيات جديدة من شأنها مراجعة الحق الثقافي وذلك من خلال توسيع زاوية ممارسة الحقوق الثقافية المنصوص عليها في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنّ : "لكل شخص حق المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي القواعد الناجمة عنه"، وفي صكوك دولية أخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**فما هي أسس الحقوق الثقافية ؟ وما هو دورها في تطوير المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ؟**

**أ- أسس الحقوق الثقافية**

برزت عبارة الحقوق الثقافية ومفهومها، كما سبق بيانه ، في المواثيق الدولية الصادرة في العقد الرابع من القرن العشرين وفي النصوص الدولية المتصلة بحقوق الإنسان[5]، كما كانا موضوع عدد أخر من النصوص العالمية ظهرت في الفترة ما بين سنتي 1948 و 2001، تاريخ تبني "إعلان اليونسكو العالمي عن التنوع الثقافي".

[1] الفصل 42 من دستور 2014.
[2] فاطمة حداد الشامخ، المرجع السابق، ص56.
[3] منذ الثورة الإيرانية خلال الثمانينات خسر ارتباط قديم بالكونية موروث عن التنوير بعض مواقعه لفائدة ريبة ثقافية تلح على الاختلاف قادتها بعض الحكومات والحركات السياسية العربية والإسلامية.
[4] فاطمة حداد الشامخ، المرجع السابق، ص57.
[5] وخاصة المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



أمّا أصول الحقوق الثقافية فهي نفسها أصول حقوق الإنسان بما أنه وقع الاعتراف صراحة ، في كثير من الصكوك الدولية، بأنّ حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة والفصل: فأن نؤسس فلسفيا حقوق الإنسان هو، على نحو ما، تفسير لكونية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والردّ على كل ضرب من ضروب التشكيك في عالميتها، من خلال التساؤل عما يخوّل لنا أن نرفع شيئا إلى مقام الاحترام المطلق والقيمة الكونية بالنسبة إلى كل كائن بشري.

وإذا طبّقنا على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القراءة "النقدية الكانطية"، المستندة إلى فكرة وحدة النوع البشري، بدت حقوق الإنسان وكأنما تربط بينها وتدعمها فكرة كرامة الإنسان المطلقة (في مصطلح "الأسس الميتافيزيقية للأخلاق") واللامحدودة، وكذلك فكرة الحريّة[1].

كما أنّ الإعلان عن حقوق الإنسان ينطوي في حدّ ذاته على اعتراف بأنّ أفرادا مختلفين متفاوتين وقع اعتبارهم من زاوية معينة أشخاصا لهم حقوق متساوية في نظر القانون وبالنظر إلى قيمة الحرية، في تصوّر "كانط": ففي كتابه "نظرية القانون" يعرّف الحرية بأنها "الحق الفطري الذي للإنسان فيه حق بحكم إنسانيته"، وهو بهذا يبرز فرقا أساسيا في فهم مدى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نظر المنظومات القانونية الوطنية والدولية، فرقا بين الحق باعتباره "ملكة أخلاقية" بها تلزم الآخر بالواجب والحق باعتباره "مبدأ شرعيا يتعلق بالغير"[2].

وإذا ما رجعنا إلى أحكام المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تراءى لنا أنّ مفهوم الحرية هو المفهوم الأهم لأنه يحتل الأساس من مطالبة الشخص بالكرامة، تلك الكرامة التي تمثل حقوق الإنسان الأدوات الضرورية للدفاع عنها.

إنّ الحرية والكرامة، هما قاعدتا حقوق الإنسان وغايتها، كما تمنحان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعده الأخلاقي والكوني: فالحرية، متى حدّدت فلسفيا، واعترف بها قانونيا، ومارسناها تطبيقيا، مثلت الأساس الوحيد لحقوق الإنسان. وهذا الأساس هو من المنطلق ركيزة الحقوق الثقافية، باعتبارها من حقوق الإنسان.

فهل أن الحقوق الثقافية "تعولمت" لتصبح حاجزا يحدّ من عالمية حقوق الإنسان؟

**ب- دور الحقوق الثقافية في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان**

لقد أكدت المؤتمرات العالمية حول حقوق الإنسان ( المنعقدة خاصة في "طهران" سنة 1968 و"فيينا" سنة 1993 )[3] وكذلك عديد النصوص ذات الصبغة العالمية والإقليمية ما تتسم به حقوق الإنسان من شمولية وعدم تجزئة.

لكن سرعان ما تمّ الانتباه إلى أنه وقع الفصل بين الجيلين من الحقوق، فبينما لا يوجد إلا إعلان عالمي لحقوق الإنسان، يوجد عهدان منفصلان تمام الانفصال يخضعان لآليات خاصة بكل واحد منهما، وضروب متباينة للرّقابة: فالثقافة والحقوق الثقافية منصوص عليهما أساسا في عهد عنوانه واضح وهو

[1] فاطمة حداد الشامخ، المرجع السابق، ص61.
[2] نفس المرجع.
[3] انظر الملاحق.

وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه"[1].

**الفقرة الثانية : العالمية والحقوق الثقافية**

شكّلت مسألة العلاقة بين إثبات المبادئ والأسس الكونية لحقوق الإنسان ووجود خصوصيات ومميزات تاريخية واجتماعية وثقافية تمارس في نطاقها هذه الحقوق، محلّ نقاش طويل في ردهات "اليونسكو" على الأقل[2].

وقد ساهم رفض كونية حقوق الإنسان[3] في تغييب طبيعتها العالمية الواضحة أو على الأقل كونية المبادئ المضمّنة في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي جاء فيها أنه: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء" .

هذا النقد لكونية حقوق الإنسان كان يجري بالصدفة في الوقت الذي كان يمارس فيه انتهاك لهذه الحقوق من حكومات أعضاء في الأمم المتحدة، يفترض منها السّهر على حماية هذه الحقوق. وقد أفضت هذه الحوادث إلى الإجماع على عالمية حقوق الإنسان النظرية من هذا الجانب أو ذاك، إضافة للاتهام الإيديولوجي المتزايد حدّة لكونية هذه الحقوق بالاعتماد على الحجج التي توفرها انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أولئك الذين عوض أن يكونوا حماتها، ينظر الناس إليهم على أنهم المتسببون في اضطراب النظام القانوني الدولي والمسؤولون عن خرقه من خلال سياسة "الكيل بمكيالين"[4] أو" ازدواجية المعايير".

إن إعادة النظر في عالمية حقوق الإنسان أدى إلى بروز معطيات جديدة من شأنها مراجعة الحق الثقافي وذلك من خلال توسيع زاوية ممارسة الحقوق الثقافية المنصوص عليها في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنّ : "لكل شخص حق المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي القواعد الناجمة عنه"، وفي صكوك دولية أخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**فما هي أسس الحقوق الثقافية ؟ وما هو دورها في تطوير المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ؟**

**أ- أسس الحقوق الثقافية**

برزت عبارة الحقوق الثقافية ومفهومها، كما سبق بيانه ، في المواثيق الدولية الصادرة في العقد الرابع من القرن العشرين وفي النصوص الدولية المتصلة بحقوق الإنسان[5]، كما كانا موضوع عدد آخر من النصوص العالمية ظهرت في الفترة ما بين سنتي 1948 و 2001، تاريخ تبني "إعلان اليونسكو العالمي عن التنوع الثقافي".

[1] الفصل 42 من دستور 2014.
[2] فاطمة حداد الشامخ، المرجع السابق، ص56.
[3] منذ الثورة الإيرانية خلال الثمانينات خسر ارتباط قديم بالكونية موروث عن التنوير بعض مواقعه لفائدة ريبة ثقافية تلح على الاختلاف قادتها بعض الحكومات والحركات السياسية العربية والإسلامية.
[4] فاطمة حداد الشامخ، المرجع السابق، ص57.
[5] وخاصة المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



أمّا أصول الحقوق الثقافية فهي نفسها أصول حقوق الإنسان بما أنه وقع الاعتراف صراحة ، في كثير من الصكوك الدولية، بأنّ حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة والفصل: فأن نؤسس فلسفيا حقوق الإنسان هو، على نحو ما، تفسير لكونية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والردّ على كل ضرب من ضروب التشكيك في عالميتها، من خلال التساؤل عما يخوّل لنا أن نرفع شيئا إلى مقام الاحترام المطلق والقيمة الكونية بالنسبة إلى كل كائن بشري.

وإذا طبّقنا على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القراءة "النقدية الكانطية"، المستندة إلى فكرة وحدة النوع البشري، بدت حقوق الإنسان وكأنما تربط بينها وتدعمها فكرة كرامة الإنسان المطلقة (في مصطلح "الأسس الميتافيزيقية للأخلاق") واللامحدودة، وكذلك فكرة الحريّة[1].

كما أنّ الإعلان عن حقوق الإنسان ينطوي في حدّ ذاته على اعتراف بأنّ أفرادا مختلفين متفاوتين وقع اعتبارهم من زاوية معينة أشخاصا لهم حقوق متساوية في نظر القانون وبالنظر إلى قيمة الحرية، في تصوّر "كانط": ففي كتابه "نظرية القانون" يعرّف الحرية بأنها "الحق الفطري الذي للإنسان فيه حق بحكم إنسانيته"، وهو بهذا يبرز فرقا أساسيا في فهم مدى أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نظر المنظومات القانونية الوطنية والدولية، فرقا بين الحق باعتباره "ملكة أخلاقية" بها تلزم الآخر بالواجب والحق باعتباره "مبدأ شرعيا يتعلق بالغير"[2].

وإذا ما رجعنا إلى أحكام المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تراءى لنا أنّ مفهوم الحرية هو المفهوم الأهم لأنه يحتل الأساس من مطالبة الشخص بالكرامة، تلك الكرامة التي تمثل حقوق الإنسان الأدوات الضرورية للدفاع عنها.

إنّ الحرية والكرامة، هما قاعدتا حقوق الإنسان وغايتها، كما تمنحان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعده الأخلاقي والكوني: فالحرية، متى حدّدت فلسفيا، واعترف بها قانونيا، ومارسناها تطبيقيا، مثلت الأساس الوحيد لحقوق الإنسان. وهذا الأساس هو من المنطلق ركيزة الحقوق الثقافية، باعتبارها من حقوق الإنسان.

فهل أن الحقوق الثقافية "تعولمت" لتصبح حاجزا يحدّ من عالمية حقوق الإنسان؟

**ب- دور الحقوق الثقافية في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان**

لقد أكدت المؤتمرات العالمية حول حقوق الإنسان ( المنعقدة خاصة في "طهران" سنة 1968 و"فيينا" سنة 1993 )[3] وكذلك عديد النصوص ذات الصبغة العالمية والإقليمية ما تتسم به حقوق الإنسان من شمولية وعدم تجزئة.

لكن سرعان ما تمّ الانتباه إلى أنه وقع الفصل بين الجيلين من الحقوق، فبينما لا يوجد إلا إعلان عالمي لحقوق الإنسان، يوجد عهدان منفصلان تمام الانفصال يخضعان لآليات خاصة بكل واحد منهما، وضروب متباينة للرّقابة: فالثقافة والحقوق الثقافية منصوص عليهما أساسا في عهد عنوانه واضح وهو

[1] فاطمة حداد الشامخ، المرجع السابق، ص61.
[2] نفس المرجع.
[3] انظر الملاحق.

علاوة عن ذلك، تعتبر الكونية فعلا وليست حالة، فهي الفعل المتمثل في ربط الخصوصي بالكوني الذي يشمل الخصوصي ويمنحه معنى، فلا وجود لقطبين متناقضين. بيد أنّ الكوني لا يقرأ ولا يفهم إلا من خلال الخصوصي، والخصوصي لا قيمة له إلاّ بشرط ارتباطه بالكوني، وهذا الرابط يجعل موقف القائلين بالخصوصية الرافضة للكونية خارج منظومة حقوق الإنسان لأنّ القول بالعالمي لا ينفي الخصوصيات[1].

إن الأساس الذي تقوم عليه العالمية هو الشمول وعدم التجزئة indivisibilité، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى نقص في المنظومة يتمثل في الحقوق الثقافية التي لم تحظ بنفس الاهتمام الأممي على مستوى الأدوات القانونية وآليات الحماية، مما قد يعوق بلوغ كونية حقوق الإنسان سواء على المستوى الجغرافي أو على مستوى المنتفعين بهذه الحقوق، هذا فضلا عن تعطل العالمية بسبب التذرع بالخصوصيات الدينية لرفض "بدعة" العولمة.

## المبحث الثاني : الخصوصيات الدينية

لئن كانت المبادئ العامة لحقوق الإنسان تتسم بالعالمية والإنسانية وتقرّها جميع المجتمعات المتحضّرة (قيم الكرامة ، الحرية، المساواة، العدالة)، فإنه لا يمكن لجميع مواد حقوق الإنسان أن تكون عالمية المضمون والأولوية : فبعض المجتمعات تعطي أولوية في اهتمامها لبعض الحقوق أكثر من مجتمعات أخرى (مثلا تعطي الدول الإسكندنافية اهتماما أكبر لحقوق الضمان والرّفاه الاجتماعي من الاهتمام الذي تعطيه أمريكا مثلا لهذه الحقوق ).

وتزداد الفجوة في مسألة حقوق الإنسان عندما يتعلق الاختلاف بمضمون الحقوق نفسها وليس فقط بالأولويات : فأمريكا وأوروبا، اللّتان تسيطران اليوم على الأمم المتحدة، تحاولان فرض بعض مبادئهما الليبرالية (بخصوص حقوق الإنسان) على الدول الأخرى.

لكن هناك فرقا ينبغي توضيحه بين القيم الليبرالية من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى: فالمجتمع "المحافظ" يتساوى من حيث المبدأ في اهتمامه بحقوق الإنسان مع المجتمع الليبرالي، ولكن ضمن إطار نظرته وفلسفته المحافظة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

إلا أنه لا ينبغي للتصنيفات العالمية أن تحدّد حقوق الإنسان وفق القائمة الليبرالية وبالشكل الذي يجعل الدول (الليبرالية) الغربية تظهر كمؤيد لحقوق الإنسان، بينما تظهر الدول الأخرى بمظهر المعارض لهذه الحقوق.

وحقيقة الأمر هي أنّ المجتمعات المحافظة قد تكون أحيانا أكثر اهتماما بأحد مظاهر حقوق الإنسان من الدول الليبرالية ، ولكن ضمن إطار فلسفتها الاجتماعية الخاصة بها.

فمن خلال مقارنتنا مثلا للمجتمعات الإسلامية (المحافظة) والمجتمعات الأمريكية والأوروبية (اللّيبرالية) يمكننا أن نلاحظ وجود اختلاف واضح بين المجتمعين فيما يتعلق باهتمام كل منها بحقوق الوالدين وحقوق الطفل: فالمجتمعات الإسلامية تعطي اهتماما متميّزا **لحقوق الوالدين** لا يوجد له مثيل

[1] الطيب البكوش، "التنوع الثقافي والحقوق الثقافية"، المرجع السابق، ص90.



في المجتمعات الغربية الليبرالية، ويتضح ذلك من خلال المقارنة بين الحقوق الأساسية التي وردت ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية والإقليمية التي انبثقت عنه من جهة، وبين الحقوق التي تمّ النص عليها في إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان وغيره من الإعلانات الإسلامية من جهة أخرى : فبينما تضمنت جميع الإعلانات الإسلامية نصا واضحا لحقوق الوالدين، جاءت جميع الإعلانات العالمية[1] خالية من هذا التنصيص. ويعود سبب هذا الاختلاف إلى أنّ حقوق الإنسان تتأثر في أي مجتمع، بشكل كبير بالقيم والثوابت الحضارية لهذا المجتمع، علاوة عن نص القرآن الكريم على حقوق الوالدين.

وفيما يتعلق **بحقوق الطفل**، تضمّنت جميع الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان نصا واضحا وصريحا على حماية حقوق الطفل، في حين نجد أن بعض المواثيق الدولية (الخاصة بحقوق الطفل) تتضمن بنودا يصعب الموافقة عليها بشكل مطلق في المجتمعات الإسلامية: فلقد تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي أقرتها الأمم المتحدة في نوفمبر 1989، حرية الطفل في الفكر والمعتقد والدين، وهذه المادة من شأنها أن تؤدي إلى التفكك الأسري وإضعاف الترابط الاجتماعي، إذ بموجبها يمكن لأي طفل أن يغيّر ديانته أو يصبح معجبا بالفكر الإلحادي، طالما أنّ له الحرية المطلقة في أن يقرأ ما يريد باعتبار أنّ حقوق الطفل العالمية تضمن له حرية الفكر والمعتقد.

ولتجنب مثل هذه الوضعيات ، وجدت بعض الدول الإسلامية نفسها مضطرة للتحفظ على المادة المذكورة وغيرها من المواد المشابهة، لأنها تتعارض مع الشريعة ومع الأخلاق السّامية، وكذلك مع حرص الإسلام على ترابط وتماسك الأسرة.

وبصرف النظر عن حجم الضغوط التي تمارسها أمريكا وأوروبا على دول العالم الأخرى للموافقة على النصوص المصاغة في الغرب، فإنه يتعذر على أيّ دولة في العالم أن توافق على مادة من مواد اتفاقيات حقوق الإنسان إذا كان نص المادة يتعارض مع قيمها ومعتقداتها، وخاصة مع ثوابتها الدينية.

لهذا السبب يمكننا أن نلاحظ حرص بعض الدول الإسلامية على التمسك دائما بحقها في التحفظ (من حيث المبدأ) على نص أيّ مادة مدرجة ضمن اتفاقية دولية إذا كان النص يتعارض مع الشريعة الإسلامية. كما أنه بالرجوع إلى إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام، نجد أنّ المادة 24 من الإعلان تنص على وجوب التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان. وتنص المادة 25 منه على أنّ الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة في الإعلان.

إنّ الإشكال الحقيقي في هذا المجال، هو البحث عن مشروعية بعض الخصوصيات الثقافية ذات الطابع الديني، ومشروعية الحقوق التي تدّعيها: فطالما لم نجب عن هذا الإشكال بصورة قطعية، فإن القرارات السياسية والإعلانات والاتفاقيات التي يضعها رجال القانون تبقى حبرا على ورق بما يحول دون التقدم بقضية حقوق الإنسان، وهي قضية في حاجة إلى مزيد الدفاع عنها وتعزيزها[2].

[1] أنظر الملاحق.

[2] عبد المجيد الشرفي، "الدين والتنوّع الثقافي، رهانات وزوايا نظر"، مقال ضمن ملتقى التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، المرجع السابق ، ص 218 – 222 .

فهل تتساوى العقائد والممارسات الثقافية؟ وهل يجب أن تترتب عنها الحقوق نفسها؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات سنتعرض في البداية إلى الخصوصيات الدينية كتحدّ أمام كونية حقوق الإنسان (الفقرة الأولى) ، لنبرز فيما بعد موقع الدين الإسلامي في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى : تعطيل العالمية بالحجج الدينية**

إنّ القيم الكونية تفرض علينا قبول كل أصناف التعبير الثقافي وكل العقائد بدون أي تمييز في ما يتعلق بحرية التعبير والتنظيم. إلا أننا قد نكون إزاء حقوق مدنية وسياسية معترف بها كبقية الحقوق: فإذا تعلق الأمر بعقائد تشكك في حقوق أخرى كان يجب أن تكون فوق كل اعتبار (كالحرية، المساواة، سلامة الجسم، الكرامة البشرية...)، فإنّ هذا الموقف يكتسي طابعا "ديماغوجيا" مناهضا لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ويمكن أن نسوق في هذا الإطار بعض الأمثلة[2] التي من شأنها أن توضّح ما ذكر :

- ختان البنات هو بلا منازع جزء من ثقافة كثير من المجموعات البشرية التي تعيش في إفريقيا الشرقية (مسلمين كانوا أو مسيحيين أو إحيائيين)، والذين يعتقدون بأنه واجب مقدس. لكن هذا لا يجب أن يحملنا إطلاقا على الاعتراف له بوضعية الحق الثقافي، بل يجب أن لا يُقبل بالنظر إلى آثاره السلبية على صحة المرأة.
- في الديانة اليهودية، يوجد تيار ديني متطرف يطلق عليه اسم "قوش ايمونيم" (جبهة العقيدة) لا يعترف بحقوق الفلسطينيين المقيمين على أرضهم من قديم الزمان، ويقدّم في المقابل حقوق اليهود الآتين من كل حدب وصوب : أفلا يؤدي الاعتراف بحقوق ثقافية لهذا التيار ولأمثاله لمزيد من الحقد والعنف وإقصاء الآخر؟
- مثالنا الأخير نستمده من الثقافة الإسلامية: فما يمكن أنّ نسمّيه إجمالا "إسلام البترول" أو الإسلام المتطرف المتولد عنه، تطور منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، وهو موجّه بالدرجة الأولى إلى إضفاء الشرعية على النظم السياسية المتربّعة على شبه الجزيرة العربية بإرادة "الانجليز" ثم "الأمريكان". هذا الإسلام المتشدّد على العامة، المتساهل مع القادة، يمنع النساء حتى من قيادة السيارات وهو ضد كل أنواع الاختلاط، وأساس أنظمة التعليم التي تدعو إلى إقصاء الآخر مهما كان، فضلا عما استتبعه من نتائج مأساوية عرفتها أفغانستان (حركة طالبان) وعديد الأقطار( مثل تنظيم " داعش ) : فهل يجب أن يكون لهذا الفكر، المؤسس على فهم خاطئ للإسلام ، حقوقا ثقافية مماثلة لحقوق من يدافعون (في الدين) عن رؤية إنسانية شاملة ؟.

يتضح من الأمثلة المذكورة أن النسبية الثقافية المطلقة ليست "وهمًا" فحسب وإنما هي خطر، ولا تتطلب من الذين يحترمون الذات الإنسانية (خارج اعتبار الدين أو العقيدة أولون البشرة) إلا مزيدا من الانتباه.

[1] عبد المجيد الشرفي، المرجع السابق، ص219.
[2] المرجع السابق.



ويمكن أن نعتبر انطلاقا من ذلك أن الديانات كما يعيشها معتنقوها اليوم تمثل تحدّيا أمام عالمية حقوق الإنسان : فمنظومة حقوق الإنسان وإن كان لها أصل ثابت في الأديان، فهي ذات صبغة قانونية وبمثابة ردّ فعل عن انتهاكات الدولة الحديثة. وقد بدأ الفكر المسيحي وكذلك الإسلامي بمعارضة هذه المنظومة ثم عملا على احتوائها - "بتعميدها" أو "أسلمتها" - لذلك ينادي البعض إلى الانتهاء من اعتبار حقوق الإنسان مسيحية أو إسلامية[1]، حتى لا تتعطل عالميتها فـ"تتعولم" ( من خلال فرض النموذج الغربي).

لقد التبست مفاهيم حقوق الإنسان استنادا إلى الخصوصية الدينية ورفض دعاة الخصوصية مبدأ مساواة المرأة بالرجل.. ، فخسرت حقوق الإنسان بعض ما كسبته معركة القوى الديمقراطية في سبيل التعددية السياسية. وأصبح مفهوم حقوق الإنسان العالمي، القائم على المواثيق الدولية كمرجعية للبشرية كلها، موضوعا للطعن باعتباره "مستوردا"، كما أصبح دعاة حقوق الإنسان مضطرين غالبا لاعتماد المرجعية الدينية اتّقاءً للهجوم الشرس عليهم من الدعاة المتدينين. وقلة من دعاة حقوق الإنسان هي التي تطرح اليوم المفاهيم المتكاملة والعالمية التي تعلو فوق كل خصوصية ثقافية أو دينية، باعتبارها انجازا للبشرية كلها كافحت من أجله عبر الانتفاضات والثورات وحروب التحرر والاستقلال[2].

أمّا في عالمنا الإسلامي، فكثيرا ما استخدم مفهوم الخصوصية ليبرّر التمييز ضد المرأة ولتبرير قمع الشعوب وسلب حرياتها الأساسية، وهذا ما جعل بعض الحكومات الإسلامية والعربية تفسرّ الإفلات من الالتزامات الدولية الخاصة بهذه المواثيق والإعلانات بحجة الخصوصية، في حين تتمثل المعوقات الأساسية لذلك في العالمين العربي والإسلامي في الأمّية والأحزاب والتحزّب وأنظمة الاستثناء في الحكم...

هناك أيضا المعطى الديني الذي يقدمه بعض القادة لتبرير انتهاكاتهم لحقوق الإنسان[3]: من ذلك مثلا ما زعمه الرئيس السوداني عمر البشير (المتربع على عرش السلطة منذ عام 1981 على إثر انقلاب عسكري إسلامي) ردا على الاتهامات الموجهة له من طرف المجتمع الدولي بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وانتهاكات ضد الإنسانية في إقليم "دارفور"- والتي آلت إلى إصدار بطاقة إيقاف ضدّه من طرف المحكمة الجنائية الدولية في سنة 2008- بأن ذلك الاتهام يمثل حملة ضد الإسلام والمسلمين، وامتدادا للحروب الصليبية.

يتضح إذن أن الخصوصيات الدينية قد تصبح حائلا دون بلوغ عالمية حقوق الإنسان إذا ما أسيء فهم الدين أو وقع توظيفه لبلوغ غايات سياسيّة، فالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان لا تتعارض مع القيم الإنسانية الواردة في الديانات الكبرى باعتبار أن هذه القيم ترتكز على الكرامة البشرية والمساواة بين جميع البشر والحرية والعدالة، وهي كلها صمّام الأمان في منظومة حقوق الإنسان.

ولعل الخلافات الإيديولوجية التي طبعت العلاقات الدولية إثر نهاية الحرب العالمية الثانية وما آلت إليه من شرخ تُرجم من خلال تقسيم الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية

[1] حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصية، ندوة نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمتي «التالير» و«رانس أوروبين» و«معهد الأخلاقية وحقوق الإنسان» ووزارة الثقافة التونسية، تونس 1-3 ديسمبر 1997، نشرت على الانترنيت على العنوان التالي: File://D:/autorun/recommandation/confuniversalité 1997.htm.
[2] نفس المرجع.
[3] Roger Koussetogue Koudé, « les droits de l'homme de l'intuition universaliste à l'universalité récusé », Revue trimestrielle des droits de l'homme, N° 68, 1 octobre 2006, p909-938 ; p925.

واجتماعية وثقافية من جهة أخرى، قد تؤكد التباين في المرجعيات الثقافية بين الكتلتين الليبرالية والاشتراكية، إضافة إلى الخاصيات الإقليمية المختلفة بين القارات الأوروبية والأمريكية والإفريقية (والتي انتقلت من خاصيات جغرافية في البداية إلى خاصيات دينية بعد صدور الإعلانات الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان المؤسسة على الهوية والتضامن العربي الإسلامي) ، وكلها تبرز تناقضات صريحة لعالمية حقوق الإنسان بسبب تجزئة هذه الحقوق[1].

فهل يوجد تعارض بين الدين الإسلامي وكونية حقوق الإنسان؟ وهل يمكن إدراج هذا التعارض، إن وجد، ضمن مبدأ احترام الخصوصيات الدينية والثقافية للشعوب العربية والإسلامية؟

**الفقرة الثانية : الإسلام وعالمية حقوق الإنسان**

تعدّ قضية العلاقة بين الإسلام والحريات وحقوق الإنسان، من القضايا الشائكة التي ما انفكت تعترض كل ناشط (عربي) حقوقي. ويبدو أن تعميق التفكير في هذه القضية مسألة محورية يتوقف عليها مدى ترسيخ قيم حقوق الإنسان في المجتمعات العربية.

إن اختلاف الآراء حول هذه المسألة يمكن أن نرجعه إلى المواقف المتقابلة التالية[2] :

- هل تتسم حقوق الإنسان بالعالمية أم هي غربية تقابلها خصوصيات ثقافية من مقومات الشخصية والهوية ؟
- هل تدخل حقوق الإنسان من باب عالميتها أم من باب التوفيق والمصالحة بينها وبين الشريعة الإسلامية ؟

وقد تثير مثل هذه المواقف إشكاليات عديدة لعلّ أهمّها ما يلي :

- هل يوجد فعلا تناقض بين منظومة الشريعة الإسلامية ومنظومة حقوق الإنسان؟ ولماذا يرفض الإسلام السياسي مبادئ حقوق الإنسان بمفهومها الحديث ويرى فيها اغترابا ونتاجا غربيا يكاد يكون كفرا؟
- هل في ربط حقوق الإنسان بالغرب وحده، نفي لكونيتها لتبرير خصوصية ثقافية كثيرا ما تكون وهمية أو ضبابية فضلا عن كونها تبريرا لانتهاك حقوق الإنسان وقمع دعاتها؟
- أفلا يكون في سياسات الغرب ونوازع الهيمنة المتأصلة فيها - من خلال الاستعمار أو الإمبريالية أو العولمة - وفي استعماله لحقوق الإنسان "بمعايير مزدوجة" ومقاييس متناقضة، ما يشجّع على هذا الرفض؟

لمحاولة الإجابة عن مختلف هذه الإشكاليات يمكن القول أن "نشطاء" حقوق الإنسان يشعرون بكونهم يواجهون أكثر من عدو: فهناك من يحاول تغييب حقوق الإنسان من البرنامج الإسلامي، وهناك المتطرفون الذين يزعمون أنهم الوحيدون الذين يملكون الحقيقة والفهم الصحيح للإسلام ويتهمون

[1] op. cit , p 926
[2] الطيب البكوش، "لماذا الإسلام والحريات وحقوق الإنسان؟"، المجلة العربية لحقوق الإنسان عدد70، ديسمبر 2000، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص 12-14 ، ص12.



مخالفيهم بالكفر والضلال، إضافة إلى الأنظمة التي تتحفظ على المواثيق الدولية بحجة الدفاع عن الشريعة الإسلامية[1].

لأجل ذلك علينا أن نتمعّن في الشرعة الدولية ونستعرض ما تضمنته من حقوق أساسية، حتى نتأكد من غياب التعارض بينها وبين الإسلام : فالدين لا يمكن أن يقف ضد الحق في الحياة أوالحق في الصحة أوالحق في العمل...الخ.

بل لا بد من التأكيد على إيجابية النصوص الواردة في القرآن والسيرة مثل قول الله عز وجلّ: "وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ"[2]، وقوله صلّى الله عليه وسلم: "لا فرق لعربي على عجمي إلا بالتقوى"... وهذا تأكيد على المساواة في الإسلام بين جميع البشر. فنحن في حاجة أكيدة إلى إبراز هذه المعاني لترسيخ مبدأ حقوق الإنسان في الإسلام.

أما بالنسبة إلى مسألة الخصوصية، فلا بد من كشف التبريرات التي يتذرّع بها الحكام العرب للتحفظ على عديد الحقوق التي تتضمنها الشرعة الدولية، وعلينا أن نتساءل عمّا إذا كانت الشريعة الإسلامية تسمح بما يجري داخل هذه الدّول من انتهاكات وإصدار للقوانين الاستثنائية والقمع والاعتقال والتعذيب والإعدام...الخ. فإذا أبرزنا الجوانب المضيئة في الإسلام، نكشف الأفكار التي ينطلق منها الحكام لإخفاء التجاوزات والانتهاكات[3].

فالتمييز بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان وبين الممارسات المقنّعة بالخصوصيات الدينية أمر ضروري لنتبيّن أنّ الخصوصية ليست مناقضة للعالمية وإنما هي في الأصل إضافة لها، وبأنّ الإسلام جاء بما هو أعمق وأوسع من منظومة حقوق الإنسان العالمية : فالحضارة الإسلامية لها صلاحية التمدّد العالمي وإمكان العطاء خارج حدودها الجغرافية والتاريخية انطلاقا من القيم والمبادئ الإنسانية التي تعلنها أوتدعو إليها.

لكن توجد بعض القضايا التي شكلت نوعا من التباين في الاجتهاد والمفاهيم وأدت إلى إعلان التحفظ على بعض ما جاء في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، ويتعلق هذا التباين خاصة بحرّية العقيدة أو المساواة أو الديمقراطية...

فالمادة الثامنة مثلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تدعو إلى حرية الفكر والضمير والديانة تبيح إمكانية تغيير الدين، وهو ما يسمّى "بالردّة" في الإسلام. إضافة إلى حرية المرأة في اختيار زوجها ومساواتها مع الرجل، وبعض المسائل الأخرى التي تثار بشأن الحدود والعقوبات ، وطبيعة الدولة الإسلامية وآليات حكمها.

من هذا المنطلق، فإنّ المواثيق والإعلانات الدولية قد تعبّر عن ثوابت الثقافة الأوروبية وخصوصياتها، وهي ثوابت قد تختلف عن خصوصيات الثقافات الأخرى.

[1] أمين مكي مدني ،" نشطاء حقوق الإنسان أمام أكثر من واجهة" ، مقال ضمن ندوة "الإسلام والحريات وحقوق الإنسان"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000، ص36-38، ص36.
[2] سورة الحجرات، الآية 13.
[3] أمين مكي مدني، المرجع السابق، ص73.

لا خلاف إذن في وجود تعارض ليس فقط بين الفكر الإسلامي وبعض الحقوق كما وردت في الشرعة الدولية، ولكن أيضا بين نصوص موجودة في القرآن والسنة وبين هذه المواثيق. فلو تعلّق الأمر فقط بآراء فقهيّة وكتب تراثية لأمكن حسم الأمر بشكل أيسر، لكن هناك نصوصا قطعية تتعلق بأحكام وتحتاج إلى موقف ومنهج في التفسير.

من هنا تأتي مشروعية الحلّ الذي نادى به الأستاذ "سليم اللغماني" والمتعلق بـ**تأويل** النص، فهو يرى أنه لا مفرّ من مواجهة إشكالية النص واعتبار قضية علاقة الإسلام بحقوق الإنسان مسألة إرادية لا قضية معرفية، إذ لا يكفي بلورة نظرية توفّق بين الدين وحقوق الإنسان، بل يجب كذلك إقناع الناس باستقلالية قيمة حقوق الإنسان عن واقع الهيمنة وبحقيقة عالميتها رغم أنّ مصدرها الغرب[1].

أما الأستاذ "محمد الشرفي" فيعتقد أنّ المسألة تتجاوز الخلاف بين الشرق والغرب بل هي مسألة خلاف بين الفكر التقدّمي التحرّري والفكر المحافظ المتحجّر، وأنه لا بدّ من التنديد بالممارسات على أساس الحرية. فالحرّية كلّ لا يتجزّأ وتركيزها على أساس متين في مجتمعنا يقتضي منا مراجعة جريئة للتراث وتطويرا هاما لثقافتنا[2]، للاستفادة من إيجابيات الثقافات الأخرى.

ما نحتاجه في هذه المرحلة هو تعميق التصوّر القرآني للإنسان وللفرد والحرية لأنّ القرآن ارتقى بالإنسان فجعله جزءا من الروح الإلهية، وحمّله مسؤولية الخلافة بمعناها الكوني والوجودي وليس بمعناها السياسي السلطوي، وهذا ما يسمح ببلوغ القيم الإنسانية العالمية.

وفيما يتعلق بالمجتمعات الغربية نفسها فإنّ توجهها الحالي إلى إطلاق مسألة حقوق الإنسان والحريات دون أيّ قيود أو حدود سوف يجعلها تواجه مشاكل اجتماعية وسياسية خطيرة لا يمكن معالجتها إلا من خلال تأطير الحقوق الإنسانية ووضعها في صياغات منسجمة مع الأفكار والعقائد العامة السّائدة في المجتمع : فعلى سبيل المثال سمحت بعض الدول والولايات والمقاطعات الأمريكية أو الأوروبية للشاذين جنسيّا حق إشهار علاقاتهم المثلية (وحتى الزواج) من منطلق حماية حقوقهم وحرياتهم الفردية، لكنها بدأت تواجه بعض المشاكل الاجتماعية الجديدة وأصبح البعض يتحرّج مثلا عندما يسأله ابنه عن طبيعة العلاقة التي تربط رجلين أو امرأتين من نفس الجنس.

لذلك، يصحّ القول بأنّ القيم الموجودة في الدين الإسلامي تصلح لأن تكون قيما عالمية أكثر من بعض القيم الغربية، ولا يتسنى ذلك إلا بنشر الثقافة الإسلامية **كرسالة كونية** وانفتاحها على الديانات الأخرى في إطار حوار الثقافات والأديان.

فالعالمية هي الإطار المشترك بين البشر والمجتمعات والحضارات، وهي تعبّر عن خلاصة التجربة الإنسانية كما تعني الانفتاح على العالم أي النظر إلى الإنسانية كوحدة مهما تعدّدت الثقافات وتنوّعت الملل والنّحل. ومن أهم القيم التي يجب نشرها في الكون هي قيم المساواة والحرية والعلم والعقلانية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

[1] سليم اللّغماني، "الإسلام والحريات وحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 15- 21 ، ص 15.
[2] محمد الشرفي، "الإسلام والحريات وحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص 30- 34، ص34.



فهناك حالة ترابط بين الخصوصية والعالمية تكمن في القواسم المشتركة بينهما في كل المجتمعات انطلاقا من جوهر الإنسان نفسه باعتباره الموضوع الرئيسي لهذه الحقوق وهو المستفيد الأساسي منها، ولذلك يجب عليه العمل لأجل حمايتها وإقرارها على أرض الواقع.

كما أنّ الجدل بين الخصوصية والعالمية يظل قابلا للتشكّل بمقدار المساهمة الواعية من الأطراف الفاعلة لصياغة مفهوم خاص لحقوق الإنسان يدرك المشترك الإنساني العام بين الحضارات والثقافات ويكون قادرا على تطوير نسق مستقلّ (على المستويين النظري والعملي) يدرك الخصوصيات المختلفة للحضارات والأديان والثقافات.

فمقولة "فكر عالمي نفذ محليّا" هي تلخيص لثنائية الكونية والخصوصية، ومعناها أنه مع الانفتاح العالمي لا يجب أن ننسى الوسط المباشر الذي نعيش فيه وعمقه مكانيا وزمانيا باعتباره شكّل وسيشكّل هويتنا وانتماءنا.[1]

يجب التأكيد إذن على أنه لا يمكن للمجتمع العربي أن يمرّ في مسار تطوره بمراحل تطور المجتمع الغربي نفسه واعتماد نماذجه التنموية ، ولا يعني ذلك عدم الاستفادة من تجارب الغرب وخبرته: فالتنوع والتغيير يمثلان شرطان أساسيان من شروط وجود الحياة الاجتماعية وضمان حيويتها وديناميكيتها، كما تتجلى في التنوع والتعدد والاختلاف حياة الإنسانية وارتقاؤها.

من هذا المنطلق، فإن الثقافات "الحيّة" والمجتمعات الديناميكية لن تقبل بهيمنة الثقافة الغربية الواحدة على العالم، فادّعاء ثقافة معينة أنها تحمل تصوّرات فكرية ومضامين ذات وجهة إنسانية كونية نتيجة ما بلغته من تطوّر علمي وتقني - في إطار العولمة القيمية - واعتبار الثقافات الأخرى دون مرتبة الإنسانية ونعتها "بالبربريّة"، من شأنه أن يولد صراعا بين الثقافات قد يؤدي أحيانا إلى "صدام الحضارات" ورفض ثقافة "الآخر" بما فيها من قيم إنسانية، وهو ما يمثل عائقا آخر أمام بلوغ عالمية حقوق الإنسان.

## الفصل الثاني : صدام الحضارات

يمكن تعريف الحضارة بأنها أكبر قاسم مشترك بين ثقافات عديدة، أي الرابط بين العديد من اللغات والمنظومات القانونية والتقاليد الفنية[2]: فالحضارة تمثل كيانا ثقافيا تتمتّع في إطاره الأقاليم والمجموعات الإثنية والقوميات والمجموعات الدينية بثقافة متميّزة، وإن تكن على مستويات مختلفة من عدم التجانس الثقافي.

[1] حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصية، ندوة نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمتي «التالير» و«رانس أوروبين» و«معهد الأخلاقية وحقوق الإنسان» ووزارة الثقافة التونسية، تونس 1-3 ديسمبر 1997، نشرت على الانترنيت على العنوان التالي:
File://D:/autorun/recommandation/confuniversalité 1997.htm.
[2] عياض بن عاشور، " الحضارة والحقوق الثقافية"، مقال ضمن ندوة التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، المرجع السابق، ص 98 – 108، ص98.

فقد تكون ثقافة قرية ما في جنوب إيطاليا مختلفة عمّا هو موجود في شمال إيطاليا، لكنهما تشتركان معا في ثقافة إيطالية مشتركة تميّزها عن القرى الألمانية مثلا[1]. وتتقاسم المجتمعات الأوروبية بدورها، ملامح ثقافة تميزّها عن المجتمعات العربية أو الصينية.

غير أنّ العرب أو الصينيين أو الأوروبيين ليسوا جزءا من أي كيان ثقافي أوسع: إنهم يمثلون حضارات مستقلة. وهكذا فإنّ الحضارات هي أعلى تجمّع ثقافي للناس وأوسع مستوى للهوية الثقافية للشعب، وهي تتحدّد في آن واحد بالعناصر الموضوعية المشتركة مثل اللغة أو الدين أو التاريخ أو العادات[2].

وقد تشمل الحضارات عددا كبيرا من الناس (كما هو الحال بالنسبة للصين) أو عددا صغيرا منهم (مثل سكان جزر الكاريبيب المتحدثين باللغة الإنجليزية)، وقد تتضمن الحضارة أكثر من دولة (كالحضارات الغربية) أو دولة واحدة ( كاليابان) .

فلماذا تتصادم الحضارات؟ وما هو أثر ذلك على حقوق الإنسان؟

## المبحث الأول : أسباب صدام الحضارات

لقد كانت النزاعات في العالم (بعد قيام النظام الدولي مع معاهدة "وستفاليا") تحدث أساسا بين الأمراء والأباطرة، وبين الملوك المطلقين والملوك الدستوريين الذين يحاولون توسيع إدارتهم وجيوشهم وقوتهم الاقتصادية والأراضي التي يحكمونها، وخلال هذه العملية أقاموا ما يعرف الآن "بالدول - الأمم".

لكن بدءا من الثورة الفرنسية، تجلّت الخطوط الأساسية للنزاع بين الأمم وليس بين الأمراء. واستمرّ نمط القرن التاسع عشر، هذا، حتى نهاية الحرب العالمية الأولى . ثمّ تحوّل النزاع بين الأمم (نتيجة للثورة الرّوسيّة وردود الفعل تجاهها) إلى نزاع بين الإيديولوجيات (بين الشيوعية والديمقراطية الليبرالية).

أمّا خلال الحرب الباردة، فقد أصبح هذا النزاع الأخير مجسّدا في الصّراع بين القطبين : الأمريكي- السوفياتي، ولم يكن أي منهما "دولة - أمّة" بالمعنى الأوروبي الكلاسيكي. وقد حدّد كل منهما هويته من حيث إيديولوجيته[3].

لقد كانت هذه النزاعات بين الأمراء والدول - الأمم والإيديولوجيات، في البداية ، نزاعات داخل الحضارة الغربية، أي "حروبا أهلية غربية". ومع نهاية الحرب الباردة تحرّكت السياسات الدولية، وأصبح المركز الرئيسي لها هو التفاعل بين الحضارات الغربية والحضارات غير الغربية. وهكذا لم تعد شعوب وحكومات الحضارات غير الغربية مواضيع للتاريخ باعتبارها أهدافا للاستعمار الغربي، بل انضمت إلى الغرب باعتبارها من محرّكي التاريخ ومشكّليه[4].

[1] صامويل هانتنغتون، "صدام الحضارات"، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان 1995، ص 15-42، ص 18
[2] صامويل هانتنغتون، المرجع السابق.
[3] المرجع السابق، ص 17.
[4] المرجع السابق.



ومن الواضح أنّ الحضارات تمتزج وتتداخل، وقد تتضمن حضارات فرعيّة : فللحضارة الغربية صورتان متغايرتان (الأوروبية والأمريكية الشمالية) ، وللإسلام أقسامه الفرعية (العربية والتركية والماليزية) . ومع ذلك، فإنّ الحضارات تمثل كيانات هادفة : فرغم أنّ الخطوط التي تفصل بينها نادرا ما تكون حادة، فهي تبقى خطوطا حقيقية. كما تتصف الحضارات بالديناميكية، وهي تزدهر وتنهار، وتنقسم وتندمج : "فالحضارات تختفي وتدفن في رمال الزمن".[1]

### فلماذا تتصادم الحضارات؟

انعكست القضايا التي أثيرت مع انتهاء الحرب الباردة على نقاش بدأ ضمن الأوساط السياسية والأكاديمية الغربية، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان يدور حول الفكرة القائلة بأنّ الفروق الثقافية ستحدّد بصورة متزايدة شكل النظام الدولي مستقبلا. وقد تصدّى لتزعّم هذا النقاش الأستاذ "صمويل هنتينغتون"[2] Samuel Huntington في مقال له تحت عنوان: "صدام الحضارات"، حيث جادل بالقول بأنّ الحضارات تكتسب المزيد من التلاحم بصفتها أطرافا فاعلة في النظام الدولي[3].

ولاحظ "هنتينغتون" أنّ الحضارات التي سترسم ملامح العالم هي الحضارات "الغربية، الكونفشيوسية، اليابانية، الإسلامية، الهندوسية، السلافية - الأرثوذكسية والأمريكية الاتينية، وربما الإفريقية". كما لاحظ أنّ الصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة سوف يتحول من صراع إيديولوجي واقتصادي إلى صراع ثقافي، وستبقى الدول أطرافا فاعلة ، مع تزايد احتمال قيام صراع ما بين المجموعات الحضارية. وقد أكد أيضا على أنّ الخلافات بين الحضارات ( والتي تتناول مسائل علاقة الله بالإنسان، الرجل والمرأة، الفرد والدولة، الأفكار المتعلقة بالحقوق والسلطة والواجبات والعدل..) أعمق بكثير من تلك القائمة بين حوافز التنافس ضمن نطاق الحضارات.

كذلك يرى «هنتينغتون» أنّ **العولمة** تزيد من احتمال الصدام الحضاري: فالعالم أخذ في التحوّل إلى رقعة أصغر، وهذا يرفع درجة الوعي بالاختلافات والتهديدات الثقافية. كما أنّ التغيرات الاقتصادية من شأنها عزل الناس عن ولائهم المحلي وإضعاف الدولة. أما الفراغ الناجم عن ذلك في الهوية فيعوّض بالمرجعيات الثقافيّة[4].

ورغم أنّ الغرب كان في ذروة قوّته، فإنّ النظرة السائدة لأفكاره في كثير من أصقاع العالم تدل على فشل تلك الأفكار. وها هي الإيديولوجيات الاشتراكية والقومية تفسح الطريق أمام "تقدّم مسيرة الأسلمة، وصحوة الهندوسية، والروسية". فالفكرة الليبرالية، حسب "هنتينغتون"، ليست فكرة عالمية، إلا على المستوى السطحي، بينما لم تحدث الأفكار الغربية الخاصة بالفردية أو الليبرالية أو حقوق الإنسان...أصداء تذكر في الثقافات الإسلامية أو الكونفشيوسية أو البوذية أو الأرثوذكسية[5].

إذن سوف يرتبط الأمن الدولي ، حسب هذه النظرية ، بصورة متزايدة بالهوية الثقافية بدل ارتباطه بسيادة الدولة أو الأمّة، وسوف يعبّر الصدام الثقافي عن نفسه على مستويين: الأوّل، في إطار

[1] نفس المرجع، ص 19.
[2] أستاذ العلوم السياسية في جامعة هارفارد.
[3] جون بيليس و ستيف سميث، '' عولمة السياسة العالمية''، المرجع السابق، ص 789.
[4] المرجع السابق.
[5] المرجع السابق، ص 790.

صراع على الموارد عبر سلسلة من "خطوط التصدّع" الإقليمية، والثاني عبر مناقشة أشمل للقدرات والنفوذ ضمن النظام الدولي وخاصة المعايير والمنظمات الدولية.

كما سيجمع هذا التنافس بين "الغرب"( بصفته الحضارة المسيطرة) من جهة، و"البقية" من جهة أخرى، وإن بدرجات متفاوتة. فمعظم الحضارات تميل إلى إبداء معارضة متزايدة للفكرة القائلة بأنّ المعايير الغربية هي معايير عالمية، ومن الأمثلة على ذلك أنّ المساعي الأوروبية لوضع نموذج للديمقراطية الليبرالية وحقوق الإنسان قد اعتبرت في مناطق كثيرة من العالم شكلا من أشكال الامبريالية الجديدة. كما أنّ الرأي القائل بأنه يمكن أن تكون هناك حضارة عالمية هو نفسه يمثّل فكرة غربية تتناقض بصورة مباشرة مع خصوصية معظم المجتمعات الأسيوية وتركيزها على ما يميّز شعبا عن آخر[1].

وقد احتل الإسلام جزءا كبيرا من الخطاب الجاري حول الصدام الحضاري ، كما أثارت تجربة إدارة الرئيس الأمريكي "ريغان" خلال ثمانينات القرن العشرين (فيما يخص إيران وليبيا وسوريا ولبنان) المخاوف من قيام تكتل عربي إسلامي يبدي معارضة شرسة للولايات المتحدة الأمريكية وللقيم التي تتبنّاها.

ومع انتهاء الحرب الباردة جرى التأكيد على استقلالية هذا التهديد الإسلامي في نقاش تبناه كل من "هنتينغتون" و"برنارد لويس"، وبدا لهما أنّ الإسلام يمثل مصدرا للصّدام [2] الحضاري.

لكن منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر من سنة 2001 تأكّد الصدام بين الغرب والإسلام : ففي حين ينعت الغرب الإسلاميين "بالإرهابيين" و"محور الشر" الذي يجب محاربته، يرى الإسلاميون أنّ الليبرالية قد أضحت تمثل الانحراف وأنّ نشر الغرب لقيمه ما هو " إلا غطرسة امبريالية جديدة".[3]

إلى جانب ذلك، يشكّل تعايش الديانات داخل حضارة واحدة أمرا صعبا إلا إذا انتصبت كديانات أغلبية غير قابلة للنقاش، وذلك لأنها تمثل المحدد الأساسي للحضارات وعلامتها الرئيسية، ولأنها تخضع النظام الأساسي لعالم أعلى يفرض عليه مقتضياته وغاياته، وتولد تبعا لها منظومات من القيم وتصوّرات فلسفية للدنيا والآخرة، وأنماطا ذات صبغة أخلاقية ..

لأجل ذلك توجد حضارات محدّدة بأساس دين واحد معتنق من قبل الأغلبية كالحضارة الإسلامية، المسيحية، البوذية، الهندية، الوثنية واليهودية[4].

ولا شكّ أنّ الحضارات تحدّد عادة على أساس معايير أخرى كالمعيار اللغوي (الحضارة الفرنسية، الحضارة العربية، الحضارة الصينية...) أو المعيار الجغرافي (حضارة الصحراء، حضارة السباسب...، ) أو على أساس الجنس البشري (حضارة البيض، حضارة السود...) إلى غير ذلك من المعايير. لكن اعتماد هذه المعايير ليس سوى طريقة أخرى للتعبير عن الثقافات: فالحضارات تترجم مفاهيم أشمل حيث يتبوّأ الدين مكانة النواة التي تصدر عنها سائر سمات الحضارة، ولو أنه العنصر الوحيد المحدّد لسماتها. لكن هذا لا يعني أنّ الدين يحتل المرحلة الأولى في تسلسل مراحل تكوين الحضارات أو ضرورة مطلقة

[1] صامويل هانتنغتون، المرجع السابق. ص 31.
[2] جون بيليس و ستيف سميث، المرجع السابق، ص 791.
[3] المرجع السابق، ص 803.
[4] عياض بن عاشور، '' الحضارة والحقوق الثقافية، المرجع السابق، ص 98.



لتكوين الظاهرة الإنسانية، بل إنه بمجرد أن يغزو الظاهرة الاجتماعية حتى ينزع بشدّة لرفعها إلى مستوى الحضارة.[1]

وانطلاقا من هذا التحليل التاريخي، ينبغي أن نلاحظ من أول وهلة أنّ الحضارات تبقى (موضوعيا) في حالة تنافس، وهو ضرب من حالة طبيعية لا مجرى للقانون فيها أو بالأحرى يسيّرها قانون أقوى الأطراف، وهو ما يطرح التساؤل بخصوص مآل حقوق الإنسان، كقيمة من القيم التي تفرزها الحضارات، إزاء مبدأ العداوة بين الحضارات؟

## المبحث الثاني : آثار "صدام الحضارات" على حقوق الإنسان

يمكن لحالة التنافس بين الحضارات أن تتشكل في مستويات تعبيرية مختلفة، ففي مرحلة أولى قد تتوارى في مشاعر التخاصم أي تلك الأحاسيس التي لا يعبّر عنها صراحة ( من نفور أو احتقار أو ردّ فعل صادر عن اشمئزاز). وفي مرحلة ثانية يمكن لهذه الحالة أن تتجلّى في صيغ القدح أو الشتم العلني (في الصحف أو الكتب أو الخطب)[2]، فتميل الحضارات إلى عرض قوة إبداعها والتبجّح بعظمتها ومفاخرة الحضارات الأخرى، ومقابل ذلك تميل إلى إذلال تلك الحضارات باستعمال أبشع العبارات والاستعارات. وفي آخر مرحلة من هذه المراحل يمكن للحضارات أن " تتخاصم" وتتحارب، فتستعمل ضروب العنف الرسمي عن طريق دولتها، أو ما يستعمله أنصارها من عنف شبه رسمي يتعذر التحكم فيه، سواء أكان هؤلاء الأنصار من قراصنة العالم الكلاسيكي أو "إرهابيي العالم الراهن".[3]

ويعدّ مبدأ العداوة عنصرا أساسيا محدّدا للعلاقات بين الحضارات، وتوفر هذه الحالة الأصلية ذات الصبغة النفسية والأخلاقية والذهنية الأرضية الملائمة للحرب بين الحضارات.

فإذا كان الغرب حاليا في أوج قوته (مقارنة بالحضارات الأخرى وخاصة بعد انهيار الكتلة الشيوعية)، وإذا كانت القرارات التي يتخذها مجلس الأمن أو صندوق النقد الدولي، والتي تعكس مصالح الغرب، تُقدّم للعالم باعتبارها قرارات تعكس رغبة المجتمع الدولي وذلك لإضفاء مشروعية كونية على الأعمال التي تعكس مصالح الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى[4]، فإنه في المقابل برزت ردود فعل معادية للحضارة الغربية (وما تحمله من قيم) لدى الحضارات غير الغربية التي سعت لتأكيد القيم المحلية الأصلية وخصوصياتها الثقافية ضد ما أسمته "بإمبريالية حقوق الإنسان"، معتبرة أنّ هذه الحقوق هي "بدعة دخيلة" يجب الحذر منها لأنها شكل جديد من أشكال الاستعمار والتدخل في شؤون الدول.

[1] المرجع السابق، ص99.
[2] مثال ما نشرته الصحف الدنماركية سنة 2006 من رسوم مسيئة للرسول محمد (عليه الصلاة والسلام )وما تضمنته من صراع بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية ترجم إلى مسّ من سمعة المسلمين . وكذلك الشأن بالنسبة للشريط السينمائي الهولندي الذي عرض في سنة 2008 وما تضمنه من تهكم على رسول الإسلام. نفس الشيء بالنسبة لما نشرته الصحيفة الفرنسية " شارلي ايبدو " من رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول محمد (عليه الصلاة والسلام )سنة 2016 وما ترتب عنه من استهداف لمقر الجريدة ومحرّريها..
[3] عياض بن عاشور، المرجع السابق ص 100.
[4] لقد أضفت سيطرة الو.م.أ على مجلس الأمن وقراراته ( التي يلطّف منها أحيانا فقط امتناع الصين أو روسيا عن التصويت) مشروعية على استخدام الغرب للأمم المتحدة لاتخاذ قرارات تخدم مصلحتها تصل إلى حد استعمال القوة : مثلا لطرد العراق من الكويت ثمّ اجتياحه، وللتدخل في الشؤون الداخلية للسودان أو ليبيا أو الكوت دي فوار.. ، وفرض عقوبات على إيران.. الخ.

وهذا ما يوضّح الانعكاسات السلبية للعولمة على منظومة حقوق الإنسان وخاصة على الحقوق الثقافية للشعوب من خلال الرغبة اللامتناهية في تصدير الثقافة الغربية لبقية دول العالم ومحو هويتها وقيمها.

لقد نبع الحكم الديمقراطي الحديث من الغرب وعندما تطوّر في المجتمعات غير الغربية كان عادة نتاجا للاستعمار الغربي. وهذا ما يتجسّم في الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى لدفع الشعوب إلى تبني الأفكار الغربية فيما يتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان..

ومن المرجّح أن يتمثل المحور المركزي للسياسات العالمية في المستقبل في النزاع بين الغرب وبقية العالم وردود الحضارات غير الغربية على القيم الغربية، بما فيها عالمية حقوق الإنسان.

وبصفة عامة، هناك من يرى أنّ ردود الفعل ستتخذ أحد ثلاثة أشكال أو مزيجا منها: فمن ناحية، تستطيع الدول غير الغربية، مثل كوريا الشمالية أو إيران ، أن تحاول إتباع مسار العزلة لتقي مجتمعاتها من تسلّل "الفساد من الغرب"، و تختار بذلك عدم المشاركة في المجتمع العالمي الذي يهيمن عليه الغرب. لكنّ تكاليف هذا المسار باهظة، وقد اتبعته قلة من الدول. ومن ناحية ثانية، تسعى دول أخرى إلى محاولة الانضمام إلى الغرب وقبول قيمه ومؤسساته. أمّا البديل الثالث فيتجسّد في محاولة "منافسة" الغرب من خلال تطوير قوة اقتصادية وعسكرية والتعاون مع المجتمعات غير الغربية ضد الغرب، مع المحافظة على القيم والمؤسسات الأصلية أي القيام بعملية التحديث من دون تغريب[1].

كل ذلك لن يساهم في تحقيق "حلم" واضعي إعلان 1948 المتمثل في إرساء عالمية حقوق الإنسان من خلال تمتيع جميع الناس، بقطع النظر عن انتمائهم الحضاري، بكل الحقوق والحريات. فالصراع بين الحضارات يعمّق فكرة أنّ حقوق الإنسان مستوردة من الغرب وتهدف للتدخل في الشؤون الوطنية للدول، وهو ما يعيق تطبيق فكرة العالمية.

كذلك، يشكّل الاختلاف في التصورات الفلسفية والتقاليد الثقافية بين الدول المنتمية للحضارة الغربية والدول المنتمية للحضارات الأخرى عاملا آخر "لصدام الحضارات" يعرقل بلوغ عالمية الحقوق الإنسانية : فإذا كانت الدول الغربية تدافع عن تصوّر لحقوق الإنسان مؤسس على القانون الطبيعي، معتبرة أنّ حقوق الإنسان ملتصقة بالذات البشرية وتسبق ظهور الدولة وهو ما يفرض احترامها من قبل الحكومات، فإنّ الدول الاشتراكية أو الآسياوية وحتى الإفريقية تعتبر أنّ حقوق الإنسان تنشأ في إطار الدولة وهي التي تمنح تلك الحقوق، ويمكنها بالتالي أن تحدّ من هذه الحقوق، عند الاقتضاء[2].

أيضا، يرى الغرب أنّ التصريح بالحقوق يعني حماية الحرية الفردية من سلطة الدولة ( وهو تصور تعود جذوره إلى نظرية الفيلسوف "جون لوك" ). أمّا الدول الاشتراكية أو الشيوعية (سابقا)، فتعتبر أنّ الحرية لا تتحقق إلا في إطار المجتمع الذي ينظمها. في حين يعتبر "البوذيون" مثلا أنّ المجتمع يقتدي بالدولة، وبالتالي فالحرية هي التي تحقق التناغم بين تصرّفات الأفراد وتصرفات رئيس الدولة الذي يتمتع بصلاحيات "رب العائلة "، ولذا يجب احترامه.

[1] صمويل هنتنغتون، المرجع السابق، ص 32.
[2] Cassese. (A), « Les droits de l'homme sont – ils véritablement universels ? op. cit, p 14



وبالنسبة للتقاليد الإفريقية، فتعتبر أنّ الفرد يتحقق في إطار المجموعة التي يسيّرها رئيس وينضوي تحت سلطته الجميع. لكن يبدو أنّ العادات الإفريقية والأسيوية قد ضعفت عند اصطدامها بالدولة الحديثة، على إثر موجات الاستعمار[1].

كما يوجد اختلاف بين الدول المنتمية للحضارة الغربية وبقية الدول حتى حول بعض الحقوق : فمثلا تشكل حرية التنقل تعبيرا عن شخصية الإنسان لدى الغرب، في حين تصطدم هذه الحرية في الدول النامية بعدّة حواجز وقيود تحدّ منها (مثل المعطيات الاقتصادية التي تحدّ من هجرة "الأدمغة").

يضاف إلى ذلك، الاختلاف في معالجة المسائل المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان: إذ تعتبر بلدان أوروبا الشرقية والدول الاشتراكية أنه على المجموعة الدولية الاتفاق على جملة من القواعد والمبادئ بخصوص حقوق الإنسان التي يجب الاعتراف بها بمعنى ضرورة وضع الضوابط والحدود التي يجب على الدول القبول بها لتمنح الفرد مجالا كافيا للحرية في صلب النظام الداخلي لكل دولة ، وهذه القواعد العامة تعطيها الدولة الخصوصية اللازمة عن طريق التشريعات الداخلية التي تضبط امتداد الحقوق والضمانات اللازمة لحمايتها، دون تدخل في هذه المرحلة من المجموعة الدولية تكريسا لمبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" وحماية لسيادة الدول، باستثناء الحالات التي تمثل انتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان بما يهدّد السلم والأمن العالميين . كما ترى هذه الدول أنّ مسألة حقوق الإنسان يجب "قبرها" إذا ما أصبحت تهدّد سلم الدول.

في حين تعتبر الدول الغربية أنه من واجب الدولة أن تكون "واجهة بلورية" تخوّل مراقبة مدى احترام التشريعات الدولية ومدى قيام الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتعتقد هذه الدول أنّ الآليات الدولية هي الكفيلة بضمان احترام القواعد الدولية في هذا المجال. كما ترى النظريات الليبرالية أنّ حماية الكرامة البشرية هي التي يجب أن تسود، وتبعا لذلك فإنه إذا أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان - في دولة ما - منتظمة ومتكررة، فإنه يجوز لبقية الدول أن تتدخل لمعالجة هذا الوضع، ولو مسّ ذلك بطبيعة "العلاقات الدولية" [2].

وهكذا، يتضح لنا الاختلاف في التصورات الإيديولوجية حول مسألة حماية حقوق الإنسان بين الحضارة الغربية وبقية الحضارات: ففي حين تعتبر الدول النامية أو الفقيرة أنّ تضييق الحريات مردّه عدم التكافؤ الاقتصادي وانعدام التنمية، تردّ الدول الغربية على أنّ ذلك يمثل حجّة لتبرير الاعتداء على حقوق الإنسان. وكل هذه التناقضات من شأنها أن تبرز حجم التحديات الموجودة أمام المدافعين عن عالمية حقوق الإنسان والتي لا يمكن تجاوزها أو الحد منها إلا عبر التفاهم والسلم وحوار الحضارات.

## المبحث الثالث: الحدّ من سلبيات العولمة عبر حوار الحضارات

يكتسي موضوع حوار الحضارات أهمية بالغة ، ويشكل نموذجا لمحاولة التقارب بين مختلف الشعوب والثقافات. فالمصلحة تقتضي من الإنسان أن يدخل في معاملات ودّية مع الغير، كما أنّ التنوع البيئي والبشري والحضاري أفرز مزيجا ساعد على تشجيع الإنسان لاكتشاف "الآخر".

[1] op.cit.
[2] op.cit., p15

صراع على الموارد عبر سلسلة من "خطوط التصدّع" الإقليمية، والثاني عبر مناقشة أشمل للقدرات والنفوذ ضمن النظام الدولي وخاصة المعايير والمنظمات الدولية.

كما سيجمع هذا التنافس بين "الغرب"( بصفته الحضارة المسيطرة) من جهة، و"البقية" من جهة أخرى، وإن بدرجات متفاوتة. فمعظم الحضارات تميل إلى إبداء معارضة متزايدة للفكرة القائلة بأنّ المعايير الغربية هي معايير عالمية، ومن الأمثلة على ذلك أنّ المساعي الأوروبية لوضع نموذج للديمقراطية الليبرالية وحقوق الإنسان قد اعتبرت في مناطق كثيرة من العالم شكلا من أشكال الامبريالية الجديدة. كما أنّ الرأي القائل بأنه يمكن أن تكون هناك حضارة عالمية هو نفسه يمثّل فكرة غربية تتناقض بصورة مباشرة مع خصوصية معظم المجتمعات الأسيوية وتركيزها على ما يميّز شعبا عن آخر[1].

وقد احتل الإسلام جزءا كبيرا من الخطاب الجاري حول الصدام الحضاري ، كما أثارت تجربة إدارة الرئيس الأمريكي "ريغان" خلال ثمانينات القرن العشرين (فيما يخص إيران وليبيا وسوريا ولبنان) المخاوف من قيام تكتل عربي إسلامي يبدي معارضة شرسة للولايات المتحدة الأمريكية وللقيم التي تتبنّاها.

ومع انتهاء الحرب الباردة جرى التأكيد على استقلالية هذا التهديد الإسلامي في نقاش تبناه كل من "هنتينغتون" و"برنارد لويس"، وبدا لهما أنّ الإسلام يمثل مصدرا للصّدام [2] الحضاري.

لكن منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر من سنة 2001 تأكّد الصدام بين الغرب والإسلام : ففي حين ينعت الغرب الإسلاميين "بالإرهابيين" و"محور الشر" الذي يجب محاربته، يرى الإسلاميون أنّ الليبرالية قد أضحت تمثل الانحراف وأنّ نشر الغرب لقيمه ما هو " إلا غطرسة امبريالية جديدة".[3]

إلى جانب ذلك، يشكّل تعايش الديانات داخل حضارة واحدة أمرا صعبا إلا إذا انتصبت كديانات أغلبية غير قابلة للنقاش، وذلك لأنها تمثل المحدد الأساسي للحضارات وعلامتها الرئيسية، ولأنها تخضع النظام الأساسي لعالم أعلى يفرض عليه مقتضياته وغاياته، وتولد تبعا لها منظومات من القيم وتصوّرات فلسفية للدنيا والآخرة، وأنماطا ذات صبغة أخلاقية ..

لأجل ذلك توجد حضارات محدّدة بأساس دين واحد معتنق من قبل الأغلبية كالحضارة الإسلامية، المسيحية، البوذية، الهندية، الوثنية واليهودية[4].

ولا شكّ أنّ الحضارات تحدّد عادة على أساس معايير أخرى كالمعيار اللغوي (الحضارة الفرنسية، الحضارة العربية، الحضارة الصينية...) أو المعيار الجغرافي (حضارة الصحراء، حضارة السباسب...، ) أو على أساس الجنس البشري (حضارة البيض، حضارة السود...) إلى غير ذلك من المعايير. لكن اعتماد هذه المعايير ليس سوى طريقة أخرى للتعبير عن الثقافات: فالحضارات تترجم مفاهيم أشمل حيث يتبوّأ الدين مكانة النواة التي تصدر عنها سائر سمات الحضارة، ولو أنه العنصر الوحيد المحدّد لسماتها. لكن هذا لا يعني أنّ الدين يحتل المرحلة الأولى في تسلسل مراحل تكوين الحضارات أو ضرورة مطلقة

[1] صامويل هانتنغتون، المرجع السابق. ص 31.
[2] جون بيليس و ستيف سميث، المرجع السابق، ص 791.
[3] المرجع السابق، ص 803.
[4] عياض بن عاشور، '' الحضارة والحقوق الثقافية، المرجع السابق، ص 98.



لتكوين الظاهرة الإنسانية، بل إنه بمجرد أن يغزو الظاهرة الاجتماعية حتى ينزع بشدّة لرفعها إلى مستوى الحضارة.[1]

وانطلاقا من هذا التحليل التاريخي، ينبغي أن نلاحظ من أول وهلة أنّ الحضارات تبقى (موضوعيا) في حالة تنافس، وهو ضرب من حالة طبيعية لا مجرى للقانون فيها أو بالأحرى يسيّرها قانون أقوى الأطراف، وهو ما يطرح التساؤل بخصوص مآل حقوق الإنسان، كقيمة من القيم التي تفرزها الحضارات، إزاء مبدأ العداوة بين الحضارات؟

## المبحث الثاني : آثار "صدام الحضارات" على حقوق الإنسان

يمكن لحالة التنافس بين الحضارات أن تتشكل في مستويات تعبيرية مختلفة، ففي مرحلة أولى قد تتوارى في مشاعر التخاصم أي تلك الأحاسيس التي لا يعبّر عنها صراحة ( من نفور أو احتقار أو ردّ فعل صادر عن اشمئزاز). وفي مرحلة ثانية يمكن لهذه الحالة أن تتجلّى في صيغ القدح أو الشتم العلني (في الصحف أو الكتب أو الخطب)[2]، فتميل الحضارات إلى عرض قوة إبداعها والتبجّح بعظمتها ومفاخرة الحضارات الأخرى، ومقابل ذلك تميل إلى إذلال تلك الحضارات باستعمال أبشع العبارات والاستعارات. وفي آخر مرحلة من هذه المراحل يمكن للحضارات أن " تتخاصم" وتتحارب، فتستعمل ضروب العنف الرسمي عن طريق دولتها، أو ما يستعمله أنصارها من عنف شبه رسمي يتعذر التحكم فيه، سواء أكان هؤلاء الأنصار من قراصنة العالم الكلاسيكي أو "إرهابيي العالم الراهن".[3]

ويعدّ مبدأ العداوة عنصرا أساسيا محدّدا للعلاقات بين الحضارات، وتوفر هذه الحالة الأصلية ذات الصبغة النفسية والأخلاقية والذهنية الأرضية الملائمة للحرب بين الحضارات.

فإذا كان الغرب حاليا في أوج قوته (مقارنة بالحضارات الأخرى وخاصة بعد انهيار الكتلة الشيوعية)، وإذا كانت القرارات التي يتخذها مجلس الأمن أو صندوق النقد الدولي، والتي تعكس مصالح الغرب، تُقدّم للعالم باعتبارها قرارات تعكس رغبة المجتمع الدولي وذلك لإضفاء مشروعية كونية على الأعمال التي تعكس مصالح الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى[4]، فإنه في المقابل برزت ردود فعل معادية للحضارة الغربية (وما تحمله من قيم) لدى الحضارات غير الغربية التي سعت لتأكيد القيم المحلية الأصلية وخصوصياتها الثقافية ضد ما أسمته "بإمبريالية حقوق الإنسان"، معتبرة أنّ هذه الحقوق هي "بدعة دخيلة" يجب الحذر منها لأنها شكل جديد من أشكال الاستعمار والتدخل في شؤون الدول.

[1] المرجع السابق، ص99.
[2] مثال ما نشرته الصحف الدنماركية سنة 2006 من رسوم مسيئة للرسول محمد (عليه الصلاة والسلام )وما تضمنته من صراع بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية ترجم إلى مسّ من سمعة المسلمين . وكذلك الشأن بالنسبة للشريط السينمائي الهولندي الذي عرض في سنة 2008 وما تضمنه من تهكم على رسول الإسلام. نفس الشيء بالنسبة لما نشرته الصحيفة الفرنسية " شارلي ايبدو " من رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول محمد (عليه الصلاة والسلام )سنة 2016 وما ترتب عنه من استهداف لمقر الجريدة ومحرّريها..
[3] عياض بن عاشور، المرجع السابق ص 100.
[4] لقد أضفت سيطرة الو.م.أ على مجلس الأمن وقراراته ( التي يلطّف منها أحيانا فقط امتناع الصين أو روسيا عن التصويت) مشروعية على استخدام الغرب للأمم المتحدة لاتخاذ قرارات تخدم مصلحتها تصل إلى حد استعمال القوة : مثلا لطرد العراق من الكويت ثم اجتياحه، وللتدخل في الشؤون الداخلية للسودان أو ليبيا أو الكوت دي فوار.. ، وفرض عقوبات على إيران.. الخ.

إن الحوار يتطلب أطرافا يُفترض فيهم صفة الاختلاف، وهذا الاختلاف هو الذي أدّى إلى التنوّع الحضاري الذي عرفته الإنسانية: فالتلاقح بين الحضارة اليونانية والرومانية أدى إلى بروز الحضارة العربية الإسلامية. وتلاقح هذه الأخيرة مع الحضارة الفارسيّة الهندية ساهم في ظهور الحضارة الغربية[1].

إذن، كل حضارة تستلهم جوهر الحضارة التي سبقتها لتضيف إليها من إمكانياتها ثمّ تتسلمها الحضارة التي تليها، وهكذا دواليك. ويتطلب ذلك توفّر حد أدنى من الحوار بين الحضارات حتى يستفيد الجميع من تقدّم هذه الحضارة، كما يفترض ذلك الاعتراف بالآخر مهما كانت انتماءاته السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية.

ورغم ما يثيره حوار الحضارات من جدل إلا أنه استطاع أن يتحدّى أخطر النظريات الفكرية المعاصرة وهي "صراع الحضارات" و"نهاية التاريخ"، ولعلّ ما كتب حول حوار الحضارات مقارنة بصراع الحضارات هو خير دليل على ذلك[2].

فمن شأن الحضارات كما هو من شأن الأمم ألاّ تجيز لنفسها بأن تبقى في حالة حرب دائمة، فهي في أغلب الأحيان تتوخى سبل الحوار والتفاهم مدفوعة في ذلك بحبّ الاطلاع والتفتّح. وقد اضطرت الحضارات بمقتضى ضرورة التبادل التجاري (في كل العصور) إلى اعتماد الحوار: فليس للتجارة ما يحرجها من الممارسات، وبفضل ذلك فإنها تجبر الحضارات على مزيد حسن التعارف. وقد بيّن المؤرّخون أن التجارة لم تتوقف أثناء أشد النزاعات بين الحضارات، وكانت مسالك الحرير مسالك بين الحضارات، وقد منح "صلاح الدين الأيوبي" في أشدّ الحروب الصليبية وطأة امتيازات تجارية وجمركية لأمم رغم أنها كانت معادية، ومثّل المسافرون والمبشّرون والعلماء ورحلات الاستكشافات وسائط بين الحضارات[3].

كما اكتسى حوار الحضارات طابع الشرعية الدولية[4] حيث سجلت منظمة الأمم المتحدة حوار الثقافات في جدول أعمالها منذ عام 1998، وقرّرت أن تكون سنة 2001 سنة حوار الثقافات[5].

أيضا، قامت منظمة "اليونسكو" بعمل ضخم في سبيل التقريب بين الحضارات، وتكوين فكرة جدّ حديثة تتمثل في وجود حضارة عالمية، أي ضرب من "حضارة الحضارات"، وهذا ما يدلّ عليه اتفاق سنة 1972 حول "التراث الثقافي والطبيعة العالمية الإنسانية".

وتتمحور فكرة الحضارة العالمية حول مفاهيم رئيسية : أولها مفهوم جمع يقوم على تنوع الحضارات وخصوصيتها، وثانيها مفهوم توحيدي يقوم على فكرة كون الحضارة العالمية للإنسانية تكوّن متحفا واحدا.

[1] نعيمة كراولي، " حوار الحضارات"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والاقتصاد والتصرّف، تونس III، 2003 -2004، ص1.
[2] نعيمة كراولي، المرجع السابق.
[3] عياض بن عاشور، "الحضارة والحقوق الثقافية"، المرجع السابق، ص100
[4] نعيمة كراولي: المرجع السابق.
[5] عياض بن عاشور، المرجع السابق، ص101.



غير أن إطلاق مبادرات أممية للحوار في تواريخ محدّدة لا يكفي لترسيخ تقاليد الحوار والتفاعل، فمآسي الإنسانية اليوم، وما يشهده العالم من حروب واضطرابات يتطلّبان بقاء واستمرارية الحوار وتكثيفه.

في هذا الإطار تم عقد عديد المؤتمرات الدولية المنادية للحوار بين الحضارات والأديان لعل أهمها "المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار"[1]: الذي ركّز خاصة على التعريف بالإسلام والمبادئ الإنسانية التي جاءت بها رسالته الموجهة للبشرية كافة (وفي مقدمتها مبادئ السلام والأمن والتعاون بين الشعوب والأمم فيما يصلح حال الإنسانية)، كما دافع المؤتمر عن الشريعة الإسلامية ونفى صلتها بالادعاءات التي تروجها الجهات المعادية للإسلام مثل الإرهاب والظلم وانتهاك حقوق الإنسان، ونادى إلى تصحيح الصور المغلوطة عن الإسلام من خلال معرفة الآخر والاطلاع على تصوّراته حول الإسلام ومبادئه ومن ثم مناقشته وتعريفه بالصورة الصحيحة للإسلام، إضافة للدعوة إلى تفنيد فكرة الصراع بين الحضارات ومواجهتها وإنقاذ البشرية من المخططات الهادفة إلى الصدام بين شعوبها، مناديا إلى تكوين رأي عام عالمي يناصر القضايا الإسلامية ويسعى لتحقيق مطالبها العادلة.

وصدر عن هذا المؤتمر "ميثاق إسلامي بشأن الحوار" أكد على: حاجة العالم إلى المزيد من الحوار من أجل التفاهم والتوافق على صيغ تحول دون وقوع الصدام بين الحضارات وأوصى رابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية بإنتاج مواد إعلامية (بمختلف اللغات) ونشرها حتى تفند نظريات الصراع بين الحضارات وتبيّن خطرها على المستقبل الإنساني، ودعا إلى عقد مؤتمر دولي حول أخطار نظريات الصدام بين الحضارات على الأمن والسلم في العالم.

أيضا طالب الميثاق دول العالم والمؤسسات الدولية وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة بالقيام بواجباتها، في مواجهة ثقافة الكراهية بين الشعوب، ومواجهة الدعوات العنصرية التي تحض معتنقيها على كراهية غيرهم والاستعلاء عليهم مما يقوّض مبادئ الأمن والسلم العالميين ويتنافى مع الرسالات الإلهية والمواثيق الدولية، والنظر إلى هذه الدعوات على أنها جريمة تهدد التعايش السلمي بين الشعوب.

ودعا المؤتمر في بيانه (المسلمين في الدول التي يوجد فيها معهم مواطنون غير مسلمين) إلى تكثيف الحوار لمعالجة ما قد يقع بينهم من خلافات وذلك لضمان حسن التعايش في إطار السلام الاجتماعي. وحث المؤتمر المسلمين (في الدول غير الإسلامية) إلى الحوار المستمرّ مع الأجانب وتأكيد تطويهم بصفات المواطنة الصادقة مع عدم التفريط في واجباتهم الدينية والتعاون مع حكومات الدول الإسلامية والمنظمات الإسلامية.

كذلك طالب الميثاق هيئة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان العالمية بتجريم حملات الإساءة الموجهة إلى الإسلام ورسوله (عليه الصلاة والسلام) وإصدار القرارات التي تدين الإساءة إلى الأنبياء ورسالاتهم وتحول دون استغلال الحريات الثقافية أو الإعلامية بطريقة تقوّض التعايش والأمن الدوليين، مؤكدا على أهمية المبادئ الإسلامية العامة للتعايش والحوار والتي تعتبر بحق مبادئ إنسانية تسعد بها البشرية، والمتمثلة في الإيمان بوحدة أصل البشر، وأنهم متساوون في الإنسانية والكرامة ورفض العنصرية والعصبية.

[1] انعقد بالسعودية خلال الفترة من 26 إلى 28 ماي 2008.

ووضح البيان أن ما يشجع على حوار المسلمين مع أتباع الرسالات الإلهية السابقة أن الإسلام يعترف بهذه الرسالات. ويشجعهم كذلك على التواصل مع الآخر هو عالمية رسالة الإسلام وإنسانية شريعته بما تفيض به من معاني البر والعدل والرحمة للجنس البشري برمته. ودعا الميثاق مؤسسات الحوار الإسلامية والعالمية لإعطاء الأولوية في الحوار لمواضيع حماية القيم والأخلاق من دعوات التحلل الخُلقي بدعوى الحرية الفردية و ظواهر الإرهاب والعنف والغلو والتكفير، ودراسة أسبابها ووسائل القضاء عليها، والتعاون عالمياً على مواجهتها عبر مختلف الوسائل، ودحض شبهة إلصاقها بالإسلام والمسلمين، ومحاربة مظاهر الظلم والقهر واستغلال ثروات الأمم الفقيرة تحت ستار دعاوى تحرير الشعوب وحراسة حقوق الإنسان ومظاهر العدوان على البيئة بكل مكوناتها ومواجهة كل عدوان واقع أو متوقّع عليها، لتلافي المخاطر والكوارث التي تعمّ الجنس البشري بكافة شعوبه .

أيضا دعا المؤتمر إلى إشاعة القيم والأخلاق الفاضلة وحقوق الإنسان ، والتعاون عالمياً على حمايتها ووضع آليات تكفل العيش الكريم للإنسان والتحديات المختلفة التي يواجهها الإنسان في المجالات الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية.. وتدارس المؤتمر تجربة الحوار بين المسلمين وغيرهم خلال العقود الخمسة الماضية[1].

كذلك انعقد "المؤتمر العالمي للحوار بين الأديان" من أجل نشر قيم التسامح والاعتدال ونبذ التطرّف والانغلاق[2].

**فما هو المقصود بحوار الحضارات؟**

يعني الحوار بين الحضارات خلق حالة دولية بين جميع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية من شأنها تبادل الأفكار وقبول الآخر على الحالة التي هو عليها وحسب خصوصياته الحضارية والتاريخية بما تتضمنه من ثقافة وتقاليد ودين ونمط اجتماعي واقتصادي دون أحكام مسبقة ودون نبذ أو إلغاء أو عنصرية تجاه المميزات الحضارية لكل طرف دولي. وقد جاءت فكرة حوار الحضارات، بما تمثله من فاعل جديد في خطاب العلاقات الدولية الراهنة، كردّ فعل نظري على أطروحة "صدام الحضارات" أو"نهاية التاريخ"[3].

إن الغاية من الحوار ليس إلغاء الاختلافات الفكرية والسياسية - فهي أصلا أساس الوجود الإنساني - وإنما صياغة هذه الاختلافات لمصلحة الإنسانية وتحويلها إلى أداة تطور ورقي اعتمادا على فكرة أن الآخر المختلف هو مصدر التوازن لهذا الكون.

[1] "بيان المؤتمر العالمي الإسلامي للحوار، وثيقة عالمية للنهوض بالإنسان وحماية الكرامة البشرية"، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي : www.alyaum.com/article/2628310

[2] انعقد بمدريد أيام 17-18-19 جويلية 2008.

[3] كتاب "نهايةُ التّاريخ والإنسانُ الأخير"، هو كتابٌ فلسفيٌّ إجْتماعيّ، من تأليف العَالِم والفيلسوف السياسي الأميركي "فرانسيس فوكوياما": سنة 1989، نَشرت مجلة "ناشيونال إنترست" مقالاً بعنوان "نهاية التاريخ" وأُطروحَتهُ الأساسيَّة أن الديمقراطيَّة الليبراليَّة بقِيَمها عن الحرية، الفردية، المساواة، السيادة الشعبية، ومبادئ الليبرالية الاقتصادية، تُشَكِّلُ مرحلة نهاية التطور الأيديولوجي للإنسان وبالتالي عولمة الديمقراطية الليبرالية كصيغةٍ نهائيةٍ للحكومة البشرية، بِغَضّ النَظر عن كيفية تجلي هذه المبادئ في مجتمعاتٍ مختلفة. نهاية التاريخ لا تعني توقف الأحداث أو العَالَم عن الوجود، ولا تقترح تبني كافة مجتمعات العالم للديمقراطية، وإنما تعني وجود إجماع بصلاحية وشرعية الديمقراطية الليبرالية، أي إنتصارها على صعيد الأفكار والمبادئ، لعدم وجود بديل يستطيع تحقيق نتائج أفضل. ويرى الكاتب أنه على المدى البعيد، سوف تنتصر هذه المبادئ. صدر الكتاب عام 1992 وأثار ضجة كبيرة، وكان سبباً لاستحقاق شهرة "فوكوياما". وقد تنوعت انطباعات النقاد بشأن محتواه: المؤيدون رَأوا أنّ "فوكوياما" لم يكتفي بتأكيد انتصار الليبرالية بل قدّم المعنى خلف هذا النصر، بينما رأى آخرون أنه مُجرّد انتصارٍ اليبرالية بعد الحرب الباردة، و بين الموقفين يوجد مجالٌ واسعٌ من الآراء والمراجعات : https://ar.wikipedia.org/wiki



لكن المقاربة الفلسفية للحوار قد تتناقض في كثير من الأبعاد مع ما يحدث في الساحة الدولية على ضوء العلاقات الدولية المتوترة والمتشنجة، أي أنه هناك اختلاف وتعارض بين ما هو كائن وما يجب أن يكون[1].

أما عن علاقة حوار الحضارات بعالمية حقوق الإنسان، يمكن القول أنه بقدر ما تكون الحضارات منفتحة على بعضها بقدر ما تصبح عديد القيم الإنسانية المميزة لحضارة ما صالحة لتبنيها من قبل حضارة أخرى ولما لا التعريف بها وتدوينها في إطار المعاهدات الدولية لتضاف لقائمة حقوق الإنسان الملزمة للمجتمع الدولي، والعكس صحيح في إطار عولمة القيم والحقوق.

**فما هي شروط الحوار؟ وما هي أهدافه؟**

**الفقرة الأولى : شروط الحوار**

رغم المساعي الدولية لضبط القواعد التي تحكم سلوك الدول فيما بينها في إطار الشرعية الدولية، فإن ذلك لم يمنع من نشوب الحروب والصراعات في شتى أنحاء العالم، لذلك فإنه من مصلحة الجميع الدخول في حوار بنّاء وجدّي حتى لا تنتهك المزيد من حقوق الإنسان بدعوى الحفاظ على الحضارة والهوية الثقافية.

ولعل من أهم شروط الحوار نبذ الصدام، والقبول بالآخر.

**أ- نبذ الصّدام**

في إطار الهيمنة الأمريكية على العالم، ظهرت تيارات فكرية جديدة منها من ينادي بالصراع بين الحضارات[2]، ومنها من ينادي "بنهاية التاريخ". [3]

في الإطار نفسه، ظهرت فكرة "حوار الحضارات" من أجل نبذ الصدام والوقوف أمام التيارات الإيديولوجية المعادية للإنسانية والمؤيدة للصراع بين الحضارات.

وقد كانت النظريتان السابقتان ( صدام الحضارات - نهاية التاريخ) محل نقد العديد من الكتاب الذين اعتبروا أن النظريتان "تنطلقان من رؤية تشاؤمية، وإن بنسب متفاوتة، فنظرية "نهاية التاريخ" تعوزها الأدلة كما يعوزها الخيال الواسع، أما نظرية "صراع الحضارات" فهي، علاوة عن ذلك، مشحونة بعنصرية خفية، تشحذ العواطف نحو المواجهة، لأنها تقوم على أساس نفي الآخر واعتبار حضارته شرا مطلقا، وهي لذلك مجرد دعوى للمواجهة وليست نظرية لاستشراف المستقبل".[4]

لذلك فإنه من أولويات هذه الحقبة بالنسبة للدول المتقدمة والدول النامية، على حد السواء، نبذ الصدام والدخول في حوار حقيقي يحقق الاطمئنان والأمان للجميع، خاصة إذا علمنا بأن الوقوع في فخ صراع الحضارات سيفقد الغرب أكثر من الشرق أهم مقومات قوته : "إذ أثبت التاريخ بأن الطرف القوي الذي يدخل الحرب هو الطرف الذي يخرج منها مهزوما حتى وإن كان منتصرا على أرض الميدان".

[1] نعيمة كراولي، المرجع السابق، ص2.

[2] يتزعم هذا التيار، مثلما سبق ذكره، المفكر "صمويل هنتنغتون"، في مؤلفه صدام الحضارات.

[3] يتزعم هذا التيار الكاتب "فوكوياما" وذلك في كتابه "نهاية التاريخ والإنسان الأخير".

[4] هادي المدرسي، "لئلا يكون صدام الحضارات، الطريق الثالث بين الإسلام والغرب"، الدار الجديد، الطبعة الأولى، لبنان، 1999، ص8-9.

ولعلّ الإمبراطورية البريطانية هي خير دليل على ذلك إذ دخلت الحرب وهي قوية وخرجت منها ضعيفة[1].

إن هناك من يحاول إلصاق تهمة المعاداة للسلام بالدول الإسلامية وذلك في إطار صراع الحضارات حيث كتب "هنتينغتون" قائلا: "في كل هذه المناطق اتسمت العلاقات بين جماعات المسلمين وشعوب الحضارات الأخرى بالعدائية. فمعظم هذه العلاقات كانت عنيفة جدّا في الماضي، فالمسلمون لديهم مشاكل للعيش بسلام مع جيرانهم".[2]

وهذا لعمري ادّعاء يحرّض على العنف والحروب الدينية أو الحضارية، وبالتالي يجب على الغرب أن يوفر الشروط المناسبة للحوار من خلال نبذه للصدام وترسيخ فكرة التعايش المشترك، والقبول بالآخر.

**ب- القبول بالآخر**

إن قضية حوار الحضارات أو الثقافات هي اليوم موضوع الساعة، يتباهى بها الخطاب السياسي والثقافي في عالمنا العربي الإسلامي على الخصوص دون معرفة حقيقية بالعوامل التي تساعد أو لا تشجع على كسب رهان التحاور مع الآخر بطريقة متكافئة ومتبادلة حقا.

ولئن كان الفلاسفة والمفكرون الاجتماعيون، في الشرق والغرب، يسمّون الإنسان كائنا مدنيّا اجتماعيّا بالطبع، فانه يمكن القول أن الإنسان "كائن ثقافي بالطبع" في المقام الأول، إذ يصعب بدون ذلك أن تتحقق مدنيّته أو اجتماعيته: فالإنسان كائن ثقافي، بطبعه، بسبب مركزية الرموز الثقافية في هويته (كاللغة، المعرفة، الدين، القيم، الأعراف الثقافية....الخ) وهو ما يميزه عن بقية الأجناس الآخرين[3]. وطالما كانت الرموز الثقافية متأصلة في الجنس البشري، فإن الاشتراك أو التشابه بين تلك التجمعات البشرية في الرموز الثقافية يعزز بالتأكيد الاستعداد والقدرة على التحاور والتفاعل على المستويين الفردي والجماعي بين ثقافات المجتمعات والحضارات البشرية. وفي هذا المجال توجد ثلاثة عوامل ثقافية رئيسية من شأنها أن تقوّي من إمكانية التقارب أوالتحاور.[4]

**1- اللغة**

تمثل اللغة أمّ الرموز الثقافية جميعا، إذ بدونها لا نكاد نتصوّر مجرّد ظهور بقية الرموز الثقافية ناهيك عن حضورها القوي في عالم المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل، وهي بذلك أهم عناصر المنظومة الثقافية التي تسهّل فتح أبواب التقارب والتواصل بين الأفراد والمجموعات البشرية والحضارات. وبعبارة أخرى تمثل معرفة لغة الآخر "تأشيرة" للدخول من البوابة الواسعة للاحتكاك به والتعرّف عليه[5].

[1] نعيمة كراولي، المرجع السابق، ص148.
[2] صمويل هنتنغتون،"صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي"، ترجمة مالك عبيد أبو شهيوة ومحمد خلف-الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ، ليبيا 1999، ص440.
[3] محمود الذوادي، "هل يستوي العالمان الغربي والإسلامي في رغبة التحاور؟"، مقال نشر بجريدة الصباح، الأحد 20 أفريل 2008، ص10.
[4] المرجع السابق.
[5] نفس المرجع.



من هذا المنطلق ، يمكن القول بأن حوار الثقافات بين الحضارة الإسلامية (من ناحية) والحضارة الغربية (من ناحية أخرى)، يتطلب في المقام الأول من الطرفين معرفة لغات بعضهما البعض. وهذا أمر يكاد يكون مفقودا عند الطرف الغربي على المستوى الشعبي وحتى النخبوي. وينطبق هذا أكثر على المجتمع الأمريكي ليس في فقدانه لمعرفة لغات العالم الإسلامي فحسب، بل أيضا في عدم معرفته للغات الأجنبية بصفة عامة. وعلى العكس من ذلك، فإن لنخب العالم العربي الإسلامي معرفة واسعة ومتمكنة أحيانا بلغات المجتمعات الغربية المتقدمة (وفي طليعتها اللغتان الانجليزية والفرنسية) بفضل ازدياد نسبة التمدرس، منذ استقلال المجتمعات العربية الإسلامية.

**2- التعرّف على ثقافة الآخر**

قد لا يقتصر الأمر في العالم العربي الإسلامي على مجرد معرفة بعض لغات المجتمعات الغربية كتأشيرات تسهّل التحاور معها، بل يتجاوز الأمر أحيانا إلى اكتساب النخب والطبقات الاجتماعية ، في المجتمعات الإسلامية على الخصوص، معرفة متميزة عن ثقافة وعلوم المجتمعات الغربية المتقدمة، بما في ذلك ثقافة حقوق الإنسان، بحيث يصبح البعض من النخب العرب والمسلمين أكثر إلماما ومعرفة بالثقافة والعلوم الغربية من ثقافة وعلوم مجتمعاتهم.

هذا الوضع يجعل الكثيرين من هؤلاء يشكون من أعراض الاغتراب الثقافي ومن ثمّ التعاطف البارز والانتساب القوي إلى الثقافة والعلوم الغربية على حساب الثقافة الأمّ (العلوم العربية الإسلامية)، وهو الهدف الأساسي **للعولمة الثقافية**.

بعبارة أخرى، من خلال معرفة ثقافة الآخر (الغرب) وعلومه تجاوزت عملية التّحاور مع الغرب الحدود المعقولة عند البعض (من النخب العربية) إذ أدى الانبهار بثقافة الغرب إلى تحقير وإلغاء التحاور مع الذات عبر رصيد الثقافة والعلوم العربية الإسلامية. ومما لا شك فيه أنه لا مجال للمقارنة بين معرفة الغربيين المتعلمين والمثقفين للثقافة والعلوم العربية والإسلامية بمعرفة المتعلمين والمثقفين العرب والمسلمين للثقافة والعلوم الغربية، كما بيّنا.

وهكذا، فإن مقدار معرفة الثقافة العربية الإسلامية لتشجيع التحاور مع العالم العربي الإسلامي يكاد يكون مفقودا عند الأغلبية الساحقة من الغربيين المتعلمين والمثقفين، على حد السواء[1].

**3- دور الدين**

إذا كان العرب والمسلمون يتفوّقون على الغربيين في رغبتهم للتحاور معهم بسبب معرفتهم للغات الغربية ومعرفتهم لثقافة الغرب وعلومه، فإن عامل الدين يمثل هو الآخر قطبا جذابا يشجع ويدفع الأغلبية المسلمة في العالم العربي وبقية المسلمين غير العرب إلى التحاور والتواصل مع الغرب المسيحي، إذ يؤمن المسلمون بأن المسيحيين من أهل الكتاب .

أما بالنسبة لمواقف أغلبية المسيحيين الغربيين من الإسلام فهو موقف سلبي على العموم : إذ لا تعتقد الديانة المسيحية في نبوّة رسول الإسلام "محمّد" (عليه الصلاة والسلام). وتأتي الرسوم المسيئة لصورة الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في الدنمارك أو هولندا أو فرنسا كأدلة واضحة على جهل

[1] محمود الذوادي، نفس المرجع.

وعداء الغرب للإسلام. ولا يمكن في المقابل، تصوّر وقوع تلك الإساءات إلى النبي موسى أو عيسى (عليهما السلام ) في أرض الإسلام.

إن قضايا الدين وعالمية الرسالة الإسلامية وتاريخ النهضة والانحطاط ودواعي حوار الحضارات وتواصله هي من أهم الأمور التي ينبغي أن نؤسس عليها مدخلا للحوار[1] : فقضية **العالمية الرّسالية** يمكن أن نخاطب ونحاور بها الغرب والكنيسة، وهي من القضايا التي يمكن طرحها لأنها جاذبة لمشاعر فطرة البشر، ولأن المسلمين وإن أصابهم المرض والإرهاق فهم لم يؤسسوا أصلا عقديا للمرض العرقي أو اللوني أو الطبقي أو القطري.

كما أن عالمية الإنسان وصفة البشر قاطبة، أيا كانت أعراقهم وألوانهم، وأيا كانت طبقاتهم في المعاش، هي من أصل قضية التدين، يتساوون عند الله لا يفضّل بعضهم على بعض إلا بالتقوى، وهو دليل على عالمية القيم التي تتضمنها الشريعة الإسلامية (منذ أكثر من 14 قرن) والتي لو استفادت منها الأمم وعملت بها، لأمكن بلوغ كونية حقوق الإنسان : فالإسلام يمجّد الإنسان ويحفظ كرامته ويصون حرمته ويحمي حريته، وتلك هي المبادئ التي أصبح يسميها الغرب في العصر الحديث بـ"حقوق الإنسان".

إن أساس كل حوار بنّاء هو القبول بالآخر، رغم اختلافه عنا في لونه ودينه وأصله وفكره. فلكلّ ثقافته الخاصة به المرتبطة بعقيدته وتاريخه وهي أساس كيانه وتواجده، وفي هذا الإطار يعتبر الكاتب "ويلفرد كانتويل سميث" بأن: "الأديان هي اعتقادات متنوّعة متداخلة متشابكة، نابعة من تجربة الناس، متجذرة في تاريخهم ومنفتحة على الغيب المطلق"[2].

وهكذا، يمكن أن يصبح الحوار بين الأديان شيئا عقيما أو أسوأ من ذلك إذا لم يتجنب الأطراف المشاركون فيه بعض المواقف التي يمكن أن "تعدمه" منذ البداية كالاتجاه لتحويل الطرف الأخر عن دينه دون إقناع أو تكفير الآخر أو إظهار عدم الاحترام لمعتقداته بسبب الجهل بأهميتها القصوى لديه، أو عدم الاعتراف بها. والحقيقة أن الصعوبات الأساسية في الحوار بين الأديان تكمن على وجه الدقة في أن "المسلّمات" والاعتقادات الدينية لا تكون قابلة للنقاش أو التفاوض على الإطلاق، أي لا يجوز أن تتعرض للمهادنة أو التنازل[3].

أيضا ، لا يمكن لأيّ طرف أن يقبل الطرف الآخر إلا بعد معرفته، لذا ينبغي عند مباشرة الحوار التمسك بشرطين أساسيين هما المعرفة والتضامن: فاحترام الآخر لا يكون إلاّ على أساس معرفته باعتبار أن المعرفة طريق المشاركة في صنع المستقبل، والمشاركة تعني تبعا لذلك التضامن على قاعدة الحق والعدل[4]، فمن قواعد الحوار فهم الآخر كما يريد أن يكون مفهوما.

يجب على الأطراف المتحاورة أن تقبل مقدّما بفرضية أن الحوار لا يمكن أن يتم إلا بتوفر حدّ أدنى من الاختلاف. وإذا قبلنا بهذه الفكرة فمن أثارها القبول بالآخر كما هو، مهما اختلف عنا في فلسفة وجوده. كما أن فكرة القبول تحتوي على فكرة أخرى وهي فكرة "الاعتراف" بكل ما تشمله هذه الكلمة

[1] هادي المدرسي، "لئلا يكون صدام الحضارات، الطريق الثالث بين الإسلام والغرب"، المرجع السابق، ص9.
[2] نعيمة كراولي، المرجع السابق، ص150.
[3] فريتس شتيبات، "الإسلام شريكا:دراسات عن الإسلام والمسلمين"، ترجمة عبد الغفار مكاوي، عالم المعرفة – الكويت، أفريل 2004، ص74-75.
[4] نعيمة كراولي، المرجع السابق، ص151.



من حقوق يجب أن يتمتع بها أطراف الحوار، وهي بحكم القانون الدولي والأعراف الدولية وما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق مكتسبة لا يمكن التنازل عنها أو تجاهلها ولا يمكن أن يقرّها طرف لنفسه وينكرها على الآخر مهما بلغ من قوة، وبذلك يتوفر الجوّ الملائم للحوار بين الشرق والغرب[1].

فعلى الغرب أن يكون عادلا للحفاظ على مركزه الحضاري، وأن يكفّ عن محاولة خلق إنسان أوروبي من الرجل العربي وذلك من خلال الغزو الثقافي الذي يشنه في إطار ما يطلق عليه "بالعولمة" التي تهدف إلى إعادة صياغة الفكر العربي ليصبح أداة استهلاكية للنظام الليبرالي، من جهة، ويصبح قابلا لفكرة الهيمنة الغربية والصهيونية، من جهة أخرى.

وهكذا يمكننا القول بأن الحوار بين الحضارات يتطلب توفر شروط معينة أهمها نبذ الصدام، والانفتاح على ثقافة الآخر وعدم إقصائه.

**الفقرة الثانية : أهداف الحوار**

من أهداف الحوار السّوي بين الحضارات هو محاولة توصل الإنسانية إلى صياغة خطاب حضاري جديد يقوم على أساس التكافؤ من جهة والتنازل من جهة أخرى ، وذلك من أجل مستقبل البشرية وضمان حقوقها الإنسانية.

**أ- صياغة خطاب حضاري جديد**

يتطلب هذا الإصلاح أولا القبول بفكرة الاختلاف والقبول بالآخر، المطروحة على المستوى الدولي، ومن ثم الاعتراف بحق الاختلاف في التفكير الذي هو أساس أي تقدم فكري. فمن حق كل إنسان أن يبدي رأيه بكل حرية دون خوف على نفسه من أيّ تبعات.

ويكتسب موضوع الحوار العربي - الأوروبي في الوقت الحاضر أهمية بالغة وذلك لكونه يشكل نموذجا لمحاولات التقارب والصداقة من أجل إقامة علاقات خاصة بين الدول العربية والأوروبية باعتبار أهمية البحر المتوسط على المستوى الإستراتيجي، ورغبة الشركاء إعطاء علاقاتهم المستقبلية بعدا جديدا يرتكز على التعاون الشامل وعلى التضامن فيما بينهم حفاظا على طبيعة الروابط المميزة التي صاغها الحوار الجغرافي والإرث التاريخي المشترك[2].

وقد أعلن بتاريخ 14 جويلية 2008 عن قيام "الاتحاد من أجل المتوسط" في ختام القمة التأسيسية التي احتضنتها العاصمة الفرنسيّة وحضرها أكثر من أربعين رئيس دولة وحكومة عربية وأوروبية وسط اهتمام إقليمي ودولي مكثف اعتبارا لأهمية المشاكل الأساسية المتعلقة بعمل هذا الهيكل الإقليمي مستقبلا، ومدى مواجهته للتحديات المطروحة في الحوض المتوسطي[3].

[1] نفس المرجع.
[2] نعيمة كراولي، المرجع السابق، ص155.
[3] أخبار قناة الجزيرة على الانترنيت على العنوان الآتي: www.aljazeera.net بتاريخ 15 جويلية 2008.

فإلى جانب البعد البيئي في المتوسّط وضمان حق الإنسان في الحياة والعيش في بيئة سليمة سوف يخوّل هذا الاتحاد الحوار حول عديد القضايا التي تهّم العالمين العربي والأوروبي كمسائل التنمية والتشغيل والإرهاب والسلام والتعاون بين ضفتي المتوّسط.

إذن، فعلى الدول العربية والإسلامية استغلال فرصة الحوار لمدّ أواصر التعاون بينهم وبين بعض الدول الأوروبية والتي أبدت استعدادها للتحاور، فهذه الدول تقبل بمساعدة ومناصرة الدول النامية في قضاياها مثل القضية الفلسطينية أو مسألة التنمية ...

وعلى العرب أن يستغلّوا معارضة هذه الدول للولايات المتحدة الأمريكية في سياساتها الخارجية تجاه المنطقة العربية والعالم الإسلامي، لربط أواصر الحوار وتوطيده ومحاولة تجاوز العراقيل من أجل الحفاظ على كيانها كدول تؤمن بالحوار وترفض العنف والتطرف.

لذا فمن الحكمة حسن استغلال العلاقات "الأورو- متوسطية" لإيجاد مساند للدول العربية في زمن طغت فيه الهيمنة الأمريكية، ولتوفير شروط التعايش الحضاري بين الشرق والغرب خصوصا وبين كل شعوب وحضارات وديانات العالم في إطار "قاعدة الوحدة والتنوع"[1].

فالمطلوب حاليّا هو الاتفاق على مشروع حضاري مشترك يكون فيه الدين منطلقا للحوار عوضا عن أن يكون موضوعا له، نحو تأسيس روح متسامحة للحضارة، وذلك بالتخلّي عن عقلية التبشير بالنموذج الغربي على الشكل الذي تمارسه الدول الغربية اليوم ، في إطار العولمة ، مع ضرورة صياغة برنامج مشترك لمواجهة الفقر والجوع والحروب والتخلف والأمية والأمراض والانحلال والتدهور...في العالم.

كما يجب ترك الشعوب حرّة في تقرير مصيرها بدون تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية، وعدم محاولة فرض النموذج الغربي للحداثة الذي فيه حتما ايجابيات، إلا أنه لا يتلاءم بالضرورة مع ثقافة جميع الشعوب: فلكلّ رؤياه الخاصة التي لها جذورها التاريخية والدينية.

أيضا، لابدّ أن تضطلع الأمم المتحدة بمهامها في كل المشاكل الدولية بشكل سلمي يجنب المجتمع الدولي أي صدام بين الحضارات.

إن صياغة خطاب حضاري جديد يتطلب تضافر جهود الجميع من أجل بناء حضارة عالمية أكثر إنسانية والحفاظ على ما توصلت إليه البشرية من مكاسب في خصوص حقوق الأفراد والجماعات والمجموعات.

**ب - مستقبل البشرية**

إن أبلغ رسالة يمكن أن نحاور بها الغرب هي الحديث عن مستقبل البشرية ومصير العالم وتطوّره، ذلك أنّ العالم الغربي قد أصابته شهوة الاستئثار بالثروة وبالعلم والتكنولوجيا، كما "أسكرته محبّة استغلال مواردنا وتسخيرها لمصالحهم"[2].

[1] نعيمة كراولي، المرجع السابق، ص155.
[2] هادي المدرسي، المرجع السابق.



فبناء الحوار والعيش المشترك المؤسّس على قاعدة القبول بالآخر والاعتراف به وبحقوقه مع ضرورة احترام إنسانيته بما تحتويه من أفكار دينية وأخلاقية وثقافية وغيرها، إلى جانب التضامن في إطار شراكة الحياة والمصير، كل ذلك من شأنه خلق حضارة أكثر إنسانية تنبذ الصدام وتقدّس الحوار واحترام الآخر وتضمن حقوقه الثقافية.

فبفضل الحقوق الثقافية يفوز الفرد بالبعد الإنساني، وهو ما يتحقق بمجرد رفع الأمية كما يتواصل النفاذ إلى الثقافات المحلية والوطنية، وينتهي بالتفتح على الثقافة الكاملة بأقصى ما يمكن من التعمق، أي التفتح على الثقافة العالمية، وتراث الإنسانية المشترك ولغاتها وتاريخها وآثارها الكبرى (الروحية والفنية) وأديانها[1].

وتتضمن الحقوق الثقافية، إلى جانب حقوق الأفراد والأقليات، حقوق الأمم : فكل أمة تسهر بمقتضى دافع طبيعي على إبراز ذاتها، ولتحقيق هذا الهدف فإنها تكون حريصة على تراثها وتعمل على تحقيق أوسع اعتراف به على المستوى العالمي.

وهنا تبدو المفارقة، فكل أمة ترفض رفضا باتا فكرة تفوّق الثقافات والحضارات أو انحطاطها، لكنها مع ذلك تعتبر نفسها ممثلة لمحور العالم والثقافة المثالية ورمزا للحضارة النموذجية: فالثقافات والحضارات يحدوها ضرب من النرجسية والرغبة الجامحة في الاعتراف بها، لكن الحقوق الثقافية للأمم لا تقف في هذا المستوى بل تواصل سيرها نحو التنمية الثقافية والاستفادة من المعارف الأساسية التي توفرت للأمم الأخرى، لأن الإفراط في إبراز الخصوصيات الثقافية من شأنه أن يضرّ بالعلاقات بين الحضارات[2].

إن الاتصال بين الثقافات يوفر لمجتمع ما الفرصة لإعادة النظر في ممارساته الثقافية، وبالفعل يسمح اللقاء بين الثقافات، لذلك المجتمع، بأن يضع بينه وبين تاريخه مسافة كافية للنقد، فيصبح حضور الآخر الوقت السانح للوصول إلى فهم ذواتنا فهما أحسن[3].

كذلك، يقطع **التنوع الثقافي**[4] الروابط مع النظرة المتكبرة التي يرى من خلالها الفكر الغربي بقية المجتمعات ، كما أصبح الوسيلة التي بواسطتها تفسّر الكثرة في أنماط الوجود الإنساني.

هذا التنوع يسمح للأفراد بالتحرّر من وهم الهيمنة الغربية التي فرضها عليهم التفكير المعاصر، وبالتالي يمكن للثقافة الأصلية استعمال التنوع الثقافي درعا يقيها من امبريالية الغرب: فالتنوع الثقافي هو محرّك الحوار الذي يعيشه مجتمع من المجتمعات إذ أن النقاش الاجتماعي مدعو باستمرار إلى أن يتجدّد، وتمثل الحقوق الثقافية عنصرا من عناصر هذا النقاش تيسّر إعطاء معنى للوجود الإنساني.

إن احترام التنوع الثقافي من شأنه توسيع دائرة الحقوق الأساسية وذلك من خلال الاستفادة من ثقافة وحضارة الأخر، في حين تؤول المطالبة باحترام الحقوق الثقافية الغربية دون غيرها ( في اطار

[1] عياض بن عاشور، المرجع السابق، ص104.
[2] المرجع السابق، ص106.
[3] فنري بلار، "الحقوق الثقافية بين الفردية والجماعية"، مقال ضمن ندوة التنوع الثقافي والحقوق الثقافية، المرجع السابق، ص193-203، ص193.
[4] أنظر الإعلان الخاص بالتنوع الثقافي للجنة وزراء المجلس الأوروبي بتاريخ 2000/12/07 وهو معروض على الأنترنيت على الموقع التالي:dec2.htmnttp://cm.coe.int/ta/dec1/2000 وكذلك الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي، المؤتمر العام لليونسكو، 2 نوفمبر 2001 على الموقع التالي: www.unesco.org/bpi/free/unescopresse/2001

العولمة) مقابل تهميش الحقوق الموجودة في الثقافات الأخرى ، حتما إلى تغريب هذه الثقافات والتعدي على هويتها.

كما يمثل حوار الحضارات، عبر التنوع الثقافي، حلاً لتحقيق التلاؤم بين عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية، إذ كلّما اطّلعنا على ثقافة الأخر واستفدنا من القيم الإنسانية الموجودة فيها أمكن لنا بلوغ كونية حقوق الإنسان، وهو ما يجعل من احترام التنوع الثقافي ضامنا لتطبيق حقوق الإنسان وحمايتها.

يتضح إذن أن العالمية هي نتيجة معرفة الذات ومعرفة الغير، وهذا يقتضي أسلوبا معينا للحق في التراث والأصالة والهوية، في حين تتجسد العولمة من خلال الإعجاب بالذات وظن الأمة بأنها رمز لأحسن الأمم قاطبة، بما يمهّد لتصادم الحضارات وبالتالي لتعطيل عالمية القيم والحقوق الأساسية[1].

لقد جاءت الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ("فيينا" 1993) لتعلن الانحياز لمبدأ عالمية حقوق الإنسان على النحو التالي : "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على أساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصّيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[2].

وواضح أنّ الوثيقة الختامية للمؤتمر قد تبنت صياغة توفيقية، أكدت على عالمية مبادئ حقوق الإنسان من ناحية، ولم تتجاهل اعتبارات الخصوصية الثقافية والتاريخية والدينية من ناحية أخرى بشرط أن لا تخلّ هذه الاعتبارات بواجب الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

إلاّ أنّ هناك رأيا لا يخلو من وجاهة[3]، يعتبر أنّ هذه الصياغة لم تقدم فهما موضوعيا شاملا لإشكالية العلاقة بين العالمية والخصوصية في مبادئ حقوق الإنسان، مقترحا التعامل مع مجموعة من الحقائق الاجتماعية والثقافية والتاريخية التالية:

**أوّلا** : إنّ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان كما هي مدونة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي العديد من المواثيق الأخرى هي "نبت حضاري وثقافي غربي" وليس معنى ذلك أنها تتصادم تصادما مباشرا مع القيم الحضارية غير الغربية، بل إنّ كثيرا من المبادئ الواردة في الشرعة الدولية تجد تأكيدا لها في الشريعة الإسلامية مثلا، ومع ذلك فإنّ صياغة هذه المبادئ على هذا النحو هو ثمرة من ثمار الثقافة الغربية المعاصرة، بدء من اتجاهات العقلانية والتنوير حتى النزاعات الإنسانية في العلوم الاجتماعية والقانونية، والاتجاهات الفردية التي تعلي قيمة الفرد إعلاء مطلقا وتجعل لإرادته سلطانا لا سلطان عليها. وكل هذا المسار من التطور ترسخ واكتسب شكله القانوني المحلي عبر الثورات الكبرى، بدءا من الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، ثمّ خطا هذا الطابع المحلّي خطواته نحو الدولية عقب انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية وإقامة نظام الأمم المتحدة.

[1] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص26.
[2] المرجع السابق.
[3] محمد نور فرحات المرجع السابق، ص 27-28.



لكن لا يعني القول بأنّ مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة إرث غربي عدم مشروعية تطبيقها في غير مجتمعات الغرب: فالحضارة الغربية لم ترفض ما انتهت إليه حضارة الإسلام في عصر النهضة، وحضارة الإسلام ذاتها لم ترفض ما انتهت إليه حضارة الإغريق والفرس، وإنما يعني ذلك الإقرار بأنّ "الزرع" هذا النبت الغربي في تربتنا الحضارية يتطلب منا ألا نتوقع من النبت الثمار فورا بل يحتاج الأمر إلى مزيد من الصبّر ومزيد من العقلانية والحس التاريخي الاجتماعي.

**ثانيا** : ان الاعتراف بالمبدأ الذي أقرته وأعلنته جليا كافة وثائق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وهو مبدأ تكامل معايير حقوق الإنسان وترابطها وشموليتها، لا يجب أن يحجب عنا أنّ الفقر والتخلف الاقتصادي والاجتماعي يمثل حالة من حالات الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية التي، كما سنرى لاحقا، تعوق موضوعيا تطبيق عالمية معايير حقوق الإنسان. ويبدو أنّ شيوع مناخ التفاوت الاقتصادي بين الدول بسبب العولمة الاقتصادية، يؤدي إلى تحوّل التربة الاجتماعية إلى تربة معادية لعالمية حقوق الإنسان.

نخلص إذن إلى أنّ التمسك بالخصوصيات الثقافية أو الدينية والتذرع بها ( لرفض انفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ) ليس وحده عائقا أمام تحقيق عالمية حقوق الإنسان، بل إنّ محاولة فرض ثقافة معينة على العالم ( عبر آليات العولمة) تشكل كذلك تحدّيا من تحديات الكونية : إذ تعتبر النظرية الليبرالية الغربية أنّ كل نظام مخالف للنظام الليبرالي المهيمن لا يتطابق مع حماية حقوق الإنسان، وكل اعتداء صادر عن تلك النظم يستوجب تغييرها. في حين تعتبر الانتهاكات الليبرالية لحقوق الإنسان قابلة للتدارك وذات صبغة ظرفية، أي بمعنى آخر وحده النظام الليبرالي القادر على حماية حقوق الإنسان. وهو ما يخشى منه أن تتحول حقوق الإنسان إلى صراع إيديولوجي من أجل فرض هيمنة النموذج الليبرالي على كل العالم، بما من شأنه أن يعجّل بانتهاء الكونية كمنظومة حركية تتفاعل بحوار الحضارات وتنوع الثقافات لتشمل حقوقا متنوعة لا تقتصر على حقوق الغرب.

انّ العالمية لا تعني "التجانس" ولا يمكن أن تزول من خلال تركيز الثقافات والمجتمعات على حقوق دون غيرها.

كما أن تقصّي آثار العولمة على الحقوق الثقافية لايخلو من تعقيد و إثارة للجدل بين الخصوصية والعالمية وبين ما هو محلي وما هو كوكبي وبين التعددية والتوحيد في نظرة شاملة لما هو كوني: فالقيم المترسخة في ضمير الشعوب هي التي تشكل رؤيتها ونظرتها للعالم ، ومن هنا تأتي أهمية الثقافة بالنسبة لقضية العولمة[1].

ووفقاً للمواثيق الدولية، فللإنسان الحق في التمتّع بثقافته الخاصة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه أي أن تكون له خصوصيته الثقافية التي تعني التباين بسبب اختلاف السلالة أو اللغة أو الدين في إطار الثقافة والفكر على مستوى الوطن والمنطقة والحضارة.

إلا أن التفاوت الهائل في الإمكانيات الثقافية التي ارتبطت ببعض الحضارات يثير الكثير من المخاوف لما في ذلك من تهديد للخصوصية ولثقافات أخرى قد لا تملك هذه الإمكانيات.

[1] محمد فائق، "حقوق الإنسان في عصر العولمة"، رؤية عربية، برلين - 24 مارس 2000، مقال الكتروني منشور على العنوان التالي : www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm

وتتفوق الولايات المتحدة الامريكية في نسبة ما تصدّره من ماد ثقافية وترفيهية ( الكتب ، السينما، الموسيقى، برامج التلفزيون... )، وهذا ما يدفعها إلى الإصرار على أن تعامل السلع الثقافية معاملة بقية السلع الأخرى بمعنى أن لا تُفرض عليها قيود تمييزية، بعكس فرنسا ودول أخرى التي تعتبر أن العولمة الثقافية خطر استراتيجي يهدد هويتها الثقافية[1].

أما في العالم الثالث فتتجلى مشكلة العولمة الثقافية في أنها تكاد تكون في اتجاه واحد نتيجة الإمكانيات الهائلة للولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى في هذا المجال ، والتي جعلت دول العالم الثالث في وضع المتلقي دائماً.

ويرى البعض أن في العولمة مشروع استحواذ جديد يقوم على ما يسمى شمولية السوق ومحاولة التوحد الثقافي في ظل ما عرف بـ"الأمركة" إلى جانب الاتفاقيات الساعية إلى توحيد الجهد الأمني لمواجهة الإرهاب[2].

ولا شك أن هذه الأوضاع تثير مخاوف الكثيرين في منطقتنا باعتبارها تُهدد الهوية الثقافية ، التي هي حق من حقوق الإنسان:

فمنذ ظهور الاهتمام بموضوع العولمة، أصبحت قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي ربما من أهم القضايا المطروحة على الساحة. ليس ذلك فقط لتردي حالة حقوق الإنسان في منطقتنا وإنما أيضاً لالتباس المفاهيم في مجتمعاتنا العربية. فما زال البعض يعتقد أن حقوق الإنسان مفهوم دخيل على ثقافتنا العربية صاغه المجتمع الغربي لتحقيق مآرب سياسية. ويتمسك أصحاب هذا الرأي لدعم تلك الفكرة بطابع الازدواجية والانتقائية في تعامل الغرب مع قضايا حقوق الإنسان في المنطقة.

هناك جدل أيضاً حول الإطار المرجعي لحقوق الإنسان الذي يتنازعه تياران، يرى أحدهما ضرورة الالتزام الكامل بالعهود والمواثيق الدولية كمرجعية حاسمة لحقوق الإنسان، بينما يرى الآخر تعارض المفاهيم الدولية مع الخصائص الدينية والثقافية والحضارية السائدة في بلداننا العربية . وقد اتجه البعض لتوظيف هذه الاختلافات في النزاع السياسي القائم بين التيارات العلمانية والتيارات الإسلامية.

ثم هناك الجدل حول عالمية حقوق الإنسان، وما يجره ذلك من تدخل في الشؤون الداخلية للدولة. ولا يغيب عن الحكومات العربية كيف استُغلّت حقوق الإنسان لتفكيك الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية. وقد أسفر هذا اللبس عن انصراف بعض الحكومات العربية عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[3].

ويجدر التذكير أنه رغم كون عبارة حقوق الإنسان قد استخدمها الغرب أولاً، إلاّ أن مضمون وجوهر هذه الحقوق قد جاء نتيجة نضال إنساني طويل وثورات إنسانية وعالمية كان للعرب والمسلمين مساهماتهم الهامة في تأكيد هذه الحقوق.

---

[1] نفس المرجع.

[2] سحر مهدي الياسري، "إنعكاسات العولمة على حقوق الانسان - القسم الأول"، مقال الكتروني منشور على العنوان التالي :
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=107174

[3] محمد فائق، "حقوق الإنسان في عصر العولمة"، رؤية عربية، برلين - 24 مارس 2000، مقال الكتروني منشور على العنوان التالي :
www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm



كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن مجرد وثيقة غربية أو مجرد أفكار غربية فرضت علينا، ولكنها جاءت نتيجة مفاوضات وجهود إنسانية شارك فيها المجتمع الدولي كله شرقه وغربه، وشماله وجنوبه، بكل حضاراته وثقافاته من خلال الامم المتحدة: فهو بالتالي عمل إنساني شاركنا فيه، ويمثل الحد الأدنى من التوافق بين كل هذه الدول بحضاراتها وثقافاتها المختلفة.

لكن الملاحظ أن المواثيق التى تصيغها الحكومات تتضمن عكس ما ورد بالشرعة الدولية لحقوق الانسان: فالميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء هزيلاً وأقل كثيراً مما نصت عليه المواثيق الدولية، وكذلك جاء إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الإسلامي (حقوق الإنسان في الإسلام )[1].

والحقيقة أن معظم الذين يتبنون الخصوصية في مجال حقوق الإنسان كنقيض للعالمية، يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال.

ففكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن داخلي لتصبح جزءاً من القانون الدولي.

كما أن عالمية حقوق الإنسان - مثلما أكدت قرارات مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان - لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية ، التي هي أيضاً حق من حقوق الإنسان والشعوب.

وإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص على حالة حقوق الإنسان فإن عالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرّها المجتمع الدولي من خلال أكثر من مئة اتفاقية وإعلان وعهد دولي، كما تعني أنّ حقوق الإنسان كل لا يتجزأ.

أما العولمة في مجال حقوق الإنسان (الثقافية) فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى، والتي هي حالياً الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله[2].

فماهي آثار العولمة على بقية حقوق الانسان؟

---

[1] انظر الملاحق.

[2] محمد فائق، المرجع السابق.

# العنوان الثاني : العولمة والحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية

تتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة بشكل كبير إذ تؤثر العولمة بتجلّياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات، بما يستدعي البحث عن انعكاسات العولمة على الجيلين الأولين لحقوق الإنسان وخاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الباب الأول) الى جانب الحقوق المدنية والسياسية (الباب الثاني).

## الباب الأول :

## انعكاسات العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تشغل اهتماما كبيرا منذ القرن الماضي على المستويين الوطني والدولي. وربما يرجع ذلك الاهتمام إلى الظلم والجور الذي عانى منه الإنسان على مر العصور والرغبة في وضع حد له وضمان حياة "إنسانية" لكل البشر.

إن حقوق الإنسان تتسم بالشمولية وهو ما يستمد من المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بأن : " لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي معطى آخر".

هذا الطابع الإنساني الشمولي لحقوق الإنسان يضفي عليها صبغة أخلاقية ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب، بل تصبح هذه الحقوق ذاتها مصدرا للشرعية دون أن تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي.

إننا إذ نسلم تماما بالمبدأ الذي أقرته وأعلنته جليا كافة وثائق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وهو مبدأ تكامل معايير حقوق الإنسان وترابطها ( كلا منها هو شرط لتحقيق الآخر بحيث أنه لا يجوز منح الأولوية لبعضها على البعض الآخر) ، فيجب أن نسلم أيضا أن التفاوت الاقتصادي بين الدول يشكل تحديا فعليا أمام التطبيق العالمي أو الشمولي لحقوق الإنسان (الفصل الثاني). كما تشكل العولمة الاقتصادية من خلال إرسائها لقانون السوق تصرفا عالميا سيئا يساهم في زعزعة القيم الكونية من أجل محاولة فرض ثقافة الدولة الأقوى اقتصاديا (الفصل الأول).

### الفصل الأول : النظام الاقتصادي العالمي

يشهد العالم اليوم عديد الانتهاكات التي تهدد حياة البشر كافة والتي تستوجب توفير آليات عالمية واعترافا كونيا بحقوق الإنسان لأجل الحد من تلك الاعتداءات المتمثلة خاصة في الزحف النووي،



الكوارث الطبيعية والأوبئة، الخزعبلات الجينية وخاصة اقتصاد السوق الذي يساهم في تعميق التفاوت الاقتصادي بين الدول الفقيرة والغنية.[1]

وتجدر الإشارة إلى عمق العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة الاقتصادية الموجهة للنظام العالمي بشكل كبير، بحيث تنعكس العولمة بتجلياتها الاقتصادية والاجتماعية بصفة ملحوظة على حقوق الإنسان في كل المجالات.[2]

وإذا كنا قد بيّنّا سابقا، أثر العولمة في جانبها الثقافي على الهوية الوطنية والخصوصيات الثقافية، فإنه يكون حريّا بنا الآن إبراز البعد الاقتصادي للعولمة (المبحث الأول) وأثر العولمة على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : تحديد العولمة الاقتصادية

أصبحت العولمة السمة البارزة للنظام الاقتصادي العالمي، وهي تتميّز بتعدد أبعادها التي تشمل الجوانب التالية :

**الفقرة الأولى : ظاهرة "الكونية" أو "الكوكبة"**

وهي تعني مرحلة ما بعد الامبريالية، بما هي ظاهرة اقتصادية سياسية عسكرية تتجسد في إصرار الدول القوية (في العصر الحديث) على التوسع وفرض سيطرتها على أراضي وشعوب أجنبية بدون رضاها بهدف استغلالها ونهب ثرواتها.

وهذه الظاهرة هي أحدث ما وصل إليه قانون الرأسمالية، وهو الاتجاه الثابت نحو المزيد من تركيز رأس المال والسيطرة والقوة الاقتصادية، والترويج إلى أنّ "حرية السوق" ستنشر التقدم وتقضي على الفقر والتخلف: فمن خلال هذه العقيدة تصبح الدولة "شرّا" دائما، وإن كان من العسير الاستغناء الكامل عنها فلا بد من تقهقر دورها باستمرار.[3]

**الفقرة الثانية : العولمة هي "عالم بلا حدود"**

هذا التصوّر يتضمن أربعة آراء للمنظرين الذين تناولوا العولمة بالدراسة والتحليل.

**1- العولمة مجرد حقبة تاريخية**

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن العولمة هي المرحلة التي تلي الحرب الباردة من الناحية التاريخية، فهي بالتالي تؤدي دورها كحد زمني لوصف سياق تحدث وتتم فيه الأحداث، أو لتبرير وفهم سياسات معينة اقتصادية أو سياسية أو ثقافية.

[1] Badinter (R), « L'universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste », Op.cit, p3.
[2] برهان غليون وسمير أمين، "ثقافة العولمة وعولمة الثقافة"، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ص19.
[3] إسماعيل صبري عبد الله، "العرب والعولمة"، مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 1998، الطبعة الثانية، ص361.

وقد شهدت هذه الحقبة صعودا جديدا لنهم سوق ليبرالية جديدة للإدارة الاقتصادية. ولعل هذا التيار هو الذي تدفق حتى تبلور في إطار ما يسمى بسياسة "الطريق الثالث" أي محاولة التأليف بين مميزات الاشتراكية والرأسمالية من خلال فتح الحدود بين الدول دون قيود تطبيقا لمبدأ حرية التجارة.

### 2- العولمة مجموعة ظواهر اقتصادية

على عكس التعريف السابق الذي ينظر للعولمة من منظور تاريخي، فإن هذا التعريف يركز على الدولة وظيفيا باعتبارها سلسلة من الظواهر الاقتصادية. وتتضمن هذه الظواهر: تحرير الأسواق، خصخصة الأصول، انسحاب الدولة من أداء بعض وظائفها (خصوصا في مجال الرعاية الاجتماعية)، نشر التكنولوجيا، التوزيع العابر للقارات للإنتاج المصنّع من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر والتكامل بين الأسواق الرأسمالية.[2]

### 3- العولمة هي الهيمنة الأمريكية على القيم العالمية

لعل أفضل من يعبر عن هذا الاتجاه كتاب المفكر (الياباني الأصل) "فوكوياما" بعنوان "نهاية التاريخ"، والذي اعتبر فيه سقوط الاتحاد السوفياتي وانهيار الكتلة الشرقية انتصارا حاسما للرأسمالية على الشيوعية.

كما يرى" فوكوياما " أن نهاية الحرب الباردة تمثل المحصّلة النهائية للمعركة الإيديولوجية التي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي المرحلة التي تم فيها التركيز على سمو القدرات التكنولوجية الأمريكية وتفوق المؤسسات والنظم (على الطريقة الأمريكية).

ووفق هذا المنظور، تعدّ العولمة (بالمعنى المعياري للكلمة) ظاهرة جيدة وتمثل تقدما في التاريخ لأنها ترمز في الواقع إلى انتصار ظواهر التحديث وسيادة الديمقراطية كنظام سياسي.[3]

### 4- العولمة "ثورة تكنولوجية واجتماعية"

إن النظر للعولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية واجتماعية يعارض بوضوح التعريف الثاني الذي لا يرى في العولمة سوى مجموعة متشابكة من الأنشطة الاقتصادية.

وعلى العكس من ذلك، يرى منظّرو هذا التعريف أن العولمة تمثل شكلا جديدا من أشكال النشاط تم فيها الانتقال بشكل حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى مفهوم ما بعد المجتمع الصناعي للعلاقات الصناعية. وهذا التحول تقوده نخبة تكنولوجية صناعية تسعى إلى تدعيم السوق العالمية الواحدة من خلال تطبيق سياسات مالية وائتمانية وتكنولوجية واقتصادية متنوعة.

وعلى عكس التعريف الأول الذي يركّز على عنصر الزمن وينظر للعولمة على أنها حقبة تاريخية، فإن أنصار هذا التعريف يعتبرون أن الزمن لا معنى له، وأن الفضاء نتيجة الثورة التكنولوجية

[1] روبرت رايتش، "اقتصاد الأمم ورأسمالية القرن الحادي والعشرين"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1999، ترجمة سمية شعبان

[2] محمد بن فهد، "الكوننة أو السوق العالمية (العولمة)، محاولة للبحث عن هوية في عالم حافل بالمتغيرات"، مجلة الأمن والقانون، دبي- الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة، العدد الأول، 2000، ص9.

[3] نفس المرجع



والاتصالية قد تم بالفعل ضغطه مما أدى إلى ظهور الاقتصاد الذي يقوم على "تلاحم الشبكات المختلفة" Net work Economy.[1]

فما هو التعريف الذي يمكن اعتباره اذن محدّدا للعولمة؟

يرى أحد الباحثين أن هذه التعريفات جميعا، تكاد أن تحدد المكونات الأساسية لتعريف العولمة فهي:

- حقبة تاريخية،
- وهي تجلّي الظواهر الاقتصادية،
- تمثل في الوقت الراهن، على الأقل، هيمنة للقيم الأمريكية،
- وهي أخيرا ثورة تكنولوجية واجتماعية.[2]

لقد شملت العولمة اليوم العديد من المعايير التي تحكم شؤون حياتنا، بما في ذلك حقوق الإنسان، واكتسبت هذه القيم سمة تجعلها توصف بأنها تتجاوز الحدود الإقليمية وليست منحصرة في دولة بعينها.

كما أن العولمة في إطارها النظري، الذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى العالم وإدارة المصالح المشتركة للبشرية، تبدو وكأنها أصبحت ضرورة لا غنى عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى كوكب الأرض. لقد أصبحت حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي، ولم تعد الانتهاكات الجسمية للحقوق والحريات في أي مكان من العالم من الشؤون الداخلية للدول بل أصبحت من ضمن اهتمامات المجتمع الدولي ككل، وقد تستدعي تدخّله[3]، وذلك عن طريق عولمة القيم والمعايير.

كل ذلك يطرح مشكلة واقع حقوق الإنسان في ظل العولمة وانعكاسات هذه الظاهرة الاقتصادية على القيم الإنسانية والكرامة البشرية.

## المبحث الثاني : أثر العولمة على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

تجسّد العولمة اتجاها متناميا نحو تخطي الحدود والتعامل دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة ودون حاجة إلى إجراءات حكومية. ويظهر ذلك بشكل واضح في الشركات المتعددة الجنسيات، وفي انتقال رأس - المال دون اعتراف بالحواجز أو الحدود الجغرافية.

وللعولمة شقان : أولهما واقعي أو مادي جاء نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الهام وما يترتب عليه من ثورة في وسائل الاتصال والإعلام وانتشار المحطات الفضائية التي تبث برامجها لكل أنحاء العالم ولكل البشر، وأيضا في ثورة المعلومات الهائلة التي تجسدها خاصة شبكة الانترنيت.. وهذا الجانب من العولمة ليس مطروحا للقبول أو الرفض، فهو واقع أصبح أحد ظواهر العصر الذي نعيشه، وليس أمامنا إلا أن نقبل به، ولكن علينا أن نعرف كيف نتعامل معه لنكون أكثر تأثيرا في عالمنا.

[1] المرجع السابق.

[2] السيد يس، "العالمية والعولمة"، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص43.

[3] سعيد البازغي، "نحن والعولمة من يربّي الآخر؟"، سلسلة كتاب المعرفة، مجموعة مقالات، الطبعة الأولى، 1999،ص23.

أما الشق الثاني للعولمة: فهو ذو طابع قيمي، وقد جاء نتيجة الطابع التوسعي التنافسي لنمط الإنتاج الرأسمالي الذي فرض اقتصاد السوق على العالم وعززه باتفاقية التجارة العالمية (الجات). وهذا الجانب هو الذي يثير كثيرا من المخاوف والشكوك، خاصة وأن جولة "أوروقواي" اعتبرت "ضربة قاضية" للدول النامية حيث فرضت الدول الصناعية الكبرى شروطها المجحفة فحرّرت التجارة وانتقال رؤوس الأموال، لكنها فرضت حماية مبالغ فيها للملكية الفكرية بما يجعل نقل التكنولوجيا والمعرفة أمرا باهظ التكلفة بالنسبة للدول النامية، وهذا الجانب من العولمة هو الذي يجعل منها مسألة "خلافية".[1]

لقد أخذت ظاهرة العولمة (منذ السبعينات من القرن الماضي) بالانتشار حتى أصبحت تكتسح عديد الميادين وذلك عبر خلق سوق عالمية كبرى، تحقيقا لحلم عديد المنظرين بإنشاء قرية كونية.[2]

وتتسم العولمة هيكليا بتقسيم عالمي جديد للعمل يرتكز على البحث عن اليد العاملة الزهيدة الثمن، وكذلك بهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات فضلا عن التوجه نحو الخوصصة وحجب الدور الاقتصادي للدولة. ومن نتائج العولمة أن حجم انتقال رؤوس الأموال عبر العالم يتجاوز ميزانية أقوى الدول في العالم.[3]

ولئن كان هذا التيار الفكري يعلن انتصار القيم الديمقراطية (مثل دولة القانون و احترام حقوق الإنسان..) من خلال مساندة المنظمات غير الحكومية التي تحقق له النجاعة استنادا إلى قيامه على مبدأ الحرية المطلقة للفرد في إطار قانون السوق، فإن هناك من يعتبر العولمة مناقضة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب غياب التحكم في قدر البشرية والذي أصبح رهين العوامل الاقتصادية ولعبة السوق.

فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية ، مثلما سيقع بيانه ، قد استفادت من عصر العولمة، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تحظ بنفس القدر من الاهتمام.[4]

ورغم ما بشّر به الكثيرون من تأكد الفوائد في ظل العولمة عبر توجيه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الإنتاجية، والتزايد المطّرد في حركة الإنتاج (بالمعنى الواسع) على الصعيد الدولي بما يشبع احتياجات البشر بشكل أفضل، فإن ما حصل قد خالف التوقعات : حيث اتجه العالم نحو استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا فعوّضت الآلة الإنسان مما جعل المشاريع الكبرى التي تطبّق أساليب التكنولوجيا تلغي من الوظائف أكثر مما تخلقها وبطبيعة الحال ترتب عن ذلك خلق جيوش من العاطلين عن العمل وتخفيض أجور ومرتبات العمال والموظفين وتقلص العديد من المزايا والحقوق التي كانوا يتمتعون بها، وهذا ما تسبب في ارتفاع نسبة فئات ما تحت خط الفقر وتهميش هذه الفئات مقابل تركيز الثروة في أيادي قليلة.[5]

وهكذا انتقلنا من العولمة "المنتظرة" لأجل التمتع بمزايا التطور التكنولوجي إلى "العولمة الداروينية" التي لا ينتفع منها سوى "الاقتصاديون الشرسون"[6] ، أي أنه في إطار قانون السوق القائم

[1] محمد فائق، "حقوق الإنسان في عصر العولمة – رؤية غربية"، مقال منشور على الانترنت على العنوان التالي :
http://www.ibn-rushd.org/arabic/M.Fayek.arb.htn

[2] Jacques Ribs, « La déclaration universelle et la mondialisation », colloque du déclaration universelle des droits de l'homme avenir d'un idéal commun, op.cit, p371.

[3] Op.cit, p372.

[4] Op.cit.

[5] محمد فائق، المرجع السابق.

[6] Roger Kousstogue koudé, « Les droits de l'homme de l'intuition universaliste à l'universalité récusé », op.cit. p935.



على القدرة التنافسية لم يعد لمفهوم العدالة الاجتماعية أي معنى[1] : فالدول الغنية والشركات الكبرى أصبح "همها" الأول والأخير تحقيق الربح والتفوق الاقتصادي على حساب المجموعات الفقيرة والهشة.

أيضا أدت العولمة إلى هشاشة سلطة الدولة على اقتصادها وهو ما أدى إلى بروز عديد الأزمات الاجتماعية والسياسية (مثل أزمة النفط) وبالتالي تزايدت موجة العنف والاضطرابات الخطيرة وخاصة في القارة الإفريقية حيث توجد عديد العقبات أمام التنمية الاقتصادية نذكر منها: ضعف الناتج الداخلي الخام، محدودية المساهمة في التجارة الدولية، التضخم السكاني، هشاشة الأنظمة الاجتماعية والفلاحية والصحية، تزايد نسب المديونية، الحروب الأهلية، التهجير القسري للسكان والأقليات، عدم الاستقرار السياسي، اعتماد برامج تعليمية غير ملائمة... الخ

كل هذه المظاهر وغيرها لها علاقة بالنظام العالمي الجديد المرتكز على اقتصاد السوق، وكدليل على ذلك فإن الأزمات الإفريقية في التسعينات قد ترتبت عن برامج الإصلاح الهيكلي المقررة من طرف صندوق النقد الدولي.[2]

إن ترسيخ انتشار العولمة في بعدها الاقتصادي دون ضوابط يزيد من انتشار الفقر وتعميق الهوة بين الفقراء والأغنياء، مع تحويل الثروة في حد ذاتها إلى سلاح يقرر شؤون البشرية من الناحية الاقتصادية وغير الاقتصادية، هذا فضلا عن التركيز في الجهود العالمية على تمويل مسائل مثل التسليح ومكافحة الإرهاب كنتيجة مباشرة لتسلط السياسات الأمريكية على العالم منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.[3]

ولا يوجد خلاف بين منظري التنمية في العالم، باستثناء المؤيدين لنظام تحرير التجارة، على أن العولمة هي أحد أسباب زيادة الفقر في العالم، وذلك من خلال احتكار مراكز النفوذ والقوة والمال في "أيدي" فئة قليلة من الشركات والمؤسسات والدول المستفيدة من نظام تحرير التجارة والليبرالية الاقتصادية.

إذن لا يمكن القول أن الفقر ناجم فقط عن ضعف الموارد الطبيعية أو الاقتصادية أو الإدارة السيئة لكثير من دول العالم الثالث بالرغم من خطورة هذه العوامل مجتمعة، بل إن الأسباب الحقيقية تكمن في إتباع نظام اقتصادي "جائر" يمتلك في إطاره الأغنياء (من الدول والحكومات والأفراد) القوة التي تمكنهم من حماية مصالحهم وزيادة أرباحهم مقابل ترك المزيد من الملايين من الناس تحت طائلة الفقر والجوع وسوء التغذية،[4] وبالتالي انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن ما يشكوه العالم اليوم من أزمات واضطرابات إنما يرجع إلى النظرة المنقوصة لحقوق الإنسان رغم توفر الوعي بتكامل هذه الحقوق: فالأنانية واعتبار المصالح الذاتية الضيّقة وغياب النظرة الإستراتيجية البعيدة هي التي تكمن وراء العجز عن تجسيم هذا التكامل وتكريسه على أرض الواقع.

كما أن من نتائج تأزم الأوضاع الدولية واختلال الموازين العالمية، بسبب العولمة، مزيد تردي أوضاع العالم الثالث وخاصة بلدان الجنوب الأشد تخلفا أو الأقل نماء، ومن مفارقات هذا التردي انقلاب

[1] Jacques Ribs, op.cit, p374.

[2] Roger Kousstogue koudé, op.cit. p936.

[3] محمد بن فهد، المرجع السابق، ص32.

[4] المرجع السابق، ص33.

بعض المفاهيم رأسا على عقب فبعد أن كانت دول الجنوب هي التي تطالب بنظام دولي جديد يتجاوز جميع الامبرياليات سياسيا واقتصاديا وثقافيا وإعلاميا، نرى أن هذا المطلب المشروع يصبح اليوم شعارا يرفعه الغرب ولكن يحصره في بعده السياسي : فظاهره الحفاظ على الاستقرار والسلم في العالم ونشر التعددية السياسية في جميع بلدانه، وباطنه الحفاظ على الوضع الدولي القائم على هيمنة الدول المصنعة.

وتتجلى هذه الهيمنة اقتصاديا من خلال تحكم الأغنياء في أسعار المواد الأولية (خاصة النفط)، أما عسكريا فتبرز من خلال منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية حتى تبقى "أسلحة الدمار الشامل" حكرا على الدول العظمى ، وهذا ما يتضح من خلال السياسة الدولية التي تتوخاها الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنوات ضد إيران أو كوريا لأجل منعهما من امتلاك سلاح نووي.[1]

ومن غريب المفارقات أنه في الوقت الذي تنفتح فيه أكثر فأكثر أسواق بلدان العالم الثالث أمام السلع الغربية ، اختيارا أو اضطرارا بضغط البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، فإن الأسواق تنغلق في وجهها أكثر فأكثر نتيجة للقيود الحمائية التي تفرضها البلدان المتقدمة الرافعة رغم ذلك لشعار الاقتصاد الحر واقتصاد السوق.

هذه القيود نجدها تمارس بالخصوص في المجالات التي قد يكون فيها للدول النامية قدرة نسبية على المنافسة. ويقدر خبراء الأمم المتحدة خسائر الدول النامية المنجرّة عن هذه المفارقات سنويا ب500 بليون دولار أي عشر مرات ما تتلقاه من مساعدات من الدول المتقدمة. كما أنّ هذا التناقض في تزايد منذ سنوات إلى حد أن 7٪ فقط من التجارة العالمية تحترم فيها مبادئ الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، بالإضافة إلى صرامة القيود التي تفرض على تنقل اليد العاملة من الجنوب إلى الشمال.[2]

إن مخاطر العولمة تتجلى في احتمال الحد من قدرة الحكومات على التدخل في قضايا توفير الخدمات الاجتماعية، مقابل الحفاظ على قدراتها التنافسية على المستوى الدولي. [3]

فدور الدولة في ظل هذا النظام الاقتصادي العالمي يقتصر على تأمين احترام القانون والنظام العام دون التدخل لاحتكار القطاع المالي أو المصرفي[4]، وهو ما يقصي الدولة عن دورها الأصلي في حماية الاقتصاد والعدالة الاجتماعية وبالتالي يحول دون التوزيع العادل للثروات وحماية الفئات الهشة[5].

مثل هذه الإفرازات للعولمة تدل على تدهور خطير في الأخلاق الدولية وتفتح المجال لممارسات عديدة أخرى منافية لحقوق الإنسان تستهدف العالم الثالث: فالتباين الاقتصادي والفقر والجوع وانعدام التنمية في الدول الفقيرة وارتباط اقتصادياتها بالشركات الكبرى كلها نتائج حتمية لاقتصاد السوق وهي تهدد منظومة حقوق الإنسان بل وتشكل تحديات لكونية القيم.

[1] الطيب البكوش، "حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص57-64، ص60.
[2] المرجع السابق، ص62
[3] محمد بن فهد، المرجع السابق، ص33.
[4] Jacques Ribs, op.cit, p375.
[5] هذا الدور الحيادي قد تراجع إثر الأزمة العالمية حيث رجع للدولة دورها الأصلي وأصبحت تتدخل لإعادة الاستقرار للآليات الاقتصادية.



# الفصل الثاني : تحديات العالمية إزاء الزحف الاقتصادي للعولمة

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السابق تاريخيا لظهور العولمة، أول وأهم تصرف قانوني إرادي في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. فقد اتفقت المجموعة الدولية على جملة من الحقوق واعترفت بها لكل فرد من الكون تجاه مختلف السلطات العمومية.

وهكذا فإن الأمر يتعلق باعتراف إرادي ومشترك من طرف الإنسانية جمعاء لكل إنسان، أينما وجد، بحقوق مجردة محددة عالميا. ورغم أن هذه الحقوق لم تكن معززة بعقوبات تسلط على من يخرقها (رغم جهود "ريني كاسان" أهم مؤسسي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، فإن الأمر لا يتعلق بمجرد مبادئ عامة ذات طابع أخلاقي ولكن بحقوق فعلية.

لقد سعت البشرية عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التحكم في مصيرها وتحديد منهج حياة يأخذ بعين الاعتبار الكرامة البشرية، وبهذا انخرطت الدول ضمن مجتمع "معولم" بل "كوني" مؤسس على قيم مشتركة تضمن للجميع المساواة أمام القانون والعدالة والديمقراطية.[1]

ويشير اصطلاحا "عالمية" مبادئ حقوق الإنسان إلى كونها واجبة التطبيق في كافة المجتمعات الإنسانية بصرف النظر عن تمايزاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وتنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا مترتبة عن الصفة الإنسانية بدون التفات إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد.

هذه الصفة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان أفصحت عنها بوضوح ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر هذه الحقوق "لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم". كما أكدت عليها المادة الخامسة المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة بقولها:"ليس في العهد أي حكم يمكن تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

إن ما يفهم من خلال قراءة هذه النصوص هو عدم جواز إهدار الحقوق والحريات تحت أي شعار أو دعوى بما فيها حجة الخصوصيات الاقتصادية أو مقتضيات العولمة .

إن العالمية أمر مختلف عن العولمة : "فالعالمية" لا تنهي دور الدولة وإنما تضع على كاهلها التزامات معينة وتحتاج لدورها لتنفيذ هذه الالتزامات، في حين أن "العولمة" تحد من دور الدولة وسلطاتها لتضعف تأثير الحدود السياسية والسيادة.[2]

توحي العالمية بالمشاركة حيث يتم التعاهد أو التوافق بين أعضاء المجتمع الدولي على أهداف محددة أو مفاهيم معينة مقابل التزامات يقبلها الجميع، وهي تعني **الانفتاح** على الآخر وتعبر عن الرغبة في الأخذ والعطاء ، التأثر والتأثير.. . أما العولمة فهي "**تسييد**" وفرض نموذج على العالم أجمع وهي تعتمد على التحول من الخارج، فلن تتغير الاقتصاديات من داخل الدولة، لذلك لا بد من فرضها من خلال

[1] Jacques Ribs, op.cit, pp.371-372
[2] محمد فائق، المرجع السابق.

المؤسسات الدولية والشركات العظمى والضغوط الدولية لتحويل هذه الاقتصاديات وإدماجها في النظام العالمي بعيدا عن المبادرة الذاتية، فهي بذلك اختراق "للآخر" وسلب لخصوصيته.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل العولمة اتجه العالم نحو تفاوت اقتصادي مفزع فاتسعت دائرة الفقر بشكل مخيف[2] إذ يشير تقرير لمنظمة الأمم المتحدة عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ، نشر سنة 2015 إلى أنّ 216 مليون نسمة في العالم يعانون من الجوع، في حين 795 مليونا يعانون من سوء التغذية، كما يتجه العالم إلى تركيز شديد للثروات، وذلك على مستوى الدول وحتى على مستوى الأفراد داخل الدولة الواحدة فأشد البلدان فقرا لا تحصل سوى على نسبة واحد فقط من الناتج الإجمالي العالمي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب لعل أهمها هيمنة الأسواق على عملية العولمة وتكريسها لزيادة الربح دون اعتبار لما قد يعكسه ذلك على حقوق الإنسان. ويشير تقرير التنمية البشرية لعام 1999 إلى أن "الآثار الجائرة المترتبة على العولمة تمس بجميع حياة الإنسان".[4]

إن العولمة التي من شأنها أن تخدم البشرية هي تلك التي تتخذ من حقوق الإنسان سبيلا لتوجيه مسارها، ولا شك أن أخطر ما يواجه البشر في هذا المجال هو النظر لهذه العولمة في جانبها الاقتصادي فقط دون الأخذ بعين الاعتبار لبعدها الإنساني، فلا يمكن قبول فكرة هيمنة اقتصاد السوق مجردة من الاعتبارات الإنسانية والكرامة البشرية : فالأوروبيون والأمريكيون على سبيل المثال يدعمون الزراعة في بلادهم لكنهم لا يترددون في تفكيك زراعة الدول الأخرى من خلال ضغط السوق المفتوحة مما يزيد من تبعية هذه الدول ويعمق من معاناتها.[5]

لقد كرّس برنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان "بفيينا" (لسنة 1993) الفكرة التي مفادها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل نموذجا موحدا يجب إتباعه من طرف كل الدول والشعوب، وأن الطبيعة "العالمية" للحقوق والحريات المضمّنة في الوثائق القانونية الدولية لا نقاش فيها، كما أكّد على عدم تجزئة الحقوق وتكاملها دون أفضلية : فحقوق الإنسان تمثل لغة موحدة لكل البشر.[6]

لكن "عولمة حقوق الإنسان" تؤدي إلى تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى، والتي هي حاليا الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والتي تسعى إلى الهيمنة على مستوى العالم كله.[7]

إننا أمام "مفترق طرق"، فإما أن تكون العولمة هي الإنقاذ الحقيقي للبشرية بأن نأخذ بعدها الإنساني وتكون بالفعل لصالح البشرية كلها، أو تتجرد العولمة من هذا البعد القيمي وتستمر هيمنة الأسواق لتظل سياسة الربح المحرك الوحيد للعولمة، فتصبح بذلك مرحلة جديدة من مراحل الهيمنة، بعد الاستعمار والاستعمار الجديد[8].

---

[1] المرجع السابق.
[2] محمد سمير المنير، "العولمة وعالم بلا هوية"، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى – 2000، ص6.
[3] محمد بن سعد التميمي، "العولمة وقضية الهوية الثقافية في ظل الثقافة العربية المعاصرة"، الطبعة الأولى، 2001، ص7.
[4] الصادق علي سيد أحمد، "حقوق الإنسان بين العولمة والهوية الوطنية"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : www.sudanile.com/index.ph?
[5] المرجع السابق.
[6] Koudé (R), p.937
[7] محمد فائق، المرجع السابق.
[8] الصادق علي سيد أحمد، المرجع السابق.



كل هذا يجعل العالم اليوم، وهو يعيش المتغيرات (التفاوت الاقتصادي، الأزمة العالمية..) في أشد الحاجة إلى "ميثاق عالمي جديد" يستند إلى احترام الحق في التنمية للجميع : إذ لا بدّ من الشعور بالانتماء إلى العائلة البشرية الموحّدة وبقداسة الكرامة البشرية، لأن من شأن ذلك أن يدفع مسيرة الكونية إلى الأمام.[1]

إن القيم الكونية تبقى "مثلا أعلى" تطمح الشعوب لبلوغه وحلما مشروعا لطالما راود مؤسسي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إلا أن اختلاف التصورات الفلسفية والايديولوجية والتمسك بالخصوصيات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، أوالتحزّب الأعمى للعولمة الاقتصادية ، قد ينهي حلم بلوغ عالمية حقوق الإنسان.

ولعل العمل على نشر الثقافة الكونية لحقوق الإنسان يجب أن يسبقه التشبع بمبادئ حقوق الإنسان واعتبارها "خيرا" للبشرية هدفها ضمان الرفاهية واحترام الكرامة البشرية، واستبعاد فكرة كونها "شرا" أو بدعة غربية ذات أطماع امبريالية.

يجب أن تترسخ إذن حقوق الإنسان في عقلية الشعوب قبل أن تصبح ممارسة عالمية، وهي واجب محمول على جميع الدول الغنية منها والفقيرة: فمن واجب الدول المتقدمة، العمل على ضمان التوزيع العادل للثروات والمساهمة في التنمية في الدول الفقيرة كالحد من معدلات الفقر والجوع، والابتعاد عن ازدواجية المعايير في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها واستغلال ثرواتها، وخاصة عدم استخدام حق التدخل لأسباب إنسانية من أجل تحقيق أطماع استعمارية. كما ينبغي عليها بالتعاون مع بقية الدول إعادة مراجعة النظام العالمي من أجل الحد من التفاوت الاقتصادي بين الدول وحماية الاقتصاد العالمي من الأزمات التي تخل باستقرار وأمن كل الدول.

أما بالنسبة للدول النامية ، فإن عليها العمل من أجل ضمان الحقوق والحريات لمواطنيها وعدم ربط احترام الحقوق المدنية والسياسية بتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وعدم التعلّل بانعدام الموارد لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان. كما يجب عليها التفطن إلى أن مفاهيم وثوابت قارة "كالسيادة الوطنية و"الخصوصيات" الثقافية والاقتصادية والدينية قد "انكسرت" أمام عالمية حقوق الإنسان، وأنه عليها العمل من أجل الإسهام في الثقافة العالمية والابتعاد عن "التقوقع" المؤدي إلى "التغريب" و"التعصب" وصولا إلى الإرهاب.

يجب التشجيع على الحوار واحترام ثقافة الآخر دون نكران الحق في الهوية والعمل على إرساء نظم ديمقراطية تحترم الأقليات ولا تنتهك الرأي المخالف.

إن حقوق الإنسان تشكل كلا لا يتجزأ فلا يمكن بأي حال التضحية بنوع أو صنف من الحقوق لأجل ضمان التمتع بالحقوق الأخرى: فتوظيف حقوق الإنسان سياسيا يمثل عائقا يحول دون التمتع بكل الحقوق والحريات، وكذلك الأمر بالنسبة للتعلل بالخصوصيات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

كما أن التباين الاقتصادي بين الدول ( المبحث الأول) والتطور المذهل في نسب الفقر والجوع وسوء التغذية ، نتيجة الأزمة العالمية ( المبحث الثاني )، يدلاّن على فشل المجموعة الدولية إلى حد اليوم في بلوغ نموذج عالمي لحقوق الإنسان تحترم فيه الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

[1] Koudé (R), p.938

والثقافية في كل أصقاع العالم، وبالنسبة لجميع أفراد المجموعة البشرية بدون تمييز لأي معطى كان سواء كان الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو اللون ...الخ..

## المبحث الأول : التفاوت الاقتصادي

يمثل التفاوت الاقتصادي بين الدول حقيقة لا يمكن إنكارها بما يسمح للدول بالعمل التدريجي على ضمان تمتع مواطنيها بالحقوق الاقتصادية بحسب مواردها الذاتية وهو ما لا يشكل تعديا على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. لكن لا يجب أن يصبح نقص الموارد عاملا لتبرير الانتهاكات على حقوق الإنسان، فالخصوصية الاقتصادية لا يمكن أن تكون مبرّرا لانتهاك حقوق الإنسان أو للتحلل من الالتزامات الدولية بشأنها، وهذا هو المبدأ العام الذي تضمنه البيان الذي تمخض عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الذي انعقد "بفيينا" سنة 1993) إذ نص التقرير الختامي على أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على أساس شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز"[1].

إن الإقرار بالطابع الشمولي والمتكامل لمنظومة حقوق الإنسان لا يجب أن يحجب عنا أمرا على غاية من الأهمية وهو أن الفقر أو التخلف الاقتصادي والاجتماعي يمثل حالة من حالات الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية التي تعوق موضوعيا تطبيق معايير حقوق الإنسان بل وتشوه هذه المعايير في الواقع (الفقرة الأولى)، كما أن تعليق المساعدات الاقتصادية المقدمة من طرف الدول الغنية لفائدة الدول الفقيرة على احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان من شأنه أن يهمش أكثر الحقوق الاقتصادية ويثير بالتالي إشكالية علاقة حقوق الإنسان بالتنمية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الفقر وحقوق الإنسان

لا يمكن أن نتحدث عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذا لم تتوفر لكل مواطن فرصة التمتع بمستوى معيشي ملائم في بلده، فيما يتعلق بالمسكن والملبس والرعاية الصحية وما إلى ذلك من حقوق.

من هذا المنطلق يمثل الفقر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان المضمّنة صلب الشرعة الدولية لكافة البشر(أ) ، كما تعوق عولمة الفقر إدراك عالمية حقوق الإنسان (ب).

#### أ- الفقر كانتهاك لحقوق الإنسان

منذ حوالي سبعين عاما، أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة كبيرة من الحقوق الإنسانية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان دون تمييز ومن بينها الحق في الصحة والتعليم وفي المسكن الملائم والحق في العمل وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتمثل الحقوق الاقتصادية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانونا.

[1] أنظر الملاحق.



إن انخراط جل الدول في واحدة على الأقل من المواثيق الملزمة قانونا التي تكفل هذه الحقوق (ومن بينها الحق في العمل، الحق في الحصول على الغذاء، الحق في الأجر...)، يؤول إلى التساؤل عن الطرف المسؤول عن ضمان هذه الحقوق؟

تتحمّل الدولة المسؤولية الأولى عن جعل هذه الحقوق واقعا ملموسا إذ يجب على الحكومات احترام حقوق الأفراد الاقتصادية، أي أنه يتعين عليها ألاّ تنتهك هذه الحقوق. لكن الحكومات تتباين إلى حد كبير في الموارد المتاحة لها، لذلك يقر القانون الدولي بأن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بصفة تدريجية وعلى مرّ الزمن.

رغم ذلك، فإنه من واجب الحكومات العمل على احترام هذه الحقوق وحمايتها، ولا يمكن التعلل بالافتقار إلى الموارد للتنصل من هذا الواجب بل يجب عليها اتخاذ خطوات ملموسة من أجل إعمال هذه الحقوق من خلال منح الأولوية للفئات الأشد ضعفا عند تخصيص الموارد.[1]

لكن بالرغم من الضمانات الدولية لهذه الحقوق، فإن العالم شهد ولا يزال تنامي ظاهرة الفقر بما يدل على استمرار انتهاك الحقوق الاقتصادية .

**فما هي أسباب تفشي الفقر ومظاهره ؟**

#### 1- أسباب تنامي ظاهرة الفقر

ترجع ظاهرة الفقر إلى مجموعة كبيرة من الأسباب التي تعكس خللا في النظم التنموية المطبّقة وقصورا في الأنماط الحالية للتعاون الدولي، ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي: غياب التنمية، انتشار الجهل، اختلال ميزان العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الثروات، سوء توزيع الموارد وانخفاضها، هيمنة قطب واحد في العالم والتبعية الاقتصادية لدول العالم الثالث، عدم الاستقرار السياسي والصراعات الداخلية، تآكل الطبقات الوسطى، ضعف دور المؤسسات المتوسطة في المجتمعات النامية، تغييب دور المرأة في العملية التنموية، اختلال موازين المبادلات التجارية على حساب الدول النامية، نقص الإمكانيات المحلية، ضعف التعاون الدولي وغياب العدالة في المعاملات الدولية، تدويل الاقتصاد وبالتالي عولمة الفقر...[2]

#### 2- مظاهر الفقر

من أهم مظاهر الفقر نذكر تدنّي مستويات المعيشة وانخفاض الدخل، انخفاض مستوى التمدرس وانتشار ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة، انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال، ارتفاع نسبة البطالة، ارتفاع معدلات الوفيات وانتشار الأمراض، انتهاك حق الفرد في التنمية...

ولا يقتصر انتشار الفقر على البلدان النامية وإنما هو ظاهرة عالمية تعيشها جميع الدول بدرجات متفاوتة. فما هو مفهوم الفقر؟

[1] "الفقر وحقوق الإنسان"، محاضرة ألقيت في إطار دورة عنتباوي الثانية عشر، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 2003، ص 175-180، ص175

[2] "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي:
http://www.umn.edu/humants/arabic/cescr-st.html

## 3- مفهوم الفقر

كثيرا ما كان يعرّف الفقر في الماضي القريب بعدم كفاية الدخل لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات. أما اليوم فيعني هذا المصطلح عدم توفر القدرات الأساسية للعيش الكريم. ويقرّ هذا التعريف بالسمات الأوسع للفقر مثل الجوع، تدني مستوى التعليم، التمييز، الضعف، الاستعباد الاجتماعي[1].

وبديهي أن شيوع مناخ الفقر يحوّل التربية الاجتماعية إلى تربة معادية لحقوق الإنسان: ففضلا عن كون الفقر يمثل انتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يؤدي أيضا إلى انتشار الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية من خلال تصاعد أعمال العنف...

### ب- انعكاسات عولمة الفقر[2] على منظومة حقوق الإنسان

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (منذ سنة 1948 ) أن الفقر قضية من قضايا حقوق الإنسان[3] ، وأعادت تأكيد هذا الرأي في مناسبات عديدة مختلف هيئات الأمم المتحدة، ومنها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان...[4]

وقد رصد تقرير أعده خبراء الأمم المتحدة بمناسبة الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (في بداية القرن 21) بعنوان "الفقر والتهميش والعنف وإهمال حقوق الإنسان"، حقيقة مفادها أن : " الفقر لا يزال مستمرا في شتى أنحاء العالم، فحسب الأرقام هناك حوالي مليار من الناس يعيشون في فقر مدقع ومليار آخر يعيشون على حد الفقر في عالم يفوق عدد سكانه 5 مليار نسمة ويموت كل يوم آلاف الأطفال بسبب الجوع والمرض".

إن مؤشرات رصد نسب الفقر في العالم تؤكد ارتفاع هذه النسبة حيث أكد رئيس البنك الدولي(سنة2000 ) ما يلي: "لا يزال الفقر مشكلة عالمية فمن بين سكان العالم البالغ عددهم 6 مليارات نسمة، يعيش 2.8 مليار نسمة بأقل من دولارين في اليوم و1.2 مليارات نسمة بأقل من دولار في اليوم. ومن كل 100 رضيع يموت 6 قبل بلوغ سنة واحدة من العمر، ويموت 8 قبل بلوغ الخامسة، و لا يدخل المدرسة الابتدائية سوى 9 ذكور و14 أنثى من كل 100 طفل"[5].

كما أفاد تقرير للبنك الدولي، نشر خلال شهر أكتوبر 2015، أن: " نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر في العالم ستنخفض هذه السنة للمرة الأولى إلى ما دون 10% من سكان العالم، إلا أن هذه النسبة تبقى "مقلقة جدا" في أفريقيا ما وراء الصحراء"، وأقر البنك الدولي أنه لا يملك معطيات كافية حول نسب الفقر في الشرق الأوسط والمغرب العربي.

[1] المرجع السابق.

[2] يتناول كتاب "عولمة الفقر" للبروفيسور "ميشيل تشوسودوفيسكي" عددًا من السياسات التي ظهرت منذ بداية الثمانينيات على يد المؤسسات الدولية في كثير من بلدان العالم، بتحليل سماتها الرئيسية وجذورها في الاقتصاد العالمي، وكيف تعيد تلك السياسات الأنماط الاستعمارية في البلدان النامية وتمنع التخطيط الوطني والديمقراطية الحقيقية. كما يكشف الكتاب عن نظام مالي يتغذى على الفقر الإنساني وتدمير البيئة ويخلق الكثير من المشكلات من عزلة اجتماعية وتشجيع القوى الانفصالية والنزاعات العرقية وتفتيت هوية الشعوب بهدف خدمة فئة معينة تسعى لمصالحها.

[3] - تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية أن يكون البشر " متحررين من الفاقة".

[4] انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة عدد 55/106 المؤرخ في 2000/12/04، وقرار لجنة حقوق الإنسان عدد 2001/31 المؤرخ في 2001/04/23 .

[5] World Bank, world development report – 2000/2001: Attacking poverty, oxford university press, New York, - 2001.



وجاء في التقرير أن نحو 702 مليون شخص يعيشون تحت خط الفقر، أي بأقل من 1,90 دولار في اليوم[1].

لئن كانت الإحصائيات المذكورة لا تعطي صورة كاملة تساعد على فهم مشكلة الفقر، فإن هذه الأرقام المروّعة تشير إلى وجود انتهاكات عامة واسعة النطاق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، فالفقر يشكل انتهاكا لكل من:

- الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم.
- الحق في التعليم.
- الحق في بيئة سليمة.
- الحق في العمل والتمتع بأوقات راحة وبأجور مناسبة.
- الحق في التمتع بالضمان الاجتماعي.
- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.
- الحق في التمتع بحماية ومساندة الدولة.
- الحق في الإحساس بالكرامة.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

إن جل هذه الحقوق تتأثر سلبا بانتشار الفقر حيث يحرم الفرد من الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والعيش في مسكن ملائم، وقد يضطر للعمل لساعات طويلة وبأجور زهيدة دون أن يتوفر له مستوى معيشي ملائم، كما قد يضطرّ لترك مقاعد الدراسة ليعمل ويوفر قوت يومه، وقد تواجهه البطالة ولا يجد عملا يمتهنه.

وهكذا يصبح الحديث عن عالمية المنتفعين بحقوق الإنسان من قبيل "اللغو" طالما أن عديد الحقوق يتمتع بها الأغنياء ولا يطالها الفقراء، علما وأن الأمر لا يقتصر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأن "البطن الجائع يكون أبعد ما يكون عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية"، بمعنى أن الذي يعاني من الفقر تراه يبحث جاهدا عن قوته وقوت أولاده دون أن يفكر في الانخراط في الجمعيات ومكونات المجتمع المدني ودون أن يلتفت إلى ممارسة حقه في الانتخاب أو المشاركة في الحياة السياسية... وهذا ما يعيق بدوره بلوغ الكونية الموضوعية لحقوق الإنسان.

إن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكمن، حسب الكثيرين، في كونه وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، في نفس المستوى. ويرى كثيرون أن تردي أوضاع الأطفال في العالم بسبب عولمة الفقر، سوء التغذية، افتقار للرعاية الصحية... الخ، هو الذي أدى إلى الإعلان عن اتفاقية حقوق الطفل[2].

وحقيقة الأمر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في مقدمتها الحق في مستوى معيشي ملائم، هي حقوق لا يمكن أن نتجاهل أهميتها لما لها من أثر مباشر ملموس على إمكانية تمتع الأفراد ببقية حقوقهم. ورغم ذلك فإن العالم يقف ساكنا أمام تنامي ظاهرة الفقر وما قد يترتب عنها من انتهاكات لحقوق

[1] "البنك الدولي: تراجع نسبة الفقر في العالم"، مقال منشور على الانترنيت : http://www.arab48.com

[2]- المرجع السابق، ص 176.

الإنسان مثلما وثقت منظمة العفو الدولية في كوريا الشمالية وزمبابوي وغيرهما، بل تشير الإحصائيات إلى أن أزمة الغذاء الحالية في العالم قد أضافت 75 مليون شخص آخرين إلى أولئك الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، كما يعيش أكثر من مليار شخص في أحياء عشوائية وفي مساكن غير ملائمة لا تتوفر فيها المرافق الأساسية. ويزداد الوضع سوءا بسبب عمليات التهجير القسري المتفشية على نطاق واسع في العالم.

كذلك أشارت المنظمة المذكورة أن في كل دقيقة تموت امرأة (بسبب المشاكل المتعلقة بالحمل)، علاوة عن حرمان أكثر من 100 مليون طفل من سبل الحصول على التعليم الابتدائي[1].

أيضا كشفت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (سنة 2011) أن 100 ألف صومالي فرّوا إلى العاصمة "مقديشو" خلال شهرين هربا من شبح المجاعة، ويواجه نحو 4 ملايين صومالي خطر المجاعة من بين 12 مليون بالقرن الإفريقي وفق أرقام منظمات إغاثية.[2]

إن النظام العالمي الجديد الذي جاء ليدعم مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان واستقر في ظله مبدأ التدخل الإنساني ، جاء أيضاً ليشهد اتساع مساحة الفقر في العالم ، الأمر الذي يضع علامات استفهام كبيرة حول البنود الرئيسية التي تتضمنها "أجندة " النظام العالمي الجديد ، إذ أنه لا يمكن الوفاء في ظل تصاعد موجة الفقر بالحاجيات الأساسية لنسبة كبيرة من سكان العالم المعاصر .

في هذا الإطار تشير الإحصائيات التابعة للأمم المتحدة إلى أن عدد الدول الفقيرة تصاعد بشكل مذهل خلال العقود الثلاثة الأخيرة ( من القرن العشرين):

ففي العام 1971 كان عدد الدول الفقيرة يبلغ (25) دولة ، ليرتفع إلى 48 دولة في مطلع التسعينات، ثم تجاوز (63) دولة خلال العام 2000 .

وتؤكد الإحصائيات الخاصة بالمنظمات الدولية أن مشكلة الفقر بلغت حداً خطيراً خلال السنوات القليلة الماضية ، وبالنظر إلى عجز المجتمع الدولي عن مواجهة هذه الأوضاع المتدهورة عاماً بعد عام، فإنه من المتوقع أن يتضاعف عدد السكان الذين يقبعون تحت خط الفقر خلال ال25 عاماً المقبلة إلى نحو (4) مليارات نسمة .

من ناحية أخرى، تؤكد الإحصائيات الخاصة بوكالات الإغاثة الدولية أن هناك حوالي (13) طفلاً يموتون كل دقيقة في البلدان النامية بسبب مشكلة الفقر ،إضافة لملايين الأطفال الذين يعانون الفقر وسوء الرعاية الصحية والتهميش .

والواقع أن الدول المتقدمة ليست أفضل حالاً بشكل مطلق إلا حينما نقارنها بالوضع المتدهور في بلدان العالم الثالث : إذ أدى التفاوت الشديد في توزيع الدخل في الولايات المتحدة الأميركية إلى وقوع حوالي (20) في المائة من سكانها في دائرة الفقر.

هذه الأرقام تثير حالة فزع حقيقية ، والمشكلة ليست فقط في عجز المجتمع الدولي الآني عن علاج معظلة الفقر وإنما عجزه عن رسم سياسات مستقبلية قادرة على التعاطي مع هذا التصاعد، مما

[1] مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
http://www.amnesty.org/ar/economic-and-social-curtural-rights/what-are-escr
[2] www.aljazeera.net



يعني أن هذه الحال سوف تتفاقم بشكل أكبر في المستقبل ، خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى أن حوالي (300) في المائة من سكان الدول النامية هم أمّيون[1].

إن نهاية الحرب الباردة تلتها متغيرات جديدة على صعيد العلاقات الدولية عمّقت الفجوة بين الشمال الغني والجنوب الفقير، فقد أدت نهاية عصر القطبية الثنائية إلى حدوث انخفاض حاد في قيمة المساعدات التي كانت تقدم من دول الشمال إلى الدول النامية ، والتي كانت تأتي في سياق سياسي إذ كانت الدول النامية محوراً للصراع بين القطبين ، ولذلك كانت المساعدات تتدفق إليها بهدف شراء ولائها لأي منهما .

لقد جاء النظام العالمي الجديد ليشهد تصاعد موجة العولمة الاقتصادية التي كانت إرهاصاتها بدأت في السبعينات من القرن العشرين، وخلق هذا الوضع نظاماً غير متكافئ للتنافس التجاري بين الدول المتقدمة وبلدان العالم النامي، الأمر الذي عمق من تبعية الأخيرة للأولى ، ودمر بالتالي فرص النهوض الصناعي بالدول النامية .

كما أنّ دعم النظام الاقتصادي الدولي (في ظل عالم ما بعد الحرب الباردة) لسياسة الخصخصة واقتصاد السوق الحرة، جعل دول العالم النامي نفسها في سباق مع الزمن للتحول إلى النظام الرأسمالي ، وهو ما كان يعني القضاء على القطاع العام الذي قاد عملية التنمية لعقود طويلة ، وبالتالي تشريد الملايين من العمال بعد تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي وذلك وفقاً لمتطلبات صندوق النقد والبنك الدوليين .

والواقع أن هذا التوجه الاقتصادي لم يؤد إلا إلى تفاقم الأوضاع داخل الدول النامية وحدوث حالات عجز هائلة في الموازين التجارية لها ، إذ تشير الإحصائيات إلى أن قيمة الديون الخارجية للدول النامية تصاعدت من (750) بليون دولار في سنة 1982 إلى حوالي (1300) بليون دولار سنة 1998.[2]

وإذا كان النظام العالمي الجديد يزيد في تهميش وإفقار الدول النامية فإن في طبيعة تكوين هذه الدول نفسها ما يساعد على تفاقم الأوضاع بشكل أكبر ، فمعظم الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال ولم تستطع حتى الآن بناء المفهوم العصري للدولة .

لقد فشلت هذه الدول في حل أزمات التنمية السياسية (التي تواجه الدول حديثة العهد بالاستقلال) بل إن هذه الأزمات تضاعفت وأصبحت أزمات مركّبة بفعل التوجيهات غير الديمقراطية التي اتبعتها أغلبية هذه الدول .

إضافة إلى ذلك فإن انتقال هذه الدول إلى عالم الخصخصة والرأسمالية تم بطريقة غير منضبطة بل وعشوائية في كثير من الأحيان ، الأمر الذي أدى في الحقيقة إلى تحول معظم هذه الدول من عصر ملكية الدولة إلى احتكار الأفراد والشركات الكبرى متعددة الجنسيات .

[1] الن دیفید سمیث، "عولمة الفقر والارتباط الجوهري بين الديمقراطية والتنمية في دول العالم الثالث"، مقال الكتروني :
http://www.siironline.org/alabwab/edare-%20eqtesad(27)/615.htm
[2] الن دیفید سمیث، المرجع السابق.

ويرى خبراء أن الغالبية الكاسحة من دول العالم الثالث مازالت تحكم بنظم تسلطية، أو بديمقراطية شكلية ، حيث ينخر الفساد في النظم السياسية بما يعكس آثاره السلبية على إمكانات التوظيف الصحيح للموارد المتاحة ، وثمة تحالف بين السلطة والمال يعرقل جهود التنمية في المجالات المختلفة.

ويشير الخبراء إلى أن غياب الديمقراطية يعد سبباً جوهرياً، وإن كان غير مباشر ، لتفشي حال الفقر في دول العالم الثالث .

وبما أن العالم العربي جزء من العالم الثالث ، فقد كان من الطبيعي أن يعاني ما يعانيه هذا الأخير ، وبالأخص مشكلة الفقر : إذ يبلغ عدد من يعيشون تحت خط الفقر في العالم العربي حوالي 38 % من إجمالي السكان الذين وصل عددهم في مطلع القرن الحالي إلى (248) مليون نسمة، أي أن أكثر من ثلث العرب يعيشون تحت خط الفقر[1].

وهكذا ، أصبح من المسلم به أن العولمة ظاهرة موجّهة بسياسات مرسومة في الدول الصناعية تقودها الولايات المتحدة الأميركية كرمز وقائد للرأسمالية، لذلك فهي حتمية لا مفر منها بالنسبة للدول النامية والفقيرة. وتعني العولمة، بمنظورها الشامل، انه لا حدود لانتقال رؤوس الأموال والاستثمارات المباشرة والتكنولوجيا والخبرات والمعلومات بين الدول لتحسين الأداء الاقتصادي العالمي من خلال التكامل الاقتصادي، وهذه فلسفة يمكن قبولها عندما تكون مبنية على أسس قوية من العدل والمساواة بين جميع دول العالم، لكن هناك تناقضا صريحا في توجهها وأهدافها من خلال تدفق الاستثمارات وحجمها من والى الدول الصناعية المتقدمة (أو دول الشمال الغنية) ومن والى الدول النامية والفقيرة( أو دول الجنوب الفقيرة).

إن العولمة ظاهرة تؤثر في العالم بأجمعه، ولذلك نجد الكثير من الشعوب النامية والفقيرة تنتظر مصيرها في ظلها بخوف من مستقبلها. وتحاول الدول النامية الاستفادة من العولمة لما تعنيه من فرص وتحديات، فالذين ينظرون لها بمنظار ايجابي يرون فيها فرصا للنمو، بينما يراها بمنظار أسود قاتم الذين يخافون من عواقبها لأنهم لا يمتلكون عناصر القوة العالمية لمواكبتها، فهي تعتبر تحديا لهم[2].

والحقيقة أن العولمة تجلب الفقر معها " لتعولمه" في الدول النامية والفقيرة التي لا تمتلك عناصر نجاح العولمة أو أنها تفتقر للآليات المناسبة التي تحقق لها الخروج من مأزق الفقر، كما تجلب لها وسائل النهضة الاقتصادية من تكنولوجيا وخبرات: إذن فهي "عولمة للفقر وفقر العولمة"[3].

في هذا الإطار، وطالما أن نسب الفقر ستزداد في الدول النامية نتيجة للانفتاح غير المسبوق في تاريخ الاقتصاد العالمي، فان هذه الدول ستفقد زمام الأمور السياسية والاجتماعية بسبب تفاقم الفقر فيها. وتترجم الإحصائيات سلبيات العولمة في الدول النامية والفقيرة : إذ تضاعفت الفجوة بين أفقر 20 في المائة من دول العالم وأغنى 20 في المائة من الدول خلال الخمسين سنة الماضية، أي منذ بداية الستينات من القرن العشرين. وتصنف الأمم المتحدة الدول الأقل تطورا في العالم على أنها دول لا يتجاوز دخل الفرد فيها 320 دولار في السنة، ويبلغ عدد هذه الدول 48، منها 42 (دولة) في القارة الأفريقية.

[1] نفس المرجع.
[2] عبد الوهاب القحطاني، "عولمة الفقر في الدول النامية"، مقال الكتروني :
archive.aawsat.com/leader.asp?
[3] المرجع السابق.



وحسب إحصائيات الأمم المتحدة فان 46 دولة من أكثر دول العالم فقرا كانت تساهم بنسبة تقدر بحوالي 1.46 في المائة من التجارة السلعية العالمية في عام 1960، وفي بداية التسعينات (من القرن العشرين) انخفضت هذه النسبة إلى حوالي 0.6 في المائة. وقدّرت مساهمة 102 دولة من أكثر الدول فقرا في التبادل السلعي بحوالي 8 في المائة من إجمالي التجارة العالمية في عام 1980، لكنها انخفضت الى 1.4 في المائة في عام 1990. وهذه الأرقام الإحصائية قدّمتها الدول الصناعية نفسها، وربما تكون معلومات ملطّفة إلى درجة كبيرة لترغيب الدول النامية والفقيرة في العولمة.

إضافة إلى ذلك، كانت التدفقات الاستثمارية الرأسمالية على المستوى العالمي تتحرك بنسبة 80 في المائة في الاقتصاد الأميركي والأوروبي الغربي ودول جنوب شرق آسيا (التي أنهكتها المنافسة الغربية الشرسة، مما جعل بعضها يهاجر إلى الدول الصناعية الغربية بعد الأزمة الاقتصادية الآسيوية في عام 1997). أما الدول الأقل تطورا فقد انخفضت التحركات الاستثمارية فيها من 14 في المائة في عام 1982 الى مستوى الصفر في عام 1989. وتعتبر القارة الأفريقية مثالا واضحا على ضعف تدفق الاستثمارات، حيث جذبت حوالي 3 مليارات دولار في عام 1993، لكن الأموال المهاجرة منها كانت أكثر من الأموال القادمة إليها[1].

كما يستحوذ حوالى 360 مليونيرا عالميا على ثروة حوالي ما يملكه نصف سكان العالم. وأكثر هؤلاء الأثرياء يعيشون في الدول الصناعية الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية. ولقد زادت فجوة الدخل بين الدول الفقيرة والدول الغنية، حيث كان دخل الفرد في الدول السبع الصناعية المتقدمة حوالي 20 ضعف دخل الفرد في الدول الأكثر فقرا عام 1965، بينما كانت تمثل هذه النسبة حوالي 40 ضعفا في عام 1995. وبمقارنة بسيطة نجد أن 20 في المائة من الأغنياء في الدول الصناعية المتقدمة يملكون حوالي 150 ضعف ما يملكه حوالي 20 في المائة من الدول الأكثر فقرا[2].

إن الدول النامية والفقيرة بحاجة ملحة لإعادة هيكلة اقتصادياتها بما يتوافق مع مصالحها القومية، وكذلك مع التغيرات العالمية الشائكة. ويشاركها في هذه المسؤولية الجسيمة الدول الصناعية التي تمتلك مقومات المنافسة من تكنولوجيا ومال وخبرات.

اننا نعيش في عصر "الفقر العالمي "مع ظهور المجاعات على نطاق واسع، وعودة الأوبئة الفتّاكة، علاوة عن انهيار القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية، وانهيار برامج الرعاية الصحية والاجتماعية فيها.

و هناك من يدفع بوجود محاولات من الوكالات الدولية الكبرى الثلاث( البنك الدولي، صندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية) لتشويه الحقائق والتلاعب بالبيانات، وبمعايير الفقر من أجل تقديم صورة أفضل للعالم. [3]

فقد تزامنت عولمة الفقر في العالم الثالث مع حدوث الهجمة العنيفة لأزمة الديون، التي امتدت منذ التسعينيات لتشمل جميع المناطق الأساسية في العالم.

[1] المرجع السابق.
[2] نفس المرجع.
[3] زيد بن محمد الرماني، "عولمة الفقر في العالم الثالث"، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي :
:http://www.alukah.net/spotlight

وحسب هذا الرأي تتفق الدول الكبرى، والمؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي، على إنكار المستويات المتزايدة للفقر العالمي الناشئ عن عمليات الهيكلة الاقتصادية، ويتم إخفاء الحقائق الاجتماعية، والتلاعب بالإحصاءات الرسمية، كما تقلب المفاهيم الاقتصادية رأسًا على عقب.

ويحدد البنك الدولي بعيدًا عن المفاهيم والمناهج التقليدية الاقتصادية المتعارف عليها؛ مقياس الفقر بنسبة دخل لا تتجاوز دولارا في اليوم، في حين يصنّف فئات السكان ذات الدخل الفردي الذي يزيد على دولار واحد في اليوم على أنها غير فقيرة.

لكن هذا المقياس لا يستند إلى أساس منطقي: ففئات السكان في البلدان النامية التي يصل دخلها الفردي إلى دولارين أو ثلاثة دولارات أو حتى خمسة دولارات في اليوم ما زالت تعاني الفقر، وهي لا تستطيع تغطية النفقات الأساسية كالغذاء والمأوى والصحة والتعليم.

لذلك، وعندما تتحدد عتبة الفقر بدولار في اليوم، يصبح تقدير مستويات الفقر العالمي والوطني مجرد مسألة حسابية، وتحسب مؤشرات الفقر بطريقة آلية ابتداءً من فرضية الدولار في اليوم، ومن ثَمَّ تدرج المعلومات ضمن جداول جذابة تبيّن تراجعًا في مستويات الفقر العالمي مع حلول القرن الواحد والعشرين.

ففي حين أسهم التقدم العلمي في زيادة الطاقة الكامنة للنظام الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات الأساسية، إلا أن المستويات الواسعة للإنتاجية لم تترجم إلى تخفيض مماثل في مستويات الفقر العالمي[1].

إن الفقر يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها المتمثلة في النهوض التدريجي بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية، و قد تعتمده بعض الأنظمة الدكتاتورية كغطاء لتبرير انتهاكاتها لحقوق الإنسان، كما يحول دون تحقيق التنمية.

**الفقرة الثانية: التنمية وحقوق الإنسان**

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الجماعية للإنسان. ولا شك أن تحقيق التنمية يحتم ضرورة عدم الاعتداء على الحقوق الفردية للإنسان، والتي لا يجب أن يكون مجرد موضوع لها، وإنما فاعلا يعمل على تحقيقها. بل يمكن القول أن الانتهاكات الجوهرية لحقوق الإنسان تعدّ من أكبر المعوقات التي تقف في طريق التنمية. وما يدل على ذلك أن الدول المتخلفة اقتصاديا، هي دول تنتهك أبسط حقوق الآدمي. ويشكّل ذلك، في نفس الوقت، سبب ونتيجة تخلّفها[2].

لقد شاهدنا منذ سنة 1945 سياسات إنمائية رسمية لم يسبق لها مثيل ونمو اقتصادي عالمي مثير للإعجاب. ومع ذلك فإن الفجوة الاقتصادية بين أغنى وأفقر سكان العالم اتسعت، فالفقر والجوع والمرض هي مشاكل ما تزال منتشرة في شتى أنحاء العالم. كما أن هذا الوضع لا يقتصر على ذلك الجزء من العالم الذي نسميه "الجنوب" أو "العالم الثالث"، إذ أن ظروف الحياة المزرية وازدياد حالات عدم المساواة تبرز أيضا في "العالم الغربي" نتيجة سياسات التحرر الاقتصادي.

[1] المرجع السابق.
[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص70-71.



لقد ركّزت العلاقات الدولية، تقليديا، على القضايا المتصلة بالصراع بين الدول، وأهملت التحديات الأقل إثارة التي يواجه بها وجود التخلف العالمي رفاه البشرية. ويمكن إدراك قدر من الأهمية النسبية لهذه المسائل إذا ما لاحظنا أنه خلال العامين الأولين من ثمانينات القرن العشرين توفي عدد من الناس جراء الجوع أكثر من الذين قتلوا نتيجة الحربين العالميتين (الأولى والثانية)، وأن عدد الأشخاص الذين ماتوا في هذه الفترة كل يومين بسبب الجوع كان يعادل عدد الوفيات الناجمة عن إسقاط القنبلة الذرية على "هيروشيما" سنة 1945.[1]

إن الإحصائيات المخيفة عن الجوع أو الفقر "المعولم" ، وانعكاساتها الأكثر ترويعا في الحياة اليومية للكثيرين من سكان العالم ، تشير بوضوح إلى الحاجة للمزيد من الاستقصاء من قبل المهتمّين بالرفاه البشري.

فخلف العناوين الصارخة لصراعات وطوارئ العالم العديدة، تكمن أزمة صامتة: أزمة التخلف الاقتصادي، الفقر العالمي، الضغوط السكانية المتصاعدة، التدهور اللافت للبيئة... وهي أزمة لا تستجيب للإغاثة الطارئة بقدر ما تحتاج إلى عملية طويلة الأمد من التنمية الإنسانية المستدامة.[2]

كثير من الدول ترفض عالمية حقوق الإنسان بسبب خصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية، بل وتعتبرها عائقا أمام تحقيق التنمية[3]، وهذا ما يستدعي توضيح مفهوم التنمية (أ)، قبل تحديد علاقتها بحقوق الإنسان (ب).

**أ- مفهوم التنمية**

تعكس جميع مفاهيم التنمية بالضرورة مجموعة معينة من القيم الاجتماعية والسياسية، بل يصح القول بأن التنمية لا يمكن تصوّرها إلا ضمن إطار إيديولوجي معيّن.

فمنذ الحرب العالمية الثانية، كان المفهوم السائد المحبذ لدى معظم الحكومات والوكالات المتعددة الأطراف بأن التنمية مرادفة للنمو الاقتصادي ضمن سياق اقتصاد دولي لسوق حرة، وقد اعتبر النمو الاقتصادي ضرورة لمكافحة الفقر، الذي يعرّف بأنه " عدم قدرة الناس على تلبية الاحتياجات المادية الأساسية".[4]

إلا أنه ظهرت نظرة بديلة للتنمية، تبنتها المنظمات غير الحكومية وبعض الأكاديميين، تركزت على الاستحقاق والتوزيع، وتم تحديد الفقر على أنه عدم "قدرة الشخص على توفير الاحتياجات المادية لنفسه ولأسرته، وعدم وجود بيئة تفضي إلى الرّفاه البشري" الذي يتم تصوّره من منطلقات روحية واجتماعية.[5]

لقد بذلت جهود عديدة خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين لدفع النقاش حول التنمية وإبراز طابعها الذي يدور حوله الجدل، وبرز مفهوم بديل للتنمية يرى أنها (التنمية) يجب أن تكون:

[1]- كارولين توماس، "التنمية و الجوع"، مقال ضمن مؤلف عولمة السياسة العالمية، المرجع السابق ص933 – 970، ص 934
[2]- كارولين توماس، المرجع السابق، ص 935
[3] - Maurice Flory : « le concept d' Etat de droit au regard de droit international », in colloque l'Etat de droit dans le monde arabe, 1996, P50.
[4] - كارولين توماس، المرجع السابق، ص 935
[5] - المرجع السابق

- موجّهة نحو تلبية الاحتياجات (المادية وغير المادية).
- منبعثة من داخل المجتمع.
- معتمدة على ذاتها (من حيث الموارد البشرية والطبيعية والثقافية).
- مستندة إلى تحولات بنيوية.[1]

وقد قامت منظمات غير حكومية، مثل حركة التنمية العالمية، بحملات من أجل إيجاد شكل للتنمية يستوعب جوانب هذه المقاربة البديلة. ولقيت تلك الحملات دفعا كبيرا خلال ثمانينات القرن العشرين جرّاء نمو "حركة الخضر" على النطاق العالمي . كما تقع الديمقراطية في صميم المفهوم البديل للتنمية[2].

أيضا أوكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، منذ سنة1981، إلى فريق خبراء حكوميين مهمة بلورة الحق في التنمية. وتوّج هذا العمل بعد خمس سنوات بمصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986 على الإعلان رقم 128/41 المتعلق بهذا الحق الإنساني.[3]

ويمكن القول أن المبادئ الأساسية التي ينبني عليها الحق في التنمية تتلخص فيما يلي[4]:

- إنّ الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها، والذي بمقتضاه يكون لكل إنسان ولكل الشعوب الحق في المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .
- اعتبار الإنسان هو الهدف من التنمية ، فهو إذن مشارك ومنفّذ ومستفيد رئيسي.
- تطور العلاقات الدولية يجعل التنمية جماعية وعالمية.
- أهمية التعاون الدولي المتعدد الأطراف من أجل التنمية.
- يتضمن الحق في التنمية الممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك سيادتها الكاملة فوق كل مواردها وثرواتها الطبيعية.
- للدول الحق في، وعليها واجب، تحقيق التنمية من أجل تحسين رفاه شعبها.
- على الدول اتخاذ خطوات ملموسة لإزالة عوائق التنمية الناتجة عن فشلها في كفالة الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- على الدول المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، خصوصا عن طريق نزع السلاح الكامل والشامل، مع توجيه موارد نزع السلاح نحو التنمية، خصوصا في الدول النامية.

من جهة أخرى، فإن ارتباط اقتصاد جل الدول النامية بالسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة جعل هذه الأخيرة تفرض على الأولى إصلاحات هيكلية طالت مجال حقوق الإنسان، وهو ما يطرح مسألة العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.

### ب- ارتباط التنمية بحقوق الإنسان

ترفض عدّة دول "عولمة حقوق الإنسان" بسبب خصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية، بل وتعتبرها عائقا أمام التنمية وأهدافها العليا. في حين تربط الدول المتقدمة مساعداتها الاقتصادية للدول

[1] - نفس المرجع
[2] الطيب البكوش، المرجع السابق، ص111
[3] المرجع السابق.
[4] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 81.



النامية باحترام هذه الأخيرة لمنظومة حقوق الإنسان. وفي كلتا الحالتين، تنتصر الخصوصية على العالمية في مجال حقوق الإنسان.

### 1- رفض العولمة لأنها تعيق التنمية

"الغاية تبرر الوسيلة"، انطلاقا من هذه "الحكمة" اعتبرت عديد الحكومات وخاصة في الدول النامية والآسيوية أن المطلوب لتحقيق تنمية سريعة هو التضحية بحقوق الإنسان في كل الميادين. وقد سادت هذه النظرية خلال الستينات من القرن العشرين إذ برزت ضرورة للتضحية المؤقتة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق "الإقلاع الاقتصادي".

أما في السبعينات فقد اعتبر القمع السلطوي، بشكل واسع، على أنه ضروري ومفيد للتنمية. وهناك نظريات رئيسية (مثل نظرية التبعية، النفوذ السلطوي البيروقراطي)،ورغم معارضتها الصريحة لنظرية التحديث ، بالضرورة التنموية للتضحية الضخمة بحقوق الإنسان، على الأقل بالنسبة للتنمية الرأسمالية في العالم الثالث.[1]

وقد وجّه لهذه النظريات عديد الانتقادات لأنها تبني التنمية على أنقاض حقوق الإنسان كما تقدم حججا للأنظمة الدكتاتورية لتبرير انتهاكاتها للحقوق والحريات. لكن لايزال الدفاع التنموي عن القمع منتشرا عامة: مثلما هو الحال في كوبا ومناطق أخرى من العالم الثالث، فضرورة التنمية أبطلت جميع المطالب والحقوق الشرعية الأخرى.[2]

لقد كان للإقلاع الصناعي في القرن العشرين بعض النتائج الإنسانية المؤلمة، فالأداء الاقتصادي المتميز في الحقبة الحديثة اعتمد على عولمة الفقر والقمع السياسي، وشملت التضحيات الحاجيات وقيم المساواة والحرية.[3]

وقد تعرضت عالمية حقوق الإنسان للنّقد لأنها تمثل تعبيرا عن ثقافة الغرب المؤسسة على إعلاء الفرد، في حين تعطي المجتمعات الآسيوية والإفريقية الأولوية للحقوق الجماعية وتعتبر أن من خلال حمايتها تتوفر الحقوق الفردية.[4] لذلك يؤدي اختلاف التصورات بين الدول الغربية والدول النامية أو الفقيرة إلى تجزئة حقوق الإنسان بما يخلق مراتب وتدرج هرمي في أولويات هذه الدول.[5]

فبالنسبة للدول الفقيرة أو النامية فهي تتمسك (لمواجهة الدول الغنية) بهويتها الثقافية وبتاريخها وحضارتها وبخصوصيتها الاقتصادية، وذلك للوقوف أمام التطبيق الآلي للقواعد التي لم تساهم في إرسائها وتعتبرها مخالفة لتقاليدها.[6]

كما احتجت عديد الدول، ومنها دول الجنوب، بالخصوصيات الاقتصادية لوضع القيود والتحفظات والاستثناءات على عالمية حقوق الإنسان، بدعوى أن التنمية التي تحتاجها هذه الدول لا تمكّن من

[1] جاك دونللي، "عالمية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص199
[2] المرجع السابق.
[3] المرجع السابق، ص201.
[4] « La déclaration universelle des droits de l'homme 1948 -98 avenir d'un idéal commun », actes du colloque du 14, 15, 16 septembre 1998, à la Sorbonne, op.cit, p27.
[5] Imbert (P.H), « Réflexions sur les différents aspects de l'universalité des droits de l'homme », op.cit, p 25.
[6] Op.cit, p27.

الاعتراف بهذه الحقوق وتستدعي وجود سلطة قوية قادرة على فرض توجهاتها التنموية، بحيث لا يمكن تكريس مبادئ ديمقراطية تحد من تحرك هذه السلطة.

لكن أثبتت التجارب هشاشة هذا التصور من خلال إخفاق عملية التنمية والتحرر الاقتصادي والاجتماعي في ظل غياب المشاركة الديمقراطية لشعوب هذه الدول في صنع قراراتها، وفي ظل احتكار الحزب المسيطر أو فئات محدودة لعملية صنع القرار والتحكم في رسم السياسات العامة، وبالتالي غياب تقييد حقيقي للدولة يؤسس للاعتراف بحقوق الإنسان: إذ لا يجوز إحداث قطيعة بين مبادئ وأهداف دولة القانون ومطلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

لقد أصبح واضحا أن العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية وغيرها من الشعارات ليست بديلا ولا يمكن أن تكون بديلا عن الدفاع عن القيم العالمية واحترام كرامة الإنسان وآدميته وحرياته الأساسية التي تشمل حرية الرأي وحق التعبير والمشاركة، وحق الحصول على فرص متساوية، والاعتراف بتعدد الجماعات السياسية وحقها في تكوين المؤسسات والتنظيمات التي تعبّر عنها وتحمي مصالحها وتتيح لها المشاركة في الحياة السياسية،[2] بدليل أن الثورات الاجتماعية التي اندلعت في تونس في شهر ديسمبر 2010 وانتقلت إلى مصر (في شهر جانفي 2011) و بعدها إلى عديد الدول العربية (اليمن، البحرين، ليبيا...) قد اتفقت في شعاراتها على المطالبة بالكرامة والحرية (قبل "الخبز")، ونادت بإنهاء عصور الإذلال والظلم ورفضها لاستمرار حكم الأنظمة البائدة رغم وعود هذه الأخيرة بتحسين ظروف شعوبها وتسارعها لإجراء إصلاحات اجتماعية (من خلال الترفيع في الأجور، خلق مواطن شغل، الحط من الأسعار...).

إن القانون الدولي يكرّس الاعتراف بالترابط الوثيق بين التنمية ومبادئ دولة القانون من خلال إعلان الحق في التنمية (الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986) فبدون تنمية تبقى حقوق الإنسان "مبتورة"، فلا يمكن الحديث عن حقوق عالمية في غياب تكريس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[3]

وقد وقف المؤتمر العربي لحقوق الإنسان سنة 1992 موقفا معارضا لاستغلال الدول العربية مفهوم الخصوصية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان أو للتحلل من الالتزامات الدولية، معتبرا أن الحكومات العربية تنظر إلى مفاهيم حقوق الإنسان على أنها إطار جديد لممارسة المعارضة السياسية ، كما تنظر هذه الحكومات لكشف انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها إساءة للدولة. واعتبر المؤتمر المذكور أن تمسك الحكومات العربية بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية قد أفرز مشروعا للميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يستجيب للمقتضيات العامة لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية، ويعبّر عن نكول هذه الحكومات عن الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقيات الدولية.[4]

إن الحق في التنمية قد تمسكت به الدول النامية منذ السبعينات من القرن الماضي وساندتها في ذلك الدول الاشتراكية، وهو سبيل التمتع بمختلف الحقوق والحريات الفردية. ومع ذلك فإن الدول الغربية تنظر إلى هذا الحق على أساس أنه يمثل "شعارا" استعمل لإدماج مطلب كوّنته الدول النامية في مشاكل

[1] وسيلة العلوي، "دولة القانون والقانون الدولي"، المرجع السابق، ص129.
[2] عبد الفتاح علي الرشدان، "التعددية السياسية في الوطن العربي"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1998-1999، ص43.
[3] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص129.
[4] نفس المرجع، ص130.



حقوق الإنسان وهو المساعدة الاقتصادية من طرف الدول المصنعة، معتبرة أن العالمية تمثل "تمويها"camouflage لإخفاء المشاكل والاختلافات بين الدول.[1]

فما هي انعكاسات العولمة الاقتصادية على الحق في التنمية ؟

تعكس العولمة اتجاها متزايدا نحو تخطي الحدود، أي التعامل دون اعتداد يُذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة، ودون حاجة لإجراءات حكومية. ويظهر ذلك بشكل واضح في الشركات متعددة الجنسيات، وفي انتقال رأس المال الذي يظهر بوضوح في استخدام بطاقات الائتمان.

إلا أنه في ظل العولمة اتجه العالم نحو استقطاب شديد في الفقر الذي اتسعت دائرته بشكلٍ مخيف. ويرجع ذلك لعدّة أسباب أهمها هيمنة الأسواق على عملية العولمة وتكريسها لزيادة الربح دون اعتبار يُذكر لما يعكسه ذلك على حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

فقد تضمن تقرير التنمية البشرية لعام 1999 أن: "الآثار الجائرة المترتبة على العولمة التي توجهها الأسواق ويوجهها تحقيق الربح، تمس جميع جوانب حياة الإنسان". ومما لا شك فيه أن هذه الأوضاع تؤثر على تراكم القدرات الإنسانية للمجتمع التي تعتبر الآن أهم للتنمية من تراكم رأس المال[2].

ونظرا لما تشكله التنمية من أهمية بالغة في مجال إدراك حقوق الإنسان و تفعيلها على المستويين الوطني و الدولي ، فإن الإنسانية تقف عند لحظة حاسمة من تاريخها بالنظر إلى التدهور المستمر لأنماط النمو التي فرضت على الدول النامية من قبل الدول الفاعلة في اتخاذ القرارات الدولية وهو ما أفرز العديد من المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية، التي ما فتأت تهز أمن و استقرار المجتمع الدولي.

هذا الواقع الذي تحكمه المصالح القومية للدول المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي الحالي والقائم على نظام السوق انعكس سلبا على الدول الفقيرة لعدم مقدرة هذه الأخيرة على التكيف مع إفرازات العولمة بمفهومها الواسع ، وهو ما جعلها مجرد "تابعة" لسياسات اقتصادية فرضت عليها فرضا رغم أن الأمم المتحدة عبّرت منذ إنشائها على ضرورة توفير عوامل التطور و التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب لاسيّما الفقيرة منها[3].

لقد سعت القوى الكبرى (في النظام الدولي الحالي) إلى استعمال حقوق الإنسان من أجل تحقيق أهدافها السياسية و الاقتصادية، بما ما أسس ازدواجية معيارية بشأن الدعوة إلى تطبيق هذه الحقوق من قبل الدول المؤثرة في عملية إصدار القرار الدولي، و هو ما يدفع إلى القول بأن هذه الازدواجية أبرزت توجها إيديولوجيا أحاديا بشأن مسألة حقوق الإنسان بصفة عامة و مسألة الحق في التنمية بصفة خاصة، أي تقدير ما تحقق في هذا المجال وفقاً لمعايير غربية مستغلة غياب أي نسق حضاري ثقافي منافس. وبهذا يظهر الاتجاه الاختزالي لمضمون العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية الذي كرسته العولمة، حيث يتم التركيز على الحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

[1] Cassese (A), « Les droits de l'homme sont –ils véritablement universels ? », op.cit, p.16.
[2] محمد فائق ، "حقوق الإنسان في عصر العولمة"، المرجع السابق.
[3] بلقاسم بلقاضي و محمد بن حاج الطاهر، "معايير تفعيل حق الانسان في التنمية في ظل العولمة" ، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي :
http://www.univ-medea.dz

للشعوب[1]. وكل ذلك يشجع على الرفض المبدئي لفكرة العولمة من منطلق تدميرها للبرامج التنموية في دول العالم الثالث.

إن **الجمعية العامة للأمم المتحدة** قد سعت ،منذ سنة 1960 ،إلى تحديد الأولويات والأهداف من خلال سلسلة من استراتيجيات التنمية الدولية ، و ذلك بتركيزها على مسائل ذات أهمية معينة، تتصل بضرورة إحراز تقدم في جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية . وهذا ما تم التأكيد عليه كذلك في قمة "الألفية"[2] ، حيث اعتمد قادة العالم مجموعة من الأهداف الإنمائية في الألفية الجديدة، ترمي إلى القضاء على الفقر والجوع وتحقيق شمولية التعميم الابتدائي كتعزيز المساواة بين الجنسين فضلا عن الحد من وفيات الأطفال ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الأمراض..

غير أن ما تم تبنيه و التأكيد عليه في هذه القمة لم يتحقق بسبب الخلل القائم في البنى التطبيقية لحق الإنسان في التنمية، و هذا الواقع يجعلنا نعتقد بأن معوقات التنمية (التي تسعى إلى تذليلها الأمم المتحدة من خلال برامجها المتعددة) تعود بشكل أساسي يرجع إلى التحكم الأمريكي بالاقتصاد العالمي، و الذي يتلخص في بسط سيادتها على المجتمع الدولي باستعمال القوة العسكرية تحت شعار "الحروب الاستباقية " بحجة القضاء على التهديد الإرهابي الذي تستخدمه الولايات المتحدة وحلفاؤها ليكون غطاء شرعيا لحروبها و فرض هيمنتها على الثروات الطبيعية (وخاصة الثروة البترولية) ، كما حصل في أفغانستان ثم العراق ..

فمن خلال الشعارات و السياسات المعلنة التي تستهدف تحقيق العدالة و حقوق الإنسان، يتبين أن الغرض من هذا كله هو تحقيق المصالح الاقتصادية و الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية على حساب حق الشعوب الفقيرة في التنمية.[3]

لذلك فإن الحق في التنمية الاقتصادية يتعرض إلى هزات متوالية على المستوى التطبيقي نتيجة لتغليب مصالح الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة في ظل عولمة العلاقات الدولية الاقتصادية وفقا لتوجهات فرضها النموذج الأمريكي المتغطرس الذي يتخذ من العولمة مبرر عبور إلى خصوصيات الشعوب بما يوفر السيطرة على اقتصادها وثرواتها.

لا شك أن ثورة التجارة العالمية ضاعفت من نقاط الاتصال بين المجتمعات المنفتحة والمجتمعات المنغلقة، ولا شك أن مثل هذا الاحتكاك والتعامل مع مؤسسات التمويل الدولية يدفع إلى التقدم في مجال الوعي بالحريات الأساسية والديمقراطية، وخاصة أن معظم الدول الغربية والمؤسسات العالمية المهتمة بعمليات التحول إلى اقتصاد السوق مثل الولايات المتحدة وصناديق التنمية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالإضافة إل مجموعة الدول الأوروبية، تربط بين المساعدات التي تقدمها للدول النامية والفقيرة وبين سجل حقوق الإنسان والتحولات الديمقراطية في هذه الدول[4].

[1] المرجع السابق.
[2] إعلان الأمم المتحدة، تم توقيعه في سبتمبر 2000 ويلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية بحلول سنة 2015:
http//ar.m.Wikipédia.org
[3] نفس المرجع.
[4] محمد فائق، المرجع السابق.



## 2- تعليق المساعدات الاقتصادية على احترام حقوق الإنسان

مع تزايد نسب الفقر واختناق الكثير من البلدان النامية بالمديونية الخارجية، تحمّلت الدول الغنية والمؤسسات الدولية مبادرة تخفيض ديون دول العالم الثالث، وتمّ ربط المواد المحرّرة (من تخفيف عبء الديون) بمشاريع وبرامج تخفيض أعداد الفقراء، ولعل هذه أول استجابة دولية لتخفيف شامل لعبء الديون في العالم (استفاد منها 32 بلدا إفريقيا) [1].

لقد خفّفت المساعدات الدولية من وطأة الفقر والجوع وسوء التغذية في العالم، بما ساهم في تمتع الشعوب الفقيرة بالحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويجدر التذكير بالقرار عدد 41/128 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1986/12/4 والذي صادقت عليه عدة دول غربية (فرنسا، ايطاليا، كندا...) : فهذا القرار الذي يكرّس الحق في التنمية، يربط حقوق الإنسان بالتنمية ويشترط تبعا لذلك على الدول النامية حماية حقوق الإنسان، إن كانت ترغب في الانتفاع بثمرات التعاون الاقتصادي مع الدول المصنّعة.[2]

إن الحق في التنمية ليس سوى الحق في جزء عادل من ثروات العالم، ويبقى الرهان الكبير في معرفة وتحديد من يمنح هذا الحق ومن ينتفع به : فبالرجوع للقرار عدد 41/128، السابق الذكر، يتضح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أعطت بعدا دوليا لهذا الحق وحمّلت المجتمع الدولي مسؤولية تحقيقه، لكن دون إعفاء الدولة الفقيرة من مسؤولياتها تجاه مواطنيها. وهكذا فقد صرّح القرار بضرورة خلق توازن ضروري بين واجبات التضامن المحمولة على المجموعة الدولية ومسؤوليات الدول في التطبيق الشفاف لحق التنمية،علما وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد صادقت ضد ذلك القرار[3].

إن عديد الدول النامية أو الفقيرة يحكمها دكتاتوريون يرفضون أي نقد خارجي ويعتبرونه تدخلا في شؤونهم الوطنية، لكن في الوقت ذاته هم في حاجة إلى المساعدات الاقتصادية الممنوحة من طرف الدول الغربية بالخصوص. وهذا ما جعل البعض ينادي بتعليق أي مساعدة اقتصادية طالما لم تحترم هذه الدول حقوق الإنسان( مثلما كان الشأن بالنسبة لأثيوبيا..).

لكن ذلك من شأنه أن يزيد من معاناة تلك الشعوب ويؤدي إلى خرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. لذلك تعرّض هذا الرأي للانتقاد والرفض، وأصبحت الدول والمنظمات الدولية تعتمد في تقديم الإعانات الغذائية والإسعافات على القنوات الدولية الخاصة والمتمثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية.[4]

في هذا الإطار، طرح جدل فيما يتعلق بمشاركة تونس و مصر في "قمّة الثمانية" G8 [5] أو في المؤتمر العالمي للاستثمار (تونس 2016): ففي حين اعتبرت الدول الغربية المساعدات المالية الممنوحة لتونس أو مصر هدفها دعم الثورات العربية من أجل بلوغ الانتقال الديمقراطي وتحقيق الإصلاح السياسي

[1] وسيلة العلوي، المرجع السابق.
[2] Cassese (A), op.cit, p17.
[3] Bedjaoui (M), op.ci, p17.
[4] Imbert (P.H), op.ci, p24.
[5] انعقدت "قمّة الثمانية الكبار" في فرنسا بتاريخ 26 ماي 2011، بمشاركة فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا واليابان وإيطاليا وكندا وروسيا والاتحاد الأوروبي. وقد اجتمع قادة الثماني مع رئيسي وزراء كل من تونس ومصر وأعربوا لهما عن دعمهم للتحولات التاريخية في البلدين.
انظر في هذا الإطار "النتائج الرئيسية من قمة مجموعة الثماني في دوفيل بفرنسا"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2011/05/20110527162719x0.5036846.html#

والقطع مع الفساد والاستبداد، دون التدخل في الشأن الداخلي لهذين البلدين؛ تعالت أصوات اعتبرت الهبات والمساعدات المادية تهدف إلى التحكم في المسار السياسي وإرساء أنظمة حكم ( في مصر وتونس) تنسجم مع توجهات الدول الغربية.

إن تعليق الدول الغنية تقديم المساعدات الاقتصادية للدول الفقيرة بحجة انتهاك هذه الأخيرة لحقوق الإنسان من شأنه أن يزيد في نسب الفقر والجوع ويعمق التفاوت الاقتصادي بين دول الشمال والجنوب، بما من شأنه أن يحد من فكرة الكونية أو النظرة الشمولية لحقوق الإنسان بما هي ضرورة تمتع الناس في أيّ مكان من العالم بكل الحقوق المدنية والسياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن العالم اليوم في حاجة إلى التأكيد القوي على تكامل الحقوق وترابطها في بلدان مازال كثير من حكامها يتصرفون بمنطق قائم على أوهام الأولويات ، المتخذة كمبرّر للاستبداد.[1]

كما أنه من واجب الدول التي تدّعي الديمقراطية وترفع شعارها أن تفهم الحقيقة التي مفادها أن انخرام الأوضاع الدولية والتفاوت الاقتصادي وانعدام أو تقهقر التنمية في عديد الدول يعدّ من العوامل الأساسية التي تعوق تقدم حقوق الإنسان والديمقراطية في بلدان الجنوب وتحفز أنظمة الحكم فيها على خرقها.

لذلك يجب أن يكون العمل من أجل تنمية حقوق الإنسان وتطويرها لبلوغ العالمية ، في ذات الوقت، على المستويين الوطني والدولي حتى تتكرّس واقعا حركيا يتقدم بالإنسان على الدوام، وحتى لا تتحوّل حقوق الإنسان إلى مجرد شعار تستخدمه الدول الغربية لتحقيق سياستها الامبريالية عبر اقتصاد السوق ومن خلال منطق العولمة .

على هذا الأساس لا يمكن المفاضلة باسم الأولويات بين مختلف حقوق الإنسان : فالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزء لا يتجزأ من الحق الشامل في التنمية الذي يمنح الحق في الحياة كامل معناه ، فلا معنى للحياة بدون حد أدنى من الحرية والتنمية والكرامة.

لكن مع الأسف برزت مع نهاية القرن العشرين نزعة لدى الدول الغربية تنادي بالفصل بين الحقوق الفردية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية، وهذا الموقف أحدث "شرخا" كبيرا في منظومة حقوق الإنسان التي توصلت الأمم المتحدة إلى تأكيدها في العقود الماضية، لأنه يشتمل على مفاضلة بين مختلف أصناف الحقوق: فالدول الأكثر نموّا ترغب حاليا في توظيف فلسفة حقوق الإنسان لخدمة مصالحها السياسية والاقتصادية. كما أن التركيز على الحقوق الذاتية من شأنه أن يسمح لها بوضع بعض أنظمة الدول النامية موضع الاتهام بخرق حقوق الإنسان، ثم باتخاذ التدابير التي تقررها ضد هذه الأنظمة والتي ترى أنها لا تنصاع إلى سياستها أولا تقبل هيمنتها.[2]

هذه المسألة على درجة كبيرة من الخطورة لأنها تشكك في مصداقية حقوق الإنسان في العالم. كما أن عدم الاهتمام بها يدل على إصرار هذه الدول على الإبقاء على نظام اقتصادي عالمي دلّت التجربة أنه يخدم مصالح الدول المتقدمة اقتصاديا، والتي لا ترغب في إقامة علاقات تعاون حقيقية ومتوازنة مع الدول الفقيرة وتسعى إلى فرض هيمنتها الاقتصادية على العالم.

[1] الطيب البكوش، "حقوق الإنسان الأساسية والتماسك الاجتماعي"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص93.
[2] محمد محفوظ "كونية حقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص110.



وقد تأكد ذلك خلال مؤتمر "فيينا" العالمي حول حقوق الإنسان (1993) إذ أزيحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية من جدول أعمال المؤتمر، رغم تمسك مجموعة الدول النامية (خاصة الآسيوية والإفريقية ) بإثارة هذه القضايا في الندوة. وتتمثل الغاية من إقصاء هذه الحقوق من جدول أعمال المؤتمر العالمي في كون الدول الأكثر نموّا كانت تخشى أن تكون موضع اتهام باحتكار المنافع الاقتصادية بما قد يضطرّها إلى التنازل، جزئيا أو كليا، عن ديونها لفائدة الدول الضعيفة اقتصاديا.[1]

ولا شك أن هذا الموقف يتنافى مع مبادئ التعاون والتضامن المنصوص عليها صلب ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل دعامة أساسية لفلسفة حقوق الإنسان.

لقد تشكّلت من داخل العلاقات الاقتصادية الدولية مؤسسات جديدة لها سلطة فوق وطنية (Supranational) تتجلى بالأساس في صندوق النقد الدولي، البنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة، وتترجم إيديولوجيا ليبرالية من خلال الأسس التي اعتمدتها للنظام النقدي الدولي وللسياسات المالية والاقتصادية والتجارية .

كما تشكّل هذه المؤسسات الثلاثة على وجه الخصوص القيادة المركزية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، وهي تنتمي لمدرسة فكرية واحدة تقع تحت سيطرة القوى الكبرى الفاعلة على الصعيد العالمي : فالعولمة وضعت حيز التنفيذ من قبل هذه المؤسسات المذكورة[2].

إن التطور الاقتصادي نحو الطابع العالمي والكوني أدى إلى نشوء هياكل ومؤسسات دولية هدفها ترسيخ وتوسيع النموذج الرأسمالي الغربي في شقه السياسي والاقتصادي بما يحتويه من "دمقرطة" وحياة برلمانية وحزبية متعددة وآليات قانونية وأفكار اقتصادية متطورة. وقد قفزت الدعوة إلى اقتصاد السوق إلى مقدمة الخطاب الاقتصادي والسياسي الدولي بشكل مكثف مع انهيار جدار برلين ، ثم تولى العديد من الاقتصاديين والصحافيين ورجال السياسة مهمة إيصال المبادئ أو التوصيات الرئيسية لهذه العقيدة إلى مختلف مستويات القرار.

كما تجلّت العولمة السياسية في البداية عندما انخرط العالم في نظام الديمقراطية الغربية الذي أصبح لا مناص من تطبيق تقنياته مضمونا وشكلا فـ"تعولم" بذلك شكل الحكم ونوع المشاركة فيه، و"تعولمت" معه الآليات المقررة لاقتراع شعبي سليم، وتكفلت المنظمات الدولية بعولمة القانون الدولي والشرعية الدولية وحقوق الإنسان، وعولمت مواثيقها نظم الحرب والسلم وطرق التعاون الدولي، وبذلك تعولمت السياسة في أوسع معانيها التي تشمل تنظيمات الحكم وشروط التعاون الدولي والعلاقات الدولية وأصبح المجتمع الدولي يضبط تفصيلات هذه العولمة ويتحكم فيها انطلاقا من أصغر مكوناته وصولا إلى منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المتعددة وعلى رأسها مجلس الأمن[3].

[1] نفس المرجع
[2] إيهاب شوقي، "البنك الدولي وعولمة الفقر"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي :
http://www.anntv.tv/new/showsubject.
[3] المرجع السابق.

لقد أصبح ربط المساعدات الاقتصادية ومنح القروض بفتح السوق و"الدمقرطة" من السياسات المنتهجة بشكل واضح من طرف العديد من الأنظمة الغربية، بل إن معاهدة "ماستريخت" تحدد سياسة أوربا الجديدة تجاه العالم الثالث في إطار مساعدتها أساسا للاندماج في اقتصاد السوق[1].

وفي كتابه "عولمة الفقر" (سنة 2012)، يشير العالم الاقتصادي الكندي "ميشيل تشوسودوفيسكي" إلى المفارقة التي أصبحت تحكم علاقة مؤسسات "بريتون وودز" مع الدول التي تتداين من دول الشمال الغني: حيث تمارس المؤسسات الاقتصادية الدولية أقصى درجات التعنت والتدخل في سياسات الدول المقترضة رغم إدعاءها بتبنيها سياسات الليبرالية الجديدة وإيمانها بالسوق الحرة، حتى أصبح رهان الدول الرأسمالية الدائنة على تلك المؤسسات بقيامها بدورها الرقابي والتدخل المتعنت الذي لا يقبل النقد .

ويخلص" تشوسودوفيسكي" في خاتمة الكتاب (الذي يتكون من ثلاثة عشر فصلا) إلى عدم وجود حلول مباشرة للأزمة الاقتصادية مناديا بفضح دور الفاعلين الماليين بما فيهم البنوك والشركات متعددة الجنسيات بالإضافة إلى ضرورة خلق وعي وضبط مجتمعي وتدخل في الأسواق المالية لمواجهة النهب الرأسمالي بأشكاله المختلفة[2].

لقد أدت العولمة إلى تسارع حدوث الأزمة، بسبب الثقة الزائدة فى قدرة صلاحية آليات نظام السوق الحر على إحداث التوازن، ودخل الاقتصاد العالمي في أزمة كونية[3]، كان لها الأثر السلبي على منظومة حقوق الانسان.

## المبحث الثاني : الأزمة العالمية وحقوق الإنسان

يواجه ملايين البشر من النساء والرجال والأطفال مستويات من الحرمان والفاقة تقوّض حقهم في العيش بكرامة، فظواهر مثل الجوع وانعدام المأوى وتفشي الأمراض تشكل كلها انتهاكات لحقوق الإنسان.

وهذه الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ناتجة عن نقص الموارد وانعدام العدالة : فجميع حقوق الإنسان مترابطة فيما بينها، وإهدار أي من هذه الحقوق يؤدي إلى سلب حقوق أخرى (فعندما لا يتوفر الحق في العمل، على سبيل المثال، يهدر الحق في الصحة والحق في المشاركة في الحياة السياسية..).

وقد ساهمت الأزمة المالية العالمية مع بداية القرن الواحد والعشرين في تعميق مظاهر الفقر والجوع[4] وبالتالي مزيد انتهاك حقوق الإنسان بما يستدعي البحث عن جذور الأزمة وأبعادها (الفقرة الأولى) كتحليل آثارها على حقوق الإنسان (الفقرة الثانية).

[1] المرجع السابق.
[2] ميشيل تشوسودوفيسكي، "عولمة الفقر" :
www.books4arab.com/2015/06/pdf_749.html
[3] محمد نبيل الشيمي، "العولمة والأزمة الاقتصادية العالمية" مقال الكتروني :
http://www.ahewar.org
[4] أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الأخيرة تحتاج بشكل طارئ إلى 4.4 مليار دولار في حلول نهاية مارس 2017 لمكافحة المجاعة في اليمن والصومال وجنوب السودان ونيجيريا .



### الفقرة الأولى جذور الأزمة وأبعادها

يعيش العالم اليوم أزمة مالية جدّية برزت ملامحها الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية أين ترسّخت وتفاقمت متسببة في انهيار عديد المؤسسات المالية وفي زعزعة أركان المنظومة الاقتصادية، قبل أن تكتسي بعدا دوليا فتنتشر وتتوسع لتشمل تدريجيا دول أوروبا وآسيا حيث لم تصمد الأسواق المالية أمام تداعيات هذه الأزمة (على الاقتصاد الأمريكي) بل تأثرت بها : فتراجع العديد منها بشكل لافت وطالت مؤسساتها البنكية موجة الانهيارات فسقط عدد منها في هوة الإفلاس وذاب عدد آخر تحت راية مؤسسات أكثر حظا ونجت أخرى لأجل غير مسمى بفضل تدخل السلط العمومية في كل دولة[1].

ومن الطبيعي في ظل هذا الوضع أن يسيطر الهلع والخوف والحيطة التي يفرضها المشهد المالي الدولي الراهن الذي أعاد إلى الأذهان تلك الظروف الحالكة التي عاشها العالم في إطار أزمة الثلاثينات.

فكيف نشأت الأزمة المالية العالمية الأخيرة ؟ وما هي انعكاساتها ؟

#### أ- العوامل:

هناك جملة من العوامل المتنوعة التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث هذه الأزمة ، منها ما يخص السياسة الاقتصادية الأمريكية ومنها ما يستند للنظام الاقتصادي العالمي.

**1- الأسباب المباشرة : السياسة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية[2]**

شهد الاقتصاد الأمريكي في بداية القرن الـ21 اضطرابات كبيرة تجلت خاصة في:

- **التراجع الملحوظ والمتواصل في أداء الاقتصاد الأمريكي منذ سنوات :** وتتجلى أبرز مظاهره في:
  - تواصل ارتفاع العجز التجاري الأمريكي ليبلغ 700 مليار دولار سنة 2007.
  - تواصل عجز ميزانية الدولة ليبلغ 438 مليار دولار أي 3.1% من الناتج الداخلي الخام لسنة 2008.
  - الارتفاع المذهل في حجم المديونية التي تمثل 67.4% من الناتج الداخلي الخام (سنة 2008).
  - تراجع الاستهلاك الفردي اليومي وظهور ملامح الكساد، وهو ما يفسر تدخل الإدارة الأمريكية عديد المرات وتخصيص مبالغ هامة من خلال خطة حوافز تتضمن إعفاءات ضريبية للأفراد والشركات لزيادة الاستهلاك بالإضافة إلى تعديل نسب الفائدة لدعم اللجوء إلى القروض وزيادة الإنفاق.
  - ارتفاع نسبة التضخم الذي تجاوز حدود 4% وكذلك نسبة البطالة التي باتت تشكل 6.1%، مع الملاحظ أنه منذ بداية سنة 2008 وقع حذف 600 ألف موطن شغل بالولايات المتحدة الأمريكية.

[1] "الأزمة المالية العالمية، الجذور والأبعاد و الآثار"، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، مجلس النواب، الجمهورية التونسية، الثلاثاء 28 أكتوبر 2008، ص 11.
[2] الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق ص12

- انخفاض واردات الولايات المتحدة الأمريكية وهي أكبر مستورد في العالم (15.5% من الواردات العالمية سنة 2006)، مما أثر سلبا على صادرات دول أخرى وأسواقها المالية.

- **حالة الانحلال المالي التي خيّمت على أسواق الولايات المتحدة الأمريكية :** ويتجسم ذلك في حجم المبالغ التي ما انفك البنك الفيدرالي يضخها للاقتصاد الأمريكي، وهو ما يفسر اقتراب نسبة الديون الأمريكية من حاجز 70% من الناتج الداخلي الخام ( سنة 2008 ).
- **التخلي التدريجي عن التقنين والضوابط في المنظومة المالية :** أصبح الوضع المالي في العالم مجالا مبهما وضبابيا غير قابل للسيطرة أو المراقبة، بل صار قابلا للانفجار في كل لحظة.
- **إجراءات البنك الفيدرالي :** إن الإفراط في إسناد القروض المعدة لاقتناء مساكن لفائدة المواطنين الأمريكيين هو الذي تسبب أساسا في هذه الأزمة المالية التي لا تعرف حدودا وطنية بسبب **عولمة** رأس المال.

ويمكن القول بأن مصدر هذه الأزمة هو أحداث 11 سبتمبر 2001 التي بسببها اتخذت الدولة الأمريكية قرارات اقتصادية لم تشهد لها مثيلا في سبيل دفع الاقتصاد الأمريكي الذي انهار بسببها، وتتمثل هذه القرارات في: قيام البنك الفيدرالي بالتخفيض في نسبة الفائدة من 6.5% سنة 2000 إلى 1% سنة 2003 الأمر الذي أدى إلى زيادة غير طبيعية في نسبة الاقتراض خاصة من طرف المواطنين الذين لم يسبق لهم التعامل مع النظام البنكي (في غياب الضمانات المالية) لاقتناء منازل.

وفي ظل هذا الوضع ازدادت عملية شراء العقارات (المرهونة لفائدة البنوك) بصفة غير معهودة. إلا أن ارتفاع نسبة الفائدة في الأثناء جعل السوق العقارية الأمريكية تتسم بالركود المفرط منذ سنة 2006 ممّا جعل المواطنين يلجؤون للتداين بسبب العجز عن خلاص القروض، وأصبحت المؤسسات البنكية المتخصصة في العقارات "تتسوّل" بهذه المساكن[1] ليبلغ عدد المنازل المعروضة للبيع 4 ملايين منزلا مقابل غياب الطلب، فانخفضت قيمتها وأصبح البعض من هذه المؤسسات البنكية غير قادر على استرجاع أمواله، وهو ما خلق أزمة سيولة حادة[2].

لقد أدّى هذا الوضع إلى إفلاس عدة بنوك (أهمها بنك "الهمان بروذرز")[3]، وسرعان ما انتشرت هذه الظاهرة (التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية ) خاصة في أوروبا (ارتفاع حجم المديونية الناتج عن شراء العقارات بشكل لافت لاسيما في هولندا، المملكة المتحدة، اسبانيا، ايرلندا...)[4].

إن بنوك العالم مرتبطة ببعضها، ولو أن درجة ارتباطها تختلف من بلد لآخر، وذلك ما تسبب في عولمة الأزمة.

### 2- الأسباب غير المباشرة : العولمة الاقتصادية:

يرى العديد من علماء الاقتصاد أن الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية هي الأسوأ منذ أزمة الثلاثينات (1929- 1933) . وتكمن أسباب هذه الأزمة من وجهة نظرهم في طبيعة النظام الرأسمالي

[1] المنصف العياشي،"الأزمة المالية بالولايات المتحدة... أسبابها و تداعياتها"، مقال نشر بصحيفة الصباح، أكتوبر 2008، ص6 .
[2] الأزمة المالية العالمية، الجذور والأبعاد و الآثار، المرجع السابق ص13.
[3] المنصف العياشي،المرجع السابق.
[4] الأزمة المالية العالمية، الجذور والأبعاد و الآثار، المرجع السابق.



الذي أطلق الحرية للرأسمالية المالية (التي تمثل ركنًا هاماً في إطار الاقتصاد الحر والذي يعدّ المبدأ الرئيسي للعولمة) والتي تركت بدورها آليات السوق تعمل بدون كابح لجموحها الأمتناهي في تحقيق الأرباح.[1]

لقد ساهمت العولمة في تحوّل رؤوس الأموال الصناعية إلى رؤوس أموال - خدمات و كان ذلك بمثابة فرصة لاستفادة الرأسماليين من غياب الضوابط والقوانين المحددة لحركة رأسمال لتحقيق المزيد من الأرباح مع تخلي الدول عن دورها في رقابة حركة السوق والمال. كما أدى ذلك إلى تحوّل رؤوس الأموال إلى أسواق للمضاربات.

وقد أدت العولمة إلى تسارع الأزمة لوجود سوق حرة بعيدة تماماً عن رقابة الدولة تحت زعم صلاحية آليات السوق لإحداث التوازن . في هذا الاطار يرى الأستاذ "معتز حبسو" (في دراسته "القيمة والأزمة الاقتصادية الراهنة وتحديات استنتاجات" ) أنه : "من المرجح دخول الاقتصاد العالمي في أزمة بنيوية تبدأ بالانكماش مروراً بالركود وصولاً للكساد مما يعني زيادة معدلات البطالة على المستوى العالمي نتيجة لتباطؤ الإنتاج وتوقفه في بعض الشركات والمؤسسات الإنتاجية وبالتالي تراجع معدلات النمو عالمياً وتشكل أزمة اجتماعية يزداد في سيرورتها المتنامية حدة التناقض والاستقطاب الاجتماعي"[2].

وهناك من يرى أن العولمة التي انتهجتها الرأسمالية العالمية هي السبب الرئيسي وراء الأزمة على أساس أن إدخال النظام المالي النقدي( الذي وصفه بـ"الطفيلي") على الاقتصاد الحقيقي منذ سبعينيات القرن الماضي تسبب في إرهاق البنية التحتية للاقتصاد وهو يهدده الآن بالانهيار..

واعتبر هذا الرأي أن الأزمة في حقيقتها أكبر بكثير مما هو معلن وأن أيام الرأسمالية باتت قليلة وأنه من المحتمل أن يتاح المجال للنظام الاقتصادي الإسلامي ليقدم حلا للأزمة، مضيفا أن مثل هذا الطرح خرج من منظّرين غربيين في الشأن الاقتصادي إثر دراسات قاموا بها فوجدوا في نظام الاقتصاد الإسلامي حلولا لكثير من المشاكل الاقتصادية لما فيه من الوسطية بين النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي[3].

إن العولمة وهى تقوم على إنهاء دور الدولة في التدخل (في الاقتصاد ) أدت إلى نقص أو انعدام الرقابة أو الإشراف الكافي على المؤسسات المالية بما ساهم إلى حد كبير في خلق الأزمة، وكان التوسع غير المنضبط في منح القروض عاملا رئيسيا في اندلاعها.

لقد أضرت سياسات العولمة الاقتصادية باقتصاديات دول كانت بعيدة عن مركز الأزمة، وكان لارتباط اقتصاديات العالم وتداخله تداعيات تجاوزت الحدود ... و أصبح من الضروري إعادة تقييم العولمة بالقدر الذي يعيد للدولة مكانتها في إدارة الاقتصاد : فالعولمة التي يدافع عنها منظّروها هي عولمة تحمي فقط مصالح رجال الأعمال والمرتبطين عضوياً بالرأسمالية العالمية. كما أن الربط بين حرية السوق والديمقراطية يمثل "وهما " : فالديمقراطية السليمة هي التي تحمي المواطنين من الفقر والمرض والحد من البطالة وتوفر لهم الحياة الكريمة وتساعدهم على المشاركة السياسية ، أما الديمقراطية الوهمية التي يبشّر

[1] محمد نبيل الشيمي، "العولمة والأزمة الاقتصادية العالمية"، مقال الكتروني :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.
[2] المرجع السابق.
[3] عبد الحي زلوم (خبير نفطي واقتصادي عالمي)، "الأزمة المالية العالمية- حصاد العولمة والهيمنة الأميركية"، مقال الكتروني :
http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2008/10/30

بها أنصار العولمة (الداعيين لترك قوى السوق تعمل بعيداً عن التدخل الحكومي) فإنها ستبقى أحد أهم أسباب التوتر المجتمعي الذي تشهده المجتمعات والذي تنمو فيه الجريمة المنظمة والعنف الطائفي[1].

**ب انعكاسات الأزمة**

لقد ترتب عن الأزمة المالية العالمية عدة نتائج لعل أهمها[2] :

- التراجع الهام لأسعار النفط وعديد المواد الأولية نتيجة تراجع الطلب عليها في ظل بوادر الانكماش الاقتصادي الذي بات يهدد العالم.
- توجه البنوك نحو ترشيد أكبر لمعاملاتها وتوخي الصرامة في شروط منح القروض.
- الانعكاس السلبي لهذا التوجه على المؤسسات الاقتصادية وبالتالي على الاستثمار والإنتاج والتشغيل، فبرز عجز عن تمويل المشاريع وتراجعت أرقام معاملاتها مثلما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصناعية الأوروبية (خاصة صناعة السيارات) التي نزلت أرقام معاملاتها إلى أدنى المستويات (وأغلق العديد منها بسبب الإفلاس).
- تحوّل الأزمة تدريجيا من القطاع المالي إلى القطاع الاقتصادي مع ما يرافق ذلك من بطء في الاستثمار وتراجع في الاستهلاك نتيجة فقدان السيولة اللازمة لتمويل المشاريع وإعادة دفع الاستهلاك.

وهكذا غدت الأسواق المالية بلا بوصلة تحدد اتجاهاتها، فصارت تائهة بدرجة لم نشهدها في أية أزمة سابقة. وقد تمت المقارنة بين الانتفاضة المالية الراهنة ومثيلتها الشهيرة التي اندلعت في أكتوبر 1929، وتبين أن هناك تقاربا في عديد من مظاهر الأزمتين المذكورتين، لكن الفوارق بينهما عديدة كذلك، إذ تتميز الأزمة المالية العالمية الأخيرة عن كل نظائرها السابقة من حيث شموليتها وحدّتها وضراوتها إلى درجة تجعل منها أول أزمة مالية "معولمة" بأتمّ معنى الكلمة، بل ذهب بعضهم إلى اعتبارها بمثابة إيذان عن "وأد" العولمة بصفة نهائية[3].

لقد مرّ النظام العالمي الجديد منذ أول القرن الماضي بأزمات متتالية: أزمات الليبرالية والرأسمالية التي تسود العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. كما أدى النظام الليبرالي إلى الإضرار بعديد من الدول والمؤسسات وعدم استقرار الاقتصاد ، معبرا هكذا على مدى تأرجح مبادئ الرأسمالية التي أصبحت "دغمائية" Dogmatique في ذهن الجميع.[4]

إن كل بلدان المعمورة، عربها وعجمها، كبيرها وصغيرها، أغنيائها وفقرائها، تأثرت وإن بدرجات متفاوتة، بانعكاسات الأزمة المالية العالمية (نذكر مثلا "اليونان")، وهو ما تجلى في ارتفاع نسب الفقر والجوع وسوء التغذية فضلا عن تعميق التفاوت الاقتصادي بين الدول الغنية والفقيرة، بما يحد من التمتع العالمي بالحقوق الاقتصادية ويزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

[1] محمد نبيل الشيمي ، "العولمة والأزمة الاقتصادية العالمية"، المرجع السابق.
[2] المرجع السابق، ص15.
[3] الشاذلي العياري، "الأزمة المالية العالمية الراهنة"، سلسلة منابر نيابية، العدد 1، مركز البحوث والدراسات البرلمانية – 2008، ص19-21، ص20
[4] رشيد خلايفي، " الأزمة المالية العالمية، الجذور والأبعاد و الآثار"،المرجع السابق، ص47



**الفقرة الثانية: الأزمة العالمية وحقوق الإنسان**

علاوة عن الآثار المالية للأزمة وركود الاقتصاد العالمي، فإن لهذه "الكارثة" مظاهر اجتماعية لعل أهمها تفاقم البطالة وازدياد نسب الفقر في العالم. فقد صرّحت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية ( سنة 2009) بأن : "الأزمة الاقتصادية العالمية فاقت الويلات التي جرّها على البشرية تقاعس الحكومات لأكثر من ستة عقود عن إيفاء حقوق الإنسان حقها، اذ كشفت الأزمة الغطاء عن مشاكل الفقر وعدم المساواة ودفعتها إلى سطح الأحداث".

وأضافت (الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية) وهي تعلن عن التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية بشأن حالة حقوق الإنسان في العالم بأن :"الأمر لا يتعلق بالاقتصاد فحسب، فثمة أزمة لحقوق الإنسان، وعالم اليوم يوجد فوق قنبلة اجتماعية وسياسية واقتصادية موقوتة، فمليارات البشر يعانون من انعدام الأمن والعدالة والكرامة في شتى أنحاء العالم. وفي العديد من الحالات جعلت الأزمة الاقتصادية الأمر أكثر سوءا مع انزلاق ملايين جديدة من البشر نحو هاوية الفقر، كما أدى تزايد نسب الفقر والحرمان إلى التنكر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للبشر بما في ذلك افتقارهم إلى الغذاء، واستخدام الغذاء كسلاح سياسي، تزايد عمليات الإجلاء أو التهجير القسري، انتهاك حقوق السكان الأصليين، ومع ذلك تم إلقاء مشاكل حقوق الإنسان في العربة الأخيرة لقطار زعماء السياسة ورجال الأعمال وهم يصارعون ضد الأزمة الاقتصادية".[1]

كذلك حذر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ("بان كي مون") من كون الأزمة المالية الراهنة توشك أن تكون "القشة التي ستقصم ظهر أفقر فقراء العالم"، وبأن "تسونامي" الأزمة المالية والعالمية التي تعصف بالأسواق والبورصات المالية (الأمريكية والأوروبية والآسيوية) لا يمكنها أن توحي بأنها تتجه نحو التراجع ، بل إن المخاوف التي ترافقها، من احتمالات تفاقم انعكاسات الأزمة على اقتصاديات الدول الضعيفة، قابلة للتحول إلى ما هو أسوأ لاسيما مع توجه أغلب التقارير إلى التأكيد على كون الأزمة ضاعفت من أزمة الغذاء والطاقة والتنمية في إفريقيا ،وهي تهدد تقويض الجهود الدولية في تقديم المساعدات الضرورية لمستحقيها[2].

لقد شهد العالم منذ اندلاع الأزمة المالية الأخيرة ارتفاعا "قياسيا" في أسعار السلع المعاشية (أي الطعام والحبوب..) ممّا دفع الفئات الأكثر فقرا في العالم نحو أعماق جديدة من الفاقة : ففي "زمبابوي" مثلا بلغ عدد من يحتاجون للمساعدات الغذائية في نهاية سنة 2008 أكثر من 5 ملايين شخص بحسب تقارير الأمم المتحدة، واستخدمت الحكومة الطعام "كسلاح" ضد خصومها السياسيين. وفي أنحاء شتى من العالم تعرض ناشطو حقوق الإنسان للهجمات والاختطاف والاعتقال بسبب الاحتجاج ضد التدهور الاقتصادي[3].

وفي أنحاء متفرقة من إفريقيا تظاهر الناس ضدّ تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البائسة والارتفاع الحاد للأسعار وتكاليف المعيشة، وغالبا ما ردت السلطات بقمع هذه المظاهرات مستخدمة القوة المفرطة. كما أدت التوترات الاجتماعية والتمايزات الاقتصادية وتفشي البطالة والفقر والخصاصة ناهيك عن الإحساس بالقهر والظلم وانعدام العدالة الاجتماعية إلى اندلاع مظاهرات احتجاجية والى

[1] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول حالة حقوق الإنسان في العالم، مقال ورد على الانترنيت على العنوان التالي :
http://amnesty.name/ar/new-and-updates/feature-srories/economic-crisis-reveaveals-deeper-human-rights-problems-2009
[2] أسيا العتروس، "فقراء العالم والأزمة المالية، مقال نشر بصحيفة الصباح، 30 أكتوبر 2009، ص9.
[3] المرجع السابق.

انتفاضة الشعب العربي في عديد البلدان (انطلاقا من تونس ومصر لتنتشر في ليبيا، الجزائر، اليمن، البحرين، المغرب، السعودية... ) بما عجّل بتغيير أنظمة الحكم في إطار ما يعرف ب"الربيع العربي" .

إن ثورة 14 جانفي 2011 في تونس هي في الحقيقة ثورة على البطالة و الفقر، على الذل والتهميش، على الاستبداد والظلم : هي ثورة الكرامة والحرية، بل إنها تتعدى كل هذا إلى مضمون أشمل وأعمق، فهي ثورة "الإنسان" في تونس ليعانق إنسانيته.

وقد دعا مجلس حقوق الإنسان (سنة 2009) الدول للتنبه إلى أن الأزمة الاقتصادية والمالية لا تقلص من مسؤولية السلطات الوطنية في ضمان التمتع بحقوق الإنسان. واختتم المجلس جلسته العاشرة بتبني القرار الخاص بتأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على حقوق الإنسان، وأعرب البيان، الذي تمخض عن هذه الجلسة، عن القلق إزاء عدم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بسبب الأزمة المالية والتراجع الاقتصادي.

كما أكد القرار (الذي اعتمد بتصويت 31 عضوا لصالحه وامتناع 14 عضوا عن التصويت) على الحاجة إلى تأسيس نظام عالمي متساو وشفاف وديمقراطي يضمن مشاركة الدول النامية في القرارات الدولية المتعلقة بالاقتصاد. ونادى (البيان) إلى تأسيس نظام تجاري خال من التمييز ومتعدد الأطراف بما من شانه أن يعجّل من الخطوات الرامية إلى تحقيق التنمية ويساهم في تمتع الجميع بحقوق الإنسان، موضحا أن فقراء العالم هم من يتحملون عبء الأزمة المالية والتراجع والاقتصادي.[1]

إن شبح الفقر" المعولم" يزعزع أركان النظام العالمي لحقوق الإنسان ويحول دون تمتع جميع البشر بمختلف أصناف الحقوق والحريات: فكلما كان الفرد يعيش في رخاء كلما أتيحت له فرص المشاركة في الحياة السياسية والثقافية... والأمر على خلافه إذا تعلق الأمر بشخص معوز أو بدولة فقيرة لأن انعدام الموارد يجعل الشعوب الفقيرة لا تفكر سوى في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتغفل أو تتغافل عن المطالبة بضمان التمتع ببقية حقوق الإنسان .

لكن رغم ذلك فإنه لا يجوز ربط مسألة ضمان الحقوق المدنية والسياسية بضرورة تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فمسألة التنمية لا يجب أن تعفي الدولة من واجباتها إزاء الحقوق والحريات الفردية. وهكذا يجب العمل على تحقيق الديمقراطية والتنمية معا لبلوغ رفاه وسعادة الشعوب.

نستنتج إذن أن هناك خطر حقيقي متأت من العولمة الاقتصادية باعتبار أن آليات السوق لا تؤول سوى إلى مزيد تعميق التفاوت الاقتصادي بين الدول الغنية وبقية الدول، بما ينعكس سلبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويمثل عاملا( اقتصاديا) إضافيا يعيق تطبيق القيم العالمية لحقوق الإنسان.

**فما هي انعكاسات العولمة على حقوق الجيل الأول ؟**

[1] "مجلس حقوق الإنسان يتبنى قرارا حول تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على تحقيق التمتع بحقوق الإنسان"، مقال منشور على الانترنيت على العنوان التالي : www.arabic/news/fullstorynews-asp?news



# الباب الثاني : العولمة والحقوق السياسية والمدنية

تمثل العولمة نظاما عالميا جديد يقوم على الإبداع العلمي والتطور التقني والتكنولوجي وثورة الاتصالات بحيث تزول الحدود بين شعوب العالم ويصبح العالم قرية كونية صغيرة. كما تعبّر العولمة (بمعنى آخر) عن انتشار النمط الأمريكي والغربي في العالم.

وبقدر ما استفادت منظومة الحقوق المدنية والسياسية من آليات العولمة (المبحث الأول) ، فإن "الاستيلاء" على اقتصاد العالم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و ازدياد نسبة الفقر والبطالة وتدمير الهويات القومية والثقافية..(بسبب العولمة) قد أثر سلبا على الجيل الأول لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : ايجابيات العولمة

يعدّ الاتجاه نحو الديمقراطية و حقوق الإنسان من تجليات العولمة، بل أصبحت مسألة "عالمية" حقوق الإنسان أمرا لا يثير كثيرا من الجدل بعد الحرب الباردة، و هو ما جعل الغرب يتجه إلى "عولمة" فهمه الخاص للديمقراطية و حقوق الإنسان، نتيجة انه أصبح النموذج الوحيد المطروح بعد انهيار المعسكر الاشتراكي: فظهرت في هذا الإطار نظريتان الأولى "لفرانسيس فوكوياما" والتي أعلن فيها "نهاية التاريخ" عند سيادة المفاهيم الغربية (في الديمقراطية و اقتصاد السوق) على العالم كله، والثانية "لصاموئيل هانتنجتون"(في مؤلفه "صدام الحضارات ") الذي تنبأ بأن مستقبل العالم سوف يحمل العديد من الصراعات بين الغرب والحضارة الصينية والإسلامية .

هذه الأفكار تبناها بعض الكتاب مثل "مورافشيك" (في مؤلفه "حتمية الزعامة الامريكية") الذي أكد على ضرورة أن يحتل كل من الصين والعالم الإسلامي حيزا خاص في التفكير الاستراتيجي الأمريكي لأن زيادة دورهما يشكل خطرا علي المصالح الأمريكية.

وغني عن البيان أن تدخل القوى الكبرى من أجل حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأقليات قد أصبح أمرا شائعا، رغم ما ارتبط به من فرض عقوبات دولية (لأجل تصفية حسابات) لا علاقة لها بحقوق الإنسانية نتيجة استعمال سياسة "الكيل بمكيالين" وازدواجية المعايير في العلاقات الدولية.

لكن رغم ذلك، فان العولمة تحمل في طياتها العديد من الفرص والتحديات والتي يمكن- إذا أحسنّا التعامل معها- أن تستخدم في تكريس احترام حقوق الإنسان[1].

وممّا لا شك فيه أن الحقوق المدنية والسياسية قد تدعّمت كثيرا في عصر العولمة بعد أن أصبحت حقوق الإنسان هي بحق لغة العصر، وذلك لعدة أسباب نذكر منها[2] :

- التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات سواء في انتقال الخبر (أي نشر المعلومات عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان) أو من خلال الوصول إلى المواطن العادي عبر الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك ، توتير..) Face book -tweeter

[1] بهاء الدين محمد، "أثر العولمة علي حقوق الانسان"، مقال الكتروني : http://www.ahewar.org/

[2] محمد فائق، "حقوق الإنسان في عصر العولمة "، رؤية عربية.

، وكذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة التي جعلت جميع الناس في كوكبنا يعيشون في رؤية ومسمع من بعضهم البعض. وهكذا لم يعد من الممكن إخفاء الاعتداءات والانتهاكات التي تنال الحريات الفردية وحقوق الإنسان، بما يمثل تطورا مهما في هذا المجال بغية الحدّ من الإفلات من العقاب.

- لقد أمكن لمنظمات حقوق الإنسان في العالم إقامة مجموعة "شبكات لحقوق الإنسان متعددة الجنسيات" تضم مختلف منظمات وجمعيات حقوق الإنسان في العالم مدعومة من الحكومات الغربية ومؤسسات التمويل الغربي، وأصبح من السهل التحرك دوليا لمواجهة الانتهاكات المحلية لحقوق الإنسان. وتعتبر هذه الشبكات نواة حقيقية لقيام مجتمع مدني على مستوى الكون.
- لا شك أن ثورة التجارة العالمية قد ضاعفت من نقاط الاتصال بين المجتمعات المنفتحة والمجتمعات المنغلقة. ومثل هذا الاحتكاك والتعامل مع مؤسسات التمويل والبنوك الدولية يدفع إلى التقدم في مجال الوعي بالحريات الأساسية والديمقراطية خاصة وأن معظم الدول والمؤسسات العالمية الغربية ، المهتمة بعمليات التحوّل إلى اقتصاد السوق مثل الولايات المتحدة الأمريكية وصناديق التنمية (في مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالإضافة إلى مجموعة الدول الأوروبية) ، أصبحت تربط بين المساعدات الاقتصادية التي تقدمها للدول النامية وبين سجل حقوق الإنسان والتحولات الديمقراطية في هذه الدول، وبطبيعة الحال فإن ازدهار الديمقراطية يؤثر ايجابيا على منظومة حقوق الإنسان.

لكن هناك مشكلة حقيقية تواجه هذا التيار الجامح نحو تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الذي أتت به رياح العولمة العاتية، إذ أن النظام الدولي القائم على اقتصاد السوق لا يشكل نظاما ديمقراطيا بل توجد في إطاره دولة عظمى هي الولايات المتحدة الأمريكية التي تريد أن تفرض قوانينها ونمط استهلاكها وثقافتها على العالم أجمع. فظهرت تبعا لذلك المعايير المزدوجة والانتقائية في مواجهة قضايا حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية، وهذا ما يظهر جليا من خلال غزو العراق وأفغانستان وليبيا...وكل ذلك يبرز الوجه الآخر للعولمة.

## المبحث الثاني : سلبيات العولمة على الجيل الأول لحقوق الإنسان

برز مفهوم العولمة في العقد الأخير من القرن العشرين أي خلال الفترة التي أعقبت تفكك الاتحاد السوفيتي والكتلة الاشتراكية في أوروبا الشرقية، وقد رافق هذه الأحداث الترويج لعالم ذي قطب واحد، ونشر لقيم حقوق الإنسان والديمقراطية والمجتمع المدني والنظام الدولي الجديد ..وغير ذلك من المفاهيم.

في هذا السياق هناك من تحدث عمّا يسمى بـ"التحوّل الكوني" ، إلا أن ذلك يبقى محض افتراض يحتاج إلى إثبات في حسابات التحليل الكمي لأنه من السابق لأوانه الاطمئنان إلى كون العولمة ستفضي إلى عالم جديد، أو أن المجتمعات سائرة نحو نهاية المجالات الوطنية والسيادة في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة العظمى التي تعمل على الترويج للعولمة وفرضها بمستوياتها المختلفة هي الولايات المتحدة الأمريكية، مستخدمة في ذلك سيطرتها السياسية وقدرتها العسكرية وتقنيات الاتصال الحديثة. وقد وصل الأمر بالبعض إلى اعتبار العولمة قدراً لا مردّ له و"نهاية للتاريخ" بعد



هزيمة النموذج المقابل الذي حاول الاتحاد السوفيتي تقديمه طيلة السنوات السابقة. ولذلك يفضّل نقّاد العولمة تسميتها "بالأمركة" توخياً للدقة...[1]

ومن الطبيعي أيضا أن يتفاوت فهم الأفراد للعولمة ولمضامينها المختلفة، فلا يمكن حصر وتحديد العولمة في تعريف واحد مهما اتصف هذا التعريف بالشمول والدقة : فرجل الاقتصاد الذي يركز على المستجدات الاقتصادية العالمية وطبيعة المرحلة الراهنة من التراكم الرأسمالي على الصعيد العالمي، يهتم العولمة بطريقة مختلفة عن عالم السياسة الذي يبحث عن تأثير التطورات العالمية والتكنولوجية المعاصرة على الدولة ودورها في عالم يزداد انكماشاً يوماً بعد يوم. كما أن عالم الاجتماع يرصد بروز القضايا العالمية المعاصرة ليفهم العولمة ( كقضايا الانفجار السكاني أو البيئة أو الفقر أو المخدرات أو الإرهاب ..)، خلافا للمهتم بالشأن الثقافي الذي يهمّه ما يحدث من انفتاح للثقافات والحضارات وترابطها مع بعضها البعض، واحتمالات هيمنة الثقافة الاستهلاكية وتهديدها للقيم والقناعات المحلية.

لذلك أصبح من الضروري التمييز بين "العولمة الاقتصادية" و"العولمة الثقافية" و"العولمة الاجتماعية" و"العولمة" السياسية"، لأنه لا توجد عولمة واحدة[2].

إن "العولمة السياسية" ارتبطت ببروز مجموعة من القوى العالمية والإقليمية و المحلية الجديدة خلال عقد التسعينات من القرن الماضي ، والتي أخذت تنافس الدول في المجال السياسي، بما أثّر على المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية (الفقرة الأولى ).

وعلى الرغم من زيادة اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بقضية الديمقراطية وحقوق لإنسان في العالم على صعيد الخطاب السياسي الرسمي وبعض الممارسات العملية، فإنّ السياسة الأمريكية تتعامل مع هذه القضايا بنوع من الانتهازية السياسية التي تتجلى أبرز صورها في المعايير المزدوجة التي تطبقها في هذا المجال وعدم ترددها في التضحية بقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في حالة تعارضها مع مصالحها الاقتصادية أو التجارية. وهذا ما يبرز أن أمريكا لا تتبنى قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان كرسالة أخلاقية عالمية بل تتخذها كأداة لخدمة مصالحها وسياستها الخارجية من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: عولمة السيادة الوطنية كحدّ من حدود العالمية

يقرّ القانون الدولي مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الوطنية سواء في الاتفاقيات الدولية أو في فقه القضاء الدولي، إذ جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أنه : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الوطني لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق...".

كما قضت محكمة العدل الدولية صلب قرارها الصادر في قضية "مضيق كورفو " Détroit de corfou بتاريخ 1949/4/9 بأن: "احترام السيادة بين دول مستقلة يعدّ من القواعد الأساسية في العلاقات الدولية"، وأكدت في إطار قضية " الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا"( صلب

[1] "أثر العولمة على سيادة الدولة، السياسة الخارجية كحالة خاصة"، مقال الكتروني :
https://goo.gl/efW8Ef

[2] المرجع السابق.

القرار الصادر بتاريخ 1986/07/27) على حق كل دولة ذات سيادة في تسيير شؤونها دون تدخل خارجي[1].

ويرى فقهاء نظرية التقييد الذاتي للدولة أمثال "كاري دي مالبارق" أن الدولة التي تتمتع بالسيادة لا تطبّق إلا قانونها الداخلي ولا تخضع لسواه، وهذا القانون يصدر عن إرادة الشعب في إطار دولة القانون لحماية حقوق الإنسان. وهذا ما يعني أن مبدأ السيادة يمنع أي تدخل خارجي في شؤون الدولة إلا بموافقتها[2] (أ). لكن هذا المبدأ تزعزع أمام التيار الجارف للعولمة (ب).

## أ- مفهوم مبدأ السيادة وتطوّره

إن ما يطرح من جدل حول مفهوم سيادة الدولة ومكانتها في الوقت الراهن، يمكن أن يكون جزءا من مراحل مسيرتها المتواصلة الدائمة، فقد عاش الإنسان في ظل الدولة والسيادة ردحا طويلا من الزمن دون أن يدفع بجهد كبير للتفكير في بنائها حتى وضعها الذي سارت عليه: إنها الحالة الطبيعية التي ترتبط بها الدول مع مواطنيها لتصبح أنموذجه الأسمى وملاذه الذي لا بديل من بعده.

ويتحدث علماء الآثار والتاريخ عن مدن وحضارات نشأت ثم غابت، رافقت مسيرتها الإنسانية وأخذت أشكالا وأوضاعا مختلفة، لكنها جميعا تمحورت حول فكرة "الوطن" الذي مثّلته الدولة ومن ثم السيادة في مراحلها الأخيرة، وبنت حالة "المواطنة" التي ارتبطت تماما بفكرة "السيادة الجماهيرية"[3].

لقد ظلت "الدولة" منذ قديم الزمان إلى يومنا هذا، وستظل، محور اهتمام أهل الفكر وخاصّة المؤرخين ورجال الفلسفة والسياسة والاجتماع والقانون : إذ اهتمّ الفلاسفة اليونان "بالدولة الفاضلة" أو "الدولة المثلى"، وانشغل المفكّرون المسلمون "بالدولة الشرعية" أو "الخلافة"، واستغرق المفكرون المسيحيون في مناقشة العلاقة بين الدولة والكنيسة.[4]

وقد تفاوتت الآراء حول الدولة وسيادتها، منذ فجر التاريخ، فأخذ أفلاطون Platon عن أستاذه سقراط Socrate الفكرة القائلة بأن "الفضيلة هي المعرفة" والتي تعني توفير الحياة الطبيعية لكل من الأفراد بطرق علمية منظّمة[5].

وجاء من بعده "سيسرون" Ciceron الذي أكد على أن الدولة في حالة تطوّر دائم، فإن تجمّدت أصبحت في حال عجز تام. في حين يعتبر "جان بودان" Jean Bodin ( الذي كان أول من أدخل مصطلح "السيادة" ضمن مؤلفه "الكتب الستة للجمهورية" ) بأن مفهوم "السيادة" ، الذي ارتبط ارتباطا مصيريا بالدولة، يقوم أساسا على مفهوم الدولة القومية، باعتبار أن "السيادة هي السلطة العليا التي تصدر الأوامر إلى الجميع ولا تتلقى الأوامر من أحد "، كما تعني السيادة عنده "القدرة الفعلية للدولة على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل ورفض الامتثال لأي سلطة تأتيها من الخارج"[6].

[1] Brice Soccol, « Relations internationales», éditions paradigme, C R U, 2003-2004, 8ème édition, p167
[2] وسيلة العلوي، "دولة القانون و القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 157
[3] حسن البزاز، "عولمة السيادة – حال الأمة العربية"، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص21.
[4] محمد كامل عبيد، "نظرية الدولة"، مطابع البيان التجارية، دبي، 1994، ص 5.
[5] ابراهيم درويش، "علم السياسة"، دار النهضة العربية، القاهرة 1975، ص39.
[6] Roger Kousse togue koudé, « Les droits de l'homme : De l'intuition universaliste à l'universalité récusée », Revue trimestrielle des droits de l'homme, N°68 ,17 ème Année , 1 oct .2006, p909-938, p921.



وتحدث "توماس هوبز" Thomas Hobbes عن السيادة من خلال التطرق إلى نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي الذي استلزم الطاعة المطلقة للسيادة ابتغاء توحيد السلطة في الدولة. بينما وضعها "جون لوك" John Locke في الشعب إيمانا منه بسيادة القانون وبالحريات السياسية للفرد. ووصف "هيجل" Hegel سيادة الدولة بالسلطة العليا فيها وأنها موجودة بيد الملك. أمّا "مونتسكيو" Montesquieu فتحدّث عن فكرة الحريات وفصل السلطات لتدعيم سيادة الشعب.

لكن التصوّر "الماركسي" شذ عن هذه المنطلقات من خلال الاعتقاد بأن أصل الدولة سيؤول إلى الذوبان والزوال نتيجة قيامها على أساس الصراع الطبيعي الذي سينتهي إلى انتصار الطبقة الكادحة – البروليتاريا- وغياب السّلطة الممثلة بالدولة أو الدول[1].

لقد دخلت كلمة "السيادة "مع مفردات الحقوق السياسية تماما كما هو الحال بالنسبة "للدولة" مع "مكيافيللي" Machiavelle في كتابه "الأمير" Le prince[2]، والسيادة تعني في هذا الإطار القوة السّيدة وتمتلك صفات: فهي دائمة ومطلقة..

وقد أظهرت الدراسات الخاصة بالنظم السياسية بأن الدولة هي شكل الحكم الوحيد الذي يعمل بطريقة منهجية لكل هويّة وخصوصيّة: فقد أقيمت الدولة اليونانية بالاستناد إلى عقائد وعادات خاصّة صنعت هويّة المدينة التي ابتغت تخليدها[3].

كما تضمّن مفهوم "الخليفة" و"البيعة" وضع السيادة (في مؤسسة الخلافة) في الفكر الإسلامي، وتضمنت المفاهيم *اللاّهوتية* عموما تجسيد السيادة في شخص الحاكم بموجب نظرية الحق الإلهي. وقد رفض الإسلام في القرن السابع نظام الحدود الإقليمية للدول، وبني فكره على أن العالم الإسلامي هو عالم واحد موحّد دينيّا وممثلا بالخليفة وهي الرسالة الكونية التي حملها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لتوحيد العالم أجمع.

إن إتمام بناء الدولة ينزع إلى مؤسسة فكرة الأراضي المعيّنة الحدود، بل تقديسها: إذ لا تكتمل الدولة إلا بتغلّبها على كل ولاء ويجب أن تكون مرسومة بحدود لا تمسّ قانونا، وهذا هو روح التنظيم الذي برز منذ معاهدة "وستفاليا" التي وقّعت عام 1648 حالة الحروب الدائرة: فمنذ ذلك الحين أصبح عدم الاعتراف بالسيادة لا يلغيها كما أن الاعتراف بها لا يخلقها.

لكن هذه المسألة تبقى سلاحا في المعارك السياسية، فالاعتراف بسيادة الدولة يكون سنداً لها، ويؤدي عدم الاعتراف بكيان سياسي قائم إلى إضعافه معنويا وسياسيا. كما أن التقيد بالمعاهدات لا يتضمن أي تنازل عن السيادة، إذ ليس هناك ما هو متنازل لصالحه عنها، فالسلطة لا تتنازل عن السيادة إلا بإرادتها وبموجب قرار مقصود[4]. كما كانت الاتفاقيات بين الدول تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها، وعلى تأسيس سلطة الدولة على مجتمعها.

ومع بداية تاريخ أوروبا الحديث، أصبحت السيادة مرتبطة بالإقليم، وكان مفهوم الإقليم يقوم على فكرة الأرض المحددة دون ارتباط بالسيادة. وبجلب هذين المفهومين سويّا في النظام الدولي الجديد نشأت

[1] حسن البزاز، المرجع السابق، ص 25.
[2] جان جاك شوفالييه، "تاريخ الفكر السياسي: "من المدينة الدولة إلى الدولة القوميّة"، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1993، ص 293.
[3] برتران باري، "الدولة المستوردة : تغريب النظام السياسي"، ترجمة لطفي فرج، القاهرة –دار العالم الثالث، 1996، ص60.
[4] المرجع السابق، ص 29.

نظرية جديدة وهي التدخل ما بين الدول ضمن نظام يقوم على السيادات المتعددة، وذلك مع القبول التدريجي لسيادة الإقليم في الفترة الواقعة بين معاهدتي "أوغسبورغ" عام 1555 و"وستيفاليا" عام 1648، والتي مثلت البداية الرسمية لنظام الدول الأوروبية، وبالتالي للمجتمع الدولي الحديث، وجاءت لتضع حدّا لحرب الثلاثين عاما.

لكن الدول الأوروبية لم تعرف السلام سوى سبع سنوات. ومن هنا اعتقد "هوبز" في كتابه "الدولة" بأن هذه المعاهدة لم تغير أمورا كثيرة، وذلك لأن العلاقات الدولية تظل موسومة -حسب رأيه- بالفوضى. رغم ذلك كانت تلك المعاهدة بمثابة نقطة تحوّل في مفهوم الدولة الحديثة والسيادة، وأصبحت كل دولة تعترف بأحقية وجود غيرها من الدول على أسس من القواعد الرسمية المجسمة خاصة في المساواة...[1]

تظل الدولة ذات سيادة ليس بمعنى امتلاكها لكلّية القدرة أو مطلق الاختصاص فوق أراضيها، بل لأنها ترعى أمن حدود أراضيها، وهي تمثل مواطنيها داخل تلك الحدود. وقد برزت الهيئات الدولية والسياسات المشتركة التي تقرّها المعاهدات جميعها بسبب موافقة الدول القومية الرئيسية على إنشائها وإضفاء الشرعية عليها بواسطة تجميع السيادة و إشهارها. لكن الدول تكتسب أدوارا جديدة حتى وهي تسلّم سلطاتها أو تتنازل عنها[2].

كل ذلك يثير الجدل حول حدود السيادة وإمكانية تكاملها أو تفاعلها، ومن هنا يمكن الحديث عن سيادة داخلية تخصّ دولة معينة بصلاحية كاملة ضمن حدود معينة، وأخرى خارجية قابلة للأخذ والعطاء. فيكون الفرق بين طبيعة السيادة الداخلية والخارجية : هو أن الأولى تتضمن الفردية واليد العليا والسلطة النهائية المهيمنة على الأفراد والجماعات في نطاق الدولة، أما الثانية فتعني عدم التبعية والمساواة المعنوية. ويبقى الخط المشترك بين المفهومين في غياب سلطة تعلو سلطة الدولة، وبذلك تكون الأولى سلبية والثانية إيجابية، فالأولى خضوع والثانية رفض له كما يؤكده الفقهاء[3].

وهناك من يرى أن القرن العشرين مر بمراحل مختلفة فيما يخص سيادة الدول، منها:[4]

- محاولة الجماعة "لجم" الحرية المطلقة للدولة في ممارسة السيادة الخارجية تحديدا أو المنبثقة عن مبدأ السيادة (مبدأ المساواة القانونية بين الدول) وكانت ثمرتها قيام "عصبة الأمم".
- بعد الحرب العالمية الثانية ظهر نظام عالمي جديد يرتكز على القطبية الثنائية تجسّد مؤسسيا وقانونيا في هيئة دولية بديلة هي منظمة الأمم المتحدة. وقد ورد مبدأ السيادة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وأعلنت جميع الدول الأعضاء تمسكها به وبضرورة احترامه باعتباره أحد دعائم القانون الدولي التقليدي.
- حرب الخليج مثلت نقطة تحول عبر تحالف دولي تم بموجب قرارات دولية، في ظل غياب الاتحاد السوفيتي، وهنا بدأت المرحلة الثالثة القائمة على القطبية الأحادية وكان لزاما على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن قيام النظام العالمي الجديد الذي من أهم مفرداته مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية والحرية واقتصاد السوق . بل أصبح تبني هذه المفاهيم يرمز إلى

[1] جيفري ستيرن، " تركيبة المجتمع الدولي"، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دار كونتينوم للنشر، سنة 2000، ص18.
[2] بول هيرست و جراهام تومبرسون، "مساءلة العولمة"، ترجمة ابراهيم فتحي، المجلس الأعلى للطباعة، الهيئة العليا لشؤون المطابع الأميرية (ب.م) 1999، ص279.
[3] حسن البزاز: "عولمة السيادة"، المرجع السابق، ص 42.
[4] نفس المرجع.



معايير يتم بموجبها التحكم بسياسات وسلوكيات الدول، ومدخلا واسعا لاستخدام القوة إن لزم الأمر عن طريق قرارات مجلس الأمن تطبيقا للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلقة بحفظ الأمن والسلم العالميين)[1] .

في هذا الإطار حاول الأمين العام للأمم المتحدة (آنذاك) التأكيد على كون:" المبدأ السائد منذ قرون، مبدأ السيادة المطلقة والخاصة، لم يعد قائما... وبأن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا تدعو لكي نغيّر التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها... وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل و أن تؤدي أكثر من وظيفة"[2].

لقد أدى النظام العالمي الجديد وسياسة الهيمنة التي انتهجتها الو.م.أ (بعد انهيار الاتحاد السوفيتي) إلى "أفول" الدول واختراق سيادتها ،واكتسحت العولمة جميع الميادين بما في ذلك السيادة.

**ب- عولمة السيادة**

لطالما مثّلت الدولة "عرين" الفرد الذي وجد فيه أمنه وحقق ضمنه وجوده ومارس في إطاره حياته : فمن الدولة ينظر الفرد إلى ما حوله وخارجه ويشعر ذاته أولا، والآخرين من بعده ، بأحقية ممارسة أعماله واضعا نصب عينيه "استقلالية" وحرية بلده وتمسّكها بل تعصّبها لسيادتها الكاملة دون نقص أو تشكيك ، فيصبح ثمن سيادة وطن الشخص الذي يعيش فيه مساويا "لدمه" بل يرتقي إلى مستوى الروح والحياة كما قال أبو الفلاسفة سقراط "الرجل مدين للوطن بالروح".[3]

فالدولة، كما تم الاتفاق عليه، تمثل الشخصية القانونية الكاملة للقانون الدولي وتتميز تماما بعدم التبعية وبالمساواة المعنوية مع جميع الأطراف الدولية الأخرى، كما تمارس سيادتها الداخلية والخارجية.

وهكذا تكون السيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها غيرها من السلطات، وهي تشكّل الميزة الأساسية للدولة وتلازمها، وتفرّقها عمّا عداها: فالدولة هي المحتكرة الوحيدة للشرعية ولوسائل القوة دون سواها ولها حق استخدامها لتطبيق تلك القوانين وإنفاذ شرعيتها.

إلى جانب ذلك يفترض أن تكون السيادة ملازمة لوجود الدولة، ومستقلة عن أي سيطرة، ومتوازنة كلّيا مع غيرها من "السيادات "في مجالاتها الدولية[4].

إن المساواة بين الدول تعدّ مسألة رسمية وشكلية وليست واقعية رغم أن أساس العلاقات الدولية هو استقلال الدول وليس تمتعها بقدرات عسكرية واقتصادية وبشرية متساوية، وهو ما يثير التساؤل حول معنى "الاستقلال" : فالعديد من الدول لا تعدّ في واقع الأمر مستقلة تماما في وقت تعتمد فيه مثلا على المساعدات الاقتصادية الخارجية أو الحماية العسكرية أو ما شابه ذلك من حالات الاعتماد الفعلي على دول أخرى.

في هذا الإطار أخذت قضايا السيادة في ظل الوضع الراهن بعدين أساسيين : أولهما ، يتعلق بحق الدولة في الشعور بالأمن من التدخل العسكري، وهنا أثيرت شكوك حول السيادة في ظل نظام عالمي

[1] انظر الملاحق.
[2] بطرس بطرس غالي، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993، ص11.
[3] حسن البزاز، المرجع السابق، ص 15.
[4] المرجع السابق، ص16.

نظرية جديدة وهي التدخل ما بين الدول ضمن نظام يقوم على السيادات المتعددة، وذلك مع القول التدريجي لسيادة الإقليم في الفترة الواقعة بين معاهدتي "أوغسبورغ" عام 1555 و"وستيفاليا" عام 1648، والتي مثلت البداية الرسمية لنظام الدول الأوروبية، وبالتالي للمجتمع الدولي الحديث، وجاءت لتضع حدّا لحرب الثلاثين عاما.

لكن الدول الأوروبية لم تعرف السلام سوى سبع سنوات. ومن هنا اعتقد "هوبز" في كتابه "الدولة" بأن هذه المعاهدة لم تغير أمورا كثيرة، وذلك لأن العلاقات الدولية تظل موسومة -حسب رأيه- بالفوضى. رغم ذلك كانت تلك المعاهدة بمثابة نقطة تحوّل في مفهوم الدولة الحديثة والسيادة، وأصبحت كل دولة تعترف بأحقية وجود غيرها من الدول على أسس من القواعد الرسمية المجسمة خاصة في المساواة...[1]

تظل الدولة ذات سيادة ليس بمعنى امتلاكها لكلّية القدرة أو مطلق الاختصاص فوق أراضيها، بل لأنها ترعى أمن حدود أراضيها، وهي تمثل مواطنيها داخل تلك الحدود. وقد برزت الهيئات الدولية والسياسات المشتركة التي تقرّها المعاهدات جميعها بسبب موافقة الدول القومية الرئيسية على إنشائها وإضفاء الشرعية عليها بواسطة تجميع السيادة و إشهارها. لكن الدول تكتسب أدوارا جديدة حتى وهي تسلّم سلطاتها أو تتنازل عنها[2].

كل ذلك يثير الجدل حول حدود السيادة وإمكانية تكاملها أو تفاعلها، ومن هنا يمكن الحديث عن سيادة داخلية تخصّ دولة معينة بصلاحية كاملة ضمن حدود معينة، وأخرى خارجية قابلة للأخذ والعطاء. فيكون الفرق بين طبيعة السيادة الداخلية والخارجية : هو أن الأولى تتضمن الفردية واليد العليا والسلطة النهائية المهيمنة على الأفراد والجماعات في نطاق الدولة، أما الثانية فتعني عدم التبعية والمساواة المعنوية. ويبقى الخط المشترك بين المفهومين في غياب سلطة تعلو سلطة الدولة، وبذلك تكون الأولى سلبية والثانية إيجابية، فالأولى خضوع والثانية رفض له كما يؤكده الفقهاء[3].

وهناك من يرى أن القرن العشرين مر بمراحل مختلفة فيما يخص سيادة الدول، منها:[4]

- محاولة الجماعة "لجم" الحرية المطلقة للدولة في ممارسة السيادة الخارجية تحديدا أو المنبثقة عن مبدأ السيادة (مبدأ المساواة القانونية بين الدول) وكانت ثمرتها قيام "عصبة الأمم".
- بعد الحرب العالمية الثانية ظهر نظام عالمي جديد يرتكز على القطبية الثنائية تجسّد مؤسسيا وقانونيا في هيئة دولية بديلة هي منظمة الأمم المتحدة. وقد ورد مبدأ السيادة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وأعلنت جميع الدول الأعضاء تمسكها به وبضرورة احترامه باعتباره أحد دعائم القانون الدولي التقليدي.
- حرب الخليج مثلت نقطة تحول عبر تحالف دولي تم بموجب قرارات دولية، في ظل غياب الاتحاد السوفيتي، وهنا بدأت المرحلة الثالثة القائمة على القطبية الأحادية وكان لزاما على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن قيام النظام العالمي الجديد الذي من أهم مفرداته مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية والحرية واقتصاد السوق . بل أصبح تبني هذه المفاهيم يرمز إلى

[1] جيفري ستيرن، " تركيبة المجتمع الدولي"، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دار كونتينوم للنشر، سنة 2000، ص18.
[2] بول هيرست و جراهام تومبرسون، "مساءلة العولمة"، ترجمة ابراهيم فتحي، المجلس الأعلى للطباعة، الهيئة العليا لشؤون المطابع الأميرية (ب.م) 1999، ص279.
[3] حسن البزاز: "عولمة السيادة"، المرجع السابق، ص 42.
[4] نفس المرجع.



معايير يتم بموجبها التحكم بسياسات وسلوكيات الدول، ومدخلا واسعا لاستخدام القوة إن لزم الأمر عن طريق قرارات مجلس الأمن تطبيقا للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلقة بحفظ الأمن والسلم العالميين)[1] .

في هذا الإطار حاول الأمين العام للأمم المتحدة (آنذاك) التأكيد على كون:" المبدأ السائد منذ قرون، مبدأ السيادة المطلقة والخاصة، لم يعد قائما... وبأن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا تدعو لكي نغيّر التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها... وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل و أن تؤدي أكثر من وظيفة"[2].

لقد أدى النظام العالمي الجديد وسياسة الهيمنة التي انتهجتها الو.م.أ (بعد انهيار الاتحاد السوفيتي) إلى "أفول" الدول واختراق سيادتها ،واكتسحت العولمة جميع الميادين بما في ذلك السيادة.

### ب- عولمة السيادة

لطالما مثّلت الدولة "عرين" الفرد الذي وجد فيه أمنه وحقق ضمنه وجوده ومارس في إطاره حياته : فمن الدولة ينظر الفرد إلى ما حوله وخارجه ويشعر ذاته أولا، والآخرين من بعده ، بأحقية ممارسة أعماله واضعا نصب عينيه "استقلالية" وحرية بلده وتمسّكها بل تعصّبها لسيادتها الكاملة دون نقص أو تشكيك ، فيصبح ثمن سيادة وطن الشخص الذي يعيش فيه مساويا "لدمه" بل يرتقي إلى مستوى الروح والحياة كما قال أبو الفلاسفة سقراط "الرجل مدين للوطن بالروح".[3]

فالدولة، كما تم الاتفاق عليه، تمثل الشخصية القانونية الكاملة للقانون الدولي وتتميز تماما بعدم التبعية وبالمساواة المعنوية مع جميع الأطراف الدولية الأخرى، كما تمارس سيادتها الداخلية والخارجية.

وهكذا تكون السيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها غيرها من السلطات، وهي تشكّل الميزة الأساسية للدولة وتلازمها، وتفرّقها عمّا عداها: فالدولة هي المحتكرة الوحيدة للشرعية ولوسائل القوة دون سواها ولها حق استخدامها لتطبيق تلك القوانين وإنفاذ شرعيتها.

إلى جانب ذلك يفترض أن تكون السيادة ملازمة لوجود الدولة، ومستقلة عن أي سيطرة، ومتوازنة كلّيا مع غيرها من "السيادات "في مجالاتها الدولية[4].

إن المساواة بين الدول تعدّ مسألة رسمية وشكلية وليست واقعية رغم أن أساس العلاقات الدولية هو استقلال الدول وليس تمتعها بقدرات عسكرية واقتصادية وبشرية متساوية، وهو ما يثير التساؤل حول معنى "الاستقلال" : فالعديد من الدول لا تعدّ في واقع الأمر مستقلة تماما في وقت تعتمد فيه مثلا على المساعدات الاقتصادية الخارجية أو الحماية العسكرية أو ما شابه ذلك من حالات الاعتماد الفعلي على دول أخرى.

في هذا الإطار أخذت قضايا السيادة في ظل الوضع الراهن بعدين أساسيين : أولهما ، يتعلق بحق الدولة في الشعور بالأمن من التدخل العسكري، وهنا أثيرت شكوك حول السيادة في ظل نظام عالمي

[1] انظر الملاحق.
[2] بطرس بطرس غالي، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993، ص11.
[3] حسن البزاز، المرجع السابق، ص 15.
[4] المرجع السابق، ص16.

يقوم على مجموع دول ذات سيادة. وثانيهما، يتصل بمسألة حقوق الإنسان في مواجهة التدخل الاجتماعي والاقتصادي، وهنا أيضا أثيرت تساؤلات حول عالم هيمنت عليه طويلا المؤسسات والشركات المتعددة الجنسيات والذي يرتبط أيضا بقيم الحرية وحقوق الإنسان. هذا فضلا عن كون السيادة ليست قيمة في حد ذاتها ، ولكنها تعتبر كذلك كلما ارتبطت بالحرية والحقوق من حيث دعمها لها ونيلها منها[1].

فلئن عوّضت الدولة الإقطاعيات تدريجيا منذ نحو خمسة قرون ، تحلّ اليوم الشركات المتعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة والسبب في كلتا الحالتين هو التقدم الاقتصادي وزيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق أكثر اتساعا: إذ لم تعد حدود الدولة القومية هي حدود السوق الجديدة بل أصبح العالم كله مجالا للتسويق (تسويق سلع، عناصر إنتاج، معلومات، أفكار...الخ) فقفزت الشركة المنتجة فوق أسوار الدولة وأخذت هذه الأسوار تفقد قيمتها الفعلية بل أصبحت أكثر فأكثر أسوارا شكلية سواء تمثلت في حواجز جمركية أو حدود ممارسة السياسة النقدية والمالية أو حدود السلطة السياسية أو كذلك حدود بث المعلومات والأفكار ... إلخ[2].

إضافة إلى ذلك أدى التقدم التكنولوجي خاصة في مجال الاتصال والمعلومات إلى بروز **العولمة** وما ارتبط بها من قوى وتطورات عالمية جديدة نتيجة قيام الشركات العالمية وتواتر عمليات الإدارة والإنتاج والتوزيع والتسويق والخدمات والمعلومات بين الدول وازدياد الترابط والاعتماد المتبادل بينها، مما ترتّب عليه تحوّل العالم إلى "قرية **كونية**" يعيش فيها البشر مباشرة مع تجارب وأحداث متعددة ومتنوعة في مختلف قارات العالم لحظة حدوثها دون أن يغادروا منازلهم، حيث تقوم التجربة الاتصالية الجديدة على التكنولوجيا الرقمية التي أدت إلى تكامل واندماج وسائل اتصال متعددة...

كل ذلك أدى إلى المواجهة بين حركة العولمة من جهة وثبات السيادة الوطنية والخصوصيات الثقافية من جهة أخرى، خاصة في بعض الأمور الجوهرية التي تهم السيادة الوطنية كحق مواجهة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، الديمقراطية ، الإرث الإنساني المشترك، التنوع الثقافي[3]...الخ

لقد أدى نمو الأسواق الدولية ووسائل الاتصال إلى الحد من السيطرة الكلية المنفردة للدولة على أراضيها، وأصبح مفهوم السيادة لا يتجلى بوضوح إلا في مسائل إدارة السكان المرتبطين بأمنهم وتعاملهم الدولي بشكل شرعي.

إن جميع البشر يمارس نوعا من أنواع العولمة من خلال تعامله القائم على المشاركة والإسهام في التعامل الإنساني كالتبادل والبيع والشراء والانتقال والتفاعل. وفي حالة التأثير والتأثر في الممارسات الفكرية والسياسية والثقافية بين الشعوب والأمم، كالديمقراطية وحقوق الإنسان، فإن ذلك يعدّ مساهمة فعلية تساهم في السلوك "المعولم"[4]. كما أن التأثر الكبير بوسائل الإعلام المختلفة، يدخلنا، دون علم، في ممارسات ثقافية "معولمة".

[1] حسن البزاز، المرجع السابق، ص43.
[2] جلال أمين، "العولمة و الدولة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص155-156.
[3] حسن البزاز، المرجع السابق، ص 49.
[4] نفس المرجع، ص 70.



أيضا، وفي محاولة لتحديد الصلة بين العلاقات الدولية السائدة وعولمتها هناك من يرى بأن "العولمة ذاتها، بما هي إحدى ثمرات الثورات المعلوماتية، ليست سوى أعلى مراحل الرأسمالية" [1].

فإذا كانت العولمة تعني اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة أولا، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات في إطار رأسمالية حرية الأسواق ثانيا، وخضوع العالم لقوى السوق العالمية ثالثا، فإن ذلك يؤدي إلى اختراق الحدود الوطنية وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة[2].

لقد اكتسبت فكرة العولمة بصورة ما وضعا أشبه بالأسطورة في نهاية القرن العشرين، مما حدا ببعض الباحثين مثل "كينتشي أوهماي" keniche ohmae إلى الاعتقاد بأن الدولة تمثل تطورا طبيعيا ثابتا نحو "عالم بلا حدود" ، معلنا عن "قرب زوال نظام الدولة العالمي الحديث". أما البعض الآخر فيرى في ذلك مبالغة وخطورة تبعث على الخوف وتستدعي المقاومة . وهذا ما أدّى إلى إثارة الجدل بين شق من المفكرين يصفون العالم بأنه "يتعولم " وبين أولئك الذين يرون أنه ما يزال على نمطه "الدولي "[3].

ويمكن القول، بأن العولمة تمثل نظاما يتخطى حدود الأمة والدولة والوطن ويرفع كل العوارض من أمام الشبكات والمؤسسات للوصول إلى حالة ما يسمّى بـ"الخصخصة" ونزع ملكية الوطن والأمة والهوية "، فتتجرّد بذلك الدولة من صفاتها وعناصرها المكونة لها وأهمها السيادة التي تتعولم بدورها إذا كانت الدولة تريد الاندماج في النظام العالمي الجديد. ويبدو ذلك قائما من خلال ترويج فكرة **العولمة** وقبولها **عالميا**، إذ يتضح مدى محاولة سيطرة نموذج الفكر الغربي وسلوكياته على بقية العالم وهذا ما يخلق نوعا من التبعية للدول الغربية.

إنّ التبعية ليست سوى نظام سياسي اقتصادي تخضع بموجبه إحدى الدول لدولة أخرى مما يحرم الدولة التابعة من كافة مظاهر سيادتها داخل إقليمها وفي المجتمع الدولي[4]، وهو ما يتجسم من خلال غزو الشركات المتعددة الجنسيات وتأثيرها على سياسات الدول وكذلك من خلال تدخل صندوق النقد الدولي في البرامج التنموية والسياسات الاقتصادية.. للدول النامية بما يحد من حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ظلت فكرة تلاشي الدولة وأفول السيادة ترافق المسيرة التاريخية للدولة، وقد نادى بها الكثير أمثال "كارل ماركس" ، وغيره.

إلا أن الارتباط بين مفهوم الأمن الوطني والسيادة الوطنية في ظل النظام العالمي الجديد ، يمكن أن يشير إلى المستجدات الهامة التي عقبت انهيار النظام الثنائي القطبي، ومنها مبدأ الأمن القومي National security [5] الذي يوفر الشرعية للتدخل في شؤون الدول الأخرى دفاعا عن الديمقراطية و

[1] محمد صالح المسفر، "العرب و الغرب و العولمة"، مطابع علي بن علي، الدوحة، 1999، ص 57-58.
[2] نفس المرجع، ص 49.
[3] ريتشارد هيجوت،" العولمة و الأقلمة"، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية –أبو ظبي- 1998، ص4.
[4] المرجع السابق.
[5] يأتي الأمن القومي متواصلا مع مبدأ الأمن الجماعي و الأمن الدفاعي الذي جاء به الرئيس الأمريكي "ويلسن" بعد "فشل ديبلوماسية توازن القوى لمنع وقوع الحرب العالمية الأولى و السعي لتغيير النظام التقليدي القائم على التحالف بنظام الأمن الجماعي ليصل إلى تنظيمات دولية جديدة وهو ما تجسم من خلال إنشاء عصبة الأمم للدفاع عن السلام

حقوق الإنسان وإقامة منظومة أمن عالمية جديدة على أساس مرجعية من الاتفاقيات الدولية للتسلح تقسّم العالم إلى من يملك السلاح و من يحرم منه.

في المقابل، تتمسك دول العالم الثالث بمبدأ السيادة دفاعا عن ذاتها من الموجة الامبريالية التوسعية والأغراض الاستعمارية للغرب، وتحاول جعل المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والحريات والديمقراطية حكرا على المنظومة الوطنية، وهذا ما يحد من الطابع العالمي لحقوق الإنسان.

**الفقرة الثانية : التعلّل بمبدأ السيادة وإساءة استخدام مبدأ التدخل لأسباب إنسانية**

ارتبط مفهوم السيادة بظهور الدولة العصرية أو ما يسمى بالدولة الأمّة l'Etat nation في أوروبا، ويرى "جون بودان" أن السيادة هي سلطة وضع القوانين حتى بدون رضاء المواطنين[1].

كما يرتكز القانون الدولي على مبدأ السيادة وما يترتب عنه من عدم تدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويضمن هذا المبدأ لكل دولة، تتمتع باستقلاليتها، احترام وحدة إقليمها وحقها في تقرير مصيرها[2]. غير أن مختلف المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية تتضمن الاعتراف لكل إنسان بحقوق طبيعية مقدسة وغير قابلة للتقادم، وتمنحه إمكانية اللجوء لطلب المساعدة أو الحماية الضرورية لضمان الحق في الحياة والصحة... أو للتمتع بالحرية[3] : فهذه الحقوق ملتصقة بالكائن البشري اعتمادا على إنسانيته، وبقطع النظر عن انتمائه أو عن المعطيات التاريخية أو الثقافية أو الدينية أو السياسية ، وهي تستوجب التفاف وتعاون الدول والمنظمات الدولية لأجل ضمانها وحمايتها. وعلى المجتمع الدولي تفويض ضمان الحقوق والحريات إلى الدولة. لكن تطرح مسألة النظام الدولي خاصة لمّا تتفصّى الدول من التزاماتها المضمّنة صلب الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

فبعد تبني ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف النصوص العالمية والإقليمية اللاحقة، لم يعد البعد الكوني لحقوق الإنسان قابلا للجدل، بل أصبح احترام حقوق الإنسان يحدد شرعية الدولة[4]، كما تم إقصاء "مبدأ المعاملة بالمثل" الذي كان يعتبر أساس الالتزامات الدولية. وهذا ما تم التأكيد عليه عديد المرات في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5].

وهكذا فان الدولة لن تغنم شيئا عند مصادقتها على معاهدات حقوق الإنسان، بل إنها تتحمّل التزامات قد تكون مصدرا لعديد الصعوبات، ومن بين الالتزامات واجب تقديم تقارير إلى آليات دورية إلى منظمات أممية (مثل مجلس حقوق الإنسان) حول أوضاع حقوق الإنسان لديها [6] وهو ما يخول مراقبة نظام الدول من الخارج ويجعل سيادتها موضوع مساءلة.

إن التمييز بين النظام الداخلي والنظام الدولي لم يعد له قيمة في مجال حقوق الإنسان، كما أن التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الوطنية لم يعد له معنى، وهو ما يطرح الإشكال الآتي: لماذا أقدمت الدول على خلق نظام عالمي لحقوق الإنسان يحدّ من سيادتها؟

---

[1] عبد المجيد العبدلي، "قانون العلاقات الدولية"، المرجع السابق، ص 198.

[2] Koudé (R – K), op.cit, p 922.

[3] Op.cit.

[4] Imbert (P – H), « L'apparente simplicité des droits de l'homme », op.cit, p30.

[5] أنظر الملاحق.

[6] Imbert (P – H), Op.cit.



إن ما خلّفته الحروب (خاصة انتهاكات النازية و"الهولوكوست"، "هيروشيما"، "ناكازكي") دفع المجموعة الدولية إلى التفكير في حماية الكرامة البشرية عبر وضع آليات مراقبة دولية لأوضاع حقوق الإنسان، وإرساء قيم كونية تخوّل الحق لكل دولة في حال انتهاك تلك القيم أن تتحرك ضد الدولة المنتهكة وتتدخل في شؤونها بصفة شرعية[1]، وهو ما يعرف "بحق التدخل لأسباب إنسانية"، الذي تم إقراره خلال مؤتمر "فيينا" (المنعقد سنة 1989 حول الأمن والتعاون في أوروبا) والذي اعتمد وثيقة بتاريخ 19 جانفي 1989 تسمح للدول الخمس وثلاثين المصادقة عليها بأن تطلب من أي دولة أخرى (مصادقة على الاتفاقية) ، بالطريقة الدبلوماسية، معلومات حول وضعية ما تتعلق بحقوق الإنسان لديها، لتتولى فيما بعد مناقشة تلك المعلومات مع بقية الدول المصادقة[2].

وهكذا فإن الاختصاص الحصري للدولة في مناقشة شؤونها الداخلية (اعتمادا على الفقرة السابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة) ، أصبح يلقى تأويلا جديدا من أجل توفير حماية دولية لحقوق الإنسان، وأصبحت هناك حقوق تفلت من الاختصاص المطلق للدولة لأنها حقوق محمية دوليا مثل حق الشعوب في تقرير المصير وجملة الحقوق الأساسية المرتبطة بالكرامة البشرية (كالحق في الحياة، حظر التعذيب، حرمة الذات البشرية...) والتي تولد مع الإنسان وتكون مستقلة في الزمان والمكان[3].

إذن هناك مبدآن رئيسيان يحكمان القانون الدولي:

- فمن جهة، تعدّ حقوق الإنسان ملتصقة بالذات البشرية، وهي مكتسبة لدى الأشخاص، وبالتالي فهي تسبق الدولة، ولابد من احترامها من الحكومات.
- و من جهة أخرى، تمنح الدول القواعد العامة لحقوق الإنسان (المذكورة صلب الوثائق الدولية لحقوق الإنسان) الخصوصية اللازمة عن طريق التشريعات الوطنية التي تضبط امتداد هذه الحقوق والضمانات اللازمة لحمايتها دون تدخل في هذه المرحلة من المجموعة الدولية إعمالا لمبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، احتراما لسيادة الدول.

لكن يوجد استثناء وحيد لهذا المبدأ وهو أن تتحوّل انتهاكات حقوق الإنسان إلى اعتداءات جسيمة وبصفة منتظمة بما يهدّد السلم والأمن العالميين[4]، ففي هذه الصورة يجيز الفصل 56 من ميثاق الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لحماية حقوق الإنسان[5]، ومثال ذلك تدخل المجموعة الدولية لفرض عقوبات على الأنظمة السياسية المعادية لحقوق الإنسان في إفريقيا الجنوبية، الشيلي، اليمن، ليبيا...إلخ،

وهكذا فقد فرضت حماية الكرامة البشرية على الدول احترام تعهّداتها في مجال حقوق الإنسان، حتى لا تكون معرّضة إلى تدخّل المجتمع الدولي في مجالها "السيادي" إذا ما كانت انتهاكاتها لحقوق الإنسان من الخطورة بمكان أو أصبحت بصفة ممنهجة.

وتتفق جل الدول على اعتبار أنّ أخطر الاعتداءات على حقوق الإنسان تشمل جرائم الإبادة، التفرقة بين السكان على أساس العرق، التعذيب، الجرائم ضد الانسانية ، عدم الاعتراف بحق تقرير

---

[1] Op.cit.

[2] Cassese (A.), op.cit , p 18.

[3] Bedjaoui (M), op.cit, p 9

[4] Casses (A), op.cit,p 15.

[5] Bedjaoui (M) op.cit, p9.

المصير... وهكذا برزت جملة من القيم العالمية المتفق عليها لعل أهمها ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان وتجريم الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان كإجازة الحق في التدخل لأسباب إنسانية[1].

إن احترام الحقوق الأساسية للإنسان يفرض بصفة آنية لكل البشر ويؤدي الاعتداء عليها إلى تحرك كل الإنسانية، وهو ما يشرّع لحق التدخل[2].

ويضع مبدأ التدخل لأغراض إنسانية المجتمع الدولي، القائم على أسس من احترام سيادة الدول وعدم استخدام القوة، أمام أقسى الاختبارات : فقد التزم المجتمع الدولي(خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ) بثقافة حقوق الإنسان التي تحرّم الإبادة الجماعية للشعوب، كما تحرّم التعذيب والانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان . إلا أن هذه المبادئ ذات الطابع الإنساني من شأنها أن تصطدم بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3]، إذ يفترض أن تقوم حكومات الدول( ذات السيادة) بالسهر على أمن مواطنيها. لكن ماذا إذا تصرّفت تلك الحكومات حيال شعوبها تصرّف عصابات القتل مستغلّة سلطان الدولة كترخيص يمنحها الحق في القيام بأعمال القتل والتصفية والإبادة...الخ ؟

وهل ينبغي أن تتمتع الدول المذكورة بالحماية تحت غطاء مبدأ السيادة وعدم التدخل ؟

إن عملية التدخل لأغراض إنسانية ترمي إلى منع حكومة ما من ارتكاب مجازر بحق الشعب الذي تحكمه. وقد عرّف التدخل من وجهة نظر تقليدية على انه خرق قسري للسيادة المنيعة للدولة[4].

ويمثل هذا الخرق انتهاكا للمعيار الأصلي للسيادة ولفرعه المنطقي المتمثل في مبدأ عدم التدخل الذي يضمنه القانون الدولي العام والمضمّن في المادة 2 (سابعا) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتصدى معارضو تقييد حق التدخل من منطلق أنه من أولويات أهداف الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن العالميين، كما لديهم القناعة بأن الدفاع عن حقوق الإنسان يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع الحفاظ على السلم والأمن العالميين (استناد إلى مقدمة ميثاق الأمم المتحدة وإلى المواد 1 و55 و56 من "الميثاق")[5].

لكن إساءة استخدام نظرية التدخل لأسباب إنسانية قد تؤدي إلى أمور عكسية ، وفي غياب آلية نزيهة تقرر الظروف التي تسمح بالتدخل (في الشؤون الداخلية لدولة ما لأغراض إنسانية) قد تعتنق الدول الدافع الإنساني كذريعة لتبرير الاندفاع وراء مصالحها الوطنية الخاصة، فيصبح التدخل لأغراض إنسانية سلاحا للعولمة يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء، في ظاهره دفاع عن حقوق الإنسان، وفي باطنه إرادة جامعة نحو التوسع "الاستعماري " واستغلال الثروات الباطنية للدول النامية: مثلما حصل في السودان على اثر النزاع في دارفور حيث اعتبر مجلس الأمن أن هذا الصراع هدد السلام والأمن الدوليين طبقا للفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة وأحال النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأعطى بالتالي الضوء الأخضر للو.م.أ للتدخل في سياسة السودان للبحث عن تقسيمه واستغلال ثرواته، وقد ينطبق الأمر على

[1] Casses (A), op. cit, p 17.
[2] Badinter (R), op. cit, p 4.
[3] نيكولاس ويلر، "التدخل لأغراض انسانية و علاقته بالسياسة الدولية، في "عولمة السياسة العالمية"، المرجع السابق، ص 816.
[4] المرجع السابق، ص 818.
[5] المرجع السابق، ص 825.



التدخل الأخير في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 لسنة 2011 الذي قضى بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا[1]..

لكن إذا كانت إساءة التدخل في شؤون الدول تحدّ من حق الشعوب في تقرير المصير، فإن الاحتجاج بمبدأ السيادة يشكل بدوره عائقا أمام بلوغ عالمية حقوق الإنسان: إذ يحتاج تحقيق نموذج عالمي أدنى لدولة القانون إلى ضرورة العمل والتعاون الدولي لصالح الإنسانية، غير أن ذلك يصطدم برفض عدد هام من الدول التي تعتبر أن حقوق الإنسان هي من المجال المحفوظ للدول وتمتلك بالتالي السيادة الكاملة في إقراراها أو إنكارها في تشريعاتها الداخلية، وكل سعي خارجي لتكريس هذه الحقوق تعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية يمسّ بسيادتها واستقلاليتها ويعبّر عن الاستعمار الاقتصادي الجديد[2].

في هذا الإطار تدافع النظرية الاجتماعية أو الاشتراكية عن مبدأ السيادة وعدم التدخل، بصفة واضحة، وتعتبر أن مراقبة حماية حقوق الإنسان يعود للدول وحدها ولا دخل في ذلك للمجتمع الدولي، باستثناء حالة الانتهاكات الخطيرة، عند الاقتضاء[3].

ففي عديد الأحيان، تتمسك الدول بمبدأ السيادة لتجنب أي محاولة من دولة أخرى التدخل في شؤونها بحجّة حماية حقوق الإنسان، مستندة على ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 سابعا) وكذلك على عديد النصوص التي تمنع التدخل في الشؤون الوطنية للدول مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ع-2625دد الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلق "بمبادئ القانون الدولي وتأثيرها على العلاقات الودية والتعاون بين الدول استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة" والذي حظر التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول[4].

إن مبدأ عدم التدخل يمكن أن يتخذ مظهرين في العلاقات الدولية : فمن جهة يسمح للدول المتهمة بخرق حقوق الإنسان من التخفي وراء هذا المبدأ والتذرع بسيادتها لأن المسألة شأن داخلي، ومن جهة أخرى تستعمله الدول الأخرى لتبرير عدم تحركها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في بقاع مختلفة من العالم وهو ما يتدعم بما يسمّى "الديمقراطية الشكلية" حيث تكثف الدول من الإجراءات والشكليات والمؤسسات التي تبرز ظاهريا ديمقراطيتها لتبرّر لامبالاتها إزاء أوضاع حقوق الإنسان[5].

ففي كلتا الحالتين تكون حقوق الإنسان هي الضحية فتهدر القيم الكونية وتقمع الحريات وراء "ستار" السيادة الوطنية: فالطابع العالمي لحقوق الإنسان لا ينقذها من قوة السيادة التي يمكن أن تتخذ عدة أشكال بما يسمح للدولة من التفصّي من ضمان توفير كل الحقوق لكل مواطنيها. ومن هذه الأشكال التي تلجأ إليها الدول يمكن أن نذكر التحفظات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان أو على بند من بنودها، أو تعديل اتفاقية تمت المصادقة عليها... فالدول تلجأ إلى هذه التقنيات وتتعسف أحيانا في

[1] فالغرب كان يتلقى النفط الليبي، كما كانت الشركات البريطانية والأمريكية تستحوذ على معظم العقود النفطية في ليبيا بما قد يبرر التدخل الغربي في ليبيا تحت غطاء حماية المدنيين. وما يدعم ذلك أنه لم يقع تحرّك ضدّ استخدام العنف على المتظاهرين في البحرين والسعودية... في نفس الحقبة التاريخية.
[2] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 157.
[3] Ben Rejeb (F), op,.cit, p 46
[4] Op.cit.
[5] Imbert (P-H), op.cit, p22

استعمالها، بحجة السيادة الوطنية، وذلك حتى لا تكون ملزمة بضمان حقوق الإنسان في عالميتها وكلّيتها[1].

كما أن الخاصية الفرعية لأجهزة المراقبة الأممية لا تسمح للمواطن الذي انتهكت حقوقه في دولته اللجوء إلى الآليات الدولية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وهو ما يدعم مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الوطنية ويضفي مزيدا من الحماية والشرعية على تصرفات الدول التي تكون في مأمن من تحرك المجموعة الدولية حتى ولو انتهكت حقوق الإنسان على اعتبار أن المسألة تبقى شأنا داخليا ما لم تصل الانتهاكات إلى حد غير معقول، وكل ذلك يحدّ من ضمان واحترام عالمية حقوق الإنسان.

وإذا كان مبدأ السيادة قد اقترن بالدولة كمؤسسة (بمواطنيها، إقليمها وسلطتها) - حيث "اخترع الإنسان الدولة حتى لا يخضع للإنسان" بل ليخضع إلى مؤسسة تقوم على قواعد قانونية نابعة من شعبها وقيم ومثل تعلوها ترتبط بالكرامة البشرية - فإن هذا المبدأ (السيادة) اقترن أيضا في كثير من دول العالم بشخص الحاكم الذي يتصرّف بدون قيود قانونية جدّية، لذلك يتم التملص في هذه الدول من الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حتى لا تكون قيدا على حكّامها في التعامل مع منظوريها[2].

وتؤكد تصرفات الدول في ميدان العلاقات الدولية السائدة، وفي المنظمات الدولية (على رأسها الأمم المتحدة)، تمسكها بسيادتها. ولفكرة السيادة أهمية، خاصة لدى الدول التي استقلت حديثا والتي حصلت على سيادتها نتيجة لمجهودات وتضحيات جسيمة، حيث تخشى أن يؤدي تنازلها عن سيادتها إلى وقوعها في براثن السيطرة الأجنبية، ولاعتقادها بأن المنظمات الدولية قد تخضع لسيطرة الدول الكبرى وهي محقة في ذلك: فقد أصبح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رهن إشارة الدول الكبرى تحركه كيفما تشاء لخدمة مصالحها وتوجهاتها[3]. كما أن المجلس لا تتسم قراراته بالإلزامية الكاملة من خلال استعمال حق "الفيتو" الذي تتمتع به الدول ذات النفوذ، والذي يسمح لها بتعطيل قراراته التي يتخذها في سبيل حماية حقوق الإنسان، وليس أدل على ذلك من الممارسات الأمريكية في هذا المضمار حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا ما تستعمل هذا الحق الممنوح لها، إذا كانت قرارات مجلس الأمن تدين إسرائيل المتهمة على الدوام بانتهاك حقوق الإنسان في أوسع معانيها[4].

والواقع أن مبدأ السيادة قد أسيء استخدامه لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى، وهو ما انعكس سلبا على حقوق الإنسان، إذ تملك الدولة حق التدخل في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها وإقرار ما تراه أمنا وعدالة: فهي تضع دستورا للحكم وتملك سلطة التشريع والقمع وتنظيم المرافق العامة، وتتدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للأفراد، وهي سلطة عليا وشاملة لا تعلوها أي سلطة

[1] Koudé (R-K), op. cit, p 923

[2] وسيلة العلوي، المرجع السابق.

[3] ثريا النجومي، "الحماية الجزائية الدولية لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص50.

[4] تبنى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 23 ديسمبر 2016، قرارا يطالب بوقف بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بعد امتناع الولايات المتحدة عن التصويت في تحوّل عن سياستها القائمة على حماية إسرائيل من أي إجراءات بالأمم المتحدة .
وقد طالب مجلس الأمن الدولي إسرائيل بإنهاء الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في قرار تبناه بعدما امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت عليه. وأدى امتناع واشنطن إلى تبني القرار الذي أيده 14 عضوا في المجلس من أصل 15. وعلا التصفيق في قاعة المجلس بعد تبني القرار، وهو الأول الذي يصدره المجلس حيال النزاع بين اسرائيل والفلسطينيين في ثمانية أعوام. ويطلب القرار أن "توقف إسرائيل فورا وفي شكل تام كل الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية". ويعتبر أن المستوطنات الإسرائيلية "ليس لها أي أساس قانوني" و"تعوق في شكل خطير فرصة حل الدولتين" الذي يقضي بإقامة دولة فلسطينية مستقلة إلى جانب إسرائيل.
وتعتبر المستوطنات الإسرائيلية عائقا رئيسيا أمام جهود السلام لأنها مقامة على أراض محتلة يريدها الفلسطينيون ضمن دولتهم المقبلة.
وانتقد سفير إسرائيل في الأمم المتحدة امتناع أمريكا عن التصويت. . وردا على هذا القرار قال مكتب نتانياهو في بيان إن "إسرائيل ترفض هذا القرار المعادي لإسرائيل والمخزي من الأمم المتحدة، ولن تمتثل له".
http://www.france24.com/



أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها في الداخل أو في تنظيم شؤون إقليمها، حيث تتمتع بالاستقلال الكامل في مواجهة دول العالم الأخرى وتعاملها معهم على قدر المساواة في الحقوق والواجبات، وهو ما يقف عائقا أمام التدخل الأجنبي لحماية حقوق الإنسان في أية بقعة من الأرض.

لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة على تكريس الفكرة القائلة بأن حماية وضمان حقوق الإنسان لا تعتبر خارجة عن مجال القانون الدولي، استنادا إلى المادة 56 من ميثاقها التي تنص على أنه : "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو بالاشتراك فيما بينهم، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الأممية، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في الفصل 55 من الميثاق".

ومن هذه المقاصد "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، لا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلا".

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها الصادرة بتاريخ 1949/04/25 أن مسألة حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من "المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة، بمقتضى المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة لأنها تخضع للقانون الدولي، رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة، حيث لا يلزم ميثاق الأمم المتحدة الدول بالتصرف بطريقة معينة في هذا الشأن"[1].

كما جاء في التقرير الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد "بفيينا" سنة 1993 أنه "من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية "[2].

هكذا يتضح أن المبدأ الواقع إقراره صلب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يضع على عاتق المجموعة الدولية نوعين من الالتزامات :

- فمن جهة يمنع على الدول التدخل في الشؤون السياسية أو الدبلوماسية أو القضائية أو الاقتصادية... الخاصة بدولة ما، ومهما كان الدافع لذلك.
- ومن جهة أخرى، هناك واجب كوني يتمثل في التصدي لكل أشكال الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان لأنها تمثل تهديدا للأمن والسلام العالميين وتعديا على الكرامة البشرية، وهذا ما أقره مجلس الأمن في عديد القرارات[3].

لقد ولّت فكرة أن حقوق الإنسان هي شأن داخلي، وبالتالي لا يجوز للأشخاص القانونية الدولية الأخرى النظر فيها أو التدخل بشأنها، فقد أصبحت تلك الحقوق محطّ اهتمام عالمي واضح وأصبح الحاكم المستبد غير قادر على أن ينفرد بشعبه[4] أو يقتّله أمام أنظار المجموعة الدولية، ولعل ذلك من فوائد العولمة.

[1] Alfred Verdross, « La compétence nationale dans le cadre de l'O.N.U et indépendance des Etats » , R.G.D.I.P, 1995, p 323.

[2] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 160.

[3] مثال القرار عدد45-100 و45-101 و45-102 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ، والقرار عدد 1973 لسنة 2011.

[4]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 124.

كذلك يعطي الفقه بعدا نسبيا لمبدأ السيادة على اعتبار أن الدولة ما إن تقبل الانضمام إلى معاهدة دولية، حتى ينتقل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان من مجال اختصاصها الحصري إلى مجال القانون الدولي[1].

كذلك، وخلافا لمعظم الاتفاقيات الدولية، فإن النصوص الدولية لحقوق الإنسان تنص على آليات مراقبة تلزم الدول بتقديم تقارير دورية عن أوضاع حقوق الإنسان لديها ومدى التزامها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال طبيعة العلاقة التي تربطها بمواطنيها، وبالتالي فان التفرقة بين النظام الداخلي والنظام الدولي لم يعد له معنى في مجال حقوق الإنسان ولم يعد التعلل بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الوطنية حجة مقنعة .

إن الاحتجاج من قبل دول الجنوب بمبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، يفرض إصلاحا داخليا شاملا حتى تتكوّن قاعدة صلبة في مجتمعات هذه الدول تصنع قراراتها حسب خصوصياتها وتستجيب لحد أدنى من دولة القانون[2]، ودون أن تنفي التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. فالتحوّل الحاصل على الصعيد الدولي يجعل من الصعب أن تعيش دولة ما في معزل عن المجتمع الدولي وعن قيمه المتفق عليها، وفي مقدمتها حقوق الإنسان .

لقد تم استغلال مبدأ السيادة في عدد كثير من الدول العربية تأكيدا للمماهاة بين الدولة والحكام، فتميز وضع الدول في الوطن العربي بوحدانية الحاكم ولم تتطور الدولة ككيان له استقلاليته عن شخص الحاكم والنظام الكلياني[3]، وهو ما لم يعد مقبولا بسهولة في المجتمع الدولي.

كما أثبتت التجارب أن حماية الاستقلال الوطني وسيادة الدولة، رغم أهميتها ، لا يمكن أن تكون بديلا عن إقرار حقوق الإنسان سواء منها المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يمكن أن تكون سببا في إطلاق يد الحاكم على هواه وتجاهل الشعوب واستخدام العنف ضدها بل على العكس يمكن أن تؤدي إلى تهديدات ومخاطر داخلية وخارجية، من ذلك ما تعرضت له الجزائر سنة 1988 أواليمن الجنوبي (سنتي 1986 و2009 مع الحوثيين) من ضغوط وتهديدات داخلية كادت تعصف بالنخب الحاكمة آنذاك مما جعلها تعترف بوجود قوى سياسية فاعلة ومؤثرة خارج نطاق النظام الحاكم[4]، دون أن ننسى ما أدى إليه الحكم الدكتاتوري في الدول العربية من "ثورات" - عصفت بالأنظمة البائدة - التي انطلقت من تونس يوم 14 جانفي 2011 وانتقلت إلى مصر فأطاحت الثورتان في اقل من شهر باثنين من أكثر الأنظمة فسادا واستبدادا في العالم العربي، لتنتقل موجة الاحتجاجات إلى جل الدول العربية (اليمن، ليبيا، البحرين، سوريا...) مطالبة برحيل الدكتاتوريين ومؤكدة انهيار جدار الخوف ونهاية زمن الصمت والانكسار الذي طالما عقد الألسن وقيّد النفوس.

لذلك يبدو الشروع في الإصلاح الداخلي ضرورة قصوى لتجنب الفوضى والاعتباطية وذلك من خلال التأسيس المتنامي لسيادة القانون، والعمل على إقرار حقوق الإنسان وتطويرها بحيث يخضع

[1] Dor Menval (A.), « Procédures onusiennes de mise en œuvre des droits de l'homme : limites ou défauts ? », publications de l'institut universitaire de hauts Etudes internationales, Genève, P.U.F, 1991, p91.
[2] وسيلة العلوي، المرجع السابق، ص 160.
[3] محمد عابد الجابري : "المسألة الديمقراطية و الأوضاع الراهنة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 157، 1992، ص 15.
[4] عبد الفتاح علي الرشدان:" التعددية السياسية في الوطن العربي، دراسة في الأسباب والخصائص والأفاق المستقبلية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان 1998-1999 ، ص 152.



الجميع للقانون حاكما كان أو محكوما، وهذا القانون "لا يقتحم المجتمعات بمجرد مفعول ذاتي أو قوة ذاتية وإنما باستناده إلى أرضية مادية وإلى محيط ذهني معيّن"[1].

كما تستدعي هذه الأرضية من الأنظمة الحاكمة تحويل السيادة من أشخاص الحكام إلى سيادة القانون، وفتح المجال أمام خلق الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات وغيرها من التكتلات السياسية والاجتماعية، وتمكينها من تكوين تنظيماتها ومؤسساتها بحيث تساهم في عملية الاندماج الاجتماعي وتمثيل المواطنين تمثيلا صحيحا يمكّنهم من اختيار ممثليهم في السلطة والتعبير عن إرادتهم عبر قنوات مشروعة وطرق سلمية، ذلك أن المؤسسات يجب أن تكون خاصة بالشعب الذي خلقت لأجله إذ من الصدفة الكبيرة أن تتوافق مؤسسات شعب ما مع شعب آخر، كما عبّر عن ذلك "مونتسكيو"، خصوصا أن القانون الدولي لا يفرض نوعا معينا من النظام السياسي على الدول ، سوى أن يحترم ويكرس حقوق الإنسان، وهو ما يساعد على تحقيق حد أدنى لدولة القانون في مختلف دول العالم.

كذلك يجب على الدول الفاعلة في المجتمع الدولي أن تعزز سيادة الدول وتحميها من كل تدخل خارجي "استعماري" وكذلك من الحروب الأهلية لأنه إذا ما تهددت السيادة في الدولة يصبح من أولويات تلك الدولة استعادة السلطة بكل الطرق والوسائل ولو كان ذلك على حساب منظومة حقوق الإنسان[2]، فاللجوء إلى الحرب أو إلى قانون الطوارئ عادة ما يصاحبه التعسف في استعمال القوة وانتهاك أبسط الحقوق الإنسانية.

لكن ما يلاحظ أن الدول القوية، كما ذكرنا، لا تتدخل لحماية سيادة دولة إلا إذا كانت مصلحتها تقتضي ذلك مثلما حصل خلال الحرب الروسية الأخيرة ضد جورجيا (في شهر أوت 2008) حيث تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وطالبت روسيا بإنهاء عملياتها العسكرية واحترام سيادة جورجيا على أراضيها، والحال أن الو. م.أ تناست أنها قامت قبل ذلك بغزو دولتين ذات سيادة ( أفغانستان والعراق).

لا شك أن للولايات المتحدة الأمريكية مقاييس مزدوجة في تعاملها مع دول العالم فهي تعتبر مثلا أفغانستان أو العراق أو ليبيا أو سوريا... وغيرها من دول عالمنا العربي والإسلامي دولا "بلا سيادة " يحق لها أن ترتع فيها وتسلب خيراتها تحت حجج واهية وفي إطار نظام عالمي جديد يرتكز أساسا على عولمة الديموقراطية وحقوق الإنسان ...

إن السياسات المتّبعة من طرف مجموعة الدول هي المحرّك الأساسي لمدى احترام أو انتهاك منظومة حقوق الإنسان لأن الأدوات الدولية لحقوق الإنسان تبقى مجرد حبر على ورق إذا لم توجد إرادة حقيقية للدول لتفعيل تلك النصوص وتحمّل مسؤولياتها والتزاماتها.

[1] عياض بن عاشور، "دولة القانون، نشأتها، سوابقها، مصيرها"، المجلة القانونية التونسية 1993 ص 49.
[2] مثال الحروب التي اندلعت خلال سنة 2009 في اليمن بين الحكومة و المعارضة (الحوثيين) ترتب عنها مئات الضحايا، و كذلك الحرب في الصومال و الحرب في السودان وسوريا...إلخ.

# خلاصة الجزء الثاني

إن تأثير العولمة على حقوق الإنسان واضح وجلي، اذ تؤثر العولمة بتجلّياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات.

وقد أضحت حقوق الإنسان جزءا من الوعي المتمدن المعاصر وخطابا عالميا تتصارع حوله السياسات الدولية، وهي كذلك موضوع للتفاعل بين مختلف الثقافات والحضارات كما أنها مظهر من مظاهر الحداثة.

ومن أهم ملامح عصر العولمة تزايد عدد المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والتي أصبحت تتلقى معلومات مباشرة من الأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان بفضل ما أتاحه العلم من وسائل الاتصال، وتصدر تقارير دورية عن هذه الانتهاكات كما تقوم بزيارات للوقوف على مدى صحة المزاعم بارتكاب اعتداءات على حقوق الإنسان.

وكل ذلك فرض على الدول التزاما (ولو ظاهريا) لاحترام هذه المنظومة : فلا غرابة أن يتركّز في عصر المعلوماتية ما يعرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولكن هناك مشكلة حقيقية تواجه هذا التيار الجامح نحو تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الذي أتت به رياح العولمة العاتية، وهو أنّ النظام الدولي القائم حالياً ليس نظاماً ديمقراطياً حيث توجد فيه دولة عظمى واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تفرض قوانينها ونمط استهلاكها وثقافتها على العالم أجمع فظهرت المعايير المزدوجة والانتقائية في مواجهة قضايا حقوق الإنسان أو المشاكل الإنسانية.

وإذا كانت الحقوق السياسية والمدنية قد استفادت من عصر العولمة ،كما سبق أن أوضحنا، فإن الحقوق الاقصادية والاجتماعية لم تأخذ نفس القدر من الاهتمام: فمن حق الإنسان أن يتحرر من الفقر، وسوف تظل العدالة الاجتماعية قيمة من القيم التي يتحتم على المجتمع الدولي أن يتمسك بها، لإقامة مجتمع ديمقرطي.

وإذا انتقلنا لبحث آثار العولمة على الحقوق الثقافية فسوف نجد الأمر أكثر تعقيداً وأكثر إثارة للجدل بين الخصوصية والعالمية وبين ما هو محلي وما هو كوكبي وبين التعددية والتوحيد في نظرة شاملة لما هو كوني: فالقيم المترسّخة في ضمير الشعوب هي التي تشكل رؤيتها ونظرتها للعالم ،ومن هنا تأتي أهمية الثقافة بالنسبة لقضية العولمة.

ووفقاً للمواثيق الدولية، فللإنسان الحق في التمتّع بثقافته الخاصة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه أي أن تكون له خصوصيته الثقافية التي تعني التباين بسبب اختلاف اللغة أو الدين في إطار الثقافة والفكر على مستوى الوطن والحضارة وفي عالم متنوع الثقافات.



إلا أن التفاوت الهائل في الإمكانيات الثقافية التي ارتبطت ببعض الحضارات يثير الكثير من المخاوف لما في ذلك من تهديد للخصوصية ولثقافات أخرى لا تملك هذه الإمكانيات، وهو ما أفرز نظريات متطرّفة مثل "صدام الحضارات " أو "نهاية التاريخ ".

لقد أصبح العالم اليوم في حاجة إلى مشروع عالمي تلتقي عنده شعوب الأرض بجميع ما يوحّد هذه الشعوب ويسمح لها في نفس الوقت بالتمايز الذي يحفظ الهوية.

ويقوم هذا المشروع على المبادئ التي ارتكز عليها قيام الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (قبل غزو العولمة للعالم ) أي المبادئ التي تضمّنها ميثاق الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تتجسّد في قيم الحرية والمساواة والكرامة الواجب ضمانها لكل البشر دون أي تمييز ، والتي تمثل أساس وهدف مشروع عالمية حقوق الإنسان .

# الخاتمـــــة



أكد المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية على أن حقوق الإنسان تمثل اهتماما مشروعا لكل المجموعة الدولية، وليست حكراً حصريًّا على الحكومات الوطنية.

وبعد أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، اعتقد كثيرون أن التحقيق العملي والفعلي لهذه الفكرة أصبح مسألة وقت لا غير.

لكن، في الوقت الذي حققت فيه فكرة عالمية حقوق الإنسان مكانا مرموقا في خطاب السياسة الدولية فإنها لم تتحقق في أرض الواقع بنفس الدرجة والانتشار، إذ يبدو أن الإدراك المتزايد بحقوق الإنسان لم يلمس بعد المبادئ التقليدية للمجتمع الدولي.

فعلى المستويين الوطني والدولي، لا تزال الدولة هي السلطة العليا لوضع وتنفيذ القواعد والمعايير، وما تزال تعمل ضمن مجموعة الدول لمقاومة محاولات الجماعات والمنظمات انتزاع هذه الحقوق والاختصاصات. وهكذا فإن المبدأ الأساسي للعلاقات الدولية هو السيادة التي تتضمن الاختصاص المحلي واستقلالية القرار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول... لذلك تمثل المبادئ العالمية، مثل حقوق الإنسان، تحديدا للأفكار التقليدية للمدرسة الواقعية حول العلاقات الدولية : فمن خلال مناشدتها لسلطة أعلى من الدولة، تهدد فكرة عالمية حقوق الإنسان مبدأ السيادة.

كما أن التوترات بين دعاوى العولمة ودعاوى السيادة ما تزال تمثل حاجزا مهما أمام تحويل فكرة عالمية حقوق الإنسان إلى حقيقة واقعة : فإذا كان للعولمة أثارها السلبية على النواحي التاريخية والاقتصادية للكثير من الدول، خصوصا دول العالم الثالث، فإنه لها أيضا أثارا غير ايجابية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فللعولمة تأثير على التمايز الثقافي، ذلك أن التجانس الثقافي (بسبب هذا التيار الجامح ) من شأنه القضاء على الخصوصيات الثقافية لكل شعب وهو ما يقتل التنوع الثقافي ويحدّ من تطور منظومة القيم والحقوق عبر فرض نمط ثقافي موحّد مستورد من الثقافة الغربية، كما يجعل بقية الثقافات والحضارات ترفض حقوق الإنسان باعتبارها "بدعة غربية".

كذلك تؤثر العولمة على الحقوق الفردية للإنسان باعتبار أن النظام العالمي الجديد قد عمق التفاوت الاقتصادي بين دول الشمال والجنوب، بما يفضي إلى زيادة الفقر وانعدام التنمية في الدول الفقيرة وهذا من شأنه أن يترك أثارا سيئة على التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية كما يحول دون ضمان الحقوق المدنية والسياسية باعتبار حقوق الإنسان كلاّ لا يتجزأ وهي مترابطة ومتكاملة وشمولية.

إن النزاع مع الخصوصيات يعد من أهم عوائق العالمية في مجال حقوق الإنسان، علما وأن الخصوصيات الثقافية قد تشكل عوامل دفع كبيرة لتطور المجتمعات: ففي البلدان المتقدمة، نلاحظ أن الخصوصيات الحضارية قد شكلت عاملا ايجابيا لتنمية حقوق الإنسان إذ بالإضافة إلى توسيع رقعة هذه الحقوق، تم استنباط آليات رقابة سياسية وقضائية وشبه قضائية تسهر على فرض احترام حقوق الإنسان وفتح باب التّظلم الفردي أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. أما بالنسبة للبلدان النامية عامة والبلدان الإسلامية على وجه التحديد فإن التذرع بالخصوصيات الوطنية والدينية من عادات وأعراف وتقاليد اجتماعية ومن تعاليم دينية يشكّل عرقلة واضحة أمام تحقق عالمية حقوق الإنسان، إذ كثيرا ما تستعمل هذه الخصوصيات كحجة واهية للتملص الجزئي أو الكامل من أحكام المرجعية الأممية نظرا لوجود تناقض بينها وبين الخصوصيات الثقافية أو الدينية في تلك الأنظمة.

إن تدويل حقوق الإنسان يفترض سلوكا قانونيا تخرج بمقتضاه حماية حقوق الإنسان من نطاق النظام القانوني الداخلي للدولة، لتصبح من مشمولات النظام القانوني الدولي، وتجد مصادرها في عدد من النصوص والاتفاقيات الدولية (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966، وجميع الاتفاقيات المبرمة في نطاق منظمات الأمم المتحدة أو في نطاق وكالاتها المتخصصة، أو حتى في إطار المنظمات الدولية الإقليمية).

لكن رغم أن أغلبية هذه الصكوك الدولية قد أمضتها أكثر من 150 دولة، وهو ما يقيم الحجة التي لا يمكن دحضها حول حقيقة الكونية، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن الدول التي صادقت نهائيا على هذه الاتفاقيات وأصبحت قانونا ملزمة بها، أقل بكثير من هذا العدد.

كما أن كثيرا من هذه الدول عند مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان أرفقتها بتحفظات عديدة ويشكل هذا السلوك عائقا آخر أمام الإشعاع العالمي لحقوق الإنسان.

وهكذا يمثل الانخراط في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وملاءمة التشريعات الوطنية للشّرعة الدولية لحقوق الإنسان، الأرضية القانونية الضرورية لتطوير حقوق الإنسان وبلوغ العالمية على مستوى الاعتراف بهذه الحقوق. والأهم من ذلك هو الالتزام بهذه الأدوات القانونية لحقوق الإنسان على مستوى الممارسة وتطبيقها من طرف الأنظمة السياسية الوطنية.

لكن مع الأسف فإن سلوك بعض الدول يتناقض مع التزاماتها الدولية، وفي كثير من الحالات يقع انتهاك حقوق الإنسان من طرف أنظمة تدّعي الديمقراطية وتنتشي بسجّلها الثري من المصادقات على اتفاقيات حقوق الإنسان. كما لا تتوانى أنظمة دول العالم الثالث في الحدّ من حقوق الإنسان كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك، اعتمادا على القوانين الاستثنائية أو حالة الطوارئ.

رغم ذلك ، لا ينفي الإقرار بتفاوت الدول في التعامل مع أصناف حقوق الإنسان وبوجود اختلافات فيما يتعلق بأساليب تطبيق منظومة الحقوق ، إمكانية الاعتراف بوجود نواة صلبة ثابتة من الحقوق لا يمكن لأن يشملها أي استثناء، وهي واجبة الاحترام على الصعيد الكوني، ولا سبيل لمعارضتها باستخدام شعار الخصوصيات الثقافية أو الأولويات الاقتصادية.

هذه النواة الصلبة للحقوق تشكل الحد الأدنى من الحقوق المتفق عليها بين الدول من حيث إلزامية احترامه وحمايته في جميع الظروف، حتى في حالة اندلاع الحروب باعتبار أن الحقوق التي تشكل هذه النواة المركزية لحقوق الإنسان (كالحق في الحياة،عدم التعرض للتعذيب، الحق في محاكمة عادلة...) تهدف إلى تحقيق وضع أخلاقي أساسي لكل فرد، لا يمكن تصور الإنسانية بدونه. وعلى هذا الأساس قد يؤدي تجاهل هذه الحقوق أو عدم احترامها إلى إهدار كرامة الإنسان وإنسانيته التي فضّله الله بها على جميع المخلوقات، فهذه الممارسات تنكرها جميع الشرائع السماوية ولا يمكن تبريرها بدعوى الخصوصية.

إن الاعتراف بوجود حقوق أساسية للإنسان غير قابلة للاستثناء يعني الاتفاق على قاسم مشترك مفروض على الجميع، ويعلو على جميع الخصوصيات. غير أن هذا التمييز بين الحقوق الأساسية المكونة للنواة المركزية لحقوق الإنسان وغيرها، لا يجب أن يؤدي إلى الاعتقاد بأن الحقوق الأساسية وحدها واجبة التطبيق في حين أن الحقوق الأخرى، التي أقرتها مختلف الصكوك الدولية، اختيارية. بل يجب العمل على ضمان حقوق الإنسان لكل البشر بدون تمييز لأن هذه الحقوق إنما شرّعت لينتفع بها كل فرد



لاتصالها بآدميته، أما طرق تطبيق الحقوق "غير الأساسية" فيمكن أن تكون موضوع ترتيبات خاصة، حسب أولويات كل أمّة، وتحت أنظار ومراقبة المجموعة الدولية.

وهكذا يصح القول بأن الحقوق الأساسية للإنسان هي حقوق عالمية بأتمّ معنى الكلمة، فهي لا تقبل الاستثناء تحت أي ظرف، ولا يمكن للدول، أيّا كانت أنظمتها أن تتفصّى من التزاماتها الدولية فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق وحمايتها، مهما كانت مبرراتها، لأن انتهاج عكس هذا الأمر يعرّضها إلى المحاسبة الدولية عن طريق الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

إن إدراك كونية جميع حقوق الإنسان يفترض تغييرا جوهريا في العقليات والسلوك على جميع المستويات، ويقتضي هذا العمل نشر ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم حتى تحتل هذه الحقوق مكانة عالمية غير منقوصة.

وهذه الجهود لا تكون ناجعة إلا إذا أطّرتها ووجّهتها المنظمات الإنسانية العاملة في حقل حقوق الإنسان، وخاصة المنظمات غير الحكومية لأنها تتمتع بالاستقلالية الضرورية لعملها الإنساني.

كما يجب على الأمم المتحدة استعادة مكانتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتي افتقدتها بسبب تعامل أجهزتها بازدواجية المعايير في مجال حقوق الإنسان.

أيضا، يجب أن تتعامل المحكمة الجنائية الدولية على قدر المساواة مع قضايا الإنسان حتى نبلغ عدالة جنائية تنهي عصورا من الإفلات من العقاب وتفرض العقوبات الملائمة على منتهكي حقوق الإنسان، لأن الجزاء هو الوسيلة الناجعة لفرض احترام حقوق الإنسان.

ولا يمكن لهذه العدالة أن تتحقق ما لم تصادق بقية الدول وخاصة الدول العربية على النظام الأساسي لروما، حتى تصبح هذه الآلية القضائية آلية عالمية قادرة على ضمان التمتع الكوني بجميع حقوق الإنسان لكل فئات البشر بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أوالدين أو المعتقد...

كذلك يتحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن استهداف التعليم تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من خلال إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم (في زمن العولمة) لكي يعزز التفاهم والتسامح والسّلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية.

كما ينبغي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولتحقيق ذلك يرجى من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الدولية الأخرى أن تدعم الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى تركيز وتدعيم التشريعات والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني.

أيضا، يجب الحذر من العولمة كظاهرة تهدد خاصة الحقوق الاقتصادية للشعوب من خلال مزيد تعميق الهوة بين الدول الغنية وبقية الدول عبر آليات السوق بما يكرس عولمة الفقر، فضلا عن قتل

التنوع الثقافي وانتهاك الحقوق الثقافية عبر نشر النموذج الغربي والتسويق له على أساس أنه يترجم الثقافة العالمية بما يشجع على رفض حقوق الإنسان على أساس أنها "بدعة غربية".

لكن لا بد في المقابل من الاستفادة من ايجابيات العولمة وخاصة من وسائل الاتصال الحديثة لفضح انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم والتصدي لها من خلال عولمة آليات المراقبة والمحاسبة ووضع حد للإفلات من العقاب.

وهكذا تتأرجح حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة في ظل القرن الواحد والعشرين وهي معركة متواصلة من أجل ضمان جميع أصناف الحقوق لكل البشر في أي مكان في العالم بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين ... وهو حلم محرّري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ سنة 1948.

نخلص اذن الى استنتاج مفاده أن العالمية شيء مختلف عن العولمة، فالعالمية لا تُنهي دور الدولة، وانما تضع على عاتقها التزامات معينة وهي تحتاج لدور الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات وذلك بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطاتها لتضعف تأثير الحدود السياسية والسيادة.

كما ترتكز العالمية على المشاركة حيث يتم التعاهد أو التوافق بين مكونات المجتمع الدولي على أهداف محددة أو مفاهيم معينة مقابل التزامات يقبلها الجميع، وهي تعني الانفتاح على الآخر، وتعبر عن الرغبة في الحوار والاستفادة من التنوع الثقافي.

أما العولمة فهي تسييد أوضاع معينة على العالم أجمع أي أنها تعتمد على التحول من الخارج: فلن تتغير الاقتصاديات من داخل الدولة - على سبيل المثال - لذلك لا بد من فرضها من خلال المؤسسات الدولية والضغوط الخارجية من أجل تحويل هذه الاقتصاديات وإدماجها في النظام العالمي، وهي بذلك اختراق للآخر وسلب لخصوصيته.

فإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص على حالة حقوق الإنسان فإن عالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرّها المجتمع الدولي من خلال أكثر من مئة اتفاقية وإعلان وعهد دولي، كما تعني الكونية أنّ حقوق الإنسان كل لا يتجزأ.

أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى، والتي هي حالياً الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله .

إننا أمام مفترق طرق، فأما أن تكون العولمة هي الإنقاذ الحقيقي للبشرية، بأن نأخذ بُعدها الإنساني وتكون بالفعل لصالح البشرية كلها أو أن تتجرد العولمة من هذا البعد الإنساني وتستمر هيمنة الأسواق وسياسة الربح وحدها المحرك الوحيد للعولمة، فتصبح العولمة بذلك مرحلة جديدة من مراحل الهيمنة، بعد الاستعمار والاستعمار الجديد والإمبريالية[1].

[1] محمد فائق، " حقوق الإنسان في عصر العولمة "، المرجع السابق.



كل ذلك قد يؤول الى استماتة الدول النامية من أجل الحفاظ على هويتها وخصوصياتها الثقافية، وقد تسلك هذا المنهج لتبرر انتهاكاتها لحقوق الإنسان وربما ترفض التدخل الانساني من منطلق أنها تحمي السيادة الوطنية من التدخل الأجنبي ومن تهديدات العولمة ، بما يحول دون بلوغ العالمية.

# الملاحق

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
- المؤتمرات المنعقدة تحت إشراف الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان
- النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان
- باب الحريات في الدستور التونسي



## I- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

### 1- ميثاق الأمم المتحدة

**صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945**

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

**الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها**

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

## الفصل الثاني: في العضوية

### المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول جانفي سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

### المادة 4

1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

### المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.



### المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

## الفصل الثالث: في فروع الهيئة

### المادة 7

1- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

جمعية عامة،

مجلس أمن،

مجلس اقتصادي واجتماعي،

مجلس وصاية،

محكمة عدل دولية،

أمانة عامة.

2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

### المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

## الفصل الرابع: في الجمعية العامة

### تأليفها

### المادة 9

1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

### في وظائف الجمعية وسلطاتها

### المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

### المادة 11

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

**المادة 12**

1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2- يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

**المادة 13**

1- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

**المادة 14**

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة 15**

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.



**المادة 16**

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

**المادة 17**

1- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57، وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

**التصويت**

**المادة 18**

1- يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

**المادة 19**

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

**الإجراءات**

**المادة 20**

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

**المادة 21**

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

**المادة 22**

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

## الفصل الخامس: في مجلس الأمن

**تأليفه**

**المادة 23**

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

**الوظائف والسلطات**

**المادة 24**

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

**المادة 25**

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

**المادة 26**

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهج لتنظيم التسليح.



**في التصويت**

**المادة 27**

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

**في الإجراءات**

**المادة 28**

1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

**المادة 29**

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

**المادة 30**

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

**المادة 31**

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

**المادة 32**

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

## الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

### المادة 33

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

### المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

### المادة 35

1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

### المادة 36

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

### المادة 37

1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.



### المادة 38

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

## الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

### المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

### المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

### المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

### المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

### المادة 43

1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

**المادة 44**

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

**المادة 45**

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 .

**المادة 46**

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

**المادة 47**

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

**المادة 48**

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.



**المادة 49**

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

**المادة 50**

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

**المادة 51**

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

## الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

**المادة 52**

1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

**المادة 53**

1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

**المادة 54**

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

## الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

**المادة 55**

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

**المادة 56**

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

**المادة 57**

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

**المادة 58**

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

**المادة 59**

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.



**المادة 60**

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

## الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**التأليف**

**المادة 61**

1- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3- في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4 يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

**الوظائف والسلطات**

**المادة 62**

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

**المادة 63**

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

**المادة 64**

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

**المادة 65**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

**المادة 66**

1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

**التصويت**

**المادة 67**

1- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

**الإجراءات**

**المادة 68**

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.



**المادة 69**

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

**المادة 70**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

**المادة 71**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

**المادة 72**

1- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

## الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

**المادة 73**

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي

تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

**المادة 74**

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

## الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

**المادة 75**

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

**المادة 76**

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

**المادة 77**

1- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.



2- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

**المادة 78**

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

**المادة 79**

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

**المادة 80**

1- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2- لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

**المادة 81**

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

**المادة 82**

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

**المادة 83**

1- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

**المادة 84**

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

**المادة 85**

1- تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

## الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

### التأليف

**المادة 86**

1- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

### الوظائف والسلطات

**المادة 87**

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.



**المادة 88**

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

### التصويت

**المادة 89**

1- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2 تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

### الإجراءات

**المادة 90**

1- يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

**المادة 91**

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

## الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

**المادة 92**

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

**المادة 93**

1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

**المادة 94**

1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

**المادة 95**

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

**المادة 96**

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

## الفصل الخامس عشر: في الأمانة

**المادة 97**

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

**المادة 98**

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

**المادة 99**

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

**المادة 100**

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

**المادة 101**

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.



2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

## الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

**المادة 102**

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

**المادة 103**

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

**المادة 104**

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

**المادة 105**

1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

## الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

**المادة 106**

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

**المادة 107**

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

## الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

**المادة 108**

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

**المادة 109**

1- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

3- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

## الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

**المادة 110**

1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.



**المادة 111**

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه. ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق. 1945.

## 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

**اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة**

**217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948**

**الديباجة**

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق ا لإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء،

**المادة 1**

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

**المادة 2**

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.



**المادة 3**

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

**المادة 4**

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

**المادة 5**

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

**المادة 6**

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

**المادة 7**

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

**المادة 8**

لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

**المادة 9**

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

**المادة 10**

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

**المادة 11**

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرّم.

**المادة 12**

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تصمن شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

**المادة 13**

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

**المادة 14**

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة 15**

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز، تعسفا، حرمان أفي شخص من جنسيته ولا من حفه في تغيير جنسيته.

**المادة 16**

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أفي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

**المادة 17**

1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

**المادة 18**

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

**المادة 19**

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

**المادة 20**

1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.



**المادة 21**

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دويا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

**المادة 22**

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

**المادة 23**

1- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

**المادة 24**

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

**المادة 25**

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

**المادة 26**

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

**المادة 27**

1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

**المادة 28**

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

**المادة 29**

1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،

3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة 30**

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.



## 3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

**اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام**

**بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966**

**تاريخ بدء النفاذ : 3 جانفي 1976، طبقا للمادة 27**

**الديباجة:**

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

**الجـــزء الأول**

**المادة 1**

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

## الجـــزء الثاني

### المادة 2

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

### المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

### المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع للتمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

### المادة 5

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد والى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

## الجـــزء الثالث

### المادة 6

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات



من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

### المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل،

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة،

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

### المادة 8

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام القائم أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات تحالف قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

**المادة 9**

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

**المادة 10**

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

**المادة 11**

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها ،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

**المادة 12**

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:



(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؟

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

**المادة 13**

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع ،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التشبث دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

**المادة 14**

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

**المادة 15**

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

## الجـــزء الرابع

### المادة 16

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2-

(أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

### المادة 17

1- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

### المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتهما من أحكام هذا العهد. ويمكن



تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذا الوكالات بشأن هذا الامتثال.

### المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصيات عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

### المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

### المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد، ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

### المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

### المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

### المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

### المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

## الجـــزء الخامس

### المادة 26

1- هذا العهد متاح لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة.

4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

### المادة 27

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

### المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

### المادة 29

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

### المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة المذكورة بما يلي:



(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة21

### المادة 31

1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة!

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

## 4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

**اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام**

**بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في ديسمبر 1966**

**تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس 1976، طبقا للمادة 49**

**الديباجة**

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين إزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية :

### الجـــزء الأول

**المادة 1**

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

### الجـــزء الثاني

**المادة 2**

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.



2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

**المادة 3**

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

**المادة 4**

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1و 2) و 11.

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

**المادة 5**

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

## الجـــزء الثالث

**المادة 6**

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2- لا يجوز. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.

6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

**المادة 7**

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

**المادة 8**

1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي "،

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة ،

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،



"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

**المادة 9**

1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

**المادة 10**

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، و يحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

2- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

**المادة 11**

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

**المادة 12**

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

**المادة 13**

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

**المادة 14**

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.



6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برّئ منها بحكم نهائي ووفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

**المادة 15**

1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفق المبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

**المادة 16**

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

**المادة 17**

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

**المادة 18**

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

**المادة 19**

1- لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

**المادة 20**

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

**المادة 21**

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

**المادة 22**

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

**المادة 23**

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.



4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

**المادة 24**

1- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2- يتوجب تسجيل كلى طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

**المادة 25**

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

**المادة 26**

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

**المادة 27**

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

## الجزء الرابع

**المادة 28**

1- تنشأ لجنة تسمى"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي:

2- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

3- يقع تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

**المادة 29**

1- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

3- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

**المادة 30**

1- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 4 3، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العائم للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

**المادة 31**

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

**المادة 32**

1- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هولاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.

2- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.



**المادة 33**

1- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

**المادة 34**

1- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2- يضع الأمين العائم للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتوكل مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

**المادة 35**

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

**المادة 36**

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

**المادة 37**

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

2- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

3- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.،

**المادة 38**

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

**المادة 39**

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

**المادة 40**

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

**المادة 41**

1- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لاحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر ليوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة



(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى "

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحث الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن،

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/ أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

" 1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه

" 2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمن إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الأخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

**المادة 42**

1- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم،

2- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب أخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة3 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لانهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه

(ج) فذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وأراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.



**المادة 43**

يكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا

للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي لتتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

**المادة 44**

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان

حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

**المادة 45**

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

**الجزء الخامس**

**المادة 46**

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد اخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا "العهد.

**المادة 47**

ليس في أي أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

**الجزء السادس**

**المادة 48**

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة.

4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

**المادة 49**

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

**المادة 50**

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

**المادة 51**

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ"عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذت عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

**المادة 52**

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

**المادة 53**

1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.



## II- المؤتمرات المنعقدة تحت إشراف الأمم المتحدة

### 1- إعلان طهران

**أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا، في 13 ماي 1968**

إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، وقد إنعقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 أفريل إلي 13 ماي 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل، وقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها، وإذ يضع نصب عينه القرارات التي اعتمدها المؤتمر، وإذ يلاحظ أن الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان يأتي في وقت يمر فيه العالم بتغيرات لا سابق لها، وعلى هذه الفرص الجديدة التي يتيحها خطى التقدم السريعة في العلم والتكنولوجيا، واعتقادا منه بأن ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلى التضامن فيما بينهم، في عصر يسوده التنازع والعنف في كثير من أرجاء العالم، أصبح أمرا واضحا أكثر من أي وقت مضى، وإدراكا منه لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يعلن على الملأ رسميا ما يلي:

1- أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي،

2- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي،

3- أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير هذه من الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان، المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، قد خلقت جديدا من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تمتثل لها الدول،

4- أن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهريا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها. وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ،

5- أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

6- أنه ينبغي للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك دولية أخرى تهمّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

7- وأن المجتمع الدولي قلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للاشمئزاز، وسياسة الفصل العنصري هذه، التي أدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين. ولذلك كان فرضا محتوما على المجتمع الدولي أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصري أمرا معترفا به،

8- أن من الواجبات المحتومة جعل شعوب العالم كاملة الإدراك لشرور التمييز العنصري، وعليها التحالف في مكافحته. ويشكل إعمال مبدأ عدم التمييز هذا، المجسد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان واجبا على بني البشر يتسم بإبلاغ الإلحاح، على الصعيدين الدولي والوطني سواء بسواء. ويتحتم وجوبا أن تدان وتقاوم جميع الأيديولوجيات المؤسسة على الاستعلاء والتعصب العنصريين،

9- أن مشاكل الاستعمار لا تزال، برغم انقضاء ثمانية أعوام على اعتماد الجمعية العامة قرارها القاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تزال تقلق بال المجتمع الدولي. فينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسارع إلى التعاون مع أجهزتها المختصة كما يستطاع اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الإعلان على الوجه الأكمل،

10- أن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أي نزاع مسلح بما يخلفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشري لا حدود له، تبعث على ردود يمكن أن تفرق العالم في منازعات مسلحة متواصلة التفاقم. فعلى المجتمع الدولي واجب التآزر في استئصال هذه الشرور،

11- أن حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأي، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم،

12- وأن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وأن إخفاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمة أن تقوم، وفقا لقدراتها، بأقصى جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة،

13- وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

14- وأن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين في مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة في طريق جميع الجهود الرامية إلي تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبذل جهد دولي يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل،

15- وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية،



16- وأن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلا للمجتمع الدولي. وحرية الأبوين في تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق انساني أساسي لهما،

17- وأن تطلعات الجيل الناشئ إلي عالم أفضل، تكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منفذة فيه على الوجه الأكمل، يجب أن تولي أعلى درجات التشجيع. ومشاركة الشباب في رسم ملامح مستقبل الإنسانية أمر لا مفر منه،

18- وأن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل،

19- وأن من شأن نزع السلاح، إذا تحقق، أن يفرج عن موارد بشرية ومادية طائلة تخصص الآن للأغراض العسكرية. فمن الواجب استخدام هذه الموارد لترويج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونزع السلاح العام الكامل هو واحدة من أغلى الأمنيات لدى جميع الشعوب.

وعلى ذلك، فإن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،

1-إذ يؤكد إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان،

2- يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

## 2- إعلان وبرنامج عمل فيينا

### صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

### المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، علي نحو منصف ومتوازن، وإذ يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات، وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب علي تنمية التعاون الدولي الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها، وإذ يؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وإذ يشير أيضا إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم علي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها، وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير علي النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث علي الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم علي أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن، وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمي لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد أخذ في اعتباره الإعلانات التي اعتمدتها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا



عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام 1993 باعتبارها إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافاتهم وهوياتهم، وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم، وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التي تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تكرس نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق،وتصميما منه علي اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة.

**يعتمد رسميا إعلان وبرنامج عمل فيينا.**

1- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها علي الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش.وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا.وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة علي عاتق الحكومات.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق.ووفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصرف على نحو يتماشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

3- ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق.

4- يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ،

يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي. ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استنادا إلى التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

5- جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

6- إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع علي المستوي العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

7- ينبغي أن تجري عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

8- إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وتقوم الديمقراطية علي إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الآنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية علي المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.

9- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في إفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

10- يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لأعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وإن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة علي الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية علي الصعيد الدولي.

11- ينبغي أعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة. وبناء على ذلك،



يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع. ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهم الجميع.

12- يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة علي تخفيف عبء الدين الخارجي الملقي على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها.

13- هناك حاجة إلى تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف ملائمة علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان. وينبغي للدول القضاء علي جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلا عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق.

14- إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي.

15- إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي. وإن القضاء السريع والشامل علي جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي. فينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها. وينبغي حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد علي تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور.

16- يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري ويطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة في هذه العملية. ويشجب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سليمة.

17- إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

18- إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلي قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز علي أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.وإن العنف القائم علي أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك

الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي. وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية علي تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة.

19- بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلي قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية ولغوية. وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

20- يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بثمار التنمية المستديمة. وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحرة في جميع جوانب المجتمع، وخاصة في المسائل التي تهمهم. وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، ينبغي للدول، وفقا للقانون الدولي، اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، علي أساس المساواة وعدم التمييز، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي.

21- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول علي اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، يحث علي التصديق العالمي علي الاتفاقية بحلول عام 1995 وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصي حد من الموارد المتاحة. وينبغي، في جميع التدابير المتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى، كما ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل. وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفلة، والأطفال المهجورين، وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال ضحايا الأمراض بما في ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال في النزاع المسلح، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى. وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات في العمل الجاري في مجال حقوق



الإنسان علي نطاق منظومة الأمم المتحدة.ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا أنه ينبغي للطفل، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا، أن يترعرع في بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع.

22- يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم علي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع.

23- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخري خلاصا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلى بلده. ويشدد في هذا الصدد علي أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967، والصكوك الإقليمية. ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في اقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين علي تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها. ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولي، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغي أن يشتمل هذا علي وضع إستراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين، علي أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولي من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي مسؤوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها علي عاتق بلدان المنشأ. وعلي ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أهمية ايلاء اهتمام خاص، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصلة بالمشردين داخل بلدانهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة وإعادة تأهيلهم. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، كذلك علي أهمية وضرورة المساعدة الإنسانية إلى ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان.

24. يجب ايلاء أهمية كبري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات أصبحت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء علي جميع أشكال التمييز ضدهم، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية علي تنفيذها. ويقع علي عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة علي الصعيد الوطني، ولا سيما في ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعي، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى القطاعات الضعيفة من السكان في هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالعثور علي حل لمشاكلهم الخاصة.

25- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما في ذلك

الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعي. ومن الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقرا في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع.

26- يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهي عملية دينامكية ومتطورة، ويحث علي التصديق العالمي علي معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع جميع الدول علي الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول علي أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات.

27- ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتماشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى الإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستديمة. وفي هذا السياق، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوي متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء. ويجب علي الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية علي سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي ومستقل.

28- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان علي نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فأنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا.

29- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا. ويشعر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. ولذلك يطلب المؤتمر إلى الدول وإلى جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي، علي النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان، علي النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا في تلقى المساعدة من المنظمات الإنسانية، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ويدعو إلى التمكين من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفى حينها.

30- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وإدانته لكون انتهاكات جسمية ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم. وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات، إلى جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة



القاسية واللاإنسانية والمهينة، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، وكره الأجانب، والفقر، والجوع وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وانعدام سيادة القانون.

31- يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوي معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي.

32- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدي النظر في قضايا حقوق الإنسان.

33- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم علي الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع علي تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية علي السواء، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز علي أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية علي كلا المستويين الوطني والدولي. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا.

34- ينبغي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان، بناء علي طلبها، علي تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. ويرجى بإلحاح من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني. وينبغي تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إطار مركز حقوق الإنسان، كما ينبغي زيادة كفاءتها وشفافيتها، كي تصبح بالتالي مساهمة رئيسية في تحسين احترام حقوق الإنسان. ويطلب إلى الدول زيادة مساهماتها في هذه البرامج، من خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات، علي السواء.

35- إن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما فوضت بها الدول الأعضاء. ولهذه الغاية، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

36- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدي السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة علي الصعيد الوطني.

37-تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل.

38- يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي. ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير تقع علي عاتق الدول، فإنه يقدر أيضا مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني. ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، في إطار القانون الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

39- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، يشجع علي زيادة مشاركته وسائط الإعلام، التي ينبغي ضمان الحرية والحماية لها في إطار القانون الوطني.



# III- النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان

## 1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

### روما في 4 نوفمبر 1950

الحكومات الموقعة أدناه، أعضاء مجلس أوروبا، مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948؛ إذ ترى أن هذا الإعلان يهدف إلى ضمان الاعتراف العالمي بالحقوق التي ينص عليها وممارستها بشكل فعلي؛ وإذ تعّد أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه، وأن إحدى وسائل الوصول إلى هذا الهدف هو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها؛ وإذ تؤكد على ارتباطها الوثيق بهذه الحريات الأساسية التي تّعد أساس العدالة والسلام في العالم، والتي تعتمد أصلا على نظام سياسي ديمقراطي فعلي، من جهة، وعلى مفهوم واحد واحترام مشترك لحقوق الإنسان التي تنادي بها، من جهة ثانية؛ فقد عزمت لكونها حكومات دول أوروبية، تحثّها روح واحدة، ولها تراث مشترك من المُثُل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون، على اتخاذ التدابير الأولية الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي.

وقد اتفقت على ما يلي:

**المادة 1 : واجبات احترام حقوق الإنسان**

تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية.

**الجزء الأول : حقوق وحريات**

**المادة 2 : الحق في الحياة**

1-يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة.

2-لا يعّد القتل على أنه عقوبة تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة:

أ- لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع؛

ب- لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون؛

ج- لقمع تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون.

**المادة 3 : منع التعذيب**

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

**المادة 4 : منع العبودية والعمل القسري**

1- لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده.

2- لا يجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري.

3- لا يعد "عمل جبري أو قسري" وفقا لهذه المادة:

(أ) كل عمل قام به سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو في أثناء إطلاق سراحه المشروط؛

(ب) كل خدمة ذات صفة عسكرية، أو كل خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية يقوم بها الأشخاص الذين يأبى ضميرهم المشاركة في الحرب، وفي البلدان التي تسمح قانونيا بذلك؛

**المادة 5 : الحق في الحرية والأمن**

1-لكل إنسان الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للطرق القانونية وفي الحالات التالية:

(أ) إذا كان قد حُبس قانونيا بعد أن أدانته محكمة مختصة؛

(ب) إذا كان قد قبض عليه أو حبس قانونيا لمخالفته أمرا صادرا عن المحكمة وفقا للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون؛

(ج) إذا كان قد قُبض عليه أو حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناء على أسباب مقبولة للاشتباه بارتكابه جريمة، أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها؛

(د) إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونيا للإشراف على تربيته، ولتقديمه أمام السلطة المختصة؛

(هـ) إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يخشى أن ينشر مرضا معديا، أو لمعتوه، أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات، أو المتشرد؛

(و)إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونيا لمنعه من دخول أقاليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه.

2- يجب إعلام كل شخص مقبوض ، في أقصر الآجال وبلغة يفهمها عن أسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه.

3-كل شخص مقبوض عليه أو مسجون حسب الشروط التي حددت في البند (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، يقدم فورا أمام القاضي أو عضو من الهيئة القضائية يخوله القانون بممارسة وظائف قضائية. ويحق لهذا الشخص أن يحاكم في فترة معقولة أو أن يفرج عنه في أثناء سير الإجراءات القضائية. ويجوز إخضاع إطلاق سراحه بضمان يكفل مثوله أمام المحكمة.

4-لكل شخص حرم من حريته بالقبض عليه أو حبسه، الحق في أن يقدم طعنا أمام المحكمة لتفصل في أقصر مهلة في شرعية حبسه، ولتأمر بإطلاق سراحه إن كان حبسه غير مشروع.

5-لكل شخص ضحية القبض عليه أو حبسه في شروط مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في تعويض.



**المادة 6 : الحق في محاكمة عادلة**

1-لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.

2- يعد بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونيا.

3 - لكل متهم الحق خاصة فيما يلي:

(أ) أن يبلغ في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

(ب) أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛

(ج)أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجانا إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك.

(د)استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها.

(هـ)أن يساعده مجانا مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

**المادة 7 : لا عقوبة من دون قانون**

1- لا يجوز إدانة شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت وقوعه أو الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني أو الدولي. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة اشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة.

2- لا تخل هذه المادة بالحكم أو بالعقوبة الصادرة بحق شخص متهم بفعل أو الامتناع عن فعل كان وقت ارتكابه جرما وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة.

**المادة 8 : الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية**

1- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلاّ إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

**المادة 9: حرية التفكير، والضمير والدين**

1-لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص.

**المادة 10 : حرية التعبير**

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

**المادة 11 : حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات**

1- لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

2- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلاّ للقيود التي يحددها القانون والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق.

**المادة 12 : الحق في الزواج**

للرجل والمرأة عند سن البلوغ حق الزواج وتكوين أسرة حسب القوانين الوطنية التي تنظم هذا الحق.

**المادة 13 : حق الانتصاف الفعّال**

لكل شخص اعتدي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية، حق الانتصاف الفعّال أمام محكمة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية.

**المادة 14 : منع التمييز**

لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصّت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر.

**المادة 15 : مخالفات في حالات الضرورة**

1- في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي.

2- لا تجيز الأحكام السابقة أية مخالفة للمادة 2 إلاّ في حالة الوفاة الناتجة عن أعمال الحرب الشرعية والمواد 3 و 4 (الفقرة 1) و 7.



3- يخطر إخطارا تاما كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة، الأمين العام لمجلس أوروبا بالتدابير المتخذة والدوافع التي دعت إليها. ويجب عليه أيضا إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ توقف هذه التدابير. ومن ثم تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقا كاملا.

**المادة 16 : قيود على النشاط السياسي للأجانب**

لا يجوز اعتبار أحكام المواد 10 و 11 و 14 على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

**المادة 17 : منع التعسف في استعمال الحق**

لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تخول أية دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من تلك التي نصت عليها الاتفاقية.

**المادة 18 : تضيق تطبيق القيود على الحقوق**

لا يجوز تطبيق القيود على الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية لتحقيق هدف آخر لم توضع من أجله.

**الجزء الثاني : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

**المادة 19 : إنشاء المحكمة**

تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، بهدف احترام الأطراف السامية المتعاقدة لالتزاماتهم المنبثقة عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، تسمى فيما بعد بـ"المحكمة". وهي تعمل بشكل دائم.

**المادة 20 : عدد القضاة**

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة.

**المادة 21 : شروط ممارسة المهام**

1- يجب أن يتمتع القضاة بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة.

2- يمارس أعضاء المحكمة وظائفهم بصفتهم الشخصية.

3- لا يجوز للقضاة، خلال مدة عضويتهم، ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازم للقيام بأعمال تتطلب تفرغا كاملا. تفصل المحكمة في أية مسألة يثيرها تطبيق هذه الفقرة.

**المادة 22 : انتخاب القضاة**

1- تنتخب الجمعية البرلمانية، بأغلبية الأصوات المعبرة، قضاة المحكمة الممثلين للأطراف السامية المتعاقدة، اعتمادا على قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد.

2- تتبع نفس الإجراءات لاستكمال انتخاب قضاة المحكمة لدى انضمام أطراف سامية متعاقدة جديدة ولشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة.

**المادة 23 : مدة الولاية**

1- ينتخب القضاة لمدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، ومع ذلك ، تنتهي مدة عضوية نصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات.

2- يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا باختيار القضاة الذين تنتهي فترتهم الأولية، ومدتها ثلاث سنوات، بالقرعة بعد انتخابهم مباشرة.

3- يجوز للجمعية البرلمانية، ولتضمن تجديد، ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، قدر الإمكان، وقبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق، أن تحدد مدة أو مدد عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن من دون أن تتجاوز هذه المدة أو المدد تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات.

4- إذا كلف القاضي بعدة مدد، وإذا طبقت الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة، توزع مدد العضوية بقرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا بعد الانتخاب مباشرة.

5- يكمل القاضي المنتخب الذي يحل محل قاض لم تنته مدته، مدة ولاية سلفه السابقة.

6- يشغل القضاة وظائفهم حتى يبلغوا سن السبعين.

7- يمارس القضاة وظائفهم حتى يتم استبدالهم. ويستمرون مع ذلك بالنظر في القضايا المعروضة عليهم سابقا.

**المادة 24 " الإقالة**

لا يعزل القاضي من وظيفته إلا إذا قرر القضاة الآخرون، بأغلبية الثلثين، بأنه لا يفي بالشروط المطلوبة.

**المادة 25 " قلم المحكمة والمساعدون**

يحدد نظام المحكمة مهام القلم ونظامه. ويعاونه عدد من المساعدين.

**المادة 26 : الجلسة العامة للمحكمة**

تجتمع المحكمة في جلسة عامة:

(أ) لانتخاب رئيسها ونائبي الرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.

(ب) لتشكيل غرف لمدد محددة.

(ج) لانتخاب رؤساء وغرف المحكمة الذين يجوز إعادة انتخابهم.

(د) لاعتماد نظام المحكمة.

(هـ) ولانتخاب الكاتب، والكتاب المساعدين.

**المادة 27 " اللجان والغرف والغرفة الكبرى**

1- تجتمع المحكمة، لدراسة القضايا المعروضة عليها، في لجان مؤلفة من ثلاثة قضاة، وفي غرف مؤلفة من سبعة قضاة، وفي غرفة كبرى مؤلفة من 17 قاضيا. تشكل غرف المحكمة اللجان لفترة محددة.



2-يكون القاضي المنتخب عن الدولة الطرف في النزاع، عضوا أصيلا في الغرفة أو الغرفة الكبرى. في حال غياب هذا القاضي، أو استحالة شغل منصبه، تعين هذه الدولة الطرف شخصا يشغل منصب القاضي.

3- تتألف الغرفة الكبرى من رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء الغرف وبقية القضاة الذين تم اختيارهم تطبيقا لنظام المحكمة. لا يجوز لأي قاض في الغرفة التي أصدرت حكمها أن يشغل منصبه عندما تحال القضية أمام الغرفة الكبرى تطبيقا للمادة 43، باستثناء رئيس المحكمة والقاضي المنتخب عن الدولة الطرف المعنية.

**المادة 28 : إعلان اللجان عن رفض الشكوى**

يجوز للجنة، بإجماع الأصوات، أن تقرر رفض قبول أو شطب شكوى فردية تم تقديمها تطبيقا للمادة 34 عندما يمكن اتخاذ هذا القرار من دون المزيد من الدراسة. وقرار اللجنة قطعي.

**المادة 29 : قرارات الغرف من حيث الشكل والموضوع**

1- إن لم يتخذ قرار بمقتضى المادة 28، تبت إحدى الغرف في الشكاوى الفردية المرفوعة من حيث الشكل والموضوع، عملا بالمادة 34.

2- تبت إحدى الغرف في الشكاوى الحكومية المرفوعة من حيث الشكل والموضوع عملا بالمادة 33.

3- يتخذ قرار الشكل والموضوع كل على حدا، إلا إذا قررت المحكمة، وفي الحالات الاستثنائية، خلاف ذلك.

**المادة 30 : التنازل لصالح الغرفة الكبرى**

إذا كانت القضية المعروضة على إحدى الغرف تثير مسألة مهمة خاصة بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان البت في قضية يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة، يجوز للغرفة، طالما أنها لم تصدر حكمها، أن تتنازل لصالح الغرفة الكبرى، إلا إذا عارض أحد الأطراف.

**المادة 31 : صلاحيات الغرفة الكبرى**

(أ) تبت الغرفة الكبرى في الشكاوى المقدمة بمقتضى المادة 33 أو المادة 34 عندما تحيل إليها إحدى الغرف القضية بمقتضى المادة 30 أو عندما تحال إليها القضية بمقتضى المادة 43؛

(ب) وتدرس طلبات الآراء الاستشارية المرفوعة بمقتضى المادة 47.

**المادة 32 : اختصاصات المحكمة**

1- يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33 و34 و.37

2-تفصل المحكمة في حال الطعن باختصاصها.

**المادة 33 : القضايا الحكومية**

يجوز لكل طرف سام متعاقد اللجوء إلى المحكمة في حال ادعائه بأن طرف ساما متعاقدا اخرا خالف نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

**المادة 34 : الشكاوى الفردية**

يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق.

**المادة 35**

**شروط القبول**

1- لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة، وفي خلال مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.

2- لا تقبل المحكمة أية شكوى فردية قدمت (مرفوعة) طبقا للمادة 34 عندما:

(أ) تكون مجهولة المصدر؛

(ب) أو كانت تشابه فعليا شكوى سبق للمحكمة أن نظرت فيها أو إذا كانت قد عرضت على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى، وإذا لم تتضمن وقائع جديدة.

**المادة 36 : تدّخل طرف آخر**

1- يحق لأي مواطن من طرف سام متعاقد أن يقدم ملاحظات مكتوبة ويشارك في الجلسات، في أية قضية معروضة على إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى.

2- يجوز لرئيس المحكمة، بقصد تطبيق العدالة، دعوة كل طرف سام متعاقد ليس طرفا في الدعوى، أو دعوة أي شخص له علاقة سوى مقدم الشكوى، إلى تقديم ملاحظات كتابية أو المشاركة في الجلسات.

**المادة 37 : الشطب**

1- يجوز للمحكمة، في أثناء الإجراءات، أن تقرر شطب شكوى إذا كانت الظروف تسمح باستنتاج ما يلي:

(أ) لا يبغي المشتكي الاستمرار فيها؛

(ب) أو إذا كان الخلاف قد سوي؛

(ج) أو لأي سبب ترى المحكمة انه لا يبرر متابعة دراسة الشكوى.

وتتابع ، مع ذلك، المحكمة دراسة الشكوى إذا استدعت ذلك حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2- يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة تسجيل الشكوى إذا ارتأت بأن الظروف تتطلب ذلك.

**المادة 38 : المداولة الحضورية للقضية وإجراءات التسوية الودية**

1- إذا صرحت المحكمة بأن الشكوى مقبولة فإنها:

(أ ) تتابع المداولة الحضورية للقضية مع ممثلي الأطراف، وإذا استدعى الأمر، تقوم بالتحقيق في التصرف الفعلي للدول المعنية والتي عليها تقديم كل التسهيلات الضرورية؛



(ب) تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة احترام حقوق الإنسان كما تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2- الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 (ب) سرية.

**المادة 39 : التوصل إلى تسوية ودية**

تشطب المحكمة القضية، في حال التوصل إلى تسوية ودية، بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد.

**المادة 40 : الجلسة علنية، والإطلاع على الوثائق**

1- الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف استثنائية.

2- يمكن للعموم الإطلاع على الوثائق المودعة لدى القلم إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

**المادة 41 : ترضية عادلة**

إذا قررت المحكمة بأن هناك مخالفة للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف السامي المتعاقد لا يسمح بإزالة نتائج هذه المخالفة بشكل تام، تمنح المحكمة للطرف المتضرر، إذا استدعى الأمر، ترضية عادلة.

**المادة 42 : أحكام الغرف**

أحكام الغرف نهائية تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 44.

**المادة 43 : الإحالة إلى الغرفة الكبرى**

1- يجوز لكل طرف في الدعوى، خلال مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور قرار إحدى الغرف، وفي حالات استثنائية، أن يطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى.

2- تقبل مجموعة مؤلفة من خمسة قضاة من الغرفة الكبرى الطلب إذا ارتأت القضية مسألة خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما، أو مسألة خطيرة ذات صفة عامة.

3- إذا قبلت المجموعة، فإن الغرفة الكبرى تبت في القضية بإصدار حكم.

**المادة 44 : أحكام نهائية**

1- حكم الغرفة الكبرى نهائي.

2- يصبح حكم غرفة نهائيا:

(أ ) إذا صرح الأطراف بأنهم لن يطالبوا بإحالة القضية إلى الغرفة الكبرى؛

(ب) أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إن لم يُطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى؛

(ج) أو عندما ترفض مجموعة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المصاغ تطبيقا للمادة 43.

3- ينشر الحكم النهائي.

**المادة 45 : تعليل الأحكام أو القرارات**

1- تعلل الأحكام وكذلك القرارات التي تعلن بأن الدعاوى مقبولة أو مرفوضة.

2- إذا لم يعبّر الحكم جزئيا أو كليا عن الرأي الجماعي للقضاة، يحق لكل قاض أن يرفق عرضا لرأيه المنفرد.

**المادة 46 : القوة الإلزامية والتنفيذية للأحكام**

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الأحكام النهائية للمحكمة في النزاعات التي تكون فيها طرفا فيها.

2- تُبلغ لجنة الوزراء بالأحكام النهائية، وتسهر على تنفيذها.

**المادة 47 : الآراء الاستشارية**

1- يجوز للمحكمة، بناء على طلب لجنة الوزراء، الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2- لا يجوز أن تتعلق هذه الآراء بالمسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء.

3- يُتخذ قرار لجنة الوزراء بطلب رأي المحكمة بتصويت أغلبية الممثلين الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجنة.

**المادة 48 : الاختصاص الاستشاري للمحكمة**

تفصل المحكمة في صلاحيتها، والتي نصت عليها المادة 47، بخصوص طلب الرأي الاستشاري الذي قدمته لجنة الوزراء.

**المادة 49 : مسببات الآراء الاستشارية**

1- رأي المحكمة معلل.

2- إن لم يعبر الرأي جزئيا أو كليا عن الرأي الجماعي للقضاة، يحق لكل قاض أن يرفق عرضا لرأيه المنفرد.

3- تُبلغ لجنة الوزراء برأي المحكمة.

**المادة 50 : نفقات عمل المحكمة**

يقع على عاتق مجلس أوروبا نفقات عمل المحكمة.

**المادة 51 : مميزات القضاة وحصاناتهم**

يتمتع القضاة، خلال ممارستهم لوظائفهم، بالمميزات والحصانات التي نصت عليها المادة 4 من ميثاق مجلس أوروبا، وفي الاتفاقيات المبرمة تطبيقا لهذه المادة.



**الجزء الثالث : أحكام عامة**

**المادة 52 : تحقيقات الأمين العام**

يقدم كل طرف سام متعاقد، وبناء على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا البيانات المتعلقة بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التطبيق الفعلي لجميع أحكام هذه الاتفاقية.

**المادة 53 : حماية حقوق الإنسان المعترف بها**

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد أو تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها تطبيقا لقوانين كل طرف متعاقد، أو تطبيقا لكل اتفاقية أخرى يكون هذا الطرف المتعاقد طرفا فيها.

**المادة 54 : سلطات لجنة الوزراء**

لا تخّل أحكام هذه الاتفاقية بالصلاحيات الممنوحة للجنة الوزراء بمقتضى ميثاق مجلس أوروبا.

**المادة 55 : التنازل لحل الخلافات بطرق أخرى**

تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة، حسب قاعدة المعاملة بالمثل، إلاّ إذا كان هناك اتفاق خاص بينها، عن حقها بالاعتماد على الاتفاقيات، أو المعاهدات، أو التصريحات المبرمة بينها، برفع دعوى تهدف إلى حل خلاف ناتج عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بطرق غير تلك التي نصت عليها الاتفاقية.

**المادة 56: تطبيقات إقليمية**

1- يجوز لكل دولة، عند التصديق أو في أي وقت لاحق، أن تصرح بإخطار موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن هذه الاتفاقية تطبق، مع التحفظ مما ورد في الفقرة 4 من هذه المادة، على كل الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تمارس فيها هذه الدولة علاقاتها الدولية (2).

2- تطبق الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المبينة في الإخطار اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا لهذا الإخطار.

**المادة 57 : التحفظات**

1-يجوز لكل دولة، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية، أو وقت إيداع وثيقة تصديقها، أن تبدي تحفظا على موضوع نص ما في الاتفاقية، إذا كانت القوانين المعمول بها في إقليمها لا تتوافق مع هذا النص. لا تقبل التحفظات ذات الطابع العام بمقتضى هذه المادة.

2-يتضمن أي تحفظ أبدي تطبيقا لهذه المادة عرضا موجزا للقانون موضوع الخلاف.

**المادة 58 : التنصل**

1-لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتنصل من هذه الاتفاقية إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في حقه، واعتمادا على إخطار يسبق التنصل بستة اشهر، يُبلّغ إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يخطر بقية الأطراف الأخرى المتعاقدة.

2- لا يجوز لهذا التنصل أن يُحلّ الطرف السامي المتعاقد المعني من التزاماته التي تتضمنها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فعل يمكن أن يشكل انتهاكا لهذه الالتزامات إذا ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا التنصل.

3- بمقتضى التحفظ نفسه، تتوقف عضوية كل طرف في هذه الاتفاقية، إذا توقفت عضويته في مجلس أوروبا.

4- يجوز التنصل من الاتفاقية تطبيقا لأحكام الفقرات السابقة فيما يتعلق بكل إقليم أعلن تطبيقها عليه بمقتضى المادة 56 .

**المادة 59 : التوقيع والتصديق**

1- تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا، ويتم تصديقها. تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

3- يبدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يتعلق بكل توقيع يصادق عليه لاحقا اعتبارا من إيداع وثيقة التصديق.

4- يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل أعضاء مجلس أوروبا ببدء نفاذ الاتفاقية وبأسماء الأطراف السامية المتعاقدة الذين صادقوا عليها، وكذلك بإيداع كل وثيقة تصديق تمت لاحقا.

وقعت بروما في 4 نوفمبر 1950، بالفرنسية والإنكليزية وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات الموقعة. مجلس أوروبا، ويوجه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا رسمية مصدقة إلى كل الدول



## 2- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

**سان خوسيه في 1969/11/22**

**(أعد النص في إطار منظمة الدول الأميركية)**

**الديباجة**

إن الدول الأميركية الموقعة على هذه الاتفاقية، إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز، في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرز بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأميركية، وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأميركية، والإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والإقليمي، وإذ تكرر، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الأميركي الخاص الثالث (المنعقد في بوينس ايرس عام 1967) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وقرر أن اتفاقية أميركية حول حقوق الإنسان ينبغي أن تحدد بنية واختصاص وإجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل، قد اتفقت على ما يلي:

**الباب الأول : واجبات الدولة والحقوق المحمية**

**الفصل الأول : الواجبات العامة**

**المادة 1 : واجب احترام الحقوق**

1- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر.

2- إن كلمة "إنسان" أو "شخص" في هذه الاتفاقية تعني كل كائن بشري.

**المادة 2 : الآثار القانونية المحلية**

حيثما تكون ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في المادة 1 غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ، وفقا لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات.

## الفصل الثاني : الحقوق المدنية والسياسية

### المادة 3 : الحق في الشخصية القانونية

لكل إنسان الحق في أن تعترف بشخصيته القانونية.

### المادة 4 : الحق في الحياة

1- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة. هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل. ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة، وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حاليا.

3- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.

4- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

5- لا يجوز أن تحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية

عشر عاما أو فوق السبعين عاما. وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

6- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة. ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من طرف السلطة المختصة.

### المادة 5 : تحريم التعذيب

1- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت

حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

3- العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.

4- يعزل المتهمون عن المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

5- يعزل القاصرون، خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة

لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

6- إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.



### المادة 6 : تحريم الرق والعبودية

1- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.

2- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي. وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤذي كرامة السجين أو قدرته الجسدية أو الفكرية.

3- لأغراض هذه المادة، لا يشكل ما يلي عملا إلزاميا أو شاقا:

أ- أي عمل أو خدمة يفرض عادة على شخص مسجون تنفيذا لحكم أو لقرار رسمي صادر عن سلطة قضائية مختصة. ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة، ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأي فرد أو شركة أو شخص معنوي ؛

ب- أية خدمة عسكرية، وفي البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية أو أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية ؛

ج- أية خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة أو رفاهتها ؛

د- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

### المادة 7 : حق الحرية الشخصية

1- لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.

2- لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا للأسباب وفي الأحوال المحددة سلفا في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقا لهذه الدساتير.

3- لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفا.

4- يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

5- يجلب الموقوف، دون تأخير أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطا بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

6- لكل شخص يحرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى. وللفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.

7- لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التي تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة.

**المادة 8 : الحق في محاكمة عادلة**

1- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

2- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص- على قدم المساواة التامة مع الجميع- الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم. لغة المحكمة ؛

ب- إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه ؛

ج- حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه ؛

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرية؛

هـ- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون

و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار- بصفة شهود- الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءا على الوقائع ؛

ز- حق المتهم في ألاّ يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب ؛

ح- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

3- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما ومعمولا به شرط أن يكون قد تم دون أيما إكراه من أي نوع.

4- إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.

5- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

**المادة 9 : تحريم القوانين الرجعية**

لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع في عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرما جزائيا بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخص قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.

**المادة 10 : الحق في التعويض**

لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقا للقانون.

**المادة 11 : حق الخصومة**

1- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.



2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

**المادة 12: حرية الضمير والدين**

1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا وعلانية.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما.

3- لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- للآباء أو الأوصياء، حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعاتهم الخاصة.

**المادة 13 : حرية الفكر والتعبير**

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

**المادة 14 : حق الرد**

1- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

2- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حال من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

3- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة.

**المادة 15 : حق الاجتماع**

حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

**المادة 16 : حق التجمع**

1- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

2- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية،

في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة..

**المادة 17 : حقوق الأسرة**

1- الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة،

2- إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين الموقع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل وفي حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى وحسب.

5- يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).



**المادة 18 : الحق في اسم**

لكل شخص الحق في اسم أول (يعطى له) فضلا عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما). وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع، باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة.

**المادة 19 : حقوق الطفل**

لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.

**المادة 20 : حق الجنسية**

1- لكل شخص الحق في جنسية ما.

2- لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.

3- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.

**المادة 21 : حق الملكية**

1- لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به. ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة

أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

3- يحظر القانون الربا وأي شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان للإنسان.

**المادة 22 : حرية التنقل والإقامة**

1- لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

2- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.

3- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لا بد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- يمكن أيضا تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة " ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

5- لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

6- لا يمكن طرد أجنبي. متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون.

7- لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقات الدولية، إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.

8- لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلاد ما، سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.

9- يمنع طرد الأجانب جماعيا.

**المادة 23 : حق المشاركة في الحكم**

1- يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ؛

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ؛

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

2- يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية.

**المادة 24 : حق الحماية المتساوية**

الناس جميعا سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعا الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.

**المادة 25 : حق الحماية القضائية**

1- لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع- أو أي لجوء فعال آخر- إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

2- تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ- أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة ؛

ب- أن تنمي إمكانيات الحماية القضائية،

ج- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية- المشار إليها عندما يتم منحها.

**الفصل الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

**المادة 26: التنمية التدريجية**

تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخليا ومن خلال التعاون الدولي، كل الإجراءات اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجيا. عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأميركية المعدل ببروتوكول بوينس ايرس.



**الفصل الرابع : تعليق الضمانات و التفسير والتطبيق**

**المادة 27 : تعليق الضمانات**

1- يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

2- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) ؛ المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب) ؛ المادة 6 (تحريم الرق والعبودية) ؛ المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية) ؛ المادة 12 (حرية الضمير والدين) ؛ المادة 17 (حقوق الأسرة) ؛ المادة 18 (الحق في اسم) ؛ المادة 19 (حقوق الطفل) ؛ المادة 0 2 (حق الجنسية) ؛ والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فورا سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأميركية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه.

**المادة 28 : البند الفدرالي**

إذا كانت إحدى الدول الأطراف دولة فدرالية، تتولى الحكومة الوطنية لتلك الدولة تطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية التي تدخل موضوعاتها في صلاحياتها التشريعية والقضائية. أما فيما يتعلق بالأحكام التي تدخل موضوعاتها في صلاحية الوحدات المكونة للدولة الفدرالية، فعلى الحكومة الوطنية أن تتخذ فورا كل الإجراءات المناسبة، وفقا لدستورها وقوانينها، لتمكين السلطات المختصة في تلك الوحدات من تبني النصوص الملائمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.. عندما تتفق دولتان أو أكثر

من الدول الأطراف على تكوين اتحاد فدرالي أو سواه من أنواع الاتحاد، عليهما أن تحرصا على أن تشتمل الاتفاقية الفدرالية أو سواها على الأحكام الضرورية لديمومة ونفاذ معايير الاتفاقية الحالية في الدولة المكونة حديثا.

**المادة 29 : القيود المتعلقة بالتفسير**

لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه:

أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها ؛

ب- يقيد التمتع وممارسة أي حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفا فيها ؛

ج- يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلا من أشكال الحكم ؛

د- يلغي أو يقيد الآثار التي يمكن أن تنتج عن الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها.

**المادة 30 : نطاق القيود**

لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن يفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقا لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من أجلها فرضت تلك القيود.

**المادة 31 : الاعتراف بحقوق أخرى**

يمكن إدراج حقوق وحريات أخرى معترف بها بمقتضى الإجراءات التي تنمق عليها المادتان 76 و 77 في نظام الحماية الخاصة بهذه الاتفاقية.

**الفصل الخامس : المسؤوليات الشخصية**

**المادة 32 : العلاقة بين الحقوق والواجبات**

1- على كل شخص مسؤوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء.

2- إن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي، وبالمتطلبات العادلة للخير العام.

**الباب الثاني : وسائل الحماية**

**الفصل السادس : الهيئات المختصة**

**المادة 33**

تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ- اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة ".

ب- المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة".

**الفصل السابع : اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان**

**القسم الأول : تكوينها**

**المادة 34**

تتكون اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.

**المادة 35**

تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية.

**المادة 36**

1- تنتخب الجمعية العامة للمنظمة أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء.



2- لكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطني الدول التي ترشحهم أو أية دول أخرى أعضاء في منظمة الدول الأميركية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطنا من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.

**المادة 37**

1- تنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. إلا أن ولاية ثلاثة من الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء عامين. وتحدد الجمعية العامة أسماء أولئك الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.

2- لا يجوز أن يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة.

**المادة 38**

تملأ المقاعد الشاغرة التي قد تحدث في اللجنة لأسباب غير انتهاء الولاية العادية من قبل المجلس وفقا لأحكام النظام الأساسي للجنة.

**المادة 39**

تعد اللجنة نظامها الأساسي، ثم يعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه. وكذلك تضع اللجنة لائحتها الداخلية الخاصة بها.

**المادة 40**

تؤمن خدمات السكرتارية للجنة الوحدة المتخصصة المناسبة في الأمانة العامة للمنظمة. وتزود تلك الوحدة بالموارد اللازمة لإنجاز المهمات التي تكلفها بها اللجنة.

**القسم الثاني : الوظائف**

**المادة 41**

إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض، تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ -أن تطور الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأميركية.

ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسبا، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.

ج- أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها.

د- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

هـ- أن تجيب من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأميركية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول- في حدود إمكاناتها- بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

و- أن تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقا لأحكام المواد 41 إلى 51 من الاتفاقية الحالية.

ز- أن ترفع تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية.

**المادة 42**

تحيل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التي ترفعها سنويا إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأميركي والمجلس الأميركي للتربية والعلوم والثقافة، كل في مجال اختصاصه، لكي تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأميركية المعدل ببروتوكول بوينس ايرس.

**المادة 43**

تتعهد الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

**القسم الثالث : الاختصاص**

**المادة 44**

يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.

**المادة 45**

1- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصى التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكا لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- إن التبليغات المقدمة عملا بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكورة أعلاه. ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان.

3- يمكن أن يجعل الإعلان الخاص بالاعتراف باختصاص اللجنة ساري المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو في حالة محددة.

4- تودع الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأميركية التي تدلي نسخا عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.

**المادة 46**

1- يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقا للمادتين 44 و 45 للشروط التالية:

أ- أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما.

ب- أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت.

ج- ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.



د- أن تحتوي العريضة المقدمة استنادا إلى المادة 44 على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.

2- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 (أ) و 1 (ب) من هذه المادة في الحالات التالية:

أ- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها ؛

ب- إذا حرم الفريق الذي يدعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استنفادها ؛

ج- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر.

**المادة 47**

ترفض اللجنة قبول أية عريضة أو تبليغ مقدم استنادا إلى المادتين 44 و 45 في الحالات التالية:

أ- إذا كان أي من الشروط المذكورة في المادة غير مستوفى ؛

ب- إذا لم تذكر العريضة أو التبليغ وقائع يمكن أن تشكل انتهاكا للحقوق التي تضمنها هذه الاتفاقية ؛

ج- إذا كانت بيانات مقدم العريضة أو الدولة صاحبة العريضة تدل على أن العريضة أو التبليغ هو بكل وضوح بلا أساس من الصحة أو باطل ؛

د- إذا كانت العريضة أو التبليغ هو جوهريا نفس العريضة أو التبليغ الذي سبق أن درسته اللجنة أو منظمة دولية أخرى.

**القسم الرابع : الإجراءات**

**المادة 48**

1- عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغا يدعي أن ثمة انتهاكا لأي من الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقية،، فإنها تتبع الإجراءات التالية:

أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولا، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام الهامة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.

ب- بعد تلقي المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقي المعلومات، تتحقق اللجنة ما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائما. فإذا وجدت أن الأساس لم يغد قائما، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية.

ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.

د- إذا لم تكن القضية قد أقفلت بعد، تتقصى اللجنة في القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة. ويمكن للجنة أن تجري تحقيقا، إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا. ومن أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية.

هـ- يمكن للجنة أن تطلب إلي الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع. ويمكنها – إذا طلب إليها ذلك- أن تستمع إلى أقوال يدلى بها الأطراف المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم.

و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية.

2- ولكن، في الحالات الخطيرة والملحة، يكفي تقديم عريضة أو تبليغ مستوفي لكل شروط القبول الشكلية لكي تجرى اللجنة تحقيقا بموافقة مسبقة من الدولة التي أدعي حصول الانتهاك على أراضيها.

**المادة 49**

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية وفقا للفقرة 1 (و) من المادة 48، تعد اللجنة تقريرا وتحيل نسخا عنه إلى مقدم العريضة وإلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ثم ترسل نسخة عنه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأميركية لنشره. ويحتوي التقرير على بيان مقتضب للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. ويزود أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات، إذا طلب ذلك.

**المادة 50**

1- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة، ضمن المهلة المحددة في نظامها الأساسي، تقريرا تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها. و إذا كان التقرير، كليا أو جزئيا، لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأي عضو أن يضم إلى التقرير رأيا منفصلا. وتضاف أيضا إلى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطّية طبقا للفقرة ا (هـ) من المادة 48.

2- يرسل التقرير إلى الدول المعنية، ولكن لا يحق لها نشره.

3- عند إرسال التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة.

**المادة 51**

1- إذا لم تقع إحالة القضية إلى المحكمة أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية، يمكن للجنة عندئذ وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها.

2- تقدم اللجنة، كلما كان ذلك ملائما، اقتراحات ذات صلة بالموضوع، وتحدد مهلة ينبغي على الدولة أن تتخذ خلالها الإجراءات المفروض عليها اتخاذها لمعالجة الوضع الذي تم النظر فيه وتقضيه.

3- بعد انقضاء تلك المهلة المحددة، تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الملائمة وما إذا كان يجب أن تنشر تقريرها.

**الفصل الثامن : المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان**

**القسم الأول : تكوينها**

**المادة 52**

1- تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم.



2- لا يجوز أن يكون أي قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها.

**المادة 53**

1- ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في الجمعية العامة للمنظمة، من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول.

2- لكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطني الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأميركية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطنا من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة.

**المادة 54**

1- ينتخب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. غير أن ولاية ثلاثة من القضاة المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات. وتحدد أسماء أولائك القضاة الثلاثة بالقرعة في الجمعية العامة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.

2- إن القاضي الذي ينتخب للحلول محل قاض لم تنتهي ولايته، يكمل ولاية هذا الأخير.

3- يستمر القضاة في منصبهم حتى انتهاء ولايتهم. ولكنهم يستمرون في مهماتهم بالنسبة إلى القضايا التي كانوا قد باشروا النظر فيها ولا تزال عالقة. وفي هذا الخصوص لا يجوز استبدالهم بالقضاة المنتخبين حديثا.

**المادة 55**

1- إذا كان أحد القضاة مواطنا من أي من الدول الأطراف في قضية مرفوعة إلى المحكمة، فانه يحتفظ بحقه في النظر في تلك القضية.

2- إذا كان أحد القضاة المكلفين النظر في قضية ما مواطنا من إحدى الدول الفرقاء في القضية، يمكن لأية دولة أخرى فريق في القضية أن تعين شخصا تختاره بنفسها لينضم إلى المحكمة بصفة قاض خاص.

3- إذا لم يكن بين القضاة المكلفين النظر في قضية ما مواطن من أي من الدول الفرقاء في القضية، يمكن لكل من تلك الدول أن تعين قاضيا خاصا.

4- على القاضي الخاص أن يملك المواصفات المذكورة في المادة .52

5- إذا كان لعدة دول أطراف في هذه الاتفاقية مصلحة واحدة في قضية ما، فإن هذه الدول يعين عندئذ فريقا واحدا فيما يخص الأحكام الآنفة الذكر. وعند الشك، يكون القرار للمحكمة.

**المادة 56**

يتألف النصاب من أجل القيام بأعمال المحكمة من خمسة قضاة.

**المادة 57**

تمثل اللجنة أمام المحكمة في كل القضايا.

**المادة 58**

1- يكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الجمعية العامة للمنظمة. غير أنه يمكن للمحكمة أن تلتئم في أراضي أية دولة عضو في منظمة الدول الأميركية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية. ويمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تغير مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

2- تعين المحكمة أمينا لها.

3- يكون مكتب الأمين حيث يكون مقر المحكمة. ويحضر الأمين الاجتماعات التي قد تعقدها المحكمة خارج مقرها.

**المادة 59**

تنشئ المحكمة أمانتها العامة التي تعمل تحت إدارة أمين المحكمة وفقا للمعايير الإدارية للأمانة العامة للمنظمة في كل المسائل التي لا تتعارض مع استقلال المحكمة. ويعين الأمين العام للمنظمة موظفي أمانة المحكمة بالتشاور مع أمين المحكمة.

**المادة 60**

تصوغ المحكمة نظامها الأساسي وتعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه. وتضع المحكمة أيضا لائحتها الداخلية الخاصة بها.

**القسم الثاني : الاختصاص والوظائف**

**المادة 61**

1- للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة.

2- من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من 48 إلى 50 قد استنفدت.

**المادة 62**

1- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، و دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

2- يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا عنه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة.

3- يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية- أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص.



**المادة 63**

1- إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضا، إذا كان ذلك مناسبا، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر.

2- في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة.

**المادة 64**

يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأميركية. ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأميركية المعدل ببروتوكول بوينس ايرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة.

يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر.

**المادة 65**

ترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة. وتحدد، بصورة خاصة، القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة.

**القسم الثالث : الإجراءات**

**المادة 66**

1- تبين الأسباب في كل حكم تصدره المحكمة.

2- إذا كان الحكم لا يمثل كليا أو جزئيا إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم.

**المادة 67**

إن حكم المحكمة هو نهائي وغير قابل للاستئناف. وفي حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تقره المحكمة بناء على طلب أي من الأطراف، شريطة أن. يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغ الحكم.

**المادة 68**

1- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقا.

2- يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.

**المادة 69**

يبلغ أطراف القضية بالحكم الصادر عن المحكمة وترسل نسخ عنه إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

**الفصل التاسع : أحكام مشتركة**

**المادة 70**

يتمتع قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة، منذ لحظة انتخابهم وطوال مدة ولايتهم، بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسب القانون الدولي. وفوق ذلك، فهم يتمتعون، خلال ممارستهم لوظائفهم الرسمية بالامتيازات الضرورية لأداء واجباتهم.لا يجوز في أي وقت من الأوقات تحميل قضاة المحكمة أو أعضاء اللجنة مسؤولية القرارات أو الآراء التي تصدر خلال ممارستهم وظائفهم.

**المادة 71**

لا يتفق منصب قاضي المحكمة أو عضو اللجنة مع أي نشاط آخر قد يؤثر في استقلالية أو تجرد القاضي أو العضو، وفقا للتحديد الوارد في النظام الأساسي لكل من المحكمة أو اللجنة.

**المادة 72**

يتقاضى قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة رواتب وبدلات سفر بالشكل والشروط المبينة في النظام الأساسي لكل من المحكمة واللجنة، مع أخذ أهمية واستقلالية مناصبهم بعين الاعتبار. تحدد تلك الرواتب والبدلات في ميزانية منظمة الدول الأميركية التي تشتمل أيضا على نفقات المحكمة وأمانتها. ولهذه الغاية، تعد المحكمة ميزانيتها وترفعها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمانة العامة للمنظمة. ولا يحق لهذه الأخيرة إدخال أية تعديلات على تلك الميزانية.

**المادة 73**

يمكن للجمعية العامة، فقط بناء على طلب من اللجنة أو المحكمة، حسبما يكون الحال، أن تقرر عقوبات بحق أعضاء اللجنة أو قضاة المحكمة حينما يكون ثمة أساس يبرر مثل ذلك التدبير، كما هو مبين في النظام الأساسي لكل من اللجنة والمحكمة. ويحتاج مثل هذا القرار إلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء في المنظمة بالنسبة إلى أعضاء اللجنة، وإلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالنسبة إلى قضاة المحكمة.

**القسم الثالث : أحكام عامة وانتقالية**

**الفصل العاشر : التوقيع والتصديق والتحفظات والتعديلات والبروتوكولات والإنهاء**

**المادة 74**

1- هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أية دولة عضو في منظمة الدول الأميركية.

2- يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأميركية. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فور إيداع إحدى عشرة دولة لوثائق تصديقها



أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى أية دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك، بتاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها. تخطر الأمين العام كل الدول الأعضاء في المنظمة ببدء نفاذ الاتفاقية.

**المادة 75**

تخضع هذه الاتفاقية فقط للتحفظات التي تنسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة في 23 أيار/ مايو 1969.

**المادة 76**

1- يمكن لأية دولة طرف مباشرة، وللجنة أو المحكمة بواسطة الأمين العام، رفع اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى

الجمعية العامة لتتخذ بشأنها القرار الذي تراه مناسبا.

2- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى الدول التي صدقت على هذه التعديلات، بتاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لوثائق تصديقها على التوالي. أما بالنسبة إلى سائر الدول الأطراف، فيبدأ نفاذ. التعديلات بتواريخ إيداع وثائق تصديقها على التوالي.

**المادة 77**

1- طبقا للمادة 31، يمكن لأية دولة طرف وللجنة أن تقترحا إلحاق بروتوكولات بهذه الاتفاقية تدرسها الدول الأطراف في الجمعية العامة بهدف تضمين نظام حمايتها حقوقا وحريات أخرى تدريجيا.

2- يحدد كل بروتوكول طريقة نفاذه، ولا يطبق إلا في ما بين الدول الأطراف فيه.

**المادة 78**

1- للدول الأطراف أن تعلن إنهاء ارتباطها بهذه الاتفاقية عند انقضاء فترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وبواسطة إخطار يقدم مسبقا قبل سنة من انتهاء تلك الفترة ويوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأميركية الذي يبلغ سائر الدول الأطراف بمضمونه.

2- لا يحل إعلان إنهاء الارتباط الدولة الطرف التي أصدرته من الالتزامات التي تتضمنها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل قد يشكل خرقا لتلك الالتزامات التي قامت بها تلك الدولة قبل تاريخ العمل بإعلان إنهاء الارتباط.

**الفصل الحادي عشر : أحكام انتقالية**

**القسم الأول : اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان**

**المادة 79**

عند نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطيا من كل دولة عضو في المنظمة أن تقدم، خلال تسعين يوما، أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيبا أبجديا، ويحيل نسخا عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوما على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

**المادة 80**

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري في الجمعية العامة من قائمة المرشحين المذكورة في المادة 79. ويعلن فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأعضاء. وفي حال الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراع لانتخاب جميع أعضاء اللجنة، يستبعد تباعا المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التي تحددها الجمعية العامة.

**القسم الثاني: المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان**

**المادة 81**

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطيا من كل دولة طرف أن تقدم، خلال تسعين يوما، أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيبا أبجديا، ويحيل نسخا عنها إلى الدول الأطراف قبل ثلاثين يوما على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

**المادة 82**

تنتخب الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قضاة المحكمة من ضمن قائمة المرشحين المذكورة في المادة 81 بالاقتراع السري في الجمعية العامة. ويعقب فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف. وفي حال الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراع لانتخاب جميع قضاة المحكمة، يستبعد تباعا المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التي تحددها الدول الأطراف.



## 3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

**تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981**

**الديباجة**

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من جوان سنة 1979 في منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

وإذ تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر، وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لإفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت إفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات، اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول : الحقوق والواجبات

### الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب

**المادة 1**

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

**المادة 2**

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

**المادة 3**

1- الناس سواسية أمام القانون.

2- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

**المادة 4**

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

**المادة 5**

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

**المادة 6**

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.

**المادة 7**

1- حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،



د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

**المادة 8**

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

**المادة 9**

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

**المادة 10**

1- يحق لكل إنسان أن يكوّن وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية علي ألاّ يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

**المادة 11**

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

**المادة 12**

1- لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

3- لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

4- ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

5- يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

**المادة 13**

1- لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2- لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

3- لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

**المادة 14**

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

**المادة 15**

حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

**المادة 16**

1- لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

**المادة 17**

1- حق التعليم مكفول للجميع.

2- لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

3- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

**المادة 18**

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.



4- للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

**المادة 19**

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

**المادة 20**

1- لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

**المادة 21**

1- تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال.

2- في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم.

3- يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.

5- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

**المادة 22**

1- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى.

2- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

**المادة 23**

1- للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا. ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

2- بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

**المادة 24**

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

**المادة 25**

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

**المادة 26**

يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

**الباب الثاني : الواجبات**

**المادة 27**

1- تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.

2- تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

**المادة 28**

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

**المادة 29**

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:



1- المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2- خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

3- عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

4- المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5- المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

6- العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.

7- المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

8- الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

**الجزء الثاني : تدابير الحماية**

**الباب الأول: تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

**المادة 30**

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

**المادة 31**

1- تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

2- يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

**المادة 32**

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

**المادة 33**

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

**المادة 34**

لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

**المادة 35**

1- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

2- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

**المادة 36**

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

**المادة 37**

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36.

**المادة 38**

يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

**المادة 39**

1- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

2- في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد شاغر.

3- في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

**المادة 40**

يبقى كل عضو باللجنة في منصبه إلى تاريخ تولي خلفه لمهامه.



**المادة 41**

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية. وتتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

**المادة 42**

1- تنتخب اللجنة ورئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

2- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

3- يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.

4- عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

5- لا يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت. على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلى أخذ الكلمة أمامها.

**المادة 43**

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

**المادة 44**

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

**الباب الثاني : اختصاصات اللجنة**

**المادة 45**

تقوم اللجنة بما يلي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

**الباب الثالث : إجراء اللجنة**

**المادة 46**

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات ومراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن .

**المادة 47**

إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

**المادة 48**

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

**المادة 49**

مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

**المادة 50**

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

**المادة 51**

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع. يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.



**المادة 52**

تتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

**المادة 53**

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

**المادة 54**

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول أنشطتها.

**المراسلات الأخرى**

**المادة 55**

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها. وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

**المادة 56**

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

1- أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

2- أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

3- أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

4- ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

5- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

7- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

**المادة 57**

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

**المادة 58**

1- إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

2- وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

3- تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

**المادة 59**

1- تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

2- على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

3- يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

**الباب الرابع : المبادئ التي يمكن تطبيقها.**

**المادة 60**

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

**المادة 61**

تأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.



**المادة 62**

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

**المادة 63**

1- يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

3- يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

**الجزء الثالث : أحكام أخرى**

**المادة 64**

1- اعتبار من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.

2- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل في البداية.

**المادة 65**

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

**المادة 66**

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

**المادة 67**

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

**المادة 68**

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدي اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التي قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه الموافقة.

## 4- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان [1]

### الديباجة

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيمانا منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه، وجعله في الأرض خليفة، ووكل إليه عمارتها، وإصلاحها، وحمّله أمانة التكاليف الإلهية، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا.

وتصديقا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله بالهدى، ودين الحقّ، رحمة للعالمين، ومحرّرا للمستعبدين، ومحطِّما للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس؛ الذين خلقهم الله من نفس واحدة، وانطلاقا من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئا، ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان.

وتحقيقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال، والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة؛ التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأوا بعيدا، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمّم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها، أو العدوان عليها منكرا في الدين، وكلُ إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن..

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي:

[1] انبثق هذا الإعلان من المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي، ونوقشت بعض مواده في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، وتمت صياغته النهائية في انعقاد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران سنة 1989م.



**المادة الأولى:**

أ - البشر جميعا أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- إن الخلق كلهم عيال الله، وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح.

**المادة الثانية:**

أ- الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بموجب شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

**المادة الثالثة:**

أ- في حالة استعمال القوة، أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل. وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويروى ويكسى. ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف، أو نسف، أو غير ذلك.

**المادة الرابعة:**

ولكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه.

**المادة الخامسة:**

أ- الأسرة هي أساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق، أو اللون، أو الجنسية.

ب على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة، ورعايتها.

**المادة السادسة:**

أ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدينة، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها.

ب على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها.

**المادة السابعة:**

أ- لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع، والدولة في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والعلمية، والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم، وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم؛ وفقا لأحكام الشريعة.

**المادة الثامنة:**

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالتزام، وإذا فقدت أهليته، وانتقصت، قام وليُّه مقامه.

**المادة التاسعة:**

أ- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله، ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية، والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات، وحمايتها.

**المادة العاشرة:**

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

**المادة الحادية عشرة:**

أ- يولد الإنسان حرا، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذلّه، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير.

وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية.



**المادة الثانية عشرة:**

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده، أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

**المادة الثالثة عشرة:**

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به؛ مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع. وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، و لا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله. أو الإضرار به وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات، والعلاوات، والترقيات التي يستحقها. وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز.

**المادة الرابعة عشرة:**

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو إضرار بالنفس، أو بالغير، أوربا ممنوع مؤكدا.

**المادة الخامسة عشرة:**

أ لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضر به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب تحرم مصادرة الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

**المادة السادسة عشرة:**

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

**المادة السابعة عشرة:**

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية، وتمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية، والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها، في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

**المادة الثامنة عشرة:**

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

**المادة التاسعة عشرة:**

أ- الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة، ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

**المادة العشرون:**

**لا يجوز** القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية، أو العملية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

**المادة الحادية والعشرون:**

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

**المادة الثانية والعشرون:**

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.



**المادة الثالثة والعشرون:**

أ- الولاية أمانة، يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريما مؤكدا، ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

**المادة الرابعة والعشرون:**

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

**المادة الخامسة والعشرون:**

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

## 5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]

### الديباجة

**انطلاقا** من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكّدت حقّه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، **وتحقيقا** للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، **واعتزازا** منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة، **وإيمانا** منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، **وإيمانا** بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، **وإيمانا** بأن تمتّع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، **ورفضا** لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكّل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين، **وإقرارا** بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، **وتأكيدا** لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **ومع الأخذ في الاعتبار** إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، **وبناء** على ما تقدّم اتفقت الدول الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

### المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية:

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبّع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

[1] إن مجلس الجامعة على مستوى القمة، بعد إطلاعه: على تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، وعلى قرار الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4،
يقـرر الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.
ق.ق 270 : د.ع( **23/5/2004** – (16)



### المادة الثانية

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

### المادة الثالثة

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

### المادة الرابعة

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميها، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

**المادة الخامسة**

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

**المادة السادسة**

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

**المادة السابعة**

1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في إمرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

**المادة الثامنة**

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات ، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

**المادة التاسعة**

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة للضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

**المادة العاشرة**

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.



2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

**المادة الحادية عشرة**

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

**المادة الثانية عشرة**

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

**المادة الثالثة عشرة**

1-لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلاّ في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

**المادة الرابعة عشرة**

1- لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا للإجراء المقرّر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله حق الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

6-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني

7-لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

**المادة الخامسة عشرة**

لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

**المادة السادسة عشرة**

كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

1- إخطاره فورا بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا، أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

7- حقه في إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

**المادة السابعة عشرة**

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

**المادة الثامنة عشرة**

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

**المادة التاسعة عشرة**

1- لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعتها ويطلب الإفراج عنه.

2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.



**المادة العشرون**

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

**المادة الحادية والعشرون**

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

**المادة الثانية والعشرون**

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

**المادة الثالثة والعشرون**

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

**المادة الرابعة والعشرون**

لكل مواطن الحق في :

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأيّ قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

**المادة الخامسة والعشرون**

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

**المادة السادسة والعشرون**

**1-** لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

**2-** لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

**المادة السابعة والعشرون**

**1-** لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أي جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

**2-** لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

**المادة الثامنة والعشرون**

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

**المادة التاسعة والعشرون**

**1-** لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

**2-** للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

3-لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى ، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

**المادة الثلاثون**

**1-** لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

**2-** لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.



**3-** للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا.

**المادة الحادية والثلاثون**

حق الملكية الخاصة مكفول لكلّ شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلّها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

**المادة الثانية والثلاثون**

**1-** يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

**2-** تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامّة.

**المادة الثالثة والثلاثون**

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سنّ الزواج حقّ التزوّج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضدّ المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جوّ من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكلّ التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرّضا للانحراف أو جانحا.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

**المادة الرابعة والثلاثون**

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتّع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرّا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ت- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حقّ الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقا للتشريعات النافذة.

**المادة الخامسة والثلاثون**

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينصّ عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامّة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكلف كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينصّ عليها التشريع النافذ.

**المادة السادسة والثلاثون**

تضمن الدول الأطراف حقّ كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

**المادة السابعة والثلاثون**

الحق في التنمية هو حقّ من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكلّ مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتّع بمزاياها وثمارها.



**المادة الثامنة والثلاثون**

لكلّ شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفّر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقًا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

**المادة التاسعة والثلاثون**

1- تقرّ الدول الأطراف بحقّ كل فرد في المجتمع في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية :

أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدّم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات.

ج - نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د - مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحّة الفرد.

هـ - توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكلّ فرد.

و – مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز – مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارّة بالصحة.

**المادة الأربعون**

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكلّ ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية. وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحدّ من الإعاقات بكلّ السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، الإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

**المادة الحادية والأربعون**

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكلّ شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاما ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمرّ مدى الحياة لكلّ المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

**المادة الثانية والأربعون**

1- لكلّ شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته.

2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

**المادة الثالثة والأربعون**

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرّتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

**المادة الرابعة والأربعون**

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريّا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.



**المادة الخامسة والأربعون**

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضمّ اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأوّل مرّة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة.

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر.

ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، ويعاد الانتخاب بين المتساوين مرّة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرّة لعضوية اللجنة في موعد لا يقلّ عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقرّ جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقلّ عن ثلاث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأيّ عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرّة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرّ الأمانة العامّة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

**المادة السادسة والأربعون**

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية :

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة.

ج – إذا انقطع عضو في اللجنة – بإجماع رأي أعضاؤها الآخرين- عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

2- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للفقرة (1) وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة (الخامسة والأربعين) من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة (1) يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدّة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

5- يوفّر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعّالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

**المادة السابعة والأربعون**

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضدّ أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبّعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

**المادة الثامنة والأربعون**

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلّمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدّم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمّن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.



6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

**المادة التاسعة والأربعون**

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق – بعد موافقة مجلس الجامعة عليه – على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يصبح هذا الميثاق نافذًا بالنسبة لكلّ دولة – بعد دخوله حيز النفاذ – بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامّة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

**المادة الخمسون**

يمكن لأي دولة طرف، بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

**المادة الحادية والخمسون**

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

**المادة الثانية والخمسون**

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

**المادة الثالثة والخمسون**

1- يجوز لأي دولة – عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه – أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز – في أي وقت – لأيّ دولة طرف أبدت تحفّظا وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

# IV- الدستور التونسي

## الباب الثاني - الحقوق والحريات

الفصل 21 - المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 22 - الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

الفصل 23 - تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 24 - تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل 25 - يحجر سحب الجنسية التونسية. من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 26 - حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

الفصل 27 - المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 28 - العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 29 - لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 30 - لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 31 - حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 32 - تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الفصل 33 - الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 34 - حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.



الفصل 35 - حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 36 - الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني. ولا يشمل حق الإضراب قوّات الأمن الدّاخلي والدّيوانة.

الفصل 37 - حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.

الفصل 38 - الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 39 - التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفصل 40 - العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

الفصل 41 - حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.

الفصل 42 - الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 43 - تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

الفصل 44 - الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

الفصل 45 - تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

الفصل 46 - تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تدعم مكاسبها و تعمل على تطويرها. تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات. تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة و الرّجل في المجالس المنتخبة. تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

الفصل 47 - حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.

الفصل 48 - تحمي الدّولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز. لكلّ مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكلّ التّدابير التّي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع. وعلى الدّولة اتّخاذ جميع الإجراءات الضّروريّة لتحقيق ذلك.

الفصل 49 - يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.



# المـــــراجع

# المراجع باللغة العربية

## I- المؤلفات الفقهية :

### 1- المراجع العامة :


- **ابراهيم درويش**، "علم السياسة"، دار النهضة العربية، القاهرة 1975.
- **إبراهيم عبد الهادي المليجي**، محمد محمود المهدي، "العولمة وأثرها في التخطيط الاجتماعي"، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2005.
- **ابن منظور**، "لسان العرب"، الفكر، لبنان، 1990.
- **أحمد محيو**، "المنازعات الإدارية"، ترجمة فائز أنجق وخالد بيوض، 1992.
- **إسماعيل الشطي (و آخرون)**، "مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية،"مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.
- **إسماعيل صبري عبد الله**، "العرب والعولمة"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، ديسمبر 1998.
- **أماني قنديل**، "المجتمع المدني في العالم العربي"، دار المستقبل العربي، مصر، 1994.
- **أمير سالم وعلاء غنام**، "خرافة التنمية أو السوق العالمية لتجارة الجـــوع"، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1990.
- **السيد يس**، "العالمية والعولمة"، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.
- **الصادق شعبان**، "نهاية الجغرافيا وعودة التاريخ : نحن والعولمة مؤسسات باباي"، تونس، 1999.
- **الصادق شعبان**، "قانون المنظمات الدولية"، مركز الدراسات و البحوث و النشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، تونس، 1985.
- **المنصف وناس**، "الدولة والمسألة الثقافية في المغرب العربي"، سيراس، تونس، 1995.
- **باسل البستاني (وآخرون)**، "النظام الدولي الجديد : آراء ومواقف"، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1992.
- **برتاران باري**، "الدولة المستوردة : تغريب النظام السياسي"، ترجمة لطفي فرج، دار العالم الثالث، القاهرة، 1996.
- **برهان غليون وسمير أمين**، "ثقافة العولمة وعولمة الثقافة"، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت.
- **بول هيرست وجراهام تومبرسون**، "مساءلة العولمة"، ترجمة إبراهيم فتحي، المجلس الأعلى للطباعة، الهيئة العليا لشؤون المطابع الأميرية (ب.م)، 1999.
- **بيتر تيلور**، "الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر"، ترجمة عبد السلام رضوان وإسحاق عبيد- عالم المعرفة، الجزء الأول، مطابع السياسة، الكويت، 2002.
- **جاسم محمد زكريا**، "مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
- **جان بودريار**، "السلطة الجهنمية"، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 135-135.
- **جان جاك شوفالييه**، "تاريخ الفكر السياسي : "من المدينة الدولة إلى الدولة القوميّة"، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.





- **جلال أمين**، "العولمة والدولة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
- **جون بيليس وستيف سميث**، "عولمة السياسة العالمية"، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004
- **جيفري ستيرن**، " تركيبة المجتمع الدولي"، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دار كونتينوم للنشر، سنة 2000.
- **حسن البزاز**، " عولمة السيادة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.
- **حسن شافعة**، "الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب سلسلة علم المعرفة، الكويت، 1995.
- **حسن محمد حسان**، "التربية وقضايا المجتمع المعاصر"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- **دافيد (ب) فورسايث**، " الإنسان والسياسة الدولية"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، مصر، 1993.
- **روبرت رايتش**، "اقتصاد الأمم ورأسمالية القرن الحادي والعشرين"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ترجمة سمية شعبان، القاهرة، 1999.
- **ريتشارد هيجوت**،" العولمة والأقلمة"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 1998.
- **ستيفن آر راتز**، "أصناف جرائم الحرب"، ورد في كتاب "جرائم الحرب"، لورنس فشلر وآخرون، ترجمة غازي مسعود، الطبعة 2، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- **ستيفي أمبرز**، "الارتقاء إلى العالمية : السياسية الخارجية الأمريكية منذ 1983"، ترجمة نادية الحسني، المكتبة الأكادمية، 1994.
- **سعيد البازغي**، "نحن والعولمة من يربّي الآخر؟"، سلسلة كتاب المعرفة، مجموعة مقالات، الطبعة الأولى، 1999.
- **سعيد حارب**، "الثقافة والعولمة" دار الكتاب الجامعي، العين، طبعة أولى، 2000.
- **سمير أمين**، "ثقافة العولمة وعولمة الثقافة"، كتاب الفلسفة، المركز الوطني البيداغوجي، 2000.
- **صامويل هانتنغتون**، "صدام الحضارات"، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995.
- **عبد الخالق عبد الله**، "العولمة – جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها"، مجلة عالم الفكر، العدد الثاني، الكويت، عدد أكتوبر وديسمبر 1999.
- **عبد الرحمان ابن خلدون**، "المقدمة "، في جزئين، الدار التونسية للنشر، 1984.
- **عبد الرحمان المرساني**: "الإستراتيجية الأمريكية الجديدة، بين الحرب الوقائية وعولمة السياسة الإذعانية"، دراسات دولية عـ92ـدد، 2004.
- **عبد السلام الترمانيني**، "الرق، ماضيه وحاضره"، سلسلة عالم المعرفة الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، نوفمبر 1989.
- **عبد الفتاح عمر**، "الوجيز في القانون الدستوري"، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987.
- **عبد المجيد العبدلي**، قانون العلاقات الدولية"، مطبعة فن وألوان، الطبعة الثالثة، تونس، 2010.
- **فريتس شتيبات**، "الإسلام شريكا:دراسات عن الإسلام والمسلمين"، ترجمة عبد الغفار مكاوي، عالم المعرفة، الكويت، أفريل 2004.
- **كريم يوسف أحمد كشاكش**، "الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة "، منشأة المعرف بالإسكندرية، مصر، 1987.

- **محمد الشرفي**، "الإسلام و الحداثة"، الدار التونسية للنشر ،الطبعة الأولى، تونس، 1989.
- **محمد بن سعد التميمي**، "العولمة وقضية الهوية الثقافية في ظل الثقافة العربية المعاصرة"، الطبعة الأولى، 2001.
- **محمد سمير المنير**، "العولمة وعالم بلا هوية"، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة- مصر، 2000.
- **محمد صالح المسفر**، "العرب و الغرب و العولمة"، مطابع علي بن علي، الدوحة، 1999.
- **محمد عابد الجابري**، " قضايا في الفكر المعاصر"، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، بيروت، 1997.
- **محمد علي السالم عياد الحلبي** : "مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2002.
- **محمد منصور الضاوي**، " أحكام القانون الدّولي"، دار المطبوعات الإسكندرية، 1984.
- **محمد يوسف علوان**، "القانون الدولي العام –وثائق ومعاهدات دولية "عمان، 1987.
- **مسار الجميل**، "العولمة الجديدة والمجال الحيوي في الشرق الأوسط"، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، 1997.
- **هادي المدرسي**، "لئلا يكون صدام الحضارات، الطريق الثالث بين الإسلام والغرب"، الدار الجديد، الطبعة الأولى، لبنان، 1999.
- **يحي اليجياوي**، "العولمة – أيّة عولمة؟ إفريقيا الشرق"، المغرب، بيروت، 1999.

### 2- المراجع الخاصة :

- **إبراهيم أحمد خليفة**، "الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه) "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- **أحمد أبو الوفا**، "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- **أحمد أبو الوفا**، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2008.
- **أحمد جاد منصور**، "الحماية القضائية لحقوق الإنسان"، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1998.
- **أشرف اللمساوي**، "مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
- **أمير سالم**، "حقوق الإنسان: معارك مستمرة بين الشمال والجنوب"، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مصر، 1949.
- **الرشيد إدريس ( وآخرون)**، "تونس و حقوق الإنسان "، مركز النشر الجامعي، تونس، 1998.
- **جاك دونللي**، "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق"، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 1998.
- **زكريا بن مصطفى**، "التمشي في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مركز النشر الجامعي، تونس، 1998.
- **شريف بسيوني**، " حقوق الإنسان : الوثائق العالمية و الإقليمية"، دار العلم للملايين، لبنان، 1988.
- **عبد العزيز محمد سرحان**، "الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1987.



- **عبد الفتاح مراد**، "موسوعة حقوق الإنسان"، نشر شركة بهاء للبرمجيات والكمبيوتر، الإسكندرية.
- **عبد الكريم علوان**، "الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان"، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.
- **عبد الله الأحمدي**، " حقوق الإنسان والحريات العامة قي القانون التونسي"، شركة أوربيس للطباعة والنشر، تونس، 1993.
- **عبد الله الأحمدي**، "الدستور وحقوق الإنسان وقيم الجمهورية"، جريدة الحرية، الطبعة الأولى، جوان 2009.
- **عصمت عدلي**، طارق إبراهيم الدسوقي، "حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- **محمد شريف بسيوني**، محمد سعيد الدقاق و عبد العظيم وزير، " حقوق الإنسان "، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.
- **محمد يوسف علوان**، "حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية"، مجموعات وحدة التأليف و الترجمة والنشر بجامعة، الكويت، 1989.
- **منذر عنتاوي**، "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1989.
- **نبيل عبد الرحمان ناصر الدين**، "ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي"، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- **هيثم مناع**، "حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية"، نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1995.

## II- الرسائل والمذكرات والأطروحات :

### 1- الأطـروحات:

- **أحمد وافي**، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة"، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر رقم 1، 2010-2011.
- **الجوزي عز الدين**، "حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- الجزائر، 2015.
- **وليد حال اقديدي**، "النظام الإقليمي العربي ومتطلبات النظام العالمي الجديد"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، كلية الحقوق بتونس، 1996.

### 2- الرسائل والمذكرات:

- **أنيس العياري**، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2005.

- **ثريا النجومي**، "الحماية الجزائية الدولية لحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2006-2007.
- **علي الهرابي**، "دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات بالطرق السلمية"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، 1998.
- **عماد الرزقي**، "لجان الأمم المتحدة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية"، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 2001 .
- **عويشة الدعوثي**، "الجرائم ضد الإنسانية "، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1997-1998.
- **كريم صفر**، "الآليات الوطنية غيرالقضائية لحماية حقوق الإنسان"، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 2001.
- مراد علالة، "مؤسسات حقوق الإنسان في الوطن العربي "، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1996.
- نائلة التليلي، "العولمة وحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – اختصاص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2008-2009.
- **نزار السديري**، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان : دراسة لبنية الميثاق كخطاب حول حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية، تونس، 1997.
- **نزار رجب**، " تصور الدولة التونسية لمادة حقوق الإنسان"، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 2003-2004.
- **نصر بن سلطانة**، " منظمة الأمم المتحدة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1995.
- **نعيمة كراولي**، " حوار الحضارات"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والاقتصاد والتصرّف، تونس III، 2003-2004.
- **وسيلة العلوي**، "دولة القانون والقانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، 2005-2006.

## III- دراســـات :

### 1- المجـــلات :

- **أمين مكي مدني**، "حالة الطوارئ وحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1، 1994، ص78-88.
- **الصادق شعبان**، " المعاهدات في القانون الداخلي التونسي"، مجلة المحاماة، السنة الأولى، عـ4ـدد، أكتوبر – ديسمبر 1984، الصفحات 36 وما بعد.
- **الطيب البكوش**، "دراسات في حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 2003.
- **الطيب البكوش**، "حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1994/1، الصفحات 57 و ما بعد.



- **بطرس بطرس غالي**، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993.
- **بيار سيزري بوري**، "نحو قراءة ثقافية للفصل الأول من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)"، مقال ضمن ملتقى "حقوق الإنسان : أصول ثقافية وأصول فلسفية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان1994، ص3.
- **جانوس سيمونيدس**، "الحقوق الثقافية : نوعية مهملة من حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 7، ديسمبر 2000، ص112-134.
- **حاتم قطران**، "الممارسات الجيدة في مجال التربية على حقوق الإنسان : التوجهات، المؤشرات، التقييم"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 2003.
- **حاتم قطران**، "دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 2004.
- **رضا خماخم**، "حقوق الإنسان والمجتمع المدني جذور المفهومين والأنموذج التونسي"، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 1998.
- **سامية دولة**، "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أي علاقة؟ "، مجلة القضاء والتشريع، فيفري 2009، ص43-57.
- **سليم اللغماني**، "الإسلام والحريات وحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 2000/7، ص 15 وما بعد.
- **سليم اللغماني**، "مفهوم حقوق الإنسان: نشأته وتطوره"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الأولى، العدد1-1994، الصفحات 8 وما بعد.
- **صلاح عبد الرزاق**، "حماية حقوق الأقليات الديمقراطية والإسلام وحقوق الأقليات"، مجلة الإسلام والديمقراطية، عدد 13، ص.3.
- **عبد الرحمان حللي**، "واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 2000/7، الصفحات 83 و ما بعد.
- **عبد الله الأحمدي**، "حقوق الإنسان والمقاربة التونسية لها"، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 1998.
- **عبد الوهاب شمسان**، "القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون، دار الجامعة، عدن للطباعة والنّشر، العدد العاشر أكتوبر 2002.
- **علي عواد**، "القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة "، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، 2000.
- **علي قايد الحوباني**، "ضمانات حقوق الإنسان المدنية والسياسية وخطر الإرهاب الدولي عليها"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلّد الرابع العدد الثامن، ديسمبر 2002.
- **علي محافظة**، "الخلفية التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 2003.
- **عماد فرحات**، "حقوق الإنسان والسياسة الجنائية الحديثة"، مجلة القضاء والتشريع 1998/10، الصفحات 127 وما بعد.
- **عياض بن عاشور**، "دولة القانون: نشاطها، سوابقها، مصيرها "، المجلة القانونية التونسية 1993، الصفحات 31 وما بعد.

- **فريد بن جحا**، "الصلح بالوساطة على ضوء التنقيح الجديد لمجلة الإجراءات الجزائية في 12 أوت 2009، مجلة الأخبار القانونية، عدد 84-85، فيفري 2010، ص8-10.
- **فريد بن جحا**، "القاضي والتوجهات الحديثة"، مجلة الأخبار القانونية، عدد 70-71، جوان 2009، ص.22-24.
- **فريد بن جحا**، "القاضي والسياسة الجزائية الحديثة"، مجلة القضاء والتشريع، عدد 2، فيفري 2010، ص111-135.
- **فريد بن جحا**، "المحكمة الجنائية الدولية" (بعد صدور مرسوم الرئيس المؤقت عدد 4 لسنة 2011 المتعلق بانضمام تونس إلى نظام روما)، المرجع السابق، ص9.
- **فريد بن جحا**، "المقاربة التونسية لحقوق الإنسان"، مجلة القضاء والتشريع، عدد 8، 2009، ص273-327.
- **محمد الحبيب الشريف**، "أجيال حقوق الإنسان "، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 1998.
- **محمد الحبيب الشريف**، "حماية الأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2005/7.
- **محمد الحبيب الشريف**، "معطيات قانونية حول الحق في المحاكمة العادلة"، مجلة القضاء والتشريع، أفر يل 2000.
- **محمد الطالبي**، " الحرية الدينية: حق من حقوق الإنسان أم قدر الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1994/1، الصفحات 42 وما بعد.
- **محمد بن فهد**، "الكوننة أو السوق العالمية (العولمة)، محاولة للبحث عن هوية في عالم حافل بالمتغيرات"، مجلة الأمن والقانون، دبي – الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة، العدد الأول، 2000.
- **محمد خليل الموسى**، "تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر"، عالم الفكر، المجلة الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد 31، عدد4- أفريل 2003.
- **محمد كمال شرف الدين**، " تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي"، المجلة القانونية التونسية، 1997 ،الصفحات 27 وما بعد.
- **محمد نور فرحات**، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 1994/1، الصفحات 22 و ما بعد.
- **محمد يوسف علوان**، " بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.
- **منية عمار**، "آليات انفاذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة القضاء والتشريع، فيفري 2009، ص 59-83.
- **نصر بن سلطانة**، "لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 1998/10، الصفحات165 وما بعد.
- **هيكتور جروس أشبيل**، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 2000/7 الصفحات 135 وما بعد.



## 2- الدوريات والنشريات والملتقيات :

- **أحمد شوقي بنيوب**، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها"، دورة عنتباوي 13، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003، ص65 – 72.
- **أحمد فتحي سرور**، "القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، طبعة القاهرة، 2006.
- **الشاذلي العياري**، "الأزمة المالية العالمية الراهنة"، سلسلة منابر نيابية، العدد 1، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، 2008.
- **الطيب البكوش**، "بين الإعلان العالمي والميثاق العربي لحقوق الإنسان"، موضوع محاضرة ألقيت في إطار موضوع "تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص30-52.
- **الطيب البكوش**، "تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان – الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص 11- 148.
- **الطيب البكوش**، "حقوق الإنسان الأساسية والتماسك الاجتماعي"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.
- **الطيب البكوش**، "لماذا الإسلام والحريات وحقوق الإنسان؟ "، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ديسمبر 2000، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، ص 12-14.
- **أمين مكي مدني**، "نشطاء حقوق الإنسان أمام أكثر من واجهة"، مقال ضمن ندوة "الإسلام والحريات وحقوق الإنسان"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000، ص36-38،
- **توفيق بوعشبة**، "القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)"، مقال ضمن مؤلف "القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.
- **حفيظة شقير**، "موقف تونس من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء"، في من أجل المساواة بين الجنسين وإلغاء كل مظاهر التمييز ضذ النساء، اللجنة القانونية للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، 1991.
- **شريف عتلم**، "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستوريّة والتشريعيّة (مشروع قانون نموذجي)"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2004.
- **شريف عتلم**،" محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
- **صلاح الدين عامر**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرم الحرب"، مقال ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ص 441-488.
- **طارق زيادة**، "الأسس التاريخيّة والفلسفيّة لحقوق الإنسان"، نص محاضرة ألقيت في إطار الدورة التدريبية للصحافيين العرب في مجال حقوق الإنسان التي نظمّها المعهد العربي لحقوق الإنسان من 2 إلى 1999/12/8، منشورات المعهد سنة 2001، ص1-21.
- **طاهر بوجلال**، "دليل الآليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- **عامر الزمالي**، "مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

- **عامر الزمالي**، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
- **عبد الباسط بن حسن**، "المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، دورة عنتباوي الثانية عشرة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،2003، ص46- 54.
- **عبد الباسط بن حسن**، "نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: إطارها ومراحلها"، دورة عنتباوي الثانية عشرة، من 3 إلى 6 جويلية 2002 ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان 2003، ص10-33.
- **عبدل كورما**، "مقدمة القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلة الأولى : القواعد"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- **عمارة بن رمضان وصالح الطرابلسي**، "دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان"، مراجعة حاتم قطران، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2001، ص82.
- **عياض بن عاشور**، "العالم العربي، الدولة، حقوق الإنسان، تأملات في الشرعية والثقافة والدولة"، دراسات في الفكر العربي المعاصر، عدد72-73، فيفري 1990.
- **محمد سبيلا**، "الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان"، نص محاضرة ألقيت في إطار الدورة التدريبيّة للصحافيين العرب في مجال حقوق الإنسان التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بمدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربيّة من 23إلى 1999/10/29، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 2001، ص من 1-8.
- **محمد ماهر عبد الواحد**، شريف عتلم، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، طبعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة 9، 2002،
- **محمد محفوظ**، "كونية حقوق الإنسان"، مجموعة دراسات لذكري الحارث مزيودات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1994.
- **محمد نور فرحات**، "الإرهاب و حقوق الإنسان" ، مقال نشر ضمن أعمال دورة عنتباوي الثانية عشر، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2003.
- **منذر عنتباوي**، " الإنسان قضية وحقوق : دفاعا عن حقوق الإنسان في الوطن العربي"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1991.
- **نزيهة بوذيب**، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان – قراءة قانونية نقدية"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، أفريل 1998، ص83-109.
- " القضاء وحقوق الإنسان"، ملتقى وطني بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 1998/04/12.
- "احترام القانون الدّولي الإنساني وكفالته واحترامه"، منشورات اللّجنة الدوّليّة للصّليب الأحمر، دليل عملي رقم 1، 1999.
- "الإسلام والحريات وحقوق الإنسان"، ندوة نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان، الحمامات 9 جويلية 2000.
- "الديمقراطية وحقوق الإنسان بين مطالب النخب وتطلعات الشعوب"، ندوة نظمتها جمعية الدراسات الدولية بمشاركة المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، تونس، 18 ماي 2001.
- "الديمقراطية، حقوق الإنسان والتنمية، أية آفاق"، ندوة نظمتها كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بطنجة، يومي 8 و9 مارس 2002.



- "القاضي الجزائي وحماية حقوق الإنسان"، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 1999.
- "حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية"، محاضرة ألقيت في ندوة الحركة العربية لحقوق الإنسان (تحديات الواقع وآفاق المستقبل) بمناسبة الدورة الثانية لعام 1992 للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب، تونس، من 10 إلى 13 ديسمبر 1992.
- "حقوق الإنسان في القانون التونسي"، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس يومي 11 و18 ديسمبر 1998.
- "حقوق الإنسان" ، ملتقى جهوي بدائرة الاستئناف بقفصة ،1998.
- الأزمة المالية العالمية، الجذور والأبعاد و الآثار، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، مجلس النواب، الجمهورية التونسية، الثلاثاء 28 أكتوبر 2008.
- حقوق الإنسان : أسئلة و إجابات، منشورات اليونسكو، الطبعة الرابعة، 2004.

# المراجع باللغة الفرنسية

## I- OUVRAGES GÉNERAUX :


- **ARMAND (A.J.),** «Entre modernité et mondialisation : Leçons et d'histoires de la philosophie de droit et de l'Etat », L.G.D.J., 2004.
- **BATAILLER–DE MICHEL (F),** « Droits de l'homme et droits de peuples dans l'ordre national », in mélange Chaumont, pédone, Paris, 1984.
- **BETTATI (M),** « Un droit d'ingérence » ?, Denoël, Paris, 1987.
- **BRICE SOCCOL,** « Relations internationales », éditions paradigme, C.R.U, 8ème édition, 2003-2004,.
- **BURDEAU(G.),** « Les libertés publiques », L.G.D.J., 42ème éd., 1972.
- **CARBONNIER (J.),** « Flexible droit » ,6ème éd., E.J.A., 1988.
- **CARBONNIER (J.),** « Sociologie juridique », P.U.F, "Thémis", 1976, 1ère éd., « Quadrige », avril 1994.
- **CARRE DE MALBERG (R.),** « Contribution à la théorie générale de l'Etat », SIREY, 1920, rééd. G.N.R.S. 1962.
- **CHAPUS (R),** « Droit administratif », T2, Montchrestien, 2000.
- **CHEVALLIER (J),** « L'Etat de droit », Montchrestien, 1992.
- **CLAUDE LEVI-STRAUSS,** « Race et histoire », Paris, 1961.
- **COLARD (D),** « Les droits de l'homme, dimension nationales et internationales », Economica, Paris, 1982.
- **COLLIARD (C-A.),** « Libertés publiques », Dalloz, 7ème éd, 1989.
- **DEGNI – SEGUI (René),** « Apport de la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples au droit international de l'homme », in African Journal of International and Comparative Law, tome 2, n°1, 1990.
- **DUGUIT (L.),** « Traité de droit constitutionnel », Précis de Broccard, 3ème éd., t.3, 1930.
- **DUVERGER (M),** « Droit constitutionnel et institutions politiques », coll .Themis, 6ème éd.
- **HAURIOU (M.),** « Précis de droit constitutionnel », Librairie du Recueil, Dalloz, Sirey, 1929.





- **PAUL REUTER,** « La convention de vienne sur le droit des traités », Paris, 1970.
- **ROUSSEAU (J-J.),** « Du contrat social », édition établie par P. Burgelin, Gamier-Flammarion, 1966
- **STRAUSS (L.),** « Pensée sur Machiavel », Ed. Paris-Pyot, 1982.
- **THIERRY (H.),** COMBACAU (J.) ET VALLEE (CH.), « Droit international public », 2ème édition, Montchrestien, Paris, 1979.


## II- OUVRAGES SPECIAUX :


- **ABOU SALIM,** « Culture et droits de l'homme », pluriel, France, 1992.
- **AURENCHE (G),** « L'aujourd'hui des droits de l'Homme », Nouvelle Cité, Paris, 1980.
- **BASSIL (Y),** « Les droits de l'homme dans la pensée du parti BATH ARABE et Socialiste – Etude comparée » public par Dor AL – Ma' mun. traduction et publication ministère de la culture et de l'information, Bagdad, 1982.
- **BEN ACHOUR(Y.),** « La cour Européenne des droits de l'homme et la liberté de réligions », A. pédone, Paris, 2005.
- **BOURGEOIS (B),** « Philosophie et droits de l'Homme (de Kant à Marx) », Paris, P.U.F., Coll. Questions, 1990.
- **COHEN-JONATHAN (G),** « L'évolution du droit international des droits de l'homme », in mélange Hubert Thierry.
- **COHEN-JONATHAN (G),** « La convention européenne des droits de l'homme », Paris, 1989.
- **DALI (J), BEN ACHOUR (Y) & LAGHMANI (S),** « Les droits de L'homme par les textes », Centre de publication universitaire, Tunis, 2004.
- **GALLISSOT (R),** « Les droits de l'Homme comme idéologie de l'homme blanc ? Comme religion ou comme pratique sociale? », L'homme et la société, 85-86, 1987.
- **GERCIS (P),** « Pour de nouveaux droits de l'Homme », Lattes, Paris, 1985.
- **HARETH MZIOUDET,** « La Tunisie et le droit des peuples à disposer d'eux–même », Imprimerie Officielle de la République Tunisienne, 1992.

- **LAGHMANI (S.),** « Éléments d'histoire de la philosophie du droit », Le discours fondateur du droit, t.1er, La nature, la révélation et le droit, Ed. C.E.R.E.S. Productions – Fondation nationale de la recherche scientifique, Tunis, 1993.
- **LAGHMANI (S.),** « Le cadre juridique des organisations non gouvernementales en Tunisie », Tunis, 1995.
- **LEBRETON (G.),** « Libertés publiques et droits de l'homme », Armand Colin, coll. «U», 1995.
- **MAYER-BISH (P.),** « Le corps des droits de l'homme, l'indivisibilité comme principe d'interprétation et de mise en œuvre des droits de l'homme », collection interdisciplinaire série « documentations », Editions universitaires, Fribourg, 1992.
- **MBAYE (K),** « Rapport introductif sur la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples », in : Droits de l'homme et des peuples en Afrique et la Charte Africaine, rapport de conférence, Nairobi, 24 décembre 1985, Commission Internationale de Juristes, Genève.
- **MBAYE (Keba),** « les Droits de l'homme en Afrique », Ed. A. pédone, Paris, 1992.
- **MEYER–BISH (P.),** « Critique d'une troisième catégorie de droits de l'homme en formation », in Le corps des droits de l'homme.
- **MORANGE (J.),** « Les libertés publiques », P.U.F., coll. "Que sais-je ? " 4ème éd, 1990.
- **MORANGE (J.),** « Libertés publiques », P.U.F., coll. « Droit fondamental », 2ème éd., 1989.
- **MOURGEON,** « Les droits de l'homme », p.u.f, Paris, 1978.
- **PINTO (R),** « Régionalisme et Universalisme dans la protection des droits de l'Homme », in. Mélanges Pinto, Paris-Sorbonne, 1984, pp. 303-320.
- **RIVERO (J.),** « Le régime des principales libertés », 4ème éd., 1989.
- **RIVERO (J.),** « Les droits de l'homme », 5ème éd., 1987.
- **RIVERO (J.),** « Les libertés publiques », Presses Universitaires de France, Thémis, 1994.
- **ROBERT CHARVIN,** « Réné Cassin et la déclaration universelle des droits de l'homme », Revue Belge de Droit Internationale, édition Bruylant, Bruxelles, 1998.



- **SELIM (ABOU),** « Cultures et droits de l'Homme », Hachette, Coll. Pluriel, Paris, 1992.
- **VALTICOS (N.),** « La notion des droits de l'homme en droit international », in Le droit international au Service de la paix de la justice et du développement, Mél. Virally Pédone, 1991, pp 483etss.
- **VASAK (K),** « Les dimensions internationales des droits de l'Homme », vol. 1, Bruxelles, 1990.
- **VASAK (K.),** « La convention Européenne des droits d l'homme», Paris, 1964.
- **WACHSMANN (F.),** « Les droits de l'homme », Dalloz « Connaissance du droit », 2ème éd., Introduction, 1991,
- **YVES DAUDET,** « Droits de l'homme et libertés publiques », Masson, Paris, 1976.

## III- THESES ET MEMOIRES

### 1- Thèses de doctorat :

- **DALI (J),** « Les rapports entre l'état et le citoyen dans la Tunisie indépendante le problème des libertés publiques », thèse, Paris 1989.
- **DAMAK (A),** « Le juge pénal et la promotion des droits de l'homme en Tunisie », thèse de doctorat d'état en doit privé, faculté de droit et des sciences politiques, Tunis, 2000.
- **OUGERGUOUZ (F),** « La Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples : historique, portée juridique et contribution à la protection des droits de l'homme en Afrique », thèse, Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, Genève, 1991.

### 2- Mémoires :

- **BEN REJEB (FATMA),** « L'universalisation des droits de l'homme », mémoire en vue de l'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies en sciences politiques, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 1994.

- **DERBEL AWATEF TROUDI,** « Le droit d'ingérence Humanitaire », mémoire des Etudes Approfondies en Droit public, Faculté de Droit et des Sciences Economiques et Politiques de Sousse, 1991-1992.
- **GUELDICHE HAJER,** « Mondialisation et souveraineté des Etats », mémoire DEA en droit public, Fac de Droit et des Sciences Economiques et Politiques, Tunis, 2000.
- **HANNAFI SARRA,** « Les recours aux réserves et les traites multilatéraux relatifs aux droits de l'homme », mémoire DEA en droit public, Fac des sciences juridiques et sociales, Tunis, 1999.

## IV- ARTICLES, CHRONIQUES, NOTES ET OBSERVATIONS DE JURISPRUDENCE.

- **ALFRED VERDROSS,** « La compétence nationale dans le cadre de l'O.N.U et indépendance des Etats », R.G.D.I.P, 1995.
- **AMOR (A.),** « Les droits de l'homme de la troisième génération », R.T.D, 1986, pp. 18 et ss.
- **ANTONIO AUGUSTO CANÇADO TRINDADE,** « Le développement du droit international des droits de l'homme à travers l'activité et la jurisprudence des cours Européenne et interaméricaine des droits de l'homme », Revue universelle des droits de l'homme, 30 Nombre 2004, vol. 16, n° 5-8.
- **BEDJAOUI MOHAMED,** « La difficile avancée des droits de l'homme vers l'universalité », revue Universelle des Droits de l'Homme, vol 1, 1989, éd. N.P.Engel, Kehl.
- **BOUTROUS GHALI (B),** « Les droits de l'homme : Quintessence des valeurs par lesquelles nous affirmons que nous sommes une seul communauté humaine », déclaration luminaire de secrétaire générale de l'O.N.U à la conférence mondiale sur les droits de l'homme, déclaration et programme d'action de vienne, Juin 1993, Nations unies, New YORK, 1993, pp.5-23.
- **CASSESE (A),** « Les droits de l'homme sont–ils véritablement universels? » , Revue Universelle de droit de l'homme, vol. I, 1989, édition N.P.Engel, Kehl, Strasbourg – Arlington.



- **CASSIN (R),** « La déclaration universelle et la mise en œuvre des Droits de l'homme », R.C.A.D.I., 1951, pp.237-368.
- **CASSIN (R),** « Les Droits de l'homme », R.C.A.D.I., 1974, V, T. 140. pp.321-332.
- **CORTON (O.) & KLINE (P),** « Droit d'ingérence ou obligation du réaction non armée visant à assurer les respects des droits de la personne face au principe de non-ingérence », R.B.D.I, 1990.
- **GOMEZ ROBELDO (A.),** « Le jus cogens internationale : sa genèse, sa nature, ses fonctions », in R.C.A.D.I, 1981, vol. 172, pp 9-217.
- **GROS ESPIELL (H.),** « Le droit à la paix », in recueil des documents de la 4ème session internationale de formation à l'enseignement des droits de l'homme et de la paix, du 30 Juin au 05 Juillet 1986, U.N.E.S.C.O , Genève, Avril 1988 , PR.11-12
- **IMBERT (P-H),** « L'apparente simplicité des droits de l'homme : Réflexions sur les différents aspects de l'universalité des droits de l'homme », Revue Universelle de droit de l'homme, vol. I, 1989, édition N.P. Engel, Kehl, Strasbourg – Arlington.
- **JAQUES CHEVALLIER,** « L'Etat de droit », R.D.P, 1988.
- **KODJO (EDEM),** « La charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples », in Revue Universelle des Droits de l'Homme, Vol.1, n°1-12,1989.
- **NGUEMA ISAAC,** « Perspectives des droits de l'homme en Afrique : les racines d'un défi permanent », in Revue Universelle des Droits de l'homme, vol n° 2, 1990.
- **RIVERO (J),** « Déclarations parallèles et nouveaux droits de l'homme », in R.T.D.H, 1 octobre 1990, pp.323- 329.
- **ROBERT BADINTER,** « L'universalité des droits de l'homme dans le monde pluraliste », un résumé des faits et des idées, Revue universelle des droits de l'homme, VoL1-1989, Edition N.P.Engel, Kehl, Strasbourg-Arlington.
- **ROGER KOUSSETOGUE KOUDE,** « Les droits de l'homme de l'intuition universaliste à l'universalité récusé », Revue trimestrielle des droits de l'homme, 17éme Année, n° 68, 1er octobre 2006, pp 909-938.

- **SZABO (I),** « Fondements historiques et développements des droits de l'homme », In Les dimensions internationales des droits de l'homme, U.N.E.S.C.O , 1978, pp.11-42.
- **URIBE VARGAS (D) ,** « La troisième génération des droits de l'homme », in R.C.A.D.I, 1984, volume I, pp.359- 375
- **VASAK (K),** « Examen analytique des droits civils et politiques », in les dimensions internationales des droits de l'homme, U.N.E.C.O, paris, 1978, pp.162-186.
- **VASK (K.),** « Pour une troisième génération des droits de l'homme », in Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix – rouge, en l'honneur de Jean Pictet, comité internationale de la croix – rouge, Genève, 1984, pp. 837-845.

## V- COLLOQUES :

- « L'universalité des droits de l'homme : Base des valeurs communes, principes et perceptions », colloque de Madrid, K. Adenawer, 2006, pp.1-7.
- « La charte internationale des droits de l'Homme, son élaboration et son application dans un monde multiculturel », In. L'avenir du droit international dans un monde multiculturel, Colloque de l'Académie de Droit International de La Haye, Martinus Nijhoff Editions, 1984.
- « Le noyau intangible des droits de l'homme : sources nationales et internationales », in le noyau intangible des droits de l'homme, VIIème colloque inter disciplinaire sur les droits de l'homme à l'Université de Fribourg, 23-25 Novembre 1989, patice. Meyer-Bish ( édition), édition Universitaire, Fribourg, 1991, pp 31-44.
- « Les droits culturels, une catégorie sous –développée des droits de l'homme" actes du VIII colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme », Edition, universitaire FRIBOURG., Suisse , 1993
- ACTES DU PREMIER COLLOQUE INTER-UNTVERSITAIRE, « Universalité Des droits de l'Homme et diversité des cultures », Fribourg, Editions Universitaires de Fribourg, 1984.
- Cohen–Jonathan Gérard, « Universalité et indivisibilité des droits de l'homme », actes du premier colloque inter-universitaire



« Universalité des droits de l'homme et diversité des cultures", Fribourg, Editions universitaires de Fribourg, 1984.
- Le noyau intangible des droits de l'homme, VIIème colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme à l'université de Fibourg, 1991.
- SIERPINSKI (B.), « L'intervention d'humanité », Acte de la VII rencontre de Reims 1986, Réalité de droit contemporain, 5, Le discours juridique sur le non intervention et la pratique internationale, 1987.

## VI- ADRESSES ELECTRONIQUES :

- file://A:/حقوق الانسان بين الكونية والخصوصيات htm /رافع بن عاشور
- http://209.85.135.104/Search ? q= cache : t'vr -zb xzlqwj : www.0lhdi. Free.fr : « de l'universalisme à l'universalité des droits de l'homme par le dialogue interculturel », par Christophe Eberhard .
- http://www.idh- Toulan. Net/spip-php, article 263 « l'universalité de la déclaration des droits de l'homme, par Cofi Anan »
- http//mémoire online. Free. Fr : « l'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux Etats Musulmans »
- http://www.droits fondamentaux.prd.fr :le principe de l'unversalité
- http://209.85.135.104/search?: « l'universalité des droits de l'homme à la lumiére du troisième millenaire » présenté par Mohamed Chawki
- http://www.diplomatic: gouv. Fr/label France / Dudh / France / idéal html :« les droits de l'homme un idéal d'unversalité ».
- http://209.85.135.104/ Search ? Q= cache : 7 Siyl dgrbuag= www.droits humaines : org/ uni/bib : « Pour l'universalité des droits de l'homme » par alfred Fernandez
- www.Google. Fr / droits de l'homme/: « luniversalité des droits de l'homme :Apparences et Realités » par Rosseline Litteron.
- http://www.Kw tanweer.Com/ articles/ artice forprint.php ?
- articles Id= 768/'' "حقوق الانسان بينت العالمية والخصوصية" احمد طه شربجي
- www.unesco: org/ bpi/ fre/unesco presse/ 2001/01/12 of.s html/"الاعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي"

- www.mcc group. Qcca/ international/diversite culturel/ publication.htm. "دراسة حول صك دولي الخاص بالتنوع الثقافي"
- http://www.el yahyaoui. Org/ liv- glo- com- culture. Htm/ : نزهة بالخياط
- « كونية الاتصال وعولمة الثقافة »
- file://D/Autorun conventions/HTML/Vienne htm/ إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 1993
- www.Amdh. Org. Ma /arab/ quisommenovs. htm .
- www.balagh.com / mosoa/ horiat/qgopmgk 8 h.tm.
- file://A:/ معوقات تطور نظرية وممارسة حقوق الانسان في العام العربيhtm.
- www.wiki pédia.com
- www.Mémoire on line .free fr/mémoire peggy. htm
- abubabib 1@ hotmail.com/ حسين درويش العادلي: منظومة الحقوق والواجبات
- http://www.akhabar.tn/ akhbar/ 2006/12/08/005.html .
- HYPERLINK http://www.droits- fondamentaux.prd.fr : le principe de l'universalité
- http://www.diplomatic: gouv.fr/label France/Dudh/ France/ idéal html : « les droits de l'homme idéal d'universalité »



# الفهرس

المقدمـــــــة ..... 1
الجزء الأول: الطـــــابع العالمي لحقوق الإنســـان ..... 19
العنوان الأول : مظاهـــــــر العالميـــــــة ..... 20
الباب الأول : عالمية المنتفعين بحقوق الإنسان ..... 20
الفصل الأول : من الفرد إلى المجموعة الوطنية ..... 20
المبحث الأوّل : حقوق الأفراد ..... 20
الفقرة الأولى : حقوق الفرد ككائن بشري موحّد ..... 21
أ- حقوق الطفل ..... 22
ب- حقوق المرأة ..... 24
ج- حقوق المتهم ..... 27
1- الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة ..... 27
2- حقوق المتهم أثناء المحاكمة ..... 29
الفقرة الثانية : الفرد المنخرط في مختلف العلاقات الاجتماعية ..... 33
أ- حقوق العمال ..... 34
1- الحق في العمل وحرية اختيار العمل ..... 35
2- الحق في تكافؤ الفرص أمام العمل ..... 35
3- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ..... 35
4- الحق النقابي والحرية النقابية ..... 36
5- الحق في الضمان الاجتماعي ..... 37
ب- حقوق الأسرة بوجه عامّ ..... 37
1- التدابير الخاصة بحماية الأسرة ..... 38
2- التدابير الخاصة بحماية الأمومة ..... 38
3- التدابير الخاصة بحماية الأبناء ..... 38
المبحث الثاني : حقوق بعض الفئات الخاصة ..... 40
الفقرة الأولى : حقوق الفرد المنتمي إلى أقليات ..... 40
أ- حقوق الأقليات في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ..... 41
ب- الحقوق المهدّدة ..... 44
الفقرة الثانية : حقوق اللاجئين والمهاجرين ..... 46



أ- حقوق اللاجئين ..... 46
1- الحقوق المضمونة صلب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ..... 47
2- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين ..... 48
ب – حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ..... 51
الفقرة الثالثة : حقوق الأجانب ..... 52
الفقرة الرابعة : حقوق الأشخاص الضعفاء بدنيّا أو عقليّا ..... 54
الفصل الثاني : حقوق الإنسان الموجّهة للبشرية ..... 56
المبحث الأول : حقوق الشعوب وتقرير المصير ..... 57
الفقرة الأولى : الاعتراف بحق الشعوب ..... 57
أ- التطور التاريخي ..... 57
ب- الطبيعة القانونية لحق الشعوب ..... 60
الفقرة الثانية : حق الشعوب وحقوق الإنسان ..... 61
أ- معنى الشعوب ..... 61
ب- التمييز بين حق الشعوب وحقوق الإنسان في النظام الدولي ..... 62
ج- حق الشعوب في تقرير المصير شرط لممارسة كل حقوق الإنسان ..... 63
المبحث الثاني : حقوق الإنسانيّة ..... 66
الفقرة الأولى : بروز حقوق التضامن ..... 67
أ- الحق في التضامن كقاعدة قانونية ..... 67
ب- حقوق التضامن كحقوق للإنسان ..... 68
الفقرة الثانية : تأكيد حقوق التضامن ..... 69
أ- دعائم حقوق التضامن ..... 70
1- الحق في التنمية ..... 70
2- الحق في السّلم ..... 73
ب- الحقوق الأخرى للتضامن ..... 75
1- الحق في بيئة سليمة ومتوازنة ..... 75
2- الحق في التراث الإنساني المشترك ..... 78
**الباب الثاني: عالميّة الحقوق والآليات ..... 80**
الفصل الأول : كونية الحقوق الأساسية ..... 80
المبحث الأول : مضمون الكونيّة وأساسها ..... 80

الفقرة الأولى : مضمون الحقوق العالميّة ..... 80
أ- مفهوم النواة المركزيّة لحقوق الإنسان ..... 80
ب- محتوى الحقوق الأساسية ..... 83
الفقرة الثانية : أساس العالميّة ..... 84
أ- الأسس الفلسفيّة ..... 84
1- الكرامة ..... 85
2- الحرّية ..... 86
3- العدالة ..... 88
4- المساواة ..... 89
ب- الأسس القانونية ..... 92
1- علوية القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... 93
2- مبدأ التدخل لأسباب إنسانيّة ..... 96
المبحث الثاني : شموليّة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة تعبير عن عالميتها ..... 100
الفقرة الأولى : شموليّة حقوق الإنسان ..... 100
أ- شموليّة الحقوق لكافة الناس ..... 101
ب- شموليّة الحقوق جميع أوجه الحياة ..... 101
الفقرة الثانية : عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة ..... 103
أ- تكامل حقوق الإنسان ..... 104
1- تكامل متعدد الأوجه ..... 104
2- تكامل ذو منبع واحد ..... 104
ب- ترابط حقوق الإنسان ..... 105
1- الترابط العضوي ..... 106
2- الترابط العلائقي ..... 106
الفصل الثاني: عالمية آليات حقوق الإنسان ..... 107
المبحث الأول : آليات الرقابة ..... 107
الفقرة الأولى : آليات الحماية في نطاق منظمة الأمم المتحدة ..... 108
أ- الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ..... 109
1- الجمعية العامة ..... 109
2- مجلس الأمن ..... 109



3- مجلس الوصاية ..... 110
4- محكمة العدل الدّولية ..... 111
5- المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... 112
6- الأمانة العامة ..... 113
7- مجلس حقوق الإنسان ..... 114
ب- الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان ..... 115
1- الاختصاصات المشتركة بين اللجان المعنيّة ..... 116
2- اختصاصات بعض اللجان المعنية ..... 117
ج- الآليات غير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان ..... 118
الفقرة الثانية: آليات الرقابة في إطار الوكالات المتخصّصة ..... 119
أ- منظمة العمل الدولية ..... 120
1- آليات الإشراف المنتظم ..... 120
2- الإجراءات الخاصة ..... 122
ب- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ..... 123
1- دراسة التقارير ..... 124
2- دراسة البلاغات الفردية ..... 124
3- تلقي البلاغات الحكومية ..... 125
المبحث الثاني : الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان ..... 126
الفقرة الأولى : محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية : المحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقّتة ..... 127
الفقرة الثانية: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ..... 129
الفقرة الثالثة : المحكمة الجنائية الدّولية (أو المحكمة الدائمة) ..... 132
أ- الخصائص المميّزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ..... 132
1- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دوليّة ..... 133
2- عدم جواز التحفّظ على النّظام الأساسي للمحكمة ..... 133
ب- أجهزة المحكمة ..... 133
ج- اختصاص المحكمة ..... 134
1- الاختصاص الموضوعي ..... 134
2- الاختصاص الزمني ..... 135
3- الاختصاص الشخصي ..... 135

4- ممارسة المحكمة لاختصاصها ..... 136
د- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة ..... 136
هـ- المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو يجب عليها مراعاتها ..... 136
و- العقوبات التي توقّعها المحكمة ..... 138
المبحث الثالث: العالمية والإقليمية ..... 142
**العنوان الثاني: تحدّيات العالميـــــة ..... 156**
**الباب الأوّل : التحديات السياسية ..... 157**
المبحث الأول : التوظيف السياسي ..... 159
الفقرة الأولى: تعدّد المقاييس وازدواجية لمعايير في طبيعة العلاقات الدولية ..... 159
الفقرة الثانية: تحطيم الحروب والإرهاب للمنظومة العالمية لحقوق الإنسان ..... 162
أ- الحرب وحقوق الإنسان ..... 162
ب- الإرهاب وحقوق الإنسان ..... 164
المبحث الثاني : الديمقراطية وحقوق الإنسان ..... 168
الفقرة الأولى : طبيعة الأنظمة السياسية وحقوق الإنسان ..... 169
الفقرة الثانية: واقع الديمقراطية في الدول العربية ..... 171
أ- الثقافة العربية و التربية على حقوق الإنسان ..... 172
ب- نوعية السّلط ..... 173
ج- الثقافة الدينية وحقوق الإنسان ..... 173
د- حرية التفكير والتعبير والإعلام ..... 175
**الباب الثاني : العقبات القانونية ..... 176**
المبحث الأول : ضعف الارتباط بين الإطار القانوني الوطني والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ..... 177
الفقرة الأولى: معضلة التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ..... 178
أ- شروط التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ..... 178
1- حكم التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ..... 178
2- التحفظات على اتفاقية حقوق الإنسان قانونا ..... 181
3- التحفظات على اتفاقية حقوق الإنسان في الواقع العملي ..... 182
ب - تعطيل مسار العالمية بسبب التحفظات ..... 182
1- أهمية التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان ..... 182
2- التحفظات والعالمية ..... 186



الفقرة الثانية: إصدار القوانين الاستثنائية ..... 189
أ- حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة ..... 189
1- شروط ممارسة حق المخالفة لاتفاقيات حقوق الإنسان ..... 189
2 - الرقابة على استخدام حق المخالفة ..... 199
ب – تعسّف الحكومات من خلال قوانين الطوارئ ..... 200
1- الأساس الدستوري لحالات الطوارئ ..... 201
2- انتهاكات حقوق الإنسان في إطار قانون الطوارئ ..... 206
المبحث الثاني : ضعف الضمانات الدستورية ..... 208
الفقرة الأولى: غموض مبدأ هرمية القواعد القانونية في علاقته بالقانون الدولي ..... 210
أ- تبعية مفترضة للدستور ..... 211
1-تمسّك الدّول بعلوية دساتيرها على المعاهدات الدولية ..... 211
2- التوجّه نحو الارتقاء بالقانون الإنساني الدولي على الدساتير الوطنية ..... 213
ب- علوية مفترضة للمعاهدات الدّولية على القانون الداخلي ..... 214
الفقرة الثانية : مدى تدخل السلطة التنفيذية في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ..... 216
أ- الاتفاقيات ذات الشكل المبسّط وتنامي دور السّلطة التنفيذية ..... 216
ب- أعمال الحكومة ..... 218
*خلاصة الجزء الأول: ..... 221*
**الجزء الثاني : حقوق الإنسان والعولمة ..... 222**
**العنوان الأول : العولمة والحقوق الثقافية ..... 223**
**الباب الأول : العالمية والعولمة ..... 223**
الفصل الأول : تعريف العولمة ..... 224
المبحث الأول : مفهوم العولمة ..... 224
الفقرة الأولى : العولمة لغة ..... 225
الفقرة الثانية : العولمة اصطلاحا ..... 226
المبحث الثاني : سمات العولمة ..... 227
الفصل الثاني : آثار العولمة على التنوع الثقافي ..... 230
المبحث الأول : خطر العولمة الثقافية ..... 230
المبحث الثاني : نهاية العالمية ..... 234
**الباب الثاني : حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات ..... 237**

الفصل الأوّل : الخصوصيات الثقافية..... 238
المبحث الأول: الهوية الثقافية..... 243
الفقرة الأولى : الهوية الثقافية والتنوع الثقافي..... 247
الفقرة الثانية : العالمية والحقوق الثقافية..... 252
أ- أسس الحقوق الثقافية..... 252
ب- دور الحقوق الثقافية في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان..... 253
المبحث الثاني : الخصوصيات الدينية..... 256
الفقرة الأولى : تعطيل العالمية بالحجج الدينية..... 258
الفقرة الثانية : الإسلام وعالمية حقوق الإنسان..... 260
الفصل الثاني : صدام الحضارات..... 263
المبحث الأول : أسباب صدام الحضارات..... 264
المبحث الثاني : آثار "صدام الحضارات" على حقوق الإنسان..... 267
المبحث الثالث: الحدّ من سلبيات العولمة عبر حوار الحضارات..... 269
الفقرة الأولى : شروط الحوار..... 273
أ- نبذ الصّدام..... 273
ب- القبول بالآخر..... 274
1- اللغة..... 274
2- التعرّف على ثقافة الآخر..... 275
3- دور الدين..... 275
الفقرة الثانية : أهداف الحوار..... 277
أ- صياغة خطاب حضاري جديد..... 277
ب- مستقبل البشرية..... 278
**العنوان الثاني : العولمة والحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية..... 284**
**الباب الأول : انعكاسات العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... 284**
الفصل الأول : النظام الاقتصادي العالمي..... 284
المبحث الأول : تحديد العولمة الاقتصادية..... 285
الفقرة الأولى : ظاهرة "الكونية" أو "الكوكبة"..... 285
الفقرة الثانية : العولمة هي "عالم بلا حدود"..... 285
1- العولمة مجرد حقبة تاريخية..... 285



2- العولمة مجموعة ظواهر اقتصادية..... 286
3- العولمة هي الهيمنة الأمريكية على القيم العالمية..... 286
4- العولمة "ثورة تكنولوجية واجتماعية"..... 286
المبحث الثاني : أثر العولمة على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية..... 287
الفصل الثاني : تحديات العالمية إزاء الزحف الاقتصادي للعولمة..... 291
المبحث الأول : التفاوت الاقتصادي..... 294
الفقرة الأولى: الفقر وحقوق الإنسان..... 294
أ- الفقر كانتهاك لحقوق الإنسان..... 294
1-أسباب تنامي ظاهرة الفقر..... 295
2-مظاهر الفقر..... 295
3- مفهوم الفقر..... 296
ب- انعكاسات عولمة الفقر على منظومة حقوق الإنسان..... 296
الفقرة الثانية: التنمية وحقوق الإنسان..... 302
أ- مفهوم التنمية..... 303
ب- ارتباط التنمية بحقوق الإنسان..... 304
1- رفض العولمة لأنها تعيق التنمية..... 305
2- تعليق المساعدات الاقتصادية على احترام حقوق الإنسان..... 309
المبحث الثاني : الأزمة العالمية وحقوق الإنسان..... 312
الفقرة الأولى جذور الأزمة وأبعادها..... 313
أ- العوامل:..... 313
1-الأسباب المباشرة : السياسة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية..... 313
2-الأسباب غير المباشرة : العولمة الاقتصادية:..... 314
ب انعكاسات الأزمة..... 316
الفقرة الثانية: الأزمة العالمية وحقوق الإنسان..... 317
**الباب الثاني : العولمة والحقوق السياسية والمدنية..... 319**
المبحث الأول : ايجابيات العولمة..... 319
المبحث الثاني : سلبيات العولمة على الجيل الأول لحقوق الإنسان..... 320
الفقرة الأولى: عولمة السيادة الوطنية كحدّ من حدود العالمية..... 321
أ- مفهوم مبدأ السيادة وتطوّره..... 322

ب- عولمة السيادة ..... 325
الفقرة الثانية : التعلّل بمبدأ السيادة وإساءة استخدام مبدأ التدخل لأسباب إنسانية ..... 328
*خلاصة الجزء الثاني* ..... *336*
**الخاتمـــــــة ..... 338**
المـــــــلاحق ..... 344
المـــــــراجع ..... 477
الـفهرس ..... 497